جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

رسالة ماجستير

بعنوان

فقه طاوس بن كيسان
دراسة وتأصيل

إعداد

إبراهيم طه إبراهيم عبد القادر

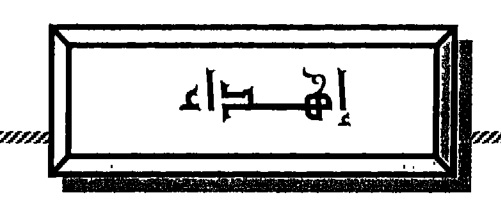
المعيد بكلية التربية بالعريش - جامعة قناة السويس

إشراف

الأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم شريف

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ
ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا
ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾



إهداء

إلى روح والدى تغمده الله برحمته وتقبله الله فى الصالحين !

إلى والدتى الحنون ، بارك الله فيها وغفر لها !

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

من الآية (١٥) من سورة الأحقاف .



أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذى الكريم الوالد الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم شريف، الذى بذل لى الكثير من وقته النفيس نصحاً وإرشاداً وتعليماً ، فجزاه الله خير ما جزى أستاذاً عن تلميذه ، كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذىّ الفاضلين اللذين تكرما بقبول مناقشتى فى هذا البحث ، فجزاهما الله عنى خيرا على ما تفضلا به وتكرما .

ولا يفوتنى أن أتقدم بالدعاء والشكر إلى أستاذى الدكتور / إسماعيل سالم (رحمه الله) فقد كان أبا و أ ستاذاً رفيقا ، و إلى أستاذى الدكتور / محمد نبيل غنايم ، فجزاهما الله عنى خيرا على ما قدما لى من نصائح وتوجيهات ، كما اسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزى كل من ساعدنى فى إنجاز هذا البحث خير الجزاء فـ(من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله) حديث صحيح ، أخرجه الترمذى .

مقدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ومن اتبع هداه . وبعد :

فهذه دراسة فقهية تأصيلية دارت حول فقه إمام من خيرة أئمة التابعين المبرزين الذين بذلوا حياتهم فى خدمة الدين الحنيف ، ينفون عنه تحريف الغاليين وانتحال المبطلين وهو الإمام طاوس بن كيسان اليمانى ، الذى جالس سبعين صحابيا ، وكان من خواص حبر الأمة ابن عباس ، كما سيأتى فى التمهيد .

ويرجع الفضل - بعد فضل الله - فى اختيارى لهذا الموضوع المسمى " فقه طاوس بن كيسان ـ دراسة وتأصيل " إلى أستاذي الجليل الدكتور إسماعيل سالم (رحمه الله) وتم الإشراف عليه من أستاذى الفاضل الدكتور محمد نبيل غنايم قرابة عامين ثم تحول الإشراف إلى أستاذى الجليل الدكتور محمد إبراهيم شريف ، الذى لم يدخر جهداً فى إنجاز هذا البحث ،ولم يبخل على البحث بالنصح والإرشاد .

هذا وقد دفع بى إلى دراسة هذا الموضوع عدة أمور منها :

أولاً : أن دراسة فقه التابعين من الأهمية بمكان ؛ لأنهم عاشوا فى القرون الفاضلة ، فعاصروا خير جيل (صحابة النبى ﷺ) وجلسوا إليهم فنهلوا من منهلهم العذب الذى لم يكدره كثرة الخلاف، وتعدد المذاهب ، وانتشار الفِرَقْ ... الخ فدراسة كهذه لأحد التابعين - لا سيما إذا كان مشهوداً له بالعلم والصلاح - تمثل طور من أطوار نشأة الفقه الإسلامى وأصوله .

ثانياً: أن مثل هذه الدراسة التى قام بها الباحث عن طاوس ومصادره الفقهية تُمَكِن الدارس من تربية ملكة النقد والتقدير والفحص. يقول العلامة أبو زهرة – مبيناً قيمة مثل هذه الدراسة :- " وفى الحق أن دراسة أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن جاء بعدهم والموازنة بينها من حيث الدليل والمنزع - هو الذى يربى ملكة النقد والتقدير والفحص " أصول الفقه ص(٣٦١)

وصحيح أنه أشرك من بعدهم فى تلك الفائدة غير أنه لا ينكر أحد من المسلمين ما للصحابة والتابعين من السبق ، ثم إن الباحث إذا وجد قول التابعى فى الغالب - عاريا عن الدليل، فإن فى معالجته للبحث عن مأخذه ودليله فائدة كبيرة فى تربية وتنشئة تلك الملكة التى ذكرها الأستاذ أبو زهرة . ولا شك أن الباحث - لا سيما إذا كان مبتدئاً - يحتاج إلى تأسيس تلك الملكة من خلال دراسة تراثية كتلك التى بين أيدينا.

ثالثاً: أنه لم يتنامَ إلى علمى وعلم أساتذتى بقسم الشريعة بدار العلوم أن أحداً من الباحثين قد تناول فقه الإمام طاوس بالدراسة والتحليل فى جامعاتنا العريقة ، فلم يجد هذا الفقيه الزاهد من ينقب عن فقهه ، فأحببت أن أنال شرف دراسته والاستدلال لآرائه وبيان مصادره .

هذا وقد لاقى البحث أثناء دراسته لهذا الموضوع صعوبات ، منها :

١-صعوبة الوقوف على فروع طاوس الفقهية ، حيث إن مسائله منثورة فى بطون كتب التراث، مما جعل الباحث يعانى كثيرا فى جمع أقواله و آرائه المتناثرة .

٢-صعوبة الترجيح فى المسائل المقارنة - بعد عرض رأى طاوس ومن وافقهم وما استدل به لهم ورأى المخالفين وما استدل به لهم - حيث إن الترجيح يحتاج إلى تمرس فى الفقه والأصول ، وهذا ما لم يصل إليه الباحث بعد ، غير أن طبيعة الدراسة اقتضت ذلك

٣-صعوبة إرجاع آرائه وأقواله الفقهية إلى الأصل والمصدر الذى صدر عنه، وجعله يقول بهذا القول، وهذا مما عانى البحث فيه كثيراً؛ لأن غالب أقوال طاوس مقتضبة وعارية عن الدليل.

٤-صعوبة الوقوف على درجة الحديث من الصحة والضعف .

وقد تكونت هذه الدراسة - بعد هذه **المقدمة**- من : **تمهيدٍ وبابين وخاتمة** .

أما **التمهيد** ، وموضوعه : (جوانب من شخصية طاوس) فقد تناولت فيه ترجمة موجزة لطاوس ، كان التركيز فيها على حياته الشخصية والعلمية .

وقد انتظم التمهيد مبحثين :

المبحث الأول : يتناول حياته الشخصية: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته وصفاته.

المبحث الثانى: يتناول حياته العلمية :مكانته وثناء العلماء عليه ،وشيوخه ،وتلاميذه. ولم يتناول البحث الناحية السياسية والاجتماعية و ... لعصر طاوس كعادة كثير من الباحثين؛ لأن ذلك أقرب إلى الدراسات التاريخية منه إلى الدراسات الفقهية .

أما الباب الأول وعنوانه : (فقه طاوس ، دراسة مقارنة) فقد جاء فى أربعة فصول :

الفصل الأول: وعنوانه (آراء طاوس فى أحكام من العبادات) . وقد انتظم هذا الفصل خمسة مباحث : المبحث الأول (الطهارة) المبحث الثانى (الصلاة) المبحث الثالث : (الزكاة) المبحث الرابع : (الصيام والاعتكاف) والمبحث الخامس (الحج والعمرة).

الفصل الثانى : وعنوانه (آراء طاوس فى أحكام من الأحوال الشخصية) وقد انتظم مباحث خمسة : المبحث الأول (فى النكاح) المبحث الثانى (فى الرضاع) المبحث الثالث (فى الطلاق) المبحث الرابع (فى العدد والنفقات) المبحث الخامس (فى الفرائض) .

الفصل الثالث : وعنوانه (آراء طاوس فى أحكام من المعاملات) ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : (فى البيوع) المبحث الثانى : (المزارعة والإجارة) المبحث الثالث : (فى العطايا والهبات) .

الفصل الرابع وعنوانه : (آراء طاوس فى أحكام من الجنايات والشهادات والبينات)

وقد انتظم ثلاثة مباحث : المبحث الأول : (فى القصاص والديات) المبحث الثانى : (فى الحدود) والمبحث الثالث : (فى الشهادات والبيانات) .

وأما الباب الثانى وعنوانه (مصادر فقه طاوس وأصوله)

فقد تكون من فصلين اثنين :

الفصل الأول وعنوانه (المصادر المتفق عليها فى فقه طاوس) وقد انتظم أربعة مباحث : المبحث الأول (الكتاب) المبحث الثانى (السنة الشريفة) المبحث الثالث (مسائل متصلة بالكتاب والسنة) المبحث الرابع (الإجماع).

الفصل الثانى وعنوانه (المصادر المختلف عليها فى فقه طاوس) وقد انتظم ستة مباحث: المبحث الأول (القياس) المبحث الثانى (الاستحسان) المبحث الثالث (المصلحة المرسلة) المبحث الرابع (سد الذرائع) المبحث الخامس (قول الصحابى) المبحث السادس (الاستصحاب) .

أما عن منهج البحث فى تناوله لهذه الدراسة فيمكن تلخيصه فيما يأتى:

قام البحث بجمع مسائل طاوس من بطون كتب التراث التى اهتمت بذكر الآثار والخلاف،مثل: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبى شيبة، والمغنى ،والمجموع، وتفسير الطبرى ... وغير ذلك . ثم اختار أبرز المسائل وأهمها وقام بدراستها فى الباب الأول دراسة مقارنة قارن فيها آراء طاوس بآراء غيره ممن سبقوه وعاصروه (غالباً).

وقد انتظم هذا الباب (الأول) ستة وثلاثين مسألة تم اختيارها على الأسس الآتية :

١- وفرة المادة العلمية فى المسألة المدروسة ، سواء بتصريح طاوس بالدليل ـ وهو قليل ـ أو بتوافر أدلته التى استدل له بها ، وكذلك توافر أدلة المخالفين له .

٢- إسهام المسألة المدروسة فى بناء وتكوين تصور عام حول مصادر طاوس التشريعية التى كان يصدر عنها فيما ذهب إليه .

٣- مراعاة التناقص التدريجى لهذه المسائل المقارنة ؛ لئلا يطول هذا الباب أكثر من ذلك .

وقد اعتمد الباحث على مسائل هذا الباب وعلى بقية مسائل طاوس التى جعلها بين يديه – باستقرائها – فى استخلاص مصادر وأصول طاوس الفقهية . وحسبى أننى لم أغفل مسألة من مسائله التى قد تسهم فى بيان خطة طاوس التشريعية ، وقد بلغت المسائل التى تناولها الباب الثانى خمساً وعشرين ومائتى مسألة بالمكرر و تسعا وثلاثين ومائة بدون المكرر ، وهذا العدد كاف فى التدليل العملى على استناد طاوس إلى هذه المصادر التى قام ببيانها الباب الثانى تفصيلا ، وبهذا يكون إجمالى عدد المسائل التى تناولتها الرسالة مائة وثلاثا وسبعين مسألة . هذا ولم يجد البحث من فروع طاوس الفقهية ما يفصح عن موقفه من " العرف " و" شرع من قبلنا " ولذلك لم يتناولهما البحث.

وبناء على ذلك يمكنني أن أقرر أن المنهج الغالب على الرسالة هو المنهج التحليلى ، وإن كان البحث لم يغفل الناحية الاستقصائية فى تتبع فروع طاوس الفقهية لتوظيفها فى بناء التصور العام لمنهج طاوس التشريعى .

أما عن الدراسات السابقة عن طاوس، فلم يجد الباحث من درسه فقهيا ــ كما سبقت الإشارة ــ ولكنه وقف على دراسة عنه فى التفسير بجامعة الأزهر ــ كلية أصول الدين بالقاهرة . بعنوان (تفسير طاوس ، جمع ودراسة وتحقيق) للباحث /جمال إبراهيم حافظ .والحق أننى قد أفدت منها فى الوقوف على بعض مسائل طاوس ، مع الاستدلال لها .

ثم جاءت خاتمة البحث فى النهاية اختصارا لأهم جوانب البحث ، والنتائج التى وصل إليها الباحث بعد هذه الدراسة ، وما يوصى به.

والله الموفق ،،،

تمهيد

جوانب من شخصية طاوس

مما لا ريب فيه أن الترجمة لشخصية ما : من ذكر أحوال العصر الذى وجدت فيه سياسية كانت أو اجتماعية أو علمية أو حضارية ، وتأثير ذلك عليها وكذلك تتبع أطوار حياته العلمية ، من بداية طلبه إلى نهاية عطائه ، وغير ذلك ... قد تكون ألصق وأقرب إلى الدراسات التاريخية منها إلى الدراسات الفقهية .

ولا يستطيع دارس أن ينكر ما قد يكون لذلك من أثر فى أحيان كثيرة فى تفسير بعض الغوامض التى لا يمكن الاكتفاء فيها بالأثر العلمى وحده ، عارياً عما يحيط به من ملابسات وأن الظلالات والخلفيات لها دور ملموس فى توجيه كثير من الآراء العلمية .

انطلاقاً من ذلك كله فسوف يكون الكلام عن هذا الفقيه مختصراً بالقدر الذى يجلى شخصيته العلمية ويبرزها كعلم من أعلام الفقه الإسلامى ،وبالقدر الذى تيسر لهذه الدراسة .

وعليه فسوف ينتظم هذا التمهيد مبحثين :

الأول : يتناول حياته الشخصية

الثانى : يتناول حياته العلمية.

المبحث الأول : حياته الشخصية



أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

اسمه ونسبه:

هو طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى الجندى (١) مولى بحيرين ريسان(٢) ، من أبناء الفرس ، كان ينزل الجند ، وقيل هو مولى همدان ، وقال ابن حيان : " كانت أمه من فارس"(٣) .

وذكر ابن سعد أن أباه كان من أهل الفرس ، وليس من الأبناء ، فوالى أهل هذا البيت (همدان) (٤) وكان يسكن الجند (٥).

وخلاصة القول أن أباه كان هو المولى ، والى بحير بن ريسان أو همدان لا يعنينا كثيرا .

وقال ابن كثير: " هو أول طبقة أهل اليمن من التابعين ،وهو من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن) (٦).

أما كنيته : فقد كان يكنى أبا عبد الرحمن (٧) .

وأما لقبه : فقد قيل : إنه كان يسمى ذكوان ، وطاوس لقب (٨) .

وإنما لقب به ؛ لأنه كان طاوس القراء ، والمشهور أنه اسمه (٩) .

ثانياً: مولده ونشأته :

لم أجد اهتماماً يذكر من المؤرخين والمترجمين بذكر سنة ميلاده ونشأته ومراحل طلبه للعلم ، وكل ما وجدته عن ذلك أنه ولد سنة ست وعشرين أو بعدها كما ذكر النووى(١٠) .

وقيل إنه ولد سنة ثلاث وثلاثين(١١) .

قال الذهبى : " أراه ولد فى دولة عثمان ﷺ ، أو قبل ذلك " (١٢)

وربما يكون ذلك راجعاً إلى أحد أمرين أو إلى كليهما :

---

(١) الجَنَد بفتح الجيم والنون : مدينة كبيرة باليمن كثيرة الخيرات ، وبها مسجد جامع بناه معاذ بن جبل ﷺ وهى مدينة طاوس. راجع الاستذكار (١٦٢/٩) و معجم البلدان لياقوت الحموى (١٩٦/٢) .

(٢) بحير بن ريسان الحميرى : كان عاملاً ليزيد بن معاوية على اليمن ، وكان أميراً ظالماً ، استشفع بابن عباس عند ابن الزبير فرفض لظلمه ، أحاديثه مناكير . انظر تاريخ الطبرى (٢٩٦/٣) ولسان الميزان لابن حجر (٤/٢) .

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٥) .

(٤) هَمْدان : قبيلة من قبائل اليمن ، تقع ديارها شمالى صنعاء ، وقد كان لها شأن كبير فى عهد ملوك سبأ ، يرجع نسبها إلى أوسلة بن مالك بن يزيد ، وقيل غير ذلك . انظر معجم قبائل العرب . لعمر رضا كحالة (١٢٢٥/٣) والمفصل فى تاريخ العرب والإسلام د/جواد على (٣٥٣/٢) . (٥) الطبقات الكبرى (٥٣٧/٥) . (٦) البداية والنهاية (٢٤٤/٩) .

(٧) صفة الصفوة لابن الجوزى (١٨٨/٢) . (٨) تهذيب التهذيب (٩/٥،١٠) .

(٩) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ص(٤٥٥) ، وتهذيب الكمال (٢١٤/٩) .

(١٠) انظر المجموع (١٢/٧) وذكر ذلك فى معرض بيان انقطاع رواية طاوس عن سراقة ﷺ .

(١١) الأعلام للزركلى (٢٤٤/٣).

(١٢) سير أعلام النبلاء (٣٨/٥،٣٩) .

الأول : غموض تلك المرحلة من حياته وإغفالها من قبل أصحاب السير.

الثاني : احتمال كون نشأته في أحضان الدولة الفارسية ، حيث ذكر الذهبي وغيره من أصحاب السير أنه كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، ثم والى أبوه همدان أو بحير بن ريسان كما سبق ذكره آنفا [1].

ثالثاً: صفاته :

تميز طاوس (رحمه الله) بحسن السمت ، وكان يعلوه الوقار على كل حالاته ، وكما ذكر ابن كثير : كان " له جمال وكمال " [2].

كان زاهدا ، عابدا ، حكيما محنكا ، يأبى القرب من الملوك والأمراء ، ذا جرأة على وعظهم ووعظ غيرهم ، وكان كثيرا ما يزجر من يعظه وينصحه إذا استحق ذلك ، ولا يخشى في الله لومة لائم.

أما زهده : فالأخبار فيه كثيرة متواترة ،ومن ذلك : ما ذكره الذهبي بسنده عن ابن عيينة[3] قال : " قال عمر بن عبد العزيز لطاوس : ارفع حاجتك إلى أمير المؤمنين - يعني سليمان بن عبد الملك-[4] قال : ما لي إليه حاجة " [5].

وكان يقول لعطاء [6] : " يا عطاء إياك أن ترفع حوائجك إلى من أغلق دونك بابه وجعل دونه حجابه ، وعليك بطلب من بابه لك مفتوح إلى يوم القيامة ، طلب منك أن تدعوه ، ووعدك الإجابة " [7].

يشير بذلك (رحمه الله) إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [8].

---

(١) انظر السابق نفسه ، والبداية والنهاية (٢٤٤/٩) والطبقات لابن سعد (٥٣٧/٥) .

(٢) البداية والنهاية (٢٤٧/٩) .

(٣) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، مات في رجب سنة (٩٨) هـ وله إحدى وتسعون سنة . انظر تقريب التهذيب (٣١٢/١).

(٤) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن أبي العاص بن أمية الخليفة ، بويع بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين، كان ديّنا فصيحا عادلا محبا للغزو ، ت. سنة (٩٩)هـ .انظر سير أعلام النبلاء (١١١/٥-١١٣) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٤١/٥) وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٦/٤)

(٦) عطاء بن أبي رباح ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال، كان من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما روى عن طاوس وكان من أقرانه، ت. سنة (١١٤)هـ . انظر تهذيب التهذيب (١٧٤/٧-١٧٧) .

(٧) حلية الأولياء (١١/٤) .

(٨) سورة البقرة : (١٨٦)

ومن ذلك أن محمد بن يوسف الثقفى [١] بعث إليه بخمسمائة دينار ، وقيل للرسول : إن أخذها منك فإن الأمير سيكسوك ويحسن إليك ، فقدم بها على طاوس فأراده على أخذها فأبى فغفل طاوس ، فرمى بها فى كوة البيت ، ثم ذهب وقال : أخذها ، ثم بلغهم عن طاوس شىء يكرهونه ، فقال ابعثوا إليه ، فليبعث إلينا بمالنا ، فجاء الرسول فقال : المال الذى بعث به الأمير ، قال : ما قبضت منه شيئا ، فرجع الرسول ، وعرفوا أنه صادق ، فبعثوا إليه الرجل الأول ، فقال له : المال الذى جئتك به ،قال هل قبضت منك شيئا ؟! قال: لا . قال: فانظر حيث وضعته ، فمد يده ، فإذا بالصرة قد بنت عليها العنكبوت ، فأخذها ورجع إلى الأمير [٢] .

ومن ذلك أنه كان يصلى ذات مرة فى غداة باردة فمر به عامل اليمن محمد يوسف السالف الذكر ـ وهو ساجد ـ فى موكبه ، فأمر بساج أو طيلسان [٣] مرتفع فطرح عليه ، فلم يرفع رأسه حتى فرغ من حاجته ، فلما سلم نظر فإذا الساج عليه فانتفض فألقاه ، ولم ينظر إليه ومضى إلى منزله[٤] .

ومن ذلك أنه كان يتأول قوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ [٥] .

فكان من دعائه : " اللهم احرمنى كثرة المال والولد وارزقنى الإيمان والعمل "[٦] .

ومن ذلك أن ابنا لسليمان بن عبد الملك جاءه فجلس إلى جنبه ، فلم يلتفت إليه ، فقيل له : جلس إليك ابن أمير المؤمنين ، فلم تلتفت إليه؟! فقال (رحمه الله) : أردت أن يعلم أن لله عباداً يزهدون فيما فى يديه [٧] .

وقال عمرو بن دينار : " ما رأيت أحدا أعف عما فى أيدى الناس من طاوس " [٨] .

---

(١) محمد بن يوسف الثقفى ، أخو الحجاج ، كان عاملا للوليد بن عبد الملك على اليمن ، وكان يلعن عليا على المنابر ، فقد كان على شاكلة أخيه ، ت سنة (٩١)هـ وقيل غير ذلك . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٥٤/٢) والبداية والنهاية(٨٥/٩) .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبى (١١٦/٦-١٢٠) ترجمة رقم (١٠٣) .

(٣) الساج والطيلسان بمعنى : ضرب من الأكسية يكون أسود اللون وأصلها فارسى قد عرب كما قال الأصمعى ، وقيل الساج هو الطيلسان الأخضر . لسان العرب لابن منظور (سوج) (٣٠٢/٢) طلس (١٢٥/٦) .

(٤) صفة الصفوة (١٨٨/٢) .

(٥) سورة الكهف : (٤٦) .

(٦) حلية الأولياء (٩/٤) .

(٧) انظر : تهذيب الكمال للمزى (٢٢٤/٩) .

(٨) تهذيب التهذيب (١٠/٩) .

وأما عبادته :

فقد كان من سادات التابعين فى العبادة والذكر، قال عنه ابن كثير" جمع بين العبادة والزهادة ... " [١] .

وقال عنه ابن حبان : " كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ، مستجاب الدعوة ، حج أربعين حجة " [٢].

وبلغ من اجتهاده فى العبادة (رحمه الله) أنه صلى الغداة بوضوء العتمة أربعين سنة [٣] .

وقد كان لا ينام السحر مهما كان متعبا ، فقد روى أن الأسد حبس الناس ليلة فى طريق الحج ، فدق الناس بعضهم بعضاً ، فلما كان السحر ذهب عنهم ، فنزل الناس يمينا وشمالا ، فألقوا أنفسهم وناموا ، وقام طاوس يصلى فقال له ابنه : ألا تنام ، فإنك نصبت هذه الليلة ؟ فقال (رحمه الله) : وهل ينام السحر أحد ؟ [٤] .

وكان – من كثرة سجوده – يُرى بين عينيه أثر السجود [٥] .

وروى عنه أبو نعيم بسنده أنه كان إذا صلى العصر لم يكلم أحدا وابتهل فى الدعاء.[٦]

وقد كان يحث الناس على العبادة ، فمن أقواله فى ذلك : " ألا رجل يقوم بعشر أيات من الليل ، فيصبح قد كتبت له مائة حسنة أو أكثر من ذلك " [٧]

وأما حكمته وحنكته:

فقد كانت أقواله ومواقفه تنبئ عن ذلك ، ومن ذلك أن رجلا أتاه يسأله فى آخر عمره ، فخرج إليه ابنه– وقد كبر– قال الرجل له : أنت طاوس ؟ فقال : أنا ابنه ، قال: فإن كنت ابنه فإن الشيخ قد خرف ؟ فقال : إن العالم لا يخرف ، فدخل عليه فقال له طاوس :سل وأوجز، فإنك إن أوجزت أوجزت لك ، ثم قال (أى طاوس) : تريد أن أجمع لك فى مجلسى هذا التوراة ، والإنجيل والزبور ، والفرقان ؟ قال : نعم . قال : خف الله تعالى مخافة لا يكون عندك شيء أخوف منه وارجه رجاء هو أشد من خوفك إياه ، وأحب للناس ما تحب لنفسك [٨].

(١) البداية والنهاية (٢٤٤/٩) .
(٢) سير أعلام النبلاء (٤٧/٥) .
(٣) انظر صفة الصفوة (١٩٠/٢) .
(٤) انظر المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزى (١١٥/٧) .
(٥) سير أعلام النبلاء (٤٤/٥) .
(٦) حلية الأولياء (١٣/٤) .
(٧) حلية الأولياء (٦/٤) .
(٨) انظر سير أعلام النبلاء (٤٧/٥) .

ومن ذلك أنه كان يقول لابنه (عبد الله) : " يا بنى صاحب العقلاء تنسب إليهم ، وإن لم تكن منهم ،ولا تصاحب الجهال ،فتنسب اليهم ،وإن لم تكن منهم ، واعلم أن لكل شيء غاية ، وغاية المرء حسن عقله " [١].

وكان من أقواله التى تنم عن حكمته وخبرته : " لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج " [٢] ولذلك كان ينهر من يراه معرضاً عنه ، فعن إبراهيم بن ميسرة [٣] قال: " قال لى طاوس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر بن الخطاب لأبى الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور" [٤].

وأما تحاشيه للأمراء والحكام ،وجرأته على وعظهم ووعظ غيرهم :

فهذا مما اتفقت كتب السير والتراجم عليه، ومن ذلك أنه دخل مع وهب بن منبه[٥] على محمد بن يوسف ، فى غداة باردة ، فقعد طاوس على الكرسى ، فقال محمد : يا غلام هلم ذاك الطيلسان فألقه على أبى عبد الرحمن ، فألقوه عليه فلم يزل يحرك كتفيه ، حتى ألقى عنه الطيلسان فغضب محمد بن يوسف ، فقال له وهب : والله إن كنت لغنيا أن تغضبه علينا ، لو أخذت الطيلسان فبعته وأعطيت ثمنه المساكين! فقال : نعم ، لولا أن يقال من بعدى أخذه طاوس ! فلا يصنع فيه ما أصنع ، إذا لفعلت [٦].

فهو لا يبالى بغضب هؤلاء ،ولم لا؟ وقد كان ميزانه الذى يزن الناس به هو التقوى كما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [٧].

وقد أقسم على ذلك تلميذه إبراهيم بن ميسرة وهو مستقبل الكعبة قائلاً :

"ورب هذا البيت ما رأيت أحدا الشريف والوضيع عنده بمنزلة واحدةٍ إلا طاوس " ثم ساق قصته مع ابن سليمان بن عبد الملك السابق ذكرها [٨].

ولما ولى عمر بن عبد العزيز " كتب اليه طاوس : إن أردت أن يكون عملك كله خيراً فاستعمل أهل الخير ، فقال عمر : كفى بها موعظة " [٩].

---

(١) وفيات الأعيان (٥١١/٢) .

(٢) تهذيب الكمال (٢١٧/٩) ، والنسك : العبادة ، والناسك : العابد .(نسك) مختار الصحاح ص (٣٠٩) .

(٣) ستأتى ترجمته فى الكلام عن تلاميذ طاوس ص (٢٩) .

(٤) تهذيب الكمال (٢١٨/٩) .

(٥) وهب بن منبه بن كامل اليمانى ، عالم اليمن ولد سنة أربع وثلاثين ، ثقة تابعى ، ولى قضاء صنعاء ، كان من أقران طاوس وروى عنه ، ت . (١١٤)هـ انظر تذكرة الحفاظ للذهبى (١٠٠/١،١٠١) تقريب التهذيب (٣٣٩/٢) .

(٦) انظر الطبقات الكبرى (٥٤١/٥، ٥٤٢)

(٧) سورة الحجرات :من الآية (١٣) .

(٨) البداية والنهاية (٢٤٨/٩) وسبق ذكرها فى الكلام عن زهده ص (١٥) .

(٩) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى (١٣٣/١) .

ومن ذلك أن سلم بن قتيبة سأله عن شيء فانتهره ، فقيل : هذا سلم بن قتيبة ، صاحب خراسان ! قال ذاك أهون له علي [1] .

ولما حج سليمان بن عبد الملك (الخليفة) قال : انظروا إلى فقيها أسأله عن بعض المناسك ، فخرج الحاجب يلتمس له ، فمر طاوس ، فقالوا : هذا طاوس اليمانى ، فأخذه الحاجب فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال : اعفنى ، فأبى ، فأتاه ، قال طاوس : فلما وقفت بين يديه ، قلت إن هذا المقام يسألنى الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين إن صخرة كانت على شفير جهنم هوت فيها سبعين خريفا حتى استقرت قرارها ، أتدرى لمن أعدها الله ؟ قال : لا ! ويلك ! لمن أعدها الله ؟ قال لمن أشركه الله فى حكمه فجار ، فبكى الخليفة [2] .

وفى رواية أخرى[3] : قال سليمان : لو ما حدثتنا : قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أهون الخلق على الله عزوجل من ولى من أمر المسلمين شيئا فلم يعدل فيهم "

فتغير وجه سليمان ! فأطرق طويلا ثم رفع رأسه إليه فقال : لو ما حدثتنا ؟ فقال : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : دعانى رسول الله ﷺ إلى طعام فى مجلس من مجالس قريش ، ثم قال : " إن لكم على قريش حقا ، ولهم على الناس حق ، ما إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا ائتمنوا أدوا فمن لم يفعل ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا " .

فتغير وجه سليمان وأطرق طويلا ، ثم رفع رأسه إليه وقال : لو ما حدثتنا ؟ فقال : حدثنى ابن عباس أن آخر آية نزلت من كتاب الله : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [4] .

ولم يكن يأبه بالأمراء ولا يرهبهم مهما كان ظلمهم وبطشهم ، مما يدل على ثباته وعزته وما أحوج كثير من علماء المسلمين إلى ذلك ! فعن عبد الله بن طاوس ، قال : كنت لا أزال أقول لأبى : إنه ينبغى أن تخرج على هذا السلطان ،وأن تقعد به ، قال : فخرجنا حجاجا ، فنزلنا فى بعض القرى وفيها عامل لمحمد بن يوسف ، يقال له ابن نجيح ، وكان من أخبث عمالهم ، فشهدنا صلاة الصبح فى المسجد ، فإذا ابن نجيح قد أخبر بطاوس ، فجاء فقعد بين يديه فسلم عليه فلم يجبه فكلمه فأعرض عنه ، ثم عدل إلى الشق الأيسر ، فأعرض عنه ، فلما رأيت ما به قمت إليه فمددت بيده

---

(١) تهذيب الكمال (٢٢١/٩) وبعض الروايات ذكرت أنه مسلم بن قتيبة . انظر البداية والنهاية (٢٤٥/٩) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٤٢/٥) .

(٣) انظر البداية والنهاية . بتصرف (٢٤٧/٩) .

(٤) سورة البقرة : (٢٨١) .

وجعلت أسائله ، وقلت له : إن أبا عبد الرحمن لم يعرفك ، فقال العامل : بلى معرفته بى فعلت بى ما رأيت ، قال : فمضى وهو ساكت لا يقول لى شيئا ، فلما دخلت المنزل ، التفت إلى فقال لى : يالكع بينما أنت زعمت أن تخرج عليهم بسيفك ، لم تستطيع أن تحبس عنهم لسانك [1].

ومن ذلك أن أميرا قدم مكة ، فقيل له (لطاوس) : إن من فضله ، ومن ، ومن ، فلو أتيته قال : ما لى إليه حاجة ، قالوا : إنا نخافه عليك ، قال : فما هو إذا كما تقولون[2].

وحكى أن هشام بن عبد الملك [3] قدم حاجا إلى بيت الله الحرام ، فلما دخل الحرم قال : إيتونى برجل من الصحابة ، فقيل : يا أمير المؤمنين قد تفانوا ، قال : فمن التابعين ، فأتى بطاوس اليمانى ، فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطة ، ولم يسلم عليه (بإمرة) المؤمنين ، ولم يكنه وجلس إلى جانبه بغير إذنه ، وقال كيف أنت يا هشام ؟ فغضب من ذلك غضباً شديداً ، حتى هم بقتله فقيل يا أمير المؤمنين أنت فى حرم الله وحرم رسول الله ﷺ ! لا يمكن ذلك ، فقال له : يا طاوس ما حملك على ما صنعت؟ قال : وما صنعت ؟ فاشتد غضبه له وغيظه ، وقال : خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تسلم على بإمرة المؤمنين ، ولم تكننى ، وجلست بإزائى بغير إذنى ، وقلت : يا هشام كيف أنت ؟ قال : أما خلع نعلى بحاشية بساطك فإنى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات فلا يعاتبنى ولا يغضب على ، وأما ما قلت : لم تسلم على بإمرة المؤمنين ، فليس كل المؤمنين راضين بإمرتك، فخفت أن أكون كاذباً .

وأما ما قلت : لم تكننى ، فإن الله عز وجل سمى أنبياءه ، قال ياداود[4] ، يا يحيى[5] ،يا عيسى[6] ، وكنى أعداءه ، فقال : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[7].

وأما قولك : جلست بإزائى ، فإنى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار ، فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام ! فقال: عظنى ، قال: إنى سمعت أمير المؤمنين [8] ﷺ يقول :إن فى جهنم حيات كالقلال [9] وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته ، ثم قام وخرج (رحمه الله) [10].

---

(١) انظر حلية الأولياء (٤ / ١٦) . (٢) انظر تهذيب الكمال (٢٢٣/٩) .

(٣) هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى ، ولد بعد السبعين ، واستخلف سنة (١٠٥) ، كان حريصا جماعا للمال عاقلا حازما سائسا ، فيه ظلم وعدل ، ت . سنة (١٢٤) وله أربع وخمسون سنة. انظر سير أعلام النبلاء (٣٥١/٥-٣٥٣) .

(٤) قال تعالى : " يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ " : سورة ص : (٢٦).

(٥) قال تعالى : " يَايَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا " سورة مريم : (١٢) .

(٦) قال تعالى : " وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ" سورة المائدة (١١٦) .

(٧) سورة المسد : (١) .

(٨) أظنه عليا ﷺ ، هكذا ذكرت الرواية بدون تسمية .

(٩) القلال : جمع قُلَّة ، بضم القاف : هى إناء للعرب كالجرة الكبيرة . انظر مختار الصحاح لأبى بكر الرازى مادة : قلل ـ ص : (٢٥٩) .

(١٠) وفيات الأعيان (٥١٠/٢) .

وقد ورث هذه العزة والأنفة مع الحكام والأمراء ابنه عبد الله ، فقد استدعاه أبو جعفر المنصور[1] ومالك بن أنس (رضى الله عنهما) فلما دخلا عليه،أطرق ساعة ثم التفت إلى ابن طاوس ، وقال له : حدثنى عن أبيك ، فقال: حدثنى أبى : أن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى فى سلطانه ،فأدخل عليه الجور فى حكمه ، فأمسك الخليفة ساعة . قال مالك : فضممت ثيابى خوفا أن يصيبنى دمه ثم قال له المنصور: ناولنى تلك الدواة ثلاث مرات فلم يفعل ، فقال له : لم لاتناولنى ؟ فقال أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها فلما سمع ذلك قال : قوما عنى ، قال : ذلك ما كنا نبغ قال مالك : فلا زلت أعرف لابن طاوس فضله من ذلك اليوم [2] .

هذا ولم يكن وعظه مقتصراً على الحكام بل كان يتعداه إلى الرعية من باب أولى ، فقد رأى (رحمه الله) فتية من قريش يختالون فى ملابسهم ومشيتهم ، فقال لهم وهم يطوفون بالكعبة على تلك الحال : " إنكم تلبسون لبوساً ما كان آباؤكم يلبسونها وتمشون مشية ما يحسن الزفافون أن يمشوها " [3].

ولم يكن كذلك دائماً، بل كان رفيقا فى أحيان أخرى ، ومن ذلك أن محمد بن يوسف استعمله على بعض الصدقة ، فكان يرفق بالناس ، قال : " كنا نقول للرجل تزكَّ رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن أعطانا أخذناه ، وإن تولَّ لم نقل تعالَ " [4] .

ومن ذلك أن بعض الناس مروا بسارق عليه، فافتداه بدينار وأرسله[5] .

وعلى الرغم من أنه ولى قضاء صنعاء والجند[6] إلا أنه غلب عليه تجنب الأمراء والملوك[7] وكان ذلك أمرا اتفق عليه المؤرخون وأصحاب السير ،كما يبدو مما سبق عرضه آنفا .

هذا وقد كان تقيا ورعا كان يخاف الله ويراقبه ، ويحذر الفتن ويتجنبها ويعتزل الناس إن غلب الفساد ، وكان قد اعتزل فى بيته ، فقيل له فى ذلك ، فقال : " حيف الأئمة ، وفساد الناس" [8] .

---

(١) عبد الله بن محمد بن على الهاشمى العباسى ، ولد سنة (٩٥) بويع له بالخلافة سنة (١٣٦) ، دانت له الأمم على ظلم فيه وقوة نفس ، كان متدينا فى الجملة .ت. (١٥٨) هـ. انظر سير أعلام النبلاء(٨٣/٧) والبداية والنهاية (١٢٤/١٠) .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى. لمناع بن خليل القطان ص (٣٢٢) .

(٣) طبقات ابن سعد (٥٤٢/٥) .

(٤) السابق نفسه (٥٤١/٥) .

(٥) السابق نفسه (٥٤٠/٥) .

(٦) انظر شذرات الذهب (١ /١٣٣، ١٣٤) .

(٧) وانظر الأعلام للزركلى (٢٢٤/٣) فقد ذكر عن ابن عيينة أن متجنبو السلطان ثلاثة : أبو ذر ، وطاوس ، والثورى .

(٨) تهذيب الكمال (٢١٧/٩) وانظر : الاستذكار (٢٩/١٤) .

قالت امرأة ماجنة ذات يوم : ما بقى أحد إلا فتنته ما خلا طاوس ،فإنى تعرضت له فقال:إذا كان وقت كذا فتعالى ، فجئت ذلك الوقت فذهب بى إلى المسجد الحرام ،فقال : اضطجعى فقلت ها هنا ؟! فقال: الذى يرانا هنا يرانا ثم [١].

وبلغ من روعه أنه كان يتحاشى الأنين فى المرض ويكرهه ،فلما بلغ الإمام أحمد أن طاوساً كان يكره أنين المرض تركه [٢] .

هذا وقد كان يحذر مصاحبة صاحب المال والشرف ، فقد روى عنه أنه قال : (لا أعلم صاحبا شرا من ذى مال وذى شرف) [٣] .

ومع ذلك كله ،فقد كان لايأمن على نفسه ودينه ، ويعتبر أن ذلك لا يكون إلا إذا وسد المرء دفينا ، فقد كان يقول : " لا يحرز دين المرء إلا حفرته " [٤] .

أخيرا : **وفاته** : مات طاوس بمكة يوم التروية [٥] أو قبلها بيوم ، وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة، فصلى عليه، وكان ذلك سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك ، والراجح عند أهل السير أنه مات سنة ست ومائة (رحمه الله رحمة واسعة) [٦] .

---

(١) وفيات الأعيان (٥١٠/٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٢٥٢/٩) .

(٣) طبقات ابن سعد (٥٤٠/٥) .

(٤) حلية الأولياء (٦/٤) .

(٥) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سمى به لأن الحجاج – فيما مضى – كانوا يتروون فيه من الماء ، وينهضون إلى منى ، ولاماء بها ، فيتزودون ريهم من الماء . راجع طلبة الطلبة ص(١١٢) .

(٦) انظر فى بيان الخلاف فى ذلك : سير أعلام النبلاء (٤٩/٥) ، طبقات ابن سعد (٥٤٢/٥)، تهذيب الكمال (٢٢٥/٩) .

المبحث الثانى

حياته العلمية

وينتظم :

أولا : مكانته وثناء العلماء عليه .

ثانيا : شيوخه .

ثالثا : تلاميذه .

أولاً ـ مكانته وثناء العلماء عليه :

قال مجاهد[1] لطاوس : " يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصلى فى الكعبة والنبىﷺ على بابها يقول لك : اكشف قناعك [2] وبين قراءتك ، قال: اسكت ، لا يسمعن هذا منك أحد " [3].

ورؤية مجاهد هذه له تدل على فضلة وسمو مكانته وحب النبىﷺ له .

هذا وقد شهد له خيرة علماء الأمة بالفضل والصلاح والمكانة العلمية السامية وعلى رأسهم حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ ، وقد كان أعظم شيوخه وأقربهم إليه .

قال ابن عباس: " إنى لأظن طاوسا من أهل الجنة " [4] ؛ ولذلك كان (رحمه الله) من خواص ابن عباس (رضى الله عنهما) ، كما ذكر سفيان بن عيينة[5].

ولم لا يصل إلى تلك المنزلة؟ وقد أدرك وجالس سبعين صحابيا ! ما بين فقيه ومحدث كما ذكر ابن الجوزى [6].

قال عمرو بن دينار[7] : "ما رأيت أحدا قط مثل طاوس" [8].

وذكره ابن شهاب الزهرى[9] يوما فقال: " لو رأيت طاوسا علمت أنه لا يكذب"[10]

وعن حبيب بن أبى ثابت [11] قال : " اجتمع عندى خمسة لا يجتمع عندى مثلهم أبدا : عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير[12] وعكرمة[13] " [14] .

---

(١) مجاهد بن جبر : أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى ، ثقة ، إمام فى التفسير وفى العلم ، كان ممن أخذ عن طاوس وروى عنه وهو من أقرانه ، ت. سنة (١٠٤) هـ وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب (٢٢٩/٢) .

(٢) حيث روى عنه أنه كان يتقنع فى الصلاة ، وهذا هو وجه المناسبة لأمر النبى ﷺ له بكشف القناع انظر ط.ابن سعد(٥٣٨/٥).

(٣) حلية الاولياء (٥/٤) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٩/٥) .

(٥) تهذيب الكمال (٢١٥/٩) .

(٦) المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك (١١٥/٧) .

(٧) عمرو بن دينار أبو محمد الجمحى . مولاهم المكى ، الحافظ الإمام عالم الحرم . وثقه أهل العلم ، تابعى ، ممن أخذ العلم عن طاوس ، ولد سنة (٤٦)هـ ، و ت . سنة (١٢٦)هـ انظر تذكرة الحفاظ (١١٣/١) .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووى (٢٥١/١) .

(٩) الزهرى : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب من بنى زهرة ، تابعى جليل القدر والعلم ، حافظ ، ممن أخذوا العلم عن طاوس ، ثقة ثبت ، ولد سنة(٥٠)هـ ، وت .سنة (١٢٤)هـ انظر تذكرة الحفاظ (١٠٧/١) .

(١٠) سير أعلام النبلاء (٤٣/٥)

(١١) حبيب بن أبى ثابت بن قيس بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى ، تابعى ثقة ، تكلم فيه ، لكنه كلام لا يقدح فى توثيقه ، ممن أخذوا عن طاوس ، ت. سنة (١١٩)هـ. انظر : تهذيب التهذيب (١٦٤/٢) .

(١٢) سعيد بن جبير الأسدى الكوفى ، من أصحاب ابن عباس ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير والفقه ، من أقران طاوس فى أخذ العلم عن ابن عباس ، كان ممن توعدهم الحجاج ، قتل بين يديه سنة (٩٥)هـ ، ولم يكمل الخمسين . انظر التقريب (٢٩٢/١) .

(١٣) عكرمة بن عبد الله البربرى مولى ابن عباس وأحد أعلام التابعين ، المفسر ، من رواة الجماعة ، من أقران طاوس وقد كان يجله ويكرمه إذا قدم عليه اليمن ، ت. (١٠٧)هـ . انظر طبقات ابن سعد (٣٨٥/٢) وسير أعلام النبلاء (١٢/٥) .

(١٤) حلية الأولياء (٩/٤) .

وقال قيس بن سعد [1] : " هو فينا مثل ابن سيرين [2] فى أهل البصرة" [3].

وكان عطاء يقول ما يقول طاوس ، فقيل : يا أبا محمد ممن تأخذه ؟ فيقول : من الثقة طاوس[4].

وجاءه رجل ذات مرة ، فقال له : يا أبا محمد : إن طاوسا يزعم أن من صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعتين ، يقرأ فى الأولى (تنزيل السجدة) وفى الثانية (تبارك) كتب له مثل وقوف ليلة القدر ، فقال عطاء : صدق طاوس ، ما تركتهما [5].

وقال عثمان بن سعيد الدرامى [6] : " قلت ليحيى بن معين [7] : طاوس أحب إليك ، أم سعيد ابن جبير ؟ قال : ثقات . ولم يخير " [8].

وقال عنه الذهبى: " قلت : طاوس كان شيخ أهل اليمن وبركتهم ومفتيهم ، له جلالة عظيمة"[9] "وكان رأسا فى العلم والعمل " [10] .

وقال عنه: "طاوس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن ... الحافظ " [11] .

وقال عنه ابن كثير : كان " من أكبر أصحاب ابن عباس ... وكان أحد الأئمة الأعلام ، قد جمع العبادة والزهادة والعلم النافع والعمل الصالح " [12] .

وقال عنه أبو نعيم[13] : " المتفقه اليقظان ، والمتعبد المحسان ، أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان ، أول الطبقة من أهل اليمن ، الذين قال فيهم النبى ﷺ : " الإيمان يمان " [14].

---

(١) قيس بن سعد مفتى أهل مكة بعد عطاء ، ثقة فقيه ، تكلم يحيى بن سعيد فيه ، قال الذهبى : وثقه أحمد ، أخذ عن جماعة من التابعين منهم طاوس ومجاهد ، ت. سنة (١١٩)هـ . انظر ميزان الاعتدال (٣/٣٩٧) .

(٢) محمد بن سيرين أبو بكر الإمام الربانى مولى أنس بن مالك ــ كان فقيها غزير العلم ثقة ثبتا علامة فى التعبير ، رأسا فى الورع ولد سنة (٣٣)هـ ، وت. سنة (١١٠)هـ .انظر تذكرة الحفاظ (١/٧٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٣٩) .

(٤) انظر طبقات ابن سعد (٥/٥٤٢) .

(٥) انظر حلية الأولياء (٤/٧) .

(٦) الدارمى : هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمى ، السجتاني الدارمى الشافعى (أبو سعيد) محدث ، حافظ ، متكلم، ولد قبل سنة (٢٠٠)هـ . بيسير ، وطوف الأقاليم فى طلب الحديث ، ت. (٢٨٠)هـ . راجع معجم المؤلفين. (٢/٣٥٩) .

(٧) يحيى بن معين بن عون الغطفانى ، مولاهم ، أبو زكريا البغدادى ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، ولد سنة (١٥٨)هـ . وت . سنة (٢٣٣)هـ . وله بضع وسبعون سنة . انظر تهذيب التهذيب (١١/٢٤٥).

(٨) تهذيب الكمال (٩/٢١٦) . (٩)(١٠) تذكرة الحفاظ (١/٩٠) .

(١١) سير أعلام النبلاء (٥/٣٨) .

(١٢) البداية والنهاية (٩/٢٤٤) .

(١٣) أبو نعيم : هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى ، الشافعى ، محدث ، مؤرخ ، صوفى ، من مؤلفاته : تاريخ أصبهان والحلية ودلائل النبوة وغيرها ، ولد سنة (٣٣٦)هـ . وت. سنة (٤٣٠)هـ . راجع معجم المؤلفين (١/١٧٦) .

(١٤) حلية الأولياء (٤/٣) .

وقال عنه ابن خلكان[1] : " أحد الأعلام التابعين ... وكان فقيها جليل القدر ، نبيه الذكر ، قال ابن عيينة : قلت لعبيد الله بن أبى يزيد [2] : مع من تدخل على ابن عباس ؟ قال: مع عطاء وأصحابه قلت : وطاوس ؟ قال أَيْهَاتَ [3] كان ذلك يدخل مع الخواص " [4] .

وقال ابن حجر عنه : " ثقة فقيه فاضل " [5] .

هذا وقد عده كثير من أهل العلم من كبار المفتين : منهم ابن القيم حيث عده من المفتين بمكة أعزها الله [6] .

ومنهم ابن حزم ، الذى ذكره من فقهاء مكة ومفتيها ، وغير ذلك كثير[7] .

وكان ـ لسعة علمه وفقهه - إذا شدد الناس فى شىء رخص هو فيه ، وإذا ترخص الناس فى شىء شدد فيه ، قال ليث [8] : وذلك للعلم [9] .

وكان ـ مع علمه وفقهه - لا يتجرأ على الفتيا ، فعن حنظلة بن أبى سفيان [10] قال: " ما رأيت عالما قط يقول: لا أدرى ! أكثر من طاوس" [11] .

هذا وقد ذكره بعض العلماء ممن كان فيهم تشيع . لكن الذهبى علق على ذلك قائلا : " إن كان فيه تشيُّع ، فهو يسير ، لا يضر إن شاء الله " [12].

---

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر بن خلكان الشافعى أبو العباس ، فقيه ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، مشارك فى غيرها من العلوم ، ولد سنة (٦٠٨)هـ . وت. سنة (٦٨١)هـ . انظر معجم المؤلفين (٢٣٧/١) .

(٢) عبيد الله بن أبى يزيد المكى مولى بنى كنانة حلفاء بنى زهرة ، وثقه ابن المدينى وغيره ، وهو شيخ ابن عيينة ، أخذ عن طاوس وهو من أقرانه ، ت. سنة (١٢٦)هـ . عاش ستا وثمانين سنة . انظر سير أعلام النبلاء (٢٤٢/٥).

(٣) أيهات : بمعنى هيهات،وهى كلمة تفيد التبعيد .مختار الصحاح(أ ى هـ)ص (٢٧) ، وهى هنا تفيد علو مكانة طاوس .

(٤) وفيات الأعيان (٥٠٩/٥) .

(٥) تقريب التهذيب (٣٧٧/١) .

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٣/١) .

(٧) انظر:الإحكام فى أصول الأحكام (٩١/٢)وانظر كذلك فى ثنائهم عليه:طبقات الفقهاء للشيرازى (ص٦٥) فقد قال الخصيف : " أعلمهم بالحلال والحرام طاوس " . ومرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبى محمد المكى (٢٢٨،٢٢٧/١) المنتظم فى تاريخ الامم والملوك (١١٥/٧) وغيرهما.

(٨) الليث بن أبى سليم بن زنيم القرشى مولاهم ، صدوق ، اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، قال ابن معين : كان ليث ضعيف الحديث عن طاوس ، ت. سنة (١٤٨)هـ.انظر تهذيب التهذيب (٤٠٥/٨-٤٠٧) والتقريب (١٣٨/٢) .

(٩) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣/٥) .

(١٠) حنظلة بن أبى سفيان بن عبد الرحمن ...الجمحى ، المكى ، الحافظ ، قال احمد بن حنبل : ثقة ثقة ، كان من أئمة الحديث بمكة أخذ عن طاوس ، ت. سنة (١٥١)هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٦ - ٣٣٨) .

(١١) سير أعلام النبلاء (٤٣/٥) .

(١٢) السابق نفسه (٤٣/٥) .

ولا أدلَّ على عظم هذه المكانة– عند المسلمين عامة وأهل الفضل خاصة – مما حدث عند وفاته فقد اجتمع الناس حوله ، واشتد الزحام عليه ، حتى أرسل هشام بن عبد الملك ابنه بالحرس ، لتيسير تجهيزه للدفن ، وكان ذلك يوم التروية ، ولقد حمل عبد الله بن الحسن [1] السرير الذى يقله على كاهله ، حتى سقطت قلنسوة كانت عليه ، ومزق رداؤه من خلفه– من كثرة زحام الناس عليه – فكيف لا ؟ وقد قال النبى ﷺ : "الإيمان يمان " [2] ! فما زايله (رحمه الله) إلى القبر ، وصلى عليه الخليفة هشام ، حيث وافق حجه تلك السنة التى مات فيها طاوس [3] .

ولقد أكسبته تلك المكانة العلمية السامقة ثقة بعلمه، فقد كان يذكر عن ابن عباس أن الخلع طلاق ، فأنكره سعيد بن جبير ، فلقيه طاوس ، فقال لسعيد : لقد قرأت القرآن قبل أن تولد ، ولقد سمعته ، وأنت إذ ذاك همك لُقَمُ الثريد [4] .

وكان يقول لحبيب بن أبى ثابت : " إذا حدثتك الحديث فأثبته لك فلا تسألن عنه أحدا " ولم لا ؟ وقد كان يعد الحديث حرفاً حرفاً ![5] .

وأكسبته كذلك معرفة بحال المستفتى ، فإذا كان يخادع لانتزاع فتوى، أو كان سؤاله يستحق الزجر والنهر ــ زجر ونهر ، واذا كان غير ذلك أجابه ، فقد سأله رجل عن مسألة،فانتهره فقال : يا أبا عبد الرحمن إنى أخوك ، قال : أخى من دون المسلمين .

وسأله آخر عن شىء ، فقال : تريد أن يجعل فى عنقى حبل ثم يطاف بى ، وهذا يدل على حذره وفقهه ، وعلمه الواسع [6] .

---

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو محمد ، وأمه فاطمة بنت الحسين بن على ، ثقة مأمون ت. سنة (١٤٥)هـ. وهو ابن سبعين سنة ، ﷺ وعن آل البيت . انظر تهذيب التهذيب (١٦٦/٥) .

(٢) سنن الترمذى :كتاب الفتن – باب ما جاء فى الدجال لا يدخل المدينة . (٤٤٦/٤) . وقد صححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٥١/٢)(١٨٢٨) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٢٤٥/٩) وسير أعلام النبلاء (٤٥/٥) وتهذيب الكمال (٢٢٤/٩) .

(٤) طبقات ابن سعد (٥٤٠/٥) .

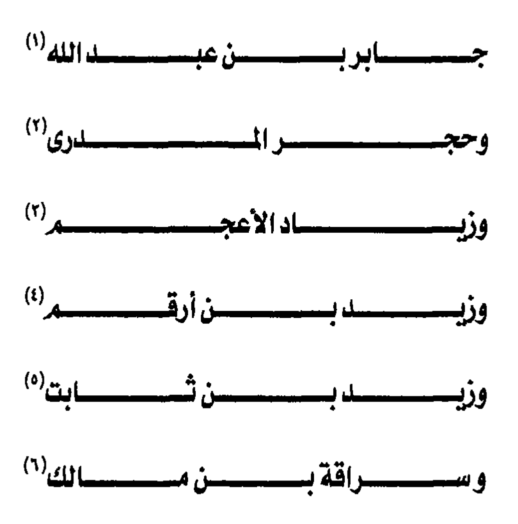
(٥) سير أعلام النبلاء (٤٦/٥) .

(٦) انظر : حلية الأولياء (٩/٤) وطبقات ابن سعد (٥٤١/٥) .

ثانيا ـ شيوخه :

كان معظم شيوخ طاوس من الصحابة ، فقد جالس ـ كما سبق ذكره ـ سبعين صحابياً ، فتتلمذ على أيدي الفقهاء منهم ، وعلى رأسهم حبر الأمة ابن عباس .

وممن أخذ عنهم العلم :



جابر بن عبد الله[1]

وحجر المدرى[2]

وزياد الأعجم[3]

وزيد بن أرقم[4]

وزيد بن ثابت[5]

وسراقة بن مالك[6]

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى ، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدى تجتمع مع أبيه فى حرام ، يكنى أبا عبدالله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبى ، قال جابر : لم أشهد بدرا ولا أحدا ، منعنى أبى فلما قتل يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة قط ، ت سنة (٧٤)هـ . ﷺ .انظر أسد الغابة(٣٠٧/١، ٣٠٨) .

(٢) حجر بن قيس الهمدانى المدَرِى اليمانى ، تابعى ، ثقة ، كان من خيار التابعين . راجع تهذيب التهذيب (١٩٨/٢) .

(٣) زياد بن سليم العبدى اليمانى أبو أمامة المعروف بزياد الأعجم ، مقبول ، وثقه ابن حبان فى كتابه الثقات ، قيل إنه من أهل فارس الذين كانوا باليمن . انظر السابق نفسه (٣٢٤/٣) وسير أعلام النبلاء (٥٩٧/٤) .

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان ...الأنصارى الخزرجي أبو عمر ، شهد مع رسول اللهﷺ سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد ، وكان يتيما فى حجر عبد الله بن رواحة ، وسار معه الى مؤتة ، شهد مع على صفين ، وهو معدود فى خاصة أصحابه ، مات بالكوفة سنة (٦٨)هـ. انظر أسد الغابة (١٢٤/٢) .

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد... النجارى الأنصارى الخزرجي المقرئ ، الفرضى ، كاتب الوحى ، قتل أبوه يوم بعاث شهد الخندق ومابعدها ، وانتدبه الصديق لجمع القرآن ، فتتبعه وتعب على جمعه ، كان عمر يستخلفه على المدينة إذا حج ، ومناقبه كثيرة ، مات سنة (٤٥)هـ. وقيل غير ذلك . انظر تذكرة الحفاظ (٣٠/١، ٣١) .

(٦) سراقة بن مالك بن جعشم... من بنى مرة المدلجى ، أبو سفيان ، من مشاهير الصحابة ، وهو الذى لحق النبى ﷺ وأبا بكر الصديق ﷺ ، وقصته مشهورة ، مات فى صدر خلافة عثمان سنة (٢٤)هـ. قال ابن حجر : رواية طاوس عنه منقطعة. انظر تهذيب التهذيب (٣٩٧/٣، ٣٩٨) .

وصفوان بن أمية(1)
والعبادلة الأربعة(2)
وعبد الله بن شداد(3)
وأبو هريرة(4)
وعائشة أم المؤمنين(5)
وأم كرز الكعبية(6)
وأم مالك البهزية(7)
رضى الله عنهم جميعا(8)

هذا وقد أخذ عن بعض أقرانه(9) .

---

(1) صفوان بن أمية بن خلف... القرشي الجمحى أبو وهب ، أسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفة ، شهد اليرموك ، من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام ، ت. سنة (41) . السابق نفسه (4/389).

(2) العبادلة الأربعة : عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . انظر : تهذيب الكمال (9/214) .

(3) عبد الله بن شداد بن الهاد ، الليثى ، المدنى ، أبو الوليد ، ولد فى عهد النبىﷺ، من كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا فى الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة (81)هـ . انظر تقريب التهذيب (1/422) .

(4) أبو هريرة الدوسى اليمانى ، الحافظ ، الفقيه ، صاحب رسول اللهﷺ عبد الرحمن بن صخر على الأرجح ، كان من أوعية العلم ، وكبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع ، كان من أهل الصفة ، فقيرا ذاق جوعا وفاقة ، ثم صلح حاله وكثر ماله بعد النبىﷺ ، قال عنه الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، كان فيه دعابة ﷺ ، مات سنة (58)هـ. انظر تذكرة الحفاظ (1/32 – 37) .

(5) عائشة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن أبى قحافة ، أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، أمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر ...الكنانية ، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين ، وهى بكر وكان عمرها ست سنين وقيل سبع ، وبنى بها وهى بنت تسع سنين بالمدينة ، كانت فقيهة عالمة ، ماتت (رضى الله عنها) سنة (57)هـ. أسد الغابة(6/188-192).

(6) أم كرز الكعبية الخزاعية المكية . قال ابن حجر : " لها صحبة ، روت عن النبى ﷺ ، وعنها عطاء وطاوس ومجاهد ...وغيرهم " تهذيب التهذيب (12/425) والسابق نفسه (6/382) .

(7) أم مالك البهزية : قال ابن حجر : " روى حديثها طاوس " . أخرج حديثها الترمذى . انظر التهذيب (12/427) أسد الغابة (6/390) .

(8) انظر : تهذيب الكمال (9/214) وتهذيب التهذيب (5/109، 10) وسير أعلام النبلاء (5/39) .

(9) مثل وهب بن منبه ، وعلى بن الحسين ، وقد روى عنه بعض أقرانه كما سيأتى فى الكلام عن تلاميذه ص(32) .

ثالثا ـ تلاميذه :

وأخذ عن طاوس العلم خلق كثير ، منهم:

عبد الله بن طاوس[1]

وإبراهيم بن أبي بكر الأخنسي[2]

وإبراهيم بن ميسرة الطائفي[3]

وإبراهيم بن يزيد الخوزي[4]

وأسامة بن زيد الليثي[5]

وحبيب بن أبي ثابت[6]

والحسن بن مسلم بن ينَّاق[7]

---

(١) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني الخولاني الهمداني ، من أبناء الفرس ، وكان يختلف إلى مكة ، كنيته أبو محمد ،كان من بين خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا ، روى عن أبيه في الصلاة والزكاة وغيرهما ، ثقة فاضل عابد ، ت. سنة (١٣٢)هـ. انظر : رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني (٣٧٠/١) والتقريب (٤٢٤/١).

(٢) إبراهيم بن أبي بكر المكي الأخنسي ، حجازي ، سمع طاوسا ومجاهدا ، قال ابن حجر : " محله الصدق " . انظر تهذيب التهذيب (١٠١/١)والتقريب (٣٣/١) .

(٣) إبراهيم بن ميسرة الطائفي الفقيه ، نزيل مكة ، حدث عن أنس بن مالك وعمرو بن الشريد وطاوس وغيرهم، قال ابن المديني : قلت لسفيان :" أين كان حفظ إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ، من حفظ ابن طاوس؟ قال : لو شئت لقلت لك : إني أقدم عليه إبراهيم في الحفظ " . مات قريبا من سنة (١٣٢)هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٢٣/٦ ، ١٢٤) .

(٤) إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، كان يسكن شعب الخوز بمكة ، أخرج له عن طاوس البخاري ومسلم والترمذي . قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، مات سنة (١٥١)هـ . انظر ميزان الاعتدال (٧٥/١) .

(٥) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهم ، مات (١٥٣)هـ. وهو ابن بضع وسبعين سنة.راجع تقريب التهذيب (٥٣/١) .

(٦) سبقت ترجمته ص (٢٣) .

(٧) الحسن بن مسلم بن يَنَّاق المكي ، بفتح الياء وتشديد النون وآخره قاف ، ثقة ، قال أبو داود : كان من العلماء بطاوس ذكره ابن حبان في الثقات ، مات قبل طاوس بعد المائة بقليل. انظر تهذيب التهذيب (٢٩٢/٢) والتقريب (١٧١/١) .

والحكم بن عتيبة[1]

وحنظلة بن أبى سفيان الجمحى [2]

وسعيد بن حسان[3]

وسعيد بن سنان[4]

وسليمان بن طرخان التيمى[5]

وسليمان بن أبى مسلم الأحول[6]

وسليمان بن موسى الدمشقى [7]

---

(١) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى مولاهم الكوفى ، الإمام الكبير عالم الكوفة ، من أقران النخعى ، ولد فى نحو سنة (٤٦)هـ. كان الحكم ثقة ثبتا فقيها ، صاحب سنة واتباع ، ت. سنة (١١٥)هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨) .

(٢) تقدمت ترجمته ص(٢٥) .

(٣) سعيد بن حسان المخزومى المكى ، قاصٍ أهل مكة ، وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان والعجلى ، وابن سعد ، واختلف فيه قول أبى داود .انظر تهذيب التهذيب (٤/١٤) .

(٤) سعيد بن سنان البُرْجُمى الشيبانى ، وثقه أبو حاتم ، وقال أبو داود : ثقة من رفعاء الناس ، وقال ابن حبان : كان عابدا فاضلا وقال ابن حنبل: صالح ، لم يكن يقيم الحديث ، وكان يحج كل عام. انظر سير أعلام النبلاء (٦/٤٠٦) .

(٥) سليمان بن طَرْخان أبو المعتمر التيمى البصرى ، الإمام شيخ الإسلام ، قال ابن المدينى : له نحو مائتى حديث ، وعن شعبة : قال ما رأيت أحدا أصدق من سليمان (رحمه الله) كان إذا حدث تغير لونه ، صلى العشاء والفجر بوضوء واحد أربعين سنة ، ولم يضع جنبه على الأرض عشرين سنة ، ت . سنة (١٤٣)هـ . وهو ابن سبع وسبعين سنة . انظر تذكرة الحفاظ (١/١٥٠-١٥٢) والسابق نفسه (٦/١٩٥).

(٦) سليمان بن أبى مسلم الأحول ، خال عبد الله بن أبى نجيح المكى ، يقال اسم أبيه عبد الله ، وثقه ابن عيينة وابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم ، وقال أحمد : ثقة ثقة ، قال ابن حجر :من الخامسة . انظر رجال صحيح البخارى (١/٣١١، ٣١٢) وتهذيب التهذيب (٤/١٩٨) والتقريب (١/٢٣٠).

(٧) سليمان بن موسى الدمشقى الأشدق ، مولى آل معاوية بن أبى سفيان ، أبو أيوب ، الإمام الكبير مفتى دمشق ، كان من أعلى أصحاب مكحول ، قال البخارى : عنده مناكير ،وقال النسائى :هو أحد الفقهاء ، وليس بالقوى فى الحديث ، كان من أعلم أهل الشام بعد مكحول ، مات سنة (١١٥)هـ . وقيل (١١٩) . انظر سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٣-٤٣٧) .

وصدقة بن يسار المكى[1]

والضحاك بن مزاحم[2]

وعامر بن مصعب[3]

وعبد الله بن أبى نجيح[4]

وعبد الكريم بن مالك الجزرى[5]

وعبيد الله بن الوليد الوصافى[6]

وعبد الملك بن جريج[7]

وعبد الملك بن ميسرة الزراد[8]

---

(١) صدقة بن يسار الجزرى المكى ، وثقه أحمد ويحيى ،وقال أبو حاتم : صالح ، كان من الخوارج ثم عافاه الله ، قال الذهبى : يقال : إنه روى عن ابن عمر ، مات فى أول خلافة بنى العباس سنة (١٣٢)هـ .راجع ميزان الاعتدال (٣١٤/٢) والتقريب (٣٦٦/١) .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالى أبو القاسم ، ثقة مأمون عالم بالتفسير ، لقى جماعة من التابعين منهم طاوس ، ولم يشافه أحدا من الصحابة ، كان أصله من بَلْخ وكان يقيم بها مدة وبسمرقند مدة وببخارى مدة ، حملت به أمه سنتين ، وولد وله أسنان كان معلّم كتّاب ، يعلم الصبيان ولا يأخذ منهم شيئا ، ت . سنة (١٠٥)هـ . انظر تهذيب الكمال (١٧٣/٩-١٧٧).

(٣) عامر بن مصعب: قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، قال ابن حجر : شيخ لابن جريج لا يعرف ، وثقه ابن حبان على عادته من الثالثة انظر : ميزان الاعتدال (٣٦٢/٢) وتقريب التهذيب (٣٨٩/١).

(٤) عبد الله بن أبى نجيح يسار الثقفى ، أبو يسار المكى مولى الأخنس بن شُريْق الثقفى ، وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة والنسائى ،رمى بالقدر ، وربما دلس ، ت . سنة (١٣١)هـ . انظر تهذيب التهذيب (٥٠/٦،٥١) .

(٥) عبد الكريم بن مالك ، أبو سعيد الجزرى الحافظ الفقيه الحرّانى من موالى بنى أمية ،وثقه النسائى وغيره ، رأى أنس بن مالك وهو من صغار التابعين ، ت . سنة (١٢٧)هـ . انظر تذكرة الحفاظ (١٤٠/١).

(٦) عبيد الله بن الوليد الوصّافى ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أحمد : ليس يحكم الحديث، قال أبو زرعة والدارقطنى وغيرهما : ضعيف ، من السادسة. انظر ميزان الاعتدال (١٧/٣) والتقريب (٥٤٠/١) .

(٧) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الحرم أبو الوليد القرشى المكى الأموى ، أول من دون العلم بمكة ، قال الذهبى : الرجل فى نفسه ثقة ، حافظ ، لكنه يدلس بلفظة " عن وقال " ، كان عابدا ، طلب العلم حتى كَبِرَ وشاخ ، ت. سنة (١٥٠)هـ .عاش سبعين سنة (رحمه الله) انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦ -٣٣٦) .

(٨) عبد الملك بن ميسرة الهلالى أبو زيد الكوفى الزَّرَّاد (نسبة إلى صنعة الدروع من الزرد) ثقة ، قال ابن حجر : وذكره البخارى فيمن مات فى العشر الثانى من المائة الثانية . انظر تهذيب التهذيب (٣٧٢/٦) .

وعطاء بن السائب[1]

وعمرو بن دينار[2]

وحبيب بن أبى ثابت[3]

وابن شهاب الزهرى[4]

وقيس بن سعد المكى[5]

وليث بن أبى سليم[6]

ومكحول[7]

ومجاهد بن جبر المكى[8]

ووهب بن منبه[9]

وعطاء بن أبى رباح[10]

وغير هؤلاء رحمهم الله جميعا[11]

---

(١)عطاء بن السائب ، أبو محمد ويقال أبو السائب، الثقفى الكوفى، صدوق، اختلط .ت. سنة(١٣٦)هـ.راجع التقريب (٢٢/٢).

(٢) (٣) (٤) سبقت الترجمة لهم ص(٢٣) من هذا البحث .

(٥) سبقت ترجمته ص(٢٤) .

(٦) سبقت ترجمته ص(٢٥) .

(٧) مكحول أبو عبد الله بن أبى مسلم الهذلى، الفقيه الحافظ عالم الشام ، وأصله من كابل ، يرسل كثيرا ، ويدلس عن أبى كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار ، كان فى لسانه لكنة ، يجعل القاف كافا ، ت. سنة (١١٣)هـ . وقيل غير ذلك. انظر تذكرة الحفاظ (١٠٧/١، ١٠٨) .

(٨) روى عنه وكان من أقرانه سبقت ترجمته ص(٢٣) .

(٩) روى عنه وكان من أقرانه سبقت ترجمته ص (١٧) .

(١٠) روى عنه وكان من أقرانه سبقت ترجمته ص(١٤) .

(١١) انظر : تهذيب الكمال (٢١٤/٩، ٢١٥) وسير أعلام النبلاء (٣٩/٥) وتهذيب التهذيب (١٠/٥) والبداية والنهاية (٢٤٤/٩، ٢٤٥) .

هذا ولم أجد من المؤرخين والمترجمين من يشير إلى رحلاته العلمية ، ولو بشيء من الاختصار ، غير أن الناظر فى ترجمته يلحظ رحلته إلى مكة حيث ابن عباس ، وغيره من مشايخه المكيين ، ورحلته إلى المدينة حيث زيد بن ثابت ، وغيره من مشايخه المدنيين .

هذا وإن كان طاوس قد غاب عنا بجسده ، فعلمه وفقهه باق بيننا ، والله أسأل أن ييسر إبراز ذلك الفقه ، وهو موضوع الدراسة[1] .

---

(١) ولمزيد من ترجمة الإمام طاوس انظر :

ــ سير أعلام النبلاء (٥/٣٨-٤٩) .
ــ البداية والنهاية (٩/٢٤٤-٢٥٣) .
ــ حلية الأولياء (٤/٣ -٢٣) .
ــ تهذيب الكمال (٩/٢١٣-٢٢٥) .
ــ تهذيب التهذيب (٥/٩-١١) .
ــ طبقات ابن سعد (٥/٥٣٧-٥٤٢) .
ــ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٥٠٩ -٥١١) .
ــ تذكرة الحفاظ (١/٩٠،٩١) .
ــ صفة الصفوة (٢/١٨٨ -١٩١) .
ــ تاريخ الإسلام للذهبى (٦/١١٦ -١٢٠) .
ــ شذرات الذهب(١/١٣٣، ١٣٤) .
ــ الأعلام للزركلى (٣/٢٢٤).
ــ تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥١)
ــ التاريخ الكبير للبخارى (٤/٣٦٥)
ــ الوافى بالوفيات . صلاح الدين الصفدى (١٦/٤١٢) .
ــ العبر فى خبر من غبر للذهبى (١/٩٩) .
ــ مرآة الجنان وعبرة اليقظان لعبد الله اليمنى المكى(١/٢٢٧،٢٢٨).
ــ طبقات الفقهاء للشيرازىص(٦٥) .
ــ المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك (٧/١١٥).
ــ طبقات الحفاظ للسيوطى ص(٤١) .
ــ الأنساب للسمعانى (٢/٩٦) .

الباب الأول :

(فقه طاوس ، دراسة مقارنة)

وينتظم ما يأتى :

الفصل الأول : آراء طاوس فى أحكام من العبادات .

الفصل الثانى : آراء طاوس فى أحكام من الأحوال الشخصية .

الفصل الثالث : آراء طاوس فى أحكام من المعاملات .

الفصل الرابع : آراء طاوس فى أحكام من الجنايات والشهادات البينات.

تقديم

مما لا يخفى على دارس ما للإمام طاوس من آثار علمية : أسهمت فى إرساء كثير من علوم الشريعة الإسلامية ، وتتمثل تلك الآثار فى أقواله وآرائه فى التفسير والعقيدة والفقه وغير ذلك مما هو مبثوث فى بطون كتب التراث .

وفى هذا الباب من هذه الدراسة محاولة للتدليل على سبقه فى أحد جوانبه العلمية ، وهو جانب الفقه ، حيث عمد الباب بفصوله الأربعة إلى رصد أبرز آرائه الفقهية فى المسائل التى هى محل خلاف بين الفقهاء ، فى محاولة للكشف عن اختياراته الفقهية ، والوصول ـ ما أمكن ـ إلى ما اعتمد عليه من أدلة فيما ذهب إليه .

ويهدف الباب جملة إلى التدليل العملى على أن الإمام طاوس لم يكن مقلدا لأحد من مشايخه وعلى رأسهم حبر الأمة ابن عباس ، وأنه كان يصدر عن فقه مستقل وخطة تشريعية تنبئ عن استقلاليته وعدم تقليده .

ولعل أبرز دليل على عدم تقليده لأى من هؤلاء المشايخ هو مخالفته لكثير منهم فى عدد غير قليل من المسائل الفقهية ، بل ومخالفته لجمهور فقهاء الصحابة والتابعين فى بعض ما ذهب إليه ، كما سيتضح مما سيأتى عرضه فى هذا الباب .

وقد حاول البحث ـ قدر الإمكان ـ مقارنة آراء طاوس بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، وتعنى مقارنة آرائه بآراء سابقيه ومعاصريه إيضاح استقلاله الفقهى وكيف أنه لم يقلدهم ، وأنه صدر من حيث صدر الأئمة المجتهدون عن خطة عقلية مستقلة ، حيث إن مقارنة آرائه بمن جاء بعده لا جدوى لها ، مما يجعل المقارنة مفرغة من معناها ، إذ العبرة بمن سلفه وعاصره لا من خلفه ؛ لإمكان الحكم باستقلاله أو تقليده .

هذا وقد تم عرض رأيه أولا مع ذكر من وافقه من الفقهاء من السابقين والمعاصرين له مع ما استدل به له إن لم ينص فى قوله على الدليل ـ وهو الغالب ـ ثم عرض آراء المخالفين له مع ما استدل لهم به من أدلة ثانيا ، مع التركيز على رأى طاوس ومن وافقه ؛ لأن هذا هو أساس البحث ، وذكر من خالفه مع أدلتهم لإبراز وخدمة ذلك الهدف .

ولم يحاول البحث أحيانا أن يرجح بين الآراء الفقهية المعروضة في الباب بفصوله الأربعة ؛ لصعوبة المسلك فى كثير من المسائل حيث قوة دليل كل فريق ، وعدم اكتمال أدوات الترجيح لدى الباحث ، واقتداء ببعض فقهاء السلف كالشوكانى فى نيل الأوطار ، وابن رشد فى بداية المجتهد وغيرهما ، ممن يكتفون بعرض أدلة كل فريق ومأخذها فى العديد من المسائل دونما تعقيب أو ترجيح أحيانا ، بل قد تجد بعض المسائل عند أحمد ذات القولين أو الثلاثة ضمن أصوله ، وتأتى الروايات فى كثير من الأحيان دون ترجيح .

والأهم من هذا كله أن هذا التناول للمسائل لا يتعارض مع مقصود الباب ، إذ ليس الغرض بحث المسألة الفقهية فى ذاتها والوصول لوجه الصواب فيها ، وإنما القصد هو مقارنة اختيارات الإمام طاوس الفقهية بغيرها جملة ؛ وذلك للحكم على مدى استقلاليته أو تبعيته لغيره من الفقهاء من الصحابة ﷺ وإلى أيهم كان أقرب ، وهل كان يجمع بين منهجى الأثر والرأى أو لا ؟ وهل كان يترخص تبعا لابن عباس ؟ أو كان يتشدد تبعا لابن عمر ؟ أو كان يجمع بين منهجيهما ؟ وتلك هى الثمرة العظمى للبحث ، والتى يتناولها الباب الثانى المعنى بأصول طاوس .

وإن كان البحث قد غض الطرف أحيانا عن مسألة الترجيح بين الآراء الفقهية لما تقدم فإنه لم يدخر جهدا فى محاولة الوقوف والكشف عن رأى طاوس ومأخذه فى المسألة الفقهية ومحاولة الجمع والتوفيق بين ما قد يتعارض عنه من الروايات فى المسألة الواحدة ، إلا أن يتعذر الجمع ، فيتعين الترجيح ما أمكن ، وقد اعتمد البحث فى نقل آرائه وآراء الموافقين والمخالفين على كتب الخلاف التى عنيت بنقل مذاهب علماء السلف .

الفصل الأول

(آراء طاوس فى أحكام من العبادات)

وينتظم المباحث الآتية :

الأول : الطهـــــارة .

الثانى : الصـــــلاة .

الثالث : الزكـــــاة .

الرابع : الصيـــام والاعتكاف .

الخامس : الحـــج والعمرة .

المبحث الأول : الطهارة

وينتظم المسائل الآتية :

١- نجاسة الهرة (سؤرها وجلدها) .

٢- حكم الانتفاع بعظام الفيلة .

٣- عدم الوضوء من لمس المرأة .

٤- فى الوضوء من مس الذكر .

٥- فى عدم نقض الرعاف للوضوء .

١ـ نجاسة الهرة (سؤرها وجلدها)

يرى الإمام طاوس أن سؤر الهرة نجس ، وأنه يجب غسل الإناء الذى ولغت فيه سبع مرات ، فهى عنده كالكلب ، فقد سئل عن الهر يلغ فى الإناء ، قال :" بمنزلة الكلب ، يغسل سبع مرات " (١) .

وروى عن أبى هريرة القول بذلك ، على اختلاف عنه فى ذلك (٢) ووافق طاوسا فى ذلك عطاء ابن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد وروى عن ابن عمر أنه كره الوضوء بسؤر الهر(٣) .

وعمدة استدلال طاوس ومن وافقه القياس ، حيث قاسوا الهرة على الكلب ، فى وجوب غسل الإناء من سؤرها سبع مرات ، وذلك ثابت للكلب بالسنة ، وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب " (٤)

واستدلوا أيضا بما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب " (٥) .

هذا وقد خالف هذا المذهب كل من : العباس بن عبد المطلب وعلى وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو قتادة (٦) وعكرمة والحسن والحسين وإبراهيم (٧) ، وعلقمة (٨) وعمار بن ياسر

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٨/١) (٣٤٣) وسنن الدارقطنى: كتاب الطهارة ــ باب سؤر الهرة . (٦٩/١).

(٢) سنن الدارقطنى (٦٨/١) .

(٣) على خلاف بينهم فى عدد مرات الغسل ، فالمروى عن عطاء أنه قال : " هى بمنزلة الكلب أو شر منه " وعن مجاهد كذلك . سنن الدارقطنى (٦٩/١) . وأما محمد بن سيرين وكذلك الحسن ، فقالا : يغسل مرة. وعن ابن المسيب : مرة أو مرتين . انظر : الأوسط لابن المنذر (٣٠٠/١) والاستذكار (١١٧/٢) أما ابن عمر فقد حكى الكراهة عنه النووى فى المجموع (٢٢٥/١) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١)(٩١) .

(٥) سنن الدارقطنى (٦٨/١) ثم علق عليه الدارقطنى قائلا :" لا يثبت هذا مرفوعا ، والمحفوظ من قول أبى هريرة واختلف عنه " الموضع نفسه .

(٦) أبو قتادة الأنصارى الحارث بن ربعى بن بلدعة السلمى الأنصارى الخزرجى ، اختلف فى كونه بدريا ، شهد أحدا وما بعدها ، فارس رسول الله ﷺ ، ت. سنة (٥٤)هـ بالمدينة . انظر أسد الغابة(٢٥٠/٥ ، ٢٥١) .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ، أبو عمران الكوفى الفقيه ، ثقة ، يرسل كثيرا ، من أئمة مدرسة الرأى ت. سنة (٩٦)هـ. وهو ابن خمسين . انظر تقريب التهذيب (٤٦/١) .

(٨) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى ، ثقة ثبت فقيه عابد ، كذلك هو من أئمة مدرسة الرأى مات بعد الستين وقيل بعد السبعين انظر : السابق نفسه (٣١/٢) .

فذهبوا جميعاً إلى أن الهر ليس بنجس ، وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء والشرب وهـــو مذهـــب الجمهور[١] .

واستدلوا بحديث أبى قتادة ﷺ أن النبى ﷺ قال: " إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكـم والطوافات "[٢] وهو عمدة مذهبهم[٣]

واستدلوا كذلك بحديث عائشة(رضى الله عنها) عن النبى ﷺ : " أنه كان يصغى[٤] إلى الهرة الإنـــاء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها "[٥] .

وقالوا ـــ فى الرد على من قاس الهرة على الكلب ـــ : صحيح أن عين مثل هذه الحيوانـــات مستخبث غير طيب ، فسؤرها كذلك كالكلب والخنزير ؛ وهذا لأن سؤرها يتحلب من عينها كلبنها ،ثـــم لبنها حرام غير مأكول ، فكذلك سؤرها ، وهو القياس فى الهرة أيضا ، لكن تركنا ذلك بالنص[٦] .

قال ابن عبد البر: " ولا أعلم لمن كره سؤره حجة ، من أنه لم يبلغه حديث أبى قتـــادة أو لـــم يصح عنده ، وبلغه حديث أبى هريرة فى الكلب ، فقاس الهر على الكلب"[٧] .

وقالوا :الهرة ليســـت بنجـــس ، فنتوضـــأ بفضلـــها ، ونكتفـــى بـــالخبر عـــن النبـــى ﷺ ولا يكون فى قول أحد خلاف قول النبى ﷺ حجة ، ولو صـــح حديـــث أبـــى هريـــرة لـــم يكـــن فيـــه دليل ؛ لأنه متروك الظاهر بالاتفاق ، فإن ظاهره يقتضى وجوب غســـل الإنـــاء مـــن ولـــوغ الـــهرة ولا يجب ذلك بالإجماع .[٨]

أما جلدها ، فقد كره[٩] طاوس الانتفاع به بناء على رأيه القائل بنجاستها ،وروى ذلـــك عن عطاء ومجاهد وعبيد السلمانى [١٠] [١١] .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبـــد الـــبر (١١٦/٢،١١٩) والأوســـط (٣٠١/١) وتفســـير القرطبـــى (٣٣/١٣) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الطهارة ـــ باب سؤر الهرة . (١٨/١) وســـنن الدارقطنـــى (٧٠/١) الكتـــاب الســـابق نفســـه ، والبـــاب السابق نفسه ، قال أبو الطيب آبادى : " قلت : هذا حديث مجمع على صحته ، يـــدل علـــى طـــهارة ســـؤر الـــهرة، وهـــو قول أكثر العلماء ، وهذا هو الحق... " انظر التعليق المغنـــى علـــى ســـنن الدارقطنـــى (٧١/١) .

(٣) انظر : المجموع للنووى (٢٢٥/١) والمغنـــى لابـــن قدامـــة (٧١/١) .

(٤) أصغى الإناء للهرة : يعنى أماله . انظر نيـــل الأوطـــار للشـــوكانى (٣٦/١) .

(٥) سنن الدارقطنى (٧٠/١) وضعف أبو الطيب محمد آبادى ســـنده . الموضـــع نفســـه وانظـــر المجمـــوع (٢٢٤/١) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسى (٤٩/١) والنص المقصود هو حديـــث أبـــى قتـــادة المتقـــدم .

(٧) الاســـتذكار (١١٩/٢) .

(٨) المجمـــوع (٢٢٨/١) .

(٩) المقصود بالكراهة هنا التحريم ، فقد كان السلف من المتقدمين ، يطلقون لفـــظ الكراهـــة علـــى المحـــرم تورعـــا منـــهم عـــن إطلاق لفظ التحريم.انظر إعلام الموقعين عـــن رب العـــالمين لابـــن القيـــم (٧١/١) والمجمـــوع (٢٩٣/١).

(١٠) عبيده بن عمرو السلمانى أبو عمرو الكوفى ، مخضرم أسلم قبل وفـــاة النبـــىﷺ ولـــم يـــره ، تـــابعى كبـــير ، ثقـــة فقيـــه كان من أعلم الناس بالفرائض ، ت. سنة (٧٢)هـــــ. انظـــر : طبقـــات الفقـــهاء ص(٨٠) ، والتقريـــب (٥٤٧/١) .

(١١) انظر : المغنى لابن قدامـــــة (٩٣/١) والأوســـط (٢٩٩/٢) ومابعدهـــا .

وخالف طاوساً فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، فقد ذهبوا إلى جواز الانتفاع به ، ولم يفرقوا بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، طالما دبغ ؛ لعموم حديث ابن عباس فى الجلود المدبوغة(١) .

فعن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا دبغ الإهاب، فقد طهر" (٢)

وكذلك لأنهم يرون أن الهرة ليست بنجسة ؛ لتصريح النبى ﷺ بذلك ، فى حديثى أبى قتادة وعائشة المتقدمين.

واحتج لهم بأن كل طاهر فى الحياة يطهر بالدبغ ؛ لعموم لفظه فى ذلك ؛ ولأن قوله (عليه السلام): " أيما إهاب دبغ ، فقد طهر" (٣) يتناول المأكول وغيره ، وخرج منه ما كان نجسا فى الحياة ؛ لأن الدبغ إنما يؤثر فى دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى فيما عداه على العموم (٤).

---

(١) نيل الأوطار (٦٢/١) .

(٢) صحح مسلم : كتب الحيض – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . (٢٧٧/١) (٣٦٦) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب اللباس – باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت. (١٩٣/١) (١٧٢٨) .وهو حديث صحيح.راجع صحيح سنن الترمذى(١٤٦/٢) (١٤١٢) .

(٤) المغنى (٩٤/١) وانظر المجموع (٢٧٠/١) .

٢. حكم الانتفاع بعظام الفيلة

ذهب الإمام طاوس إلى كراهة الانتفاع بعظام الفيلة [١] هذا وقد ذكر أبو شـــيبة الزبيـــدى[٢] أنه رأى تحت وسادتهعلى فراشه سكينا نصابه من حضَن[٣] (وهو العاج فى بعض اللغات) ومن معـانى العاج :الذَّبْل ، وهو ظهر السلحفاة البحرية[٤] فتحمل الرواية الثانية على هذا المعنى ؛ وذلك توفيقا بين الروايتين .

هذا وقد روى عمرو بن دينار عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه كره أن يدهن فى عظم فيـل لأنه ميتة ، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم كما سلف ذكره[٥].

وقد ذهب هذا المذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز ومعمر [٦] [٧].

واستدل له ولمن وافقه بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾[٨].

والعظم من جملة الميتة ، فيكون محرما ، والفيل - عند الجمهور - لا يؤكل لحمه.

فالميتة محرمة على ظاهر الكتاب والسنة ، واتفاق الأمة ، ومن الدليل البين علـــى أن العظـم يحيى بحياة الحيوان ، ويموت بموته قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيـــهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾[٩].

فأعلمنا سبحانه أنه يحيى العظام ، ودل ذلك على أن فى العظم حياة ،وأنه لو قطع عضـــو من شاة مثلا وهى حية فهو نجس بالاتفاق ، بخلاف الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتـــة بـــالخبر الثابت عن النبى ﷺ ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة ، ولو وجدنا فى العظم ســـنة عـــن رســـول الله ﷺ ، توجب استثناءه ، كما توجب استثناء الجلد المدبوغ ــ لأخرجناه من جملة الميت كمـــا أخرجنـــا الجلد المدبوغ [١٠].

---

(١) مصنف عبـــد الـــرزاق (٦٨/١)(٢١٢) .

(٢) سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدى أبو شـــيبة الكوفـــى ، قـــاضى الـــرى ، مقبـــول ، ت . ســـنة(١٥٦) هـــ .انظـــر التقريـــب (٣٠٠/١) .

(٣) مصنف عبـــد الـــرزاق (٦٩/١) (٢١٣) .

(٤) انظر لسان العرب (عـــوج) (٣٣٤/٢) ومـــادة (حضـــن) (١٢٤/١٣).

(٥) المجمـــوع (٢٩٣/١) .

(٦) معمر بن راشد الأزدى مولاهم ، أبو عمرو البصرى ، نزيل اليمـــن ، ثقـــة ثبـــت فـــاضل ، ت . ســـنة (١٥٤)هـــ . وهـــو ابن ثمان وخمسين سنة . انظـــر : تقريـــب التـــهذيب (٦٦/٢) .

(٧) الأوســـط : (٢٨٢/٢) .

(٨) سورة المائدة : من الآيـــة (٣) .

(٩) سورة يـــس :(٧٨ ، ٧٩) .

(١٠) انظـــر الأوســـط (٢٨٢/٢، ٢٨٣) .

وخالفه طائفة فرخصت فى عظام الفيلة منهم عروة بن الزبير [١] وكان ابن سيرين لا يرى بالتجارة بها بأسا[٢] وكذلك النخعى [٣].

وروى عن الحسن البصرى قول آخر ، وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة ، ورخص فيه كذلك الشعبى[٤] وابن جريج [٥]وغيرهم على تفصيل[٦].

واستدل لهم بما رواه ثوبان[٧] ، أن النبى ﷺ قال له: " اشتر لفاطمة قلادة من عصب [٨] سوارين من عاج " [٩] .

وبما رواه أنس[١٠] رضى الله أن النبى ﷺ : " امتشط بمشط من عاج " [١١] .

وكلا الحديثين فيه ضعف ، وعلى فرض الصحة ، يمكن حمل العاج على المعنى المذكور سابقاً وهو أن العاج هو الذَّبْل ، والذَّبْل عظم ظهر السلحفاة البحرية،كما قال أهل اللغة[١٢] .

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله ، ابن ذات النطاقين أسماء ، بحر لا تكدره الدلاء كما ذكر الزهرى ، ولد سنة (٢٦)هـ ت. سنة (٩٩)هـ . وقيل غير ذلك . انظر طبقات الفقهاء للشيرازى (ص٤٠،٤١) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٨/١) (٢١١) .

(٣) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعى د.رواس قلعه جى (٨٦٥/٢) .

(٤) عامر بن شراحيل الشعبى ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ﷺ ت . سنة (١٠٤)هـ . انظرط .الشيرازى (ص ٨٢) والتقريب (٣٨٧/١) .

(٥) المغنى (٩٧/١) وقد سبقت ترجمته ص (٣١) .

(٦) انظر : الأوسط (٨١/٢ ، ٢٨٢) .

(٧) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، سبى من أرض الحجاز ، فاشتراه النبى ﷺ وأعتقه ، فلزم النبى ﷺ وصحبه ، واختلف فى اسم أبيه فقيل بُجْدَد ، وقيل جَحْدر، ت. بحمص سنة (٥٤)هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٣) وط.ابن سعد (٤٠٠/٧)

(٨) عصب: بسكون الصاد ، وبفتحها ، أما الاولى فقال عنها الخطابى فى المعالم : إن لم يكن الثياب اليمانية ، فلا أدرى ماهو،وما أدرى أن القلائد تكون منه(٤٢٠/٤)، وأما الثانية : فهى شئ مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ، ويجعلونه شبه الخرز ، فإذا يبس يتخذون منه القلائد ...انظر لسان العرب : (عصب) (٦٠٢/١).

(٩) سنن أبى داود : كتاب الترجل ـ باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج . (٤١٩/٤) . وقد ضعفه الألبانى بتخريج مشكاة المصابيح (١٢٦٨/٢) وانظر : المغنى (٩٨/١) .

(١٠) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، راوية الإسلام ، أبو حمزة الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء ، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن عشر ، ومات ﷺ وهو ابن عشرين ، دعا له النبى ﷺ بكثرة المال والولد وطول العمر ، كان آخر الصحابة موتا ت. سنة(٩٣)هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣) وط.ابن سعد (١٧/٧).

(١١) راجع المجموع (٢٩٣/١).

(١٢) هكذا قال الأصمعى وابن قتيبة . السابق نفسه ، الموضع نفسه. وقد ضعف النووى (رحمه الله) كلا الحديثين .

٣ـ عدم الوضوء من لمس المرأة

ذهب طاوس (رحمة الله) إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا[١] وقد اختلف الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم فى هذه المسألة اختلافا كبيرا، فيحكى ابن المنذر فيها خمسة مذاهب [٢] ويحكى النووى فيها سبعة مذاهب [٣].

وحاصل هذه المذاهب يرجع بحق إلى ثلاثة فقط ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية،طرفان ووسط[٤] .

الأول [٥] : أنه لا ينقض المس مطلقا ، وهو مذهب طاوس ، وروى عن عدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، منهم : عمر[٦] وعلى وابن عباس [٧]وعطاء بن أبى رباح [٨] والحسن البصرى ومسروق بن الأجدع [٩].

الثانى :أن اللمس ينقض إن كان بشهوة ، وإلا فلا ، وهو مروى عن إبراهيم النخعى والشعبى والحكم بن عتيبة وحماد[١٠] [١١].

الثالث: أنه ينقض فى الجملة وإن لم يكن بشهوة ، وقد وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه أضعف المذاهب الثلاثة ، وهو مروى عن عدد من الصحابة ومن بعدهم ، منهم :عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعطاء بن السائب والزهرى ومكحول والنخعى فى قول آخر له [١٢]

---

(١) انظر : المغنى (٢٥٦/١، ٢٥٧) والمجموع (٣٤/٢) وحلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (١٨٦/١).

(٢) انظر الأوسط (١١٨/١-١٢٩) .

(٣) انظر : المجموع (٣٤/٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢١ ـ ٢٤٢) .

(٥) حكى أقوال المذاهب الثلاثة عن هؤلاء كل من : ابن المنذر فى الأوسط (١١٤/١ ـ ١٢٩) وابن عبد البر فى الاستذكار (٤٢/٣-٥٧) والنووى فى المجموع (٣٤/٢-٣٨) والقفال فى حلية العلماء (١٨٦/١ ـ ١٨٨) وانظر اختلاف العلماء للمروزى (ص ٢٩) فقد ذكر آراء بعض أصحاب تلك المذاهب .

(٦) فقد روى عنه أنه كان يقبل امرأته ثم يصلى قبل أن يتوضأ ، على خلاف عنه فى ذلك. انظر الاستذكار (٤٤/٣-٤٥).

(٧) كان يقول فى القبلة : " ما أبالى أقبلت امرأتى أو شممت ريحانا " الاستذكار (٤٩/٣) .

(٨) راجع قوله فى سنن الدارقطنى (٨٤٢/١). كتاب الطهارة باب ما صفة ما ينقض الوضوء وما روى فى الملامسة .

(٩) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى أبو عائشة ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من أجل أصحاب ابن مسعود. ت. (٦٣ هـ)راجع ط.ابن سعد (٧٦/٦) وط.الشيرازى ص (٨٠) .

(١٠) حماد بن أبى سليمان مولى إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى ، فقيه صدوق ، شيخ أبى حنيفة وتلميذ النخعى . ت.(١٢٠هـ) راجع ط. ابن سعد (٣٣٢/٦) والتقريب (١٩٧/١) وط.الشيرازى ص(٨٤) .

(١١) انظر الأوسط (١٢٣/١) .

(١٢) وردت عنه روايتان : الأولى : يشترط وجود الشهوة فى اللمس لنقض الوضوء ، والثانية : عدم اشتراط الشهوة .انظر موسوعة النخعى (٩٣١/٢) .

ويحيى الأنصارى [١] وزيد بن أسلم [٢] وربيعة بن أبى عبد الرحمن [٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن جمهور السلف جعلوا القبلة من اللمس – وهى بغير اليد – فدل ذلك على أن اللمس – وإن كان فى الأغلب باليد – فإن المعنى فيه هو التقاء البشرتين فبأى عضو وقع فقد حصلت الملامسة [٤].

هذا وقد اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فى معنى الملامسة ، التى أوجب الله تعالى فيها الوضوء - لمن أراد الصلاة - بقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ... ﴾ [٥].

فذهب طاوس (رحمه الله) إلى أن الملامسة فى الآية هى الجماع نفسه ، وأن الله حيى كريم كنى بهذا اللفظ "لا مستم" عن الجماع كما كنى سبحانه عنه بالرفث فى قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [٦].

وكنى عنه بالمباشرة فى قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٧].

وكنى عنه بالمسيس فى قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [٨].

وهو مروى عن على وأبى بن كعب وابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وعبيد بن عمير [٩] وسعيد بن جبير ، والشعبى وقتادة[١٠] [١١].

---

(١) يحى بن سعيد الأنصارى الخزرجى، عالم المدينة فى زمانه،تلميذ الفقهاء السبعة،ثقة ثبت، ت.(١٤٣)هـ .راجع سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥) وط. الشيرازى ص(٥١) .

(٢) زيد بن أسلم العدوى المدنى ، الفقيه مولى عمر بن الخطاب،تابعى ،كان له تفسير،ت.(١٣٦)هـ.راجع السير(٣١٦/٥)وتهذيب التهذيب (٣٤٥/٣).

(٣) ربيعة بن أبى عبدالرحمن "فروخ" مفتى المدينة وشيخ مالك،كان مشهورا بـ"ربيعة الرأى" تابعى جليل،ت.(١٣٦)هـ.انظر ط.الشيرازى ص(٥٠)وتهذيب التهذيب (٢٣٠/٣).

(٤) راجع الاستذكار(٥٦/٣). (٥) سورة المائدة :من الآية (٦). وكذلك فى قوله تعالى فى سورة النساء : " أو لامستم النساء " من الآية (٤٣) .

(٦) سورة البقرة :من الآية (١٩٧). (٧) سورة البقرة :من الآية (١٨٧). (٨) سورة الأحزاب :من الآية (٤٩).

(٩) عبيد بن عمير بن قتادة الليثى ، أبو عاصم المكى ، ولد على عهد النبى ﷺ ، وعده غيره فى كبار التابعين ، مجمع على ثقته ، كان واعظا مفسرا ، ت. سنة (٧٤)هـ. سير أعلام النبلاء (١٥٧/٤) والتقريب (٥٤٤/١) .

(١٠) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ، ثقة ثبت ،ولد أكمه،حافظ العصر، يضرب به المثل فى الحفظ ،مات سنة بضع عشرة ومائة .انظر سير الذهبى (٢٦٩/٥) والتقريب (١٢٣/٢) .

(١١) انظر: فتح القدير للشوكانى (٧٠٩/١) وتفسير الطبرى (١٠٤/٤-١٠٦) والدر المنثور للسيوطى (٥٥٠/٢ ،٥٥١) والاستذكار (٤٩/٣) . وماذهبوا إليه على القراءتين فى الآيتين ، فقد قرأهما حمزة والكسائى وخلف " لمستم " بغير ألف ، وقرأهما باقى القراء العشرة :" لامستم " بالألف .وانظر نيل الأوطار (١٩٧/١) وسبل السلام (١٠٢/١) .

وذهب آخرون إلى أن اللمس فى الآية مادون الجماع ، ومنهم : عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وبقية أصحاب المذهب الثالث ، الذين يرون النقض من اللمس مطلقا [1] .

قال ابن رشد الحفيد : "وسبب اختلافهم فى هذه المسألة ، اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع فى قوله تعالى" أو لامستم النساء". وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد" .

ثم قال : " وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد : بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز.

ولأولئك أن يقولوا[2] : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال فى اسم الغائط الذى هوأدل على الحدث الذى هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذى هوفيه حقيقة .

والذى أعتقده : أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء ، أو قريباً من السواء أنه أظهر عندى فى الجماع وإن كان مجازا؛ لأن الله ــ تبارك وتعالى ــ قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما فى معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل فى الآية يحتج بها فى إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتى بعد .

وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر[3] وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعانى التى يدل عليها الاسم ، لا جميع المعانى التى يدل عليها ، وهذا بين بنفسه فى كلامهم" [4].

وهذا الذى ذكره ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح ثمين ، فإن سياق الآيتين لا يدل إلا على المعنى الذى رجحه وهو الجماع[5] .

---

(١) المراجع السابقة نفسها وانظر بقية أصحاب ذلك المذهب ص(٤٤-٤٥) .

(٢) هم القائلون بأن اللمس فى الآية هو الجماع ؛ طاوس ومن وافقه .

(٣) يقصد بذلك حديث عائشة فى القبلة ، وفى لمس النبى ﷺ لها وهى نائمة أمامه وهو يصلى ، وغيرها من الآثار – التى سيأتى ذكرها – وقد عارضت التأويل الآخر القائل بأن اللمس مادون الجماع .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩١/١ ، ٤٩٥، ٤٩٦) .

(٥) انظر تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر لسنن الترمذى (١٤٠/١) فى كلامه عن حديث حبيب بن أبى ثابت .

وكذلك قال الطبرى بعد أن ساق القولين ، فقد قال ــ مرجحاً ما رجحه ابن رشد ــ : " وأولى القولين فى ذلك بالصواب ، قول من قال : عنى الله بقوله : " أولامستم النساء " الجماع دون غيره من معانى اللمس ؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبَّل بعض نسائه ثم صلى ، ولم يتوضأ " [1].

واستدل لطاوس ومن وافقهم ــ إلى جانب ذلك ، فى القول بعدم النقض مطلقاً ــ بأدلة منها :

حديث حبيب بن أبى ثابت ،عن عروة عن عائشة : " أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ . قال قلت : من هى إلا أنت ؟ قال : فضحكت "[2] .

وحديث عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت: " فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " [3] .

وحديثها عند النسائى : أنها قالت :" إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله" [4] .

وحديث أبى قتادة الأنصارى[5] أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد

---

(١) تفسير الطبرى (١٠٨/٤) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الطهارة – باب ماجاء فى ترك الوضوء من القبلة . (١٣٣/١) ، قال الترمذى بعد أن أورد هذا الحديث بطرقه : " وليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شئ " (١٣٩/١). هذا وقد صححه الشيخ شاكر بعد تعليق نفيس عليه ، ثم قال بعده :" وهذا هو التحقيق الصحيح فى تعليل الأحاديث ، من غير عصبية لمذهب ، ولاتقليد لأحد . وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يقارب الصحيح... " انظر تحقيقه لسنن الترمذى (١٣٥/١ – ١٤١) .

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة – باب ما يقال فى الركوع والسجود.(٣٥٠/١) (٤٨٦) . قال النووى :" استدل به من يقول : لمس المرأة لا ينقض الوضوء... ويحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر " صحيح مسلم بشرح النووى (٣٠٣/٤). قال أحمد شاكر – معلقا على هذا الاحتمال واحتمال الخصوصية فى الحديث التالى ذكره –: ومن البين الواضح أن هذا التعقيب لا قيمة له ، بل هو باطل ؛ لأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صحيح واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب !! " تحقيق جامع الترمذى (١٤٢/١) .

(٤) سنن النسائى : كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.(١٠١/١،١٠٢) . قال الشيخ شاكر – بعد أن ذكر رواية الشيخين ، ورواية النسائى –: " قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ص(٤٨): إسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس فى الآية الجماع ، لأنه مسها فى الصلاة واستمر " ثم علق على ذلك قائلا :" وهذا منه إنصاف بعد التعسف الذى نقلناه عنه رحمه الله " تحقيق جامع الترمذى (١٤٢/١) وانظر هذا التعسف فى فتح البارى (٥٨٧/١) .

(٥) وانظر هذه الأدلة فى : المجموع للنووى (٣٥/٢) والحاوى (٢٢٢/١ ، ٢٢٣) والمغنى (٢٥٨/١،٢٥٩)

وضعها، وإذا قام حملها" [1] . قال ابن حزم ــ بعد أن ساق هذا الحديث ــ : " وهذا لا حجة لهم فيه أصلا ؛لأنه ليس فيه نص أن يديها ورجليها لمست شيئا من بشرته (عليه السلام) إذ قد تكون موشحة برداء أو قفازين وجوربين،أو ثوبها سابغا،يوارى يديها ورجليها،وهذا الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال ..."[2].

قال الشيخ شاكر معلقا على هذا الكلام : " أليس هذا غاية فى التكلف والمحاولة ؟! " [3]

واستدل للمذهب الثانى بهذه الأحاديث ماعدا الأول ، فقد ضعفوه كما سبقت الإشارة إليه .

وأن النبى ﷺ قدم من سفر، فقبل فاطمة، وذلك للرحمة والبر، ويحتمل أن يكون ذلك من وراء حائل .

واللمس لغير شهوة لا ينقض الوضوء؛لأن النبى ﷺ كان يمس زوجته فى الصلاة وتمسه ولو كان ناقضا لم يفعله ، كما هو واضح من الأحاديث السابقة .

وروى الحسن ، قال :" كان النبى ﷺ جالساً فى مسجده فى الصلاة، فقبض على قدم عائشة غير متلذذ " [4].

هذا وقد ساق الإمام النسائى حديث عائشة تحت باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، مستدلا بذلك على أن اللمس بدون شهوة لا ينقض [5].

قال ابن قدامة ــ معلقا على حديث أمامة بنت أبى العاص السابق-: " والظاهر أنه لا يسلم من مسها ؛ ولأنه لمس لغير شهوة، فلم ينقض ، كلمس ذوات المحارم ،يحققه أن اللمس ليس بحدث فى نفسه ، وإنما نقض لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى ، فاعتبرت الحالة التى تفضى إلى الحدث فيها ، وهى حالة الشهوة " [6].

---

(١) صحيح البخارى :كتاب الصلاة ــ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة .(١/١٦٣)(٥١٦) .

(٢) المحلى لابن حزم (١/٢٤٧) (١٦٥).

(٣) تحقيق المحلى (١/٢٤٧) .

(٤) انظر المغنى (١/٢٥٨ــ٢٦٠) وهذا الحديث المرسل قد عزاه ابن قدامة للنسائى وهو غير موجود فى باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الطهارة (فى المجتبى) .وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٧٩ ، ١٨٠) .

(٥) انظر حاشية السندى على المجتبى ، حيث قال (رحمه الله) :" ومعلوم أن ذاك كان مسا بلا شهوة ، فاستدل به المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض ، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ، أن الأصل هو العدم ، حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به ، وهذا يكفى بعدم النقض ، بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة ، إذ القبلة لا تخلو عادة من مس بشهوة " (١/١٠٢) .

(٦) المغنى (١/٢٦٠) وانظر المجموع (٢/٣٧) .

قال ابن عبد البر:إن " الصحابة ﷺ لم يأت عنهم فى معنى الملامسة إلا قولان :

أحدهما :الجماع ، والآخر :ما دون الجماع ، والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما يلتذبه مما ليس بجماع ،ولم يريدوا من اللمس اللطم ، واللمس بغير لذة ؛لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه ، ولا يؤول إليه ، ولما لم يجز أن يقال : إن اللمس أريد به اللطم وغيره لتباين ذلك من الجماع لم يبق إلا أن يقال : إنه ما وقع به الالتذاذ ؛ لإجماعهم على أن من لطم امرأتــه، أو داوى جرحها أو المرأة ترضع ولدها ، لا وضوء على هؤلاء "[1].

أما ما استدل به للمذهب الأخير ، القائل بالنقض مطلقا ، فقد ذكر ابن رشد حجته فيما سبق[2].

واستدل لهم كذلك من السنة بما رواه عبد الرحمن بن أبى ليلى[3] عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كنت عند النبى ﷺ إذ أتاه رجل ، فقال : " ما تقول فى رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ، فقال رسول الله ﷺ توضأ وضوءً حسناً ، ثم قم فصلِ ، قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وَأَقِمْ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ [4].قال : أهى له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل هى للمسلمين عامة .

قال الماوردى [5] بعد سوقه هذا الحديث : " وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضى وجوب ما تضمنه "[6].

هذا وقد اعتبر ابن تيمية هذا المذهب مخالفاً للأصول ، وكذلك لإجماع الصحابة ، والآثار وأنه لا يستند قائله إلى نص أو قياس ؛ لذلك قال بأنه أضعفها .

وتأول (رحمه الله) ما ذهب إليه ابن عمر وابن مسعود : أن اللمس المقصود فى قوله تعالى ﴿ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ هو اللمس باليد أو القبلة ، بأنه ما يكون بشهوة [7].

قال :" فإن كان اللمس فى قوله تعالى : " أو لامستم النساء " إذا أريد به اللمس بـــاليد والقبلـــة ونحو ذلك ــ كما قاله ابن عمر وغيره-: فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك فى الكتاب والسنة فإنما يراد به

---

(١) التمهيد (٢١/١٨١) وانظر : الاستذكار (٣/٤٨) .

(٢) انظــر ص (٤٦) .

(٣) عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عيسى الأنصارى ، من كبار التابعين ، ثقــة ، جليــل القــدر ، سـمع منــه بعـض الصحابــة ، ولد سنة(١٧)هــ. وت. سنة (٨٣). انظر ط.ابن ســـعد (٦/١٠٩) وســير أعــلام النبــلاء (٤/٢٦٢) .

(٤) سورة هود : من الآيـــة(١١٤) .

(٥) على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى أبو الحسن ، فقيه شافعى ، مفســر ، أديــب ، سياســى ، ولــى القضــاء ببلــدان كثيرة ، من تصانيفه الحاوى الكبير فى الفقه و ...ولد ســـنة(٣٦٤)هـــ.وت. ســنة (٤٥٠). معجــم المؤلفيــن (٢/٤٩٩).

(٦) الحاوى الكبير (١/٢٢٥، ٢٢٦) وهذا الحديث مرسل ؛ لأن معاذا مات وابن أبــى ليلــى صغــير ، كــان لــه ســنة تقريبــا وانظر نيل الاوطـــار (١/١٩٦) .

(٧) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٣).

ما كان لشهوة ، مثل قوله تعالى فى آيه الاعتكاف ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(١) ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة ، وكذلك المحرم ـ الذى هو أشد ـ لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ، ولم يجب عليه به دم ... فمن زعم أن قوله : " أو لامستم النساء ". يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة ، فقد خرج عن اللغة التى جاء بها القرآن ،بل وعن لغة الناس فى عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذى يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس لشهوة ، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم" (٢) .

ثم قال ـ معلقاً على هذه الأقوال ـ : " والصحيح فى المسألة أحد قولين إما الأول : وهو عدم النقض مطلقاً.

وإما الثانى: وهو النقض إذا كان بشهوة ، وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبى ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك ؛ مع أن هذا الأمر غالب ،لا يكاد يسلم منه أحد فى عموم الأحوال ، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ،فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبى ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ، ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ، ولو بأخبار الآحاد ، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدا من المسلمين بشىء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب " (٣) (٤) .

---

(١) سورة البقرة : من الآية (١٨٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ /٢٣٣، ٢٣٤) .

(٣) السابق نفسه (٢٣٦/٢١) .

(٤) وانظر موافقة الشوكانى لطاوس : نيل الاوطار (١٩٧/١) والصنعانى فى : سبل السلام (١٠٢/١) وأحمد شاكر فى تحقيقه المحلى (٢٤٤/١-٢٤٩) وتحقيقه سنن الترمذى (١٣٥/١-١٤١) .

٤ـ فى الوضوء من مس الذكر

اختلفت الرواية عن طاوس فى هذه المسألة ، فقد روى عنه أنه كان يرى الوضوء من المس مطلقا ، وهذا مروى عن [١] : عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وابن عباس (فى رواية عنه) وابن عمر وأبى هريرة (على اختلاف عنه) وعطاء وعروة بن الزبير ومجاهد وسليمان بن يسار [٢] وأبان بن عثمان[٣] والزهرى ومكحول ، وجابر بن زيد [٤] والشعبى والحسن وعكرمة ، وجماعة أهل الشام والمغرب ، وأكثر أهل الحديث .

وعمدة استدلال أصحاب هذا الرأى حديث بسرة بنت بنت صفوان[٥] أن النبى ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ" [٦] .

واستدل لهم كذلك بحديث أم حبيبة، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" من مس فرجه فليتوضأ "[٧] .

وحديث أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال :" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر ، فليتوضأ وضوءه للصلاة" [٨] .

وحديث عمرو بن شعيب[٩]عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" [١٠] [١١] .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١٩٠/١) والاستذكار (٣٢/٣ ،٣٣) والأوسط (١٩٣/١ ـ١٩٦)فقد نقلت تلك المصادر ذلك عنه وعمن وافقه .

(٢) سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة بنت الحارث ، محدث ثقة ،تابعى جليل، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد سنة (٣٤)هـ.وت. سنة (١٠٧). انظر : ط.ابن سعد (٣٨٤/٢) وط. الشيرازى (ص٤٣) .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموى أبو سعيد ، ثقة ، فقيه ، من كبار التابعين ، قال فيه عمرو بن شعيب : مارأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، ت. سنة (١٠٥) هـ. راجع ط. ابن سعد (١٥١/٥) وتقريب التهذيب (٣١/١).

(٤) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى ، تابعى فقيه ، محدث ، ثقة ، شهد له بالفضل بعض الصحابة مثل ابن عباس وابن عمر ، ولد سنة(٢١)هـ. وت. سنة (٩٣) .انظر : الأعلام (٩١/٢) وط. ابن سعد (١٧٩/٧) والشيرازى (ص ٩٢) .

(٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل ، عمها ورقة بن نوفل ، صحابية جليلة ، ممن بايع رسول الله ﷺ ورضى عنها ، لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولاية معاوية انظر : أسد الغابة (٤٠/٦) وتقريب التهذيب (٥٩١/٢) .

(٦) سنن أبى داود : كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر.(١٢٦/١) (١٨١) وهوحديث صحيح.راجع صحيح سنن أبى داود(٣٧/١) (١٦٦) .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها – باب الوضوء من مس الذكر . (١٦٢/١)(٤٨٢) وقد صححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه(٧٩/١) (٣٩١) .

(٨) سنن الدارقطنى : كتاب الطهارة – باب ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر والحكم فى ذلك. (١٤٦/١).

(٩) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، محدث صدوق ، كان أحد علماء زمانه ، روى عن طاوس وغيره، وروى عنه عبد الله بن طاوس وغيره . ت.سنة(١١٨)هـ. انظر : تهذيب التهذيب (٤١/٨) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقى : كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس المرأة فرجها. (١٣٢/١) .

(١١) قد تناول هذه الأدلة سنداً ومتناً الشوكانى فى نيل الأوطار (١٩٩/١-٢٠٢) وكذلك ابن الجوزى . وأحاديث أخر انظر : التحقيق فى أحاديث الخلاف له (١٧٦/١ -١٨٢) . والاستذكار (٢٥/٣ -٤١) .

والرواية الأخرى : قيدت المس بما إذا كان قاصداً ، وذلك غالباً ما يكــون بشــهوة ، فيكــون ناقضاً فى هذه الحالة دون غيرها [1] وهذا مروى أيضاً عن أستاذه ابن عباس ﷺ [2].

ووافقه سعيد بن جبير وحميد الطويل [3] ومكحول ، قالوا : إن مسه يريد وضــوءا ، وإلا فــلا شىء عليه ؛ لأنه لمس ، فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلمس النساء[4] .

وقد روى عن جابر بن زيد أنه قال بالنقض إن وقع المس عمداً ، لا إن وقع سهوا (٥) وذلك فى رواية أخرى عنه .

والذى يبدو أن طاوساً ومن وافقه ما ذهبوا إلى ذلك إلا للتوفيق بين الأدلة السابقة وعلى الأخص حديث بسرة بنت صفوان من ناحية وبين حديث قيس بن طلق [6] من ناحية أخــرى ، فعن أبيه قال :خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه ، وصلينا معه ، فلما قضــى الصــلاة جاء رجل كأنه بدوى ، فقال ، يا رسول الله : ما ترى فى رجل مس ذكره فى الصلاة ، قال : " وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك ؟ " [7].

وكلا الحديثين صحيح ، وهما متعارضان ، وكذلك ما روى عن طاوس ، وقد اضطربت أقــوال العلماء بين حديثى بسرة وطلق ــ فى ترجيح أحدهما على الأخر من حيث الصحة ، وكذلك فى الجمــع بينهما.

ولقد ناظر سفيان الثورى[8] ابن جريج فى تلك القضية ، قال سفيان : دعانى وابن جريج بعض أمرائهم ، فسألنا عن مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ من مس الذكر ، وقلت أنا : لا وضوء مــن مس الذكر ، فلما اختلفنا قلت لابن جريج : أرأيت لو أن رجلا وضع يده فى منى ، قال : يغســل يــده قلت فأيما أنجس : المنى ، أم الذكر ؟ قال : المنى . فقلت : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها علــى لســانك إلا شيطان ![9] .

---

(١) انظر الأوسط (٢٠٦/١) ومصنف ابــن أبــى شــيبة (١٩١/١) .
(٢) انظر المحلى لابن حــزم (٢٤١/١) مسـألة (١٦٣) .
(٣) حميد الطويل أبو عبيدة بن أبى حميد تيرويه البصرى الحافظ ، قيل كان فى جيرانه رجل يسمى حميد وكان قصيراً ، فسموه حميد الطويل ليتميز من القصير ، ت. سنة (١٤٢)هـــ. انظر تذكرة الحفاظ (١٥٢/١) وتقريب التهذيب (٢٠٢/١) .
(٤) انظر المغنــى (٢٤٢/١) .
(٥) انظر نيل الأوطــار (٢٠١/١) .
(٦) قيس بن طلق بن على الحنفى اليمامى ، صدوق ، من التابعين ، وَهِم من عده من الصحابة ، قال الشافعى: " قد سألنا عن قيس ابن طلق ، فلم نجد من يعرفه " راجع تقريب التهذيب (١٢٩/٢) نيل الأوطار(٢٠٠/١) .
(٧) سنن النسائى (المجتبى): كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء من مــس الذكــر . (١٠١/١) . وقــد صححــه الألبــانى فــى صحيح سنن النســـائى (٣٧/١) (١٥٩) .
(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، ثقة حافظ فقيه ، كان ربما دلس ، قال فيه ابن عيينة : ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثورى،ولد سنة (٩٦)هـــ. وت.(١٦١).انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى (ص٨٥،٨٦) وتقريب التهذيب (٣١١/١) .
(٩) انظر التمــهيد (٢٠٢/١٧) .

قال ابن عبد البر : " وإنما ساغت المناظرة فى هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبى ﷺ واختلاف الصحابة ﷺ ومن بعدهم فى ذلك ، ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن لسلم الجميع له وقال به " [١] .

هذا وقد ذهب " العلماء فى تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين :

إما مذهب الترجيح أو النسخ ، وإما مذهب الجمع ، فمن رجح حديث بسرة ، أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن على ــ قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجح حديث طلق بن على أسقط وجوب الوضوء من مسه ، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه فى حال ، ولم يوجبه فى حال ، أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علِىّ علَى نفى الوجوب " [٢] .

وقد مال العلامة أحمد شاكر إلى القول بالنسخ ، فيما يظهر من كلامه ، حيث قال عن حديث طلق وموقف أهل العلم منه : " وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقه إلى أنه منسوخ بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التى تدل على أن طلق بن على إنما جاء المدينة فى السنة الأولى من الهجرة ، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ .

وأحسن ما رأيت فى الدلالة على نسخه ، ما قال ابن حزم : وهو خبر(أى حديث طلق) صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه ؛ لوجوه :

أحدها : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك فيه ، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ .

وثانيها : أن كلامه (عليه السلام) : " هل هو إلا بضعة منك " دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ؛ لأنه لو كان بعده لم يقل (عليه السلام) هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء" [٣] .

---

(١) الاستذكار (٣/٣٨) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/٥٠٥) .

(٣) انظر تحقيقه على سنن الترمذى (١/١٣٢) : كتاب الطهارة- باب ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر . وما نقله عن ابن حزم هو بالمحلى (١/٢٣٩) (١٦٣) . وانظر كذلك شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٤٧) لمحمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى .

ويمكن الجمع بين الحديثين ، وكذلك قولى طاوس ، بأنه إذا لم يقترن بالمس شـــهوة ، فـــهو بضعة منا ، وليس فيه وضوء ؛ لأنه فى هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخـــر مـــن الجسم ، بخلاف ما إذا مسه بشهوة عامداً ، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخـــر ؛ لأن مـــس أى عضو آخر لا يقترن عادة بشهوة ، وهذا أفضل من القول بنسخ أحدهما ، أو رده ؛ لأن كلا الحديثيـــن صحيح ، والتوفيق بينهما أولى وأرجح [١] .

وقد مال ابن تيمية إلى ذلك ، حينما سئل عن " رجل وقعت يده بباطن كفـــه وأصابعـــه علـــى ذكره : فهل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه " [٢] .

---

(١) انظر : تمام المنة فى التعليق على فقه السنة للألبانى ص (١٠٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣١) .

٥- فى عدم نقض الرُّعاف[1] للوضوء

ذهب طاوس إلى أنه " إذا رعف الإنسان ، وهو فى الصلاة ، انصرف فغسل الدم عنه ، ثم رجع وأتم ما بقى على ما مضى ، إذا لم يكن تكلم ، ولا وضوء عليه" [2].

وقد قال بهذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، منهم: ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى[3] وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد[4] وعطاء ومكحول وربيعة ، وهو مذهب أهل المدينة .

وحكى النووى عن بعض العلماء : أن هذا قول أكثر الصحابة والتابعين [5] .

وقالت طائفة : يجب الوضوء من الرعاف ، على تفصيل فى ذلك [6] وقد روى ذلك عن : عمر وعلى (رضى الله عنهما) ، وعن عطاء (فى رواية أخرى عنه) وابن سيرين وابن أبى ليلى وغيرهم[7] وذهب الخطابى [8] إلى أن هذا قول أكثر الفقهاء . [9] .

ثم اختلف هؤلاء وغيرهم فى الفرق بين القليل والكثير [10] .

واستدل لمن خالفه بما يأتى : حديث عائشة عن النبى ﷺ : " من قلس [11] أو قاء أو رعف ، فلينصرف ، فليتوضأ ، وليتم على صلاته " [12].

---

(١) الرُّعاف : الدم يخرج من الأنف ، وقد رعف يَرْعُف ، كنصر ينصر، ويَرْعَف كيقطع. مختار الصحاح ص(١٢٤) مادة (رعف).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٤١/٢) (٣٦١٦) ومصنف ابن أبى شيبة (١٦٣/١) ورواه عنه البخارى مختصرا تعليقا (٦٤/١): كتاب الوضوء ــ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر وقول الله تعالى: " أو جاء أحد منكم من لغائط".

(٣) عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد أبو إبراهيم الأسلمى المهاجرى ، صحابى جليل ، شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ كف بصره فى آخر حياته ، ت. سنة (٨٦)هـ. انظر :أسد الغابة (٧٨/٣) ط.ابن سعد (٣٠١/٤) (٢١/٦).

(٤) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى، من كبار التابعين ، أحد الفقهاء السبعة، من رواة الستة ، قال مالك : كان القاسم بن محمد فقيها من فقهاء هذه الأمة، ت. سنة (١٠١)هـ. انظر : الأعلام (١٥/٦) صفة الصفوة (٦٣/٢) ط. ابن سعد(١٨٧/٥).

(٥) انظر : المجموع (٦٢/٢) والاستذكار (٢٧١/٢) .

(٦) انظر : فتح البارى (٣٣٦/١-٣٣٩) والأوسط (١٦٧/١-١٧٦) والمجموع (٦٢/٢) .

(٧) السابق نفسه ، الموضع نفسه .

(٨) الخطابى: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى أبو سليمان ، من ولد زيد بن الخطاب أخى الخليفة، محدث فقيه لغوى أديب ولدسنة (٣١٩) ببست من بلاد كابل. ت. سنة(٣٨٨)هـ. من تصانيفه:غريب الحديث.انظرمعجم المؤلفين (٢٣٨/١) .

(٩) انظر معالم السنن (١٣٧/١) .

(١٠) انظر : المجموع (٦٢/٢) والأوسط (١٦٧/١ــ١٧٦) .

(١١) القَلْسُ : بسكون اللام ، والقَلَسان : هو طعام أو شراب يخرج من بطن الإنسان ملء الفم أو دونه، وليس بقئ . انظر : المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية : مادة : قلس (٧٨٣/٢) .

(١٢) سنن الدارقطنى : كتاب الطهارة – باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه (١٥٤/١) . وقد ضعف هذا الحديث العلماء. انظر : التعليق المغنى على الدارقطنى (١٥٤/١) والمجموع (٦٤/١) والاستذكار (٢٦٩/٢) .

ــ واستدل لهم كذلك بقول النبى ﷺ للمستحاضة: " إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فــإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهبت فاغتسلى وصلى وتوضئى لكل صلاة " [١] .

قالوا: فأوجب ﷺ الوضوء على المستحاضة من دم العرق والسائل فكذلــك كــل دم ، وعلــل وجوب الوضوء بأنه دم عرق ، وكل الدماء كذلك ، فجعلوا سائر الدماء الخارجة مــن الجســد قياســاً على دم الاستحاضة [٢] .

ــ وبما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعــف فــى صلاته توضأ ثم بنى على صلاته " [٣] .

ــ وبحديــث ســلمان [٤] ﷺ قــال: رآنــى النبــى ﷺ وقــد ســال مــن أنــفى دم فقال : " أحدث لما حدث وضوءا "[٥] .

قال ابن الجوزى: وهذا لا يصح[٦] .

وتلك هى أدلة من قال بالنقض من الرعاف فى الجملة ، وكلها لا تثبت عدا حديث المستحاضة[٧] وقد استحب الوضوء منه ابن تيمية ، وقال : إنه لا يجب فى أظهر قولَى العلماء[٨].

واستدل لطاوس ومن وافقه بأدلة منها:

ــ حديث أنس قال: " احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه "[٩] قال الماوردى بعد سوقه لهذا الحديث : "وهذا نص" [١٠] .

(١) صحيح البخارى : كتاب الوضوء ــ باب غسل الدم . (٧٨/١) (٢٢٨) .

(٢) انظر: الاســتذكار (٢٦٩/٢) والمجمــوع (٦٣/٢) والأوسـط (١٧٤/١) .

(٣) التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى (١٩٠/١) والحديث فى سنن الدارقطنى ــ الباب السابق نفسه (١٥٣/١) قال الدارقطنى : فيه عمر بن رياح وهو متروك . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات .. راجع الموضع السابق من التحقيق وانظر : الحاوى (٢٤٦/١) .

(٤) سلمان الفارسى أبو عبد الله الباحث عن الحقيقة، هرب من أبيه بحثا عن الحق ، من كبار الصحابة وعلمائهم ، كان بحراً لاينزف تولى إمرة المدائن. ت. سنة(٣٦)هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥٠٥/١) . وط.ابن سعد (٧٥/٤) وصفة الصفوة (٢٦٩/١) .

(٥) سنن الدارقطنى: كتاب الطهارة – باب الوضوء مــن الخــارج مــن البــدن ... (١٥٦/١) .

(٦) التحقيق فى أحاديث الخلاف (١٨٩/١) وذكر أن فيه أبا خالد الكوفــى الواســطى وهــو يضــع الحديــث (١٩٠/١) .

(٧) وقد ذكر هذه الأدلة: النووى فى المجمــوع (٦٢/٢، ٦٣) والمــاوردى فــى الحــاوى (٢٤٥/١، ٢٤٦) وأجــاب كــل منــهما عنــها، الأول (٦٤/٢، ٦٥) والثــانى (٢٤٧/١، ٢٤٨) وانظــر : الاســتذكار (٢٦٥/٢-٢٧٧) وانظــر كذلــك المحلـــى حيث ذكر أدلة هذا القول والــرد عليــها (٢٥٥/١-٢٦١) مســألة (١٦٩) .

(٨) انظر مجمــوع الفتــاوى (٢٢٨/٢١) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقى مع الجوهر النقى (١٤٠/١، ١٤١) قــال البيــهقى : فــى إسـناده ضعفــاء (١٤١/١) .

(١٠) الحــاوى (٢٤٧/١) .

ـ وحديث جابر بن عبد الله قال :"خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يعنى فى غزوة ذات الرقاع [1] ـ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف : أن لا أنتهى حتى أهريق دماً فى أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبى ﷺ ، فنزل النبى ﷺ منزلا ، فقال : من رجل يكلؤنا ؟ [2] فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار [3] فقال: " كونا بفم الشعب " قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم [4] فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نَذِروا [5] به هرب ، ولما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدم [6] قال : سبحان الله ! ألا أنبهتنى أول ما رمى ، قال : كنت فى سورة أقرؤها ، فلم أحب أن أقطعها [7] [8].

قال الشوكانى [9] : " ويبعد أن لا يطلع النبى ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت " [10] .

وموضع الدلالة فى ذلك الحديث أنه خرج دماء كثيرة من هذا الصحابى ، واستمر مع ذلك فى صلاته ، ولو كان الدم ناقضا لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة ، مع علم النبى ﷺ وعدم إنكاره عليه ، مما يدل على أن دم الرعاف وغيره ـ مما يخرج من غير السبيلين ـ لا ينقض الوضوء ولا يصح قياسه على ما يخرج منهما [11] .

---

(١) كانت سنة أربع للهجرة ، وقيل غير ذلك , وسميت ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل : ذات الرقاع شجرة بمكان يسمى : نخل وهو موضع بنجد من أرض غطفان ، وقيل لأن الحجارة أوهنت أقدامهم فشدوا رقاعاً فقيل لها ذات الرقاع .انظر تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص(٢٠٨-٢١١) .وزاد المعاد لابن القيم (٢٥٠/٣ -٢٥٤) .

(٢) يعنى : يحرسنا ومصدره الكِلاءة ، وهى بمعنى الحفظ انظر مختار الصحاح : (كلأ) ص (٢٧١) .

(٣) سماهما ابن القيم : المهاجرى هو عمار بن ياسر ، والأنصارى هو عباد بن بشر. انظر زاد المعاد (٢٥٤/٣) .

(٤) ربيئة القوم : هو الرقيب الذى يشرف على المرقب ، ينظر العدو من أى وجه يأتى فينذر أصحابه . معالم السنن (١٣٦/١) .

(٥) أى : شعروا وعلموا بمكانه . السابق نفسه، الموضع نفسه .

(٦) قال الخطابى :" وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم و سيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهارة ، ويقول : لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصارى تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث " معالم السنن (١٣٦/١) .

(٧) السورة هى سورة الكهف . انظر هامش المجموع بتحقيق المطيعى (٦٣/٢) .

(٨) سنن أبى داود : كتاب الطهارة – باب الوضوء من الدم . (١٣٦/١)(١٩٨) وأخرجه البخارى تعليقا بصيغة التمريض (٦٤/١) : كتاب الوضوء – باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ... وقد صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٤٠/١) (١٨٢) .

(٩) الشوكانى: محمد بن على بن محمد الصنعانى أبو عبد الله ،ولد بشوكان سنة (١١٧٣)هـ. مفسر محدث فقيه أصولي، نشأ بصنعاء ، وتولى القضاء ، من تصانيفه : فتح القديرونيل الأوطار ... ت. سنة (١٢٥٠). انظر معجم المؤلفين (٥٤١/٣) .

(١٠) نيل الاوطار (١٩١/١) .

(١١) انظر المجموع (٦٣/٢) .

قال الحسن : " ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم " (١)

ـ وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " (٢) .

هكذا جاء فى الحديث بصيغة الحصر ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث ، فلا يصار إلى القول بأن الرعاف ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لذلك حديث جابر السابق " (٣) .

قال النووى : " وأحسن ما أعتقده فى المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس ممتنع فى هذا الباب ؛ لأن علة النقض غير معقولة " (٤).

قال ابن المنذر : لا وضوء فى ذلك ؛ لأنى لا أعلم ـ مع من أوجب الوضوء فيه ـ حجة ،وقد علق عليه النووى قائلا : " هذا كلام ابن المنذر الذى لا شك فى إتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه " (٥).

والفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع ، وقد أجمع فقهاء الأمة على أن من توضأ فهو طاهر ، واختلفوا فى نقض الرعاف للوضوء ، فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها بغير إجماع مثله أو سنة ثابتة .

ولا يصح قياس ما خرج من سائر الجسد على ما خرج من مخرج الحدث ؛ لأن الأمة أجمعت على أن الجشاء لا يصح قياسه على الريح الخارج من الدبر ، فالأول لا ينقض والأخير ينقض بالإجماع ؛ وعليه فلا يصح قياسهم الرعاف على الدم الخارج من الدبر أو القبل ، كما قال الموجبون للوضوء من الرعاف(٦) .

وخلاصة هذا القول : أن الوضوء أصل مجتمع عليه ، فلا ينتقض بما فيه تنازع واختلاف، إلا أن تصح سنة بذلك يجب التسليم لها ، ومن أسقط الوضوء عن القليل دون الكثير لا حجة لهم كذلك لأنه لو كان حدثا لاستوى قليله وكثيره كسائر الأحداث (٧) .

قال العلامة أحمد شاكر: " هذا هو القول الصحيح . والقائلون بالوضوء من القيء أو الرعاف احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة ، وليس فى شيء من ذلك حجة " (٨) .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الوضوء – باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر... (٦٤/١) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب الطهارة – باب ما جاء فى الضوء من الريح . (١٠٩/١) (٧٤) وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٣/١) (٦٤) .

(٣) انظر نيل الأوطار (١٩٠/١ ، ١٩١) وانظر سبل السلام للصنعانى (١٠٦/١) .

(٤) المجموع (٦٣/٢) .

(٥) المجموع (٦٥/٢) .

(٦) انظر الأوسط : (١٧٤/١،١٧٥) والأم (٦٦/١) .

(٧) انظر الاستذكار (٢٧٧/٢) . (٨) تحقيق سنن الترمذى (١٤٥/١) .

٦-حكم الإقعاء فى الصلاة

ذهب طاوس إلى أن الإقعاء سنة ، وقد كان يقعى[١] .
وهو مروى عن سالم [٢] ونافع[٣] وعطاء ومجاهد[٤] .

واستدل طاوس ومن وافقه بالسنة ، وفعل الصحابى .

أما السنة : فهو ما رواه مسلم بسنده عن طاوس أنه قال: " قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ؟ فقال: هى السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هى سنة نبيك ﷺ " [٥] .

وأما فعل الصحابى : فقد روى عبد الله بن طاوس عن أبيه " أنه رأى ابن عمر وابن الزبير[٦] وابن عباس يقعون بين السجدتين " [٧] . وذهب طائفة من العلماء إلى كراهته ، منهم: على وأبو هريرة ، وقال ابن عمر لبنيه : لا تقتدوا بى فى الإقعاء ، فإنى إنما فعلت هذا حين كبرت .

وكذلك قتادة والنخعى [٨] فذهبوا إلى كراهة الإقعاء [٩] .

واستدل لهم بأدلة منها [١٠]:

١ـ حديث على ﷺ قال :قال لى رسول الله ﷺ : " ... ولا تقع بين السجدتين " [١١] .

---

(١) انظر: المجموع (٤١٥/٣) والأوسط (١٩١/٣) والمغنى (٢٠٦/٢) وشرح السنة للبغوى (١٥٦/٣) وسيأتى بيان الإقعاء.ص(٦٠)

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أبو عمر ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتا فاضلا عابدا زاهدا ت. سنة(١٠٦)هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٨٨/١) وتقريب التهذيب (٢٨٠/١) وط. الشيرازى ص(٤٥) .

(٣) نافع أبو عبد الله العدوى المدنى مولى ابن عمر ، عالم ثبت حجة ، قال البخارى وغيره : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، خدم ابن عمر ثلاثين سنة ثم أعتقه ، كان فيه لكنة ، ت. سنة (١١٧) انظر: تذكرة الحفاظ (٩٩/١،١٠٠) .

(٤) الأوسط (١٩١/٣) وانظر مصنف ابن أبى شيبة (٣١٩/١ ، ٣٢٠) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب جواز الإقعاء على العقبين.(٣٨٠/١،٣٨١)والسنن الكبرى للبيهقى(١١٩:٢)

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو بكر، أول مولود فى الإسلام بعد الهجرة ، قال الشيرازى: بويع على الخلافة ، ولا يبايع على الخلافة إلا فقيه مجتهد ،ت. مقتولاً بمكة على يد الحجاج السفاح سنة (٧٣)هـ. انظر ط. الشيرازى ص(٣٢) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٩١/٢) (٣٠٢٩) والاستذكار (٢٧٠/٤) (٥٠٦٤) .

(٨) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعى (٦٢٨/٢) .

(٩) انظرالأوسط (١٩٣/٣) والمغنى (٢٠٦/٢) والاستذكار (٢٦٨/٤ ــ٢٧٢) ومصنف ابن أبى شيبة (٣١٩/١) .

(١٠) انظر هذه الأدلة فى المغنى (٢٠٦/٢ ، ٢٠٧) .

(١١) شرح السنة للبغوى (١٥٤/٣) قال الأرناءوط : " إسناده ضعيف لضعف الحارث "والحارث هو راويه عن على. الموضع نفسه.

٢ـ وحديث أنس ﷺ قال : قال لى رسول الله ﷺ : " إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقــع كما يقعى الكلب "[١] .

٣ـ وحديث أبى حميد الساعدى ﷺ[٢] فى صفة جلوس رسـول الله ﷺ : " ويثنــى رجلــه اليسرى فيقعد عليها " [٣] .

٤ـ وحديث عائشة (رضى الله عنها) : أن النبى ﷺ : " كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان[٤] " [٥] .

قال الخطابى : " أكثر الأحاديث على النهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وروى أنه عقبة الشـيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر[٦] ، وحديث أبى حميد : أن النبى ﷺ قعد بين السـجدتين مفترشـا قدمه اليسرى ورويت الكراهة فى الإقعاء عن جماعة من الصحابة ... وهــو قــول أصحــاب الــرأى وعامة أهل العلم .

وتفسير الإقعاء : أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض ، وكذلــك إقعاء الكلاب والسباع ، إنما هو أن تقعد على مآخيرها ، وتنصب أفخاذها ... ويشبه أن يكــون حديــث ابن عباس منسوخا ، والعمل على الأحاديث الثابتة فى صفة صلاة رسول الله ﷺ " [٧] .

وما ذهب إليه الخطابى من احتمال النسخ غير سديد ، فإن النسخ لا يصــار إليــه إلا إن ثبــت تاريخ الحديثين ، وعرف أن أحدهما متقدم على الآخر ، أو دل دليل واضح على النسخ ، ويكون الجمع متعذرا ، ولم يتعذر هنا بل أمكن كما سيأتى[٨] .

والذى يبدو أن " الصواب الذى لا معدل عنه : أن الإقعاء نوعان:

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الجلوس بين السجدتين . (٢٨٩/١)(٨٦٩) .

(٢) أبو حميد الساعدى الأنصارى المدنى ، قيل اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل المنذر بن سعد ، من فقهاء الصحابة، له فى مسند بقى بن مخلد ستة وعشرون حديثا .ت. سنة (٦٠)هـ. انظر أسد الغابة (٧٨/٥) وسير أعلام النبلاء (٤٨١/٢).

(٣) سنن أبى داود : كتاب الصلاة – بــاب افتتــاح الصــلاة . (٤٦٨/١) (٧٣٠) .

(٤) قال عبد الباقى :" وفى الرواية الأخرى : عقب ، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهى عنه ، وهو أن يلصق أليبه بــالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع " تحقيق صحيح مسلم له (٣٥٨/١) (٤٩٨) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصلاة – بــاب ... وصفــة الجلــوس بيــن الســجدتين. (٣٥٧/١ ، ٣٥٨) (٤٦٨) .

(٦) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمى ، أبو هنيدة ، كان سيد قومه ، له وفادة وصحبة ورواية ، روى له الجماعة سوى البخارى ، كان من ملوك اليمن ، ت. فى خلافة معاوية. التقريب (٣٢٩/٢) سير الذهبى (٥٧٢/٢) . وأسدالغابة(٦٥٩/٤).

(٧) معالم السنن (٥٢٧/١، ٥٢٨) وقد جعل الخطابى (رحمه الله) الإقعاء نوعا واحدا ، وهو نوعان كما ذكر النووى وغيره .

(٨) انظر المجموع (٤١٧/٣) وتحقيق شاكر على سنن الترمذى (٧٤/٢، ٧٥) ونيل الأوطار (٢٧٧/٢).

أحدهما : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى [1] وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام[2] وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى .

والنوع الثانى : أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ ... وحمل حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) عليه جماعة من المحققين ، منهم البيهقى [3] والقاضى عياض [4] وآخرون .

قال القاضى : " وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس (رضى الله عنهما) : " من السنة أن تمس عقبيك أليتيك " [5] .

هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس " [6] .

وأما الجمع بين حديثى ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبى حميد ووائل وعائشة وغيرها فى صفة صلاة النبى ﷺ ، ووصفهم الجلوس بأنه كان يفترش اليسرى وينصب اليمنى ، فهو أن النبى ﷺ كانت له فى الصلاة أحوال ؛ حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك ، كما كانت له أحوال فى تطويل القراءة وتخفيفها ، وكما توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا وغير ذلك ، كما هو معلوم من أحواله ﷺ ، فقد كان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ؛ ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى [7] .

قال الشيخ شاكر ــ بعد أن ساق كلام النووى المذكور آنفا ــ : " والذى قال النووى تحقيق جيد ويؤيده كتب اللغة ... والفرق بين الفعلين واضح : إقعاء السباع حركة المستوفز غير المطمئن وهذا منهى عنه فى الصلاة ، والفعل الآخر جلوس على العقبين باطمئنان ، وليس بالإقعاء المعروف

---

(١) معمر بن المثنى التيمى مولاهم البصرى النحوى أبو عبيدة ، ولد سنة (١١٠) هـ. كان عليما باللسان وأيام الناس بحرا من بحور العلم غير أنه لم يكن ماهرا بالقرآن ولاعارفا بالسنة ، ت. سنة (٢٠٩)هـ. انظر : سير الذهبى (٩/٤٤٥) .

(٢) القاسم بن سلام بن عبد الله أبوعبيد ، إمام حافظ مجتهد ، كان أبوه مملوكا روميا ، ولد سنة (١٥٧)هـ.له تصانيف كثيرة منها: الأموال " و " الغريب " ... قال فيه أحمد بن حنبل : أبو عبيد أستاذ. ت. سنة(٢٢٤) بمكة . انظر السابق نفسه (١٠/٤٩٠) .

(٣) البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على النيسابورى ، حافظ علامة ثبت فقيه، شافعى المذهب ، انتصر لمذهبه أعظم انتصار ، ولد سنة (٣٨٤)هـ. وت. سنة (٤٥٨)هـ. وعاش (٧٤) سنة . السابق نفسه (١٨/١٦٣) .

(٤) القاضى عياض بن موسى الأندلسى المالكى ، العلامة الحافظ الأوحد ، شيخ الإسلام ، تولى قضاء سبتة ، ثم غرناطة ، ثم قرطبة ، ولد سنة (٤٧٦)هـ. وت. سنة (٥٤٤). انظر السابق نفسه (٢٠/٢١٢) وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكانى (٢/٢٧٧) وصحيح مسلم بشرح النووى (٥/٢٧) وتفسير القرطبى (١/٢٤٦) .

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/٢٧،٢٨) .

(٧) انظر : المجموع (٣/٤١٧) .

ولذلك تجد أحاديث النهى إنما تذكر الإقعاء مطلقا ، أو مشبها بإقعاء الكلب، وأما الذى ذكر ابن عباس أنه سنة ، فإنما ذكر مقيدا بأنه إقعاء على القدمين ، فكأنه إطلاق مجازى ، أو قريب من المجاز " [١] .

وإثبات ابن عباس أن هذا الفعل سنة أولى من نفى ابن عمر له عن السنة وتحذيره لبنيه من فعله ، والمثبت أولى من النافى من جهة النظر والأثر ؛ لأن الحديث المسند إنما فيه أن يقعى الرجل كما يقعى الكلب ، والكلب إنما يقعد على أليتيه ورجليه من كل ناحية ، وهذا هو الإقعاء المشهور عند العرب ، والمقصود من النهى وليس ما ذهب إليه طاوس وابن عباس ومن وافقهما [٢].

قال ابن الصلاح [٣] ــ بعد أن ذكر حديث النهى عن الإقعاء ــ : " هذا الإقعاء محمول على أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة ، فذلك الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدا عليهما ، وعلى أطراف أصابع رجليه ... وقد خبط فى الإقعاء من المصنفين من لا يعلم أنه نوعان " [٤] .

فالحاصل أن الإقعاء بين السجدتين سنة كالافتراش ، فينبغى الإتيان بهما : تارة بهذه وتارة بتلك كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، مع العلم بأن سنة الافتراش أكثر وأشهر ، والتى رواها أبو حميد وغيره وصدقه عشرة من الصحابة ، وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها وشهرتها عندهم ، فهى أفضل وأرجح ، مع أن الإقعاء سنة أيضا [٥] .

وأما أحاديث النهى عن الإقعاء فلا يصح التمسك بها لمعارضة هذه السنة ؛ وذلك لأمور :

الأول : أنها كلها ضعيفة ، ضعفها البيهقى والنووى والألبانى .

الثانى : أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه ــ فإنها تنص على النهى عن إقعاء كإقعاء الكلب وهو شىء آخر غير الإقعاء المسنون .

---

(١) تحقيق سنن الترمذى (٧٥/٢،٧٦)

(٢) انظر : الاستذكار (٢٧١/٤) والتمهيد (٢٧٧/١٦، ٢٧٨) .

(٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، كردى الأصل ، محدث فقيه ،ولد سنة(٥٧٧)هـ وت.(٦٤٣) انظر معجم المؤلفين (٣٦١/٢) .

(٤) المجموع (٤١٦/٣) هذا وقد وافق النووى والبيهقى وابن الصلاح ابن الهمام فى أن الإقعاء نوعان ، وأن إقعاء طاوس وابن عباس غير مكروه . راجع فتح القدير لابن الهمام (٤١٠/١) .

(٥) انظر : السابق نفسه(٤١٧/٣) وإرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى (٢٢/٢) وفقه السنة لسيد سابق (١٤٢/١) وسنن البيهقى الكبرى (١٩/٢ ، ١٢٠) .

الثالث : أنها تحمل على الإقعاء فى المكان الذى لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون ، كالتشهد الأول والثانى ، وهذا منهى عنه قطعا ؛ لأنه خلاف سنة الافتراش فى الأول والتورك فى الثانى ، على ما فصله حديث أبى حميد [١] .

قال النووى بعد عرضه لتلك المسألة مبينا أهميتها : " فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء ، وهو من المهمات لتكرر الحاجة إليه فى كل يوم ، مع تكرره فى كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف " [٢] .

---

(١)انظر: إرواء الغليل(٢/٢٢،٢٣) وسنن البيهقى الكبرى (٢/١١٩،١٢٠) والمجموع (٣/٤١٥-٤١٨) .

(٢)المجموع(٣/٤١٨) .وانظر سبب اختلافهم فى بداية المجتهد (٢/٢٦٩،٢٧٠) .

٧- حكم التعوذ بعد التشهد وقبل السلام

يرى طاوس أن الاستعاذة بالله من عذابه ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، بعد التشهد الأخير ـ واجبة وأن تركها يبطل الصلاة ، وقد كان يعلمهن ويعظمهن جدا (١) .

قال مسلم بن الحجاج : " بلغنى أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها فى صلاتك ؟ فقال : لا ، قال: أعد صلاتك ؛ لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة " (٢) .

واستدل طاوس بما رواه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " عوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات " (٣) .

وما رواه عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول :" قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات " (٤) .

قال النووى : " وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته " (٥) .

قال الشوكانى : " استدل بهذا الأمر (٦) على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية وروى عن طاوس ، وقد ادعى بعضهم الإجماع على الندب ، وهو لايتم مع مخالفة من تقدم والحق الوجوب إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسئ " (٧) .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٠٨/٢) والأوسط (٢١٤/٣) وفتح البارى (٣٧٤/٢) والمجموع (٤٥٣/٣) ومعجم فقه السلف (٦٩/٢) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب ما يستعاذ منه فى الصلاة . (٤١٣/١) .

(٣) السابق نفسه ، الموضع نفسه حديث رقم (٥٨٨) وفى إحدى رواياته : " إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر " الحديث وهذا ما جعل طاوس يخصه بذلك الدعاء دون الأول ، كما أغرب ابن حزم وذهب إلى أنه واجب بعد كليهما. انظر المحلى (٢٧١/٣) مسألة (٣٧٣) .

(٤) صحيح مسلم : الموضع السابق نفسه واللفظ له .رقم (٥٩٠) .شرح السنة للبغوى : كتاب الصلاة - باب الدعاء قبل السلام . (٢٠١/٣)

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم (٨٩/٥) .

(٦) الوارد فى حديث أبى هريرة المتقدم .

(٧) نيل الأوطار (٢٩٣/٢) .

وكذلك قال الصنعانى فى شرح حديث أبى هريرة المتقدم ، فقد قال : والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها ، فإنه يقول بالوجوب ، وبطلان الصلاة من تركها [١] .

قال ابن تيمية : " قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء فى آخرها [٢] واجب وأوجبوا الدعاء الذى أمر به النبى ﷺ آخر الصلاة " [٣].

وذهب الجمهور إلى الاستحباب ، وأن الصلاة لا تبطل بتركه [٤] .

ودليلهم هو حديث ابن مسعود فى التشهد وما بعده من الدعاء ، حيث قال النبى ﷺ فيه :" ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " [٥] .

قال ابن المنذر – بعد ذكره حديث ابن مسعود -: قوله : " ثم ليتخير " يدل على أن لا واجب بعد التشهد ، إذ لو كان بعد التشهد واجبا لعلمهم ذلك ولم يخيرهم .
ثم قال : ولولا خبر ابن مسعود ، لكان هذا يجب ؛ لأن النبى ﷺ أمر به [٦] .

قال النووى : " وجمهور العلماء على أنه مستحب ، ليس بواجب ، ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه ، وتأكيد هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم " [٧] .

والذى يبدو أن رأى الجمهور هو الراجح ؛ لأن حديث ابن مسعود صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، ولولاه – كما قال ابن المنذر – لكان الأمر على الوجوب ، ولعل طاوسا لم يبلغه حديث ابن مسعود ، والذى تضمن التخيير .

هذا ولا أعلم أحدا من الصحابة أو التابعين قال بقول طاوس ، فقد تفرد به ، وكما قال العلامة أحمد شاكر: " هذا قول لا دليل عليه ، والأمر ظاهر فى هذه الأحاديث أنه للندب ، فقد علمهم رسول الله ﷺ دعوات كثيرة يدعون بها بعد التشهد الأخير ، ثم لو سلم له أنه للوجوب فأين الدليل على بطلان صلاة من تركه ؟! وإنه لقول شاذ " [٨] .

---

(١) سبل السلام بتصرف يسير (١/٣٢٧، ٣٢٨) .
(٢) يقصد آخر الصلاة .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٨) .
(٤) انظر سبل السلام (١/٣٢٨) .
(٥) صحيح البخارى : كتاب الأذان – باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب . (١/٢٥١) رقم (٨٣٥). قال ابن المنير :" قوله :(ثم ليتخير) ، وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب " فتح البارى (٢/٣٧٣) .
(٦) انظر الأوسط (٣/٢١٣، ٢١٤) .
(٧) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/٨٩) .
(٨) تحقيق المحلى (٣/٢٧١) مسألة (٣٧٣) .

٨- قطع الكلب الأسود للصلاة دون المرأة و الحمار !

اختلف فقهاء الصحابة ومن بعدهم فى هذه المسألة اختلافاً بيناً، ويمكن حصر خلافهم فى ثلاثة مذاهب :

الأول : ذهب أصحابه إلى أن الكلب الأسود هو الذى يقطع الصلاة وأن المرأة والحمار لا يقطعانها ، وهذا مروى عن عائشة ومعاذ ومجاهد ﷺ وهو رأى طاوس [١] .

الثانى : ذهب أصحابه إلى أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطعون الصلاة إذا مر أحدهم بين المصلى وسترته ، وهو ما ذهب إليه ابن عباس – فى رواية له – وأنس بن مالك وأبو هريرة ﷺ وتبعهم على ذلك : عطاء وابن جريج وعكرمة والحسن البصرى [٢]

الثالث : أن الصلاة لا يقطعها شىء أبداً ، وذهب إلى ذلك عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عباس – فى رواية أخرى عنه – وابن عمر وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان [٣] وأبو سعيد الخدرى وعروة بن الزبير (رضى الله عنهم جميعاً) ووافقهم سعيد بن المسيب وغيره [٤] .

واستدل لطاوس ومن وافقهم بأدلة منها :

عموم قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ الآية [٥] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنه سبحانه وتعالى أخبر بأن الأعمال الصالحة من صلاة أو صيام أو زكاة أو غير ذلك من أوجه البر ، والتى يتقرب بها العبد إلى ربه ، يرفعها إليه ، فلا يقطعها عليه شىء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقد به من قرآن أو سنة [٦] .

---

(١) انظر المغنى (٩٧/٣) والاستذكار (١٩٦/٥) .

(٢) انظر : الاستذكار (١٩٥/٥) وموسوعة فقه عائشة للشيخ سعيد فايز ص (٦٢٠) ومصنف عبد الرزاق (٢٧/٢) والمحلى (١١/٤) مسألة (٣٨٥) .

(٣) حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن حسل ويقال حُسَيْل بن جابر ، واليمان لقب أبيه ، هو صاحب سر رسول الله ﷺ فى المنافقين ، شهد أحدا مع النبى ﷺ ت.ﷺ بعد عثمان بأربعين ليلة سنة (٣٦)هـ.انظر أسد الغابة (٤٦٨/١) .

(٤) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٤٠٥/٢ ، ٤٠٦) ومصنف عبد الرزاق (٢٩/٢،٣٠) وموسوعة فقه عائشةص :(٦٢٦) والاستذكار (١٧٩/٦ – ١٨١) .

(٥) سورة فاطر : من الآية (١٠) .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربى (١٦٠٥/٤ ، ١٦٠٦) وموسوعة فقه عائشة ص (٦٢٠) .

هذا وقد ثبتت السنة بقطع الكلب للصلاة دون معارض ؛ بخلاف المرأة والحمار ففيهما معارض كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

ومنها ما رواه مسروق عن أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) قال : " ذُكِر عندها ما يقطع الصلاة – الكلب والحمار والمرأة – فقالت عائشة : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ! والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى وإنى على السرير ، بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسلُّ من عند رجليه " [1] .

فسقط بهذا الحديث – برواياته المتعددة – أن تقطع المرأة بمرورها صلاة من تمر بين يديه ، ومعلوم أن اعتراضها بين يدى المصلى أشد من مرورها مع شمول الحديث للمرور والحركة بين يديه ﷺ [2] .

ومنها حديث ابن عباس ، قال : " أقبلت راكباً على أتان [3] وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك أحد " [4] .

وسقط بهذا الحديث كون الحمار يقطع الصلاة بمروره بين يدى المصلى ، فلم يبق إلا الكلب الأسود من حديث أبى هريرة وأبى ذر [5] وسيأتى ذكرهما فى أدلة المذهب الثانى .

قالوا : فإن قيل إنها مرت بين الصفوف ، وسترة الامام سترة للمأمومين ، فيبقى كون الحمار يقطعها ، قلنا : قد جاءت رواية البيهقى بالنص على أن المرور كان بين يدى النبى ﷺ ، فعن ابن عباس" أنه كان على حمار هو وغلام من بنى هاشم ، فمر بين يدى النبى ﷺ وهو يصلى فلم ينصرف لذلك " [6] .

---

(١) صحيح مسلم :كتاب الصلاة – باب الاعتراض بين يدى المصلى .(٣٦٦/١) (٥١٢) . والضمير فى رجليه عائد على السرير كما فى صحح مسلم فى رواية أخرى .

(٢) انظر : التمهيد (١٦٨/٢١) والاستذكار (١٩٧/٥)

(٣) الأتان هى أنثى الحمار .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصلاة – باب من قال : الحمار لايقطع الصلاة .(٤٥٨/١) (٧١٥) .وهو حديث صحيح . راجع صحيح سنن أبى داود (١٣٧/١) (٦٥٩) .

(٥) أبو ذر : جندب بن جُنَادة الغفارى ، أحد السابقين الأولين ، كان خامس خمسة فى الإسلام ، وكان من نجباء أصحاب النبى ﷺ ، قوالا بالحق لاتأخذه فى الله لومة لائم على حدة فيه ، ت. سنة (٣٢)هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤٦/٢) .

(٦) السنن الكبرى (٢٧٧/٢) .

أما عن أدلة المذهب الثانى القائلين بقطع الثلاثة للصلاة ، فمنها ما يأتى :

حديث أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقى ذلك مثل مُؤْخِرة [1] الرجل "[2].

وحديث أبى ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود " قلت[3]: يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخى! سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، فقال : الكلب الأسود شيطان " [4].

وأما عن أدلة المذهب الأخير(القائلين بأن الصلاة لا يقطعها شئ أبداً) [5] فمنها :

ما أخرجه البيهقى عن عكرمة قال : " سئل ابن عباس ، فقيل له : أيقطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة ؟ فقال ابن عباس : (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فما يقطع هذا ولكن يكره " [6] .

قالوا : وما ثبت عن النبى ﷺ من أحاديث صحيحة تنص على قطع الثلاثة للصلاة يمكن تأويله على أن المراد بالقطع نقض الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها [7] .

قال البيهقى : " والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة ولكن يكره " [8] .

ومنها حديث أبى سعيد الخدرى [9] قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان " [10] .

---

(١) بضم الميم وإسكان الهمزة وفتح الخاء أو كسرها ، وبفتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها أو كسرها وهى التى يستند إليها الراكب .راجع مادة (أخر) بلسان العرب (١٢/٤) . وانظر تحقيق المحلى للشيخ شاكر (٨/٤) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب قدر مايستر المصلى (٣٦٦/١) (٥١١).

(٣) هوعبد الله بن الصامت راوى الحديث عن أبى ذر .

(٤) صحيح مسلم : الباب السابق نفسه (٣٦٥/١)(٥١٠) وانظر أدلة هذا المذهب فى: المغنى (٩٧/٣، ٩٨) والمحلى (٨/٤ –١٠) والتحقيق لابن الجوزى (٤٢٤/١ ، ٤٢٥).

(٥) حكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف. انظر : شرح النووى على صحيح مسلم (٢٢٧/٤) وانظر: سبل السلام (٢٤٠/١).

(٦) السنن الكبرى مع الجوهر النقى (٢٧٩/٢) واللفظ له ، ومصنف عبد الرزاق (٢٩/٢) .

(٧) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم (٢٢٧/٤) ومعالم السنن (٤٦٠/١) وفتح القدير لابن الهمام (٤٠٥/١).

(٨) السنن الكبرى مع الجوهر النقى (٢٧٤/٢).

(٩) أبو سعيد الخدرى : سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى المدنى ، كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة روى كثيراً من السنة ، وأفتى مدة ، يروى أنه كان من أهل الصفة ، ت. سنة(٧٤)هـ عن (٨٦) سنة.انظر تذكرة الحفاظ (٤٤/١) .

(١٠) سنن أبى داود : كتاب الصلاة – باب من قال : لايقطع الصلاة شىء (٤٦٠/١)(٧١٩) والاستذكار (١٨٠/٦).

قال أبو داود : " إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده "[1] .

ومنها حديث الفضل بن عباس[2] قال :" أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا ومعه عباس ، فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك " [3] .

ومنها "أن النبى ﷺ كان يصلى ، فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب ، حتى أخذتا بركبتيه ففرع بينهما ، فما بالى ذلك " [4] .

ومنها حديث أم سلمة (أم المؤمنين) [5] قالت : " كان النبى ﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة ، فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال :" هن أغلب " [6] [7] .

قال ابن عبد البر ـ بعد أن ساق هذا الحديث ـ: " ألا ترى أنه لم يعد صلاته ، وهذا رد من قال : المرأة تقطع الصلاة "[8] .

وقد ذكره فى معرض الاستدلال على أنه لايقطع صلاة المصلى مرور بين يديه[9].

هذا ولم يصح من هذه الأحاديث سوى حديث الجاريتين عند أبى داود [10].

---

(١) سنن أبى داود : الباب السابق نفسه (٤٦٠/١) وحديث أبى سعيد ضعفه النووى فى شرحه على صحيح مسلم (٢٢٧/٤) .

(٢) الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، أمه لبابة بنت الحارث أخت أم المؤمنين ميمونة ، أكبر أولاد العباس وبه يكنى ، كان من أجمل الناس ، شهد مع النبى ﷺ فتح مكة ، وثبت معه يوم حنين ، وشهد حجة الوداع ، لم يترك عقبا سوى أم كلثوم ، قتل يوم أجنادين سنة (١٣)هـ انظر أسد الغابة (٦٦/٤) والإصابة لابن حجر (٢٠٨/٣) .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الصلاة – باب من قال الكلب لايقطع الصلاة (٤٥٩/١، ٤٦٠) (٧١٨) واللفظ له . مصنف عبد الرزاق (٢٨/٢) (٢٣٥٨) .

(٤) السابق نفسه : كتاب الصلاة – باب من قال : الحمار لايقطع الصلاة (٤٥٩/١) (٧١٧) وفرع بينهما يعنى فرق بينهما .

(٥) أم سلمة (أم المؤمنين) هند بنت أبى أمية سهيل ... المخزومية ، قد هاجر بها زوجها أبوسلمة ﷺ إلى الحبشة الهجرتين ، فلما مات سنة أربع من الهجرة تزوجها رسول الله ﷺ ، ت. سنة (٥٩)هـ. وقيل (٦٢) عن (٨٤سنة) صفة الصفوة (٢/ ٢٩) .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب مايقطع الصلاة.(٣٠٥/١) (٩٤٨). وضعفه الألبانى . ضعيف سنن ابن ماجه ص(٧١) (١٩٨) .

(٧) انظر هذه الأدلة فى المغنى (٩٧/٣ -١٠٠) والمجموع (٢٣٠/٣) فتح القدير لابن الهمام (٤٠٤/١،٤٠٥) والحاوى الكبير (٢٧٠/٢).

(٨) الاستذكار (١٧٠/٦).

(٩) السابق : الموضع نفسه .

(١٠) انظر مناقشة هذه الأدلة وبيان ضعف معظمها فى : التحقيق (٤٢٧/١) ونيل الأوطار (١٢/٣-١٤) والمغنى (٩٩/٣ ، ١٠٠) والمحلى (١٣/٤) .

وبالرجوع إلى أدلة كل مذهب يتبين ما يأتى :

أن ما ذهب إليه طاوس ومن وافقه من قطع الكلب الأسود للصلاة دون المرأة والحمار ـ لـم يكن إلا لإعمال النسخ فى حقهما ، حيث نسخ حديث عائشة قطع المرأة للصلاة[1] ونسخ حديث ابن عباس قطع الحمار للصلاة ، وعضده حديث الفضل وإن كان فيه ضعف[2] إذا يبقى بعد هذا النسخ الكلب الأسود بلا ناسخ من الأحاديث التى نصت على قطع الثلاثة[3].

وما قيل من أن حديث ابن عباس لا يصلح الاستدلال به على عدم القطع لأن الأتان مرت بين الصفوف ، وسترة الإمام سترة للمأمومين ، فيسقط الاستدلال به ـ اعتراض غير مقبول ؛ لما رواه أبو الصهباء[4] قال :" تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال : جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلى ، فنزل ونزلت ، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف ، فما بالى ذلك " [5].

فالذى يبدو أن ذكر ابن عباس لذلك فى معرض مذاكرة أصحابه عنده ما يقطع الصلاة يعنى: عدم قطع الحمار للصلاة ، وما ذكره من أمر الجاريتين ، وقد فرّق بينهما النبى ﷺ فى رواية أخرى ، يعنى ذلك أيضاً أن المرأة لاتقطع الصلاة ، وقد وافقه فى ذلك تلميذه طاوس .

قال ابن دقيق العيد[6]:" استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة .

قال الحافظ ابن حجر: قلت : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور، وصحة الصلاة معاً "[7].

فاستدل به على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة ، فيكون ناسخاً لحديث أبى ذرالمتقدم فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة[8].

---

(١) انظر : فتح البارى (٧٠١/١) حيث حكى ذلك عن الطحاوى وغيره ، والاستذكار (١٩٧/٥).

(٢) قال ابن قدامة : " وحديث الفضل فى إسناده مقاتل " المغنى (١٠٠/٣) وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود ص :(٦٨)(١٤٢).

(٣) مثل حديث أبى ذر وأبى هريرة (رضى الله عنهما) انظر ص(٦٨) من الرسالة .

(٤) هو صهيب البكرى البصرى ، ويقال المدنى مولى ابن عباس ، روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلى ، وروى عنه طاوس ، قال عنه ابن حجر: مقبول ، انظر تهذيب التهذيب (٤٠٣/٤) والتقريب (٣٧٠/١) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ـ باب من قال : الحمار لايقطع الصلاة (٤٥٨/١) (٧١٦) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٣٨/١) (٦٦٠).

(٦) ابن دقيق العيد:أبوالفتح محمد بن على بن وهب الصعيدى المالكى ثم الشافعى، ولد سنة(٦٢٥)هـ. من أذكياء زمانه فاق بالعلم والزهد على أقرانه،كان لاينام الليل إلا قليلا ، حتى صار السهر له عادة ، ت. سنة (٧٠٢) انظر : تذكرة الحفاظ(١٤٨١/٤) .

(٧) نيل الأوطار (١٤/٣) وانظرفتح البارى (٦٨١/١). (٨) فتح البارى (٦٨٢/١) .

وقد ذهبت إلى ذلك عائشة كما نقله عنها ابن المنذر . وهو ما أخذ به إسحاق بن راهويه[١] من أن(الصلاة لايقطعها إلا الكلب الأسود فقط)[٢].

وقد اقتصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود لحديث ابن عباس وحديث الفضل ابن عباس (على ضعفه) وحديث عائشة ، فهذه الاحاديث كلها ـ فى المرأة والحمار ـ تعارض حديث أبى هريرة وأبى ذر فيهما ، فيبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض[٣].

ولما سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة قال : لا يقطعها عندى شىء إلا الكلب الأسود البهيم[٤] فى رواية أخرى عنه قال : وفى قلبى من المرأة والحمار شىء [٥].

قال ابن الجوزى : " وهذا فهم عجيب من أحمد حين رأى هذا مروياً فى الحمار والمرأة ولم يجد شيئاً فى الكلب الأسود " [٦].

قال الحافظ : " ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود مايعارضه ووجد فى الحمار حديث ابن عباس، يعنى الذى تقدم فى مروره وهو راكب بمنى، ووجد فى المرأة حديث عائشة[٧].

هذا وقد روى القول بالنسخ عن الطحاوى[٨] وابن عبد البر ، واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس المتقدم بأنه كان فى حجة الوداع ، وهى فى سنة عشر وفى آخر حياة النبى ﷺ .

وكذلك حديث عائشة السابق وما وافقه ، بأن ماحكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك ﷺ حتى مات ، خصوصا مع عائشة مع تكرر قيامه فى كل ليلة ، فلو حدث شىء مما يخالف ذلك لعلمن به [٩].

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى المروزى أبو يعقوب ، نزيل نيسابور وعالمها ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، ولد سنة(١٦١)هـ وت. سنة (٢٣٨) انظر ط. الشيرازى (١٠٨) تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) صفة الصفوة (٤/١٠٥) .

(٢) نيل الأوطار (٣/١١) .

(٣) انظر : المغنى (٣/١٠٠) وفتح القدير لابن الهمام (١/٤٠٥) .

(٤) انظر : السابق (٣/٩٧) . ومعنى البهيم : الذى ليس فى لونه شىء سوى السواد الموضع نفسه .

(٥) التحقيق فى أحاديث الخلاف (١/٤٢٥) وفتح البارى (١/٧٠١) .

(٦) التحقيق (١/٤٢٦).

(٧) فتح البارى (١/٧٠١).

(٨) الطحاوى:أحمد بن محمد ..الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى ، ولد سنة(٢٣٧)هـ. كان ثقة ثبتا فقيها،له تصانيف منها(اختلاف العلماء).. ت.(٣٢١)هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٣/٣٠٨).

(٩) انظر نيل الأوطار (٣/١١).

هذا وقد اعترض كثير من العلماء على القول بالنسخ[1] وعلى التسليم لهم بذلك وأنه لايصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع وعلم التاريخ ، والتاريخ غير معلوم ، والجمع ممكن ، وذلك بتخصيص عموم أحاديث القطع ، بما صح فى المرأة والحمار ، فيخرجان من عموم الأحاديث القائلة بقطع الثلاثة ويبقى الكلب الأسود ، فلم يأت دليل صحيح على أنه لا يقطع الصلاة .

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بنسخ أحاديث القطع فى حق الثلاثة ، بحديث أبى سعيد المتقدم وغيره [2].

---

(١) انظر : السابق . الموضع نفسه . وفتح البارى (٧٠١/١) والمحلى (١٣/٤، ١٤) والمجموع (٢٣٠/٣).

(٢) انظر : نيل الأوطار (١١/٣-١٣) وقد وافقهم فى ذلك – على تفصيل – العلامة أحمد شاكر. انظر تحقيق المحلى (١٤/٤، ١٥) ثم قال بعد تحقيقه للمسألة :" وهذا تحقيق دقيق واستدلال طريف لم أر من سبقنى إليه "(١٥/٤).

٩- حكم الجمع بين الصلاتين فى السفر

اختلف العلماء فى هذة المسألة على أكثر من مذهب ،أهمها مذهبان :

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى أن الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز، جد به السير أو لم يجد، سائراً كان أو نازلاً ،وهو مذهب طاوس[١].

وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابنه سالم وابن عباس وأبى موسى ومجاهد وعكرمة[٢] وكذلك جابر بن زيد[٣] وحكاه البيهقى عن عمر وعثمان وزيد بن أسلم وغيرهم ثم قال:" والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين"[٤].

و" أكثرأهل العلم على جواز الجمع فى السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما"[٥] وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف[٦].

المذهب الثانى: ذهب أصحابه إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وجوازه فى عرفات فى وقت الظهر، وفى المزدلفة فى وقت العشاء ،إنما يكون بسبب النسك للحاضر والمسافر ،ولا يجوز غير ذلك .

وهو مروى عن الحسن البصرى وابن سيرين ومكحول والنخعى[٧].

واحتج لطاوس ومن وافقهم بأدلة منها :

حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: " كان النبىﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير"[٨] .

وحديث أنس بن مالك ﷺ قال: " كان النبى ﷺ " إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب "[٩] .

---

(١) انظر:المغنى(٣/١٢٧)والمجموع(٤/٢٥٠)ومعالم السنن (٢/١١)وفقه الإمام جابر بن زيد.ص(٢٢٣).ليحيىمحمد بكوش.

(٢) انظر الأوسط(٢/٤٢٦-٤٢٩).

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد ص(٢٢٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقى مع الجوهر النقى(٣/١٥٩-١٦٥) .

(٥) الروضة الندية لصديق حسن خان(١/١٥٢-١٥٣).

(٦) المجموع (٤/٢٥٠) .

(٧) السابق:الموضع نفسه،وفقه جابربن زيد ص(٢٢٣).

(٨) صحيح البخارى:كتاب تقصير الصلاة ــ باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء.(٢/٣٣٦)(١١٠٦).

(٩) السابق نفسه : كتاب تقصير الصلاة – باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل... (٢/٣٣٧)(١١١١) .

ولمسلم من حديث أنس أيضاً أن النبى ﷺ كان :" إذا عجل عليه السفريؤخرالظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق "(١).

وحديث معاذ بن جبل " أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ،وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما "(٢)

وروى ابن عباس مثله، وهو عند الدارقطنى(٣) .

وقد نص كلا الحديثين على جمع التقديم، فاندفع بذلك إنكار جمع التقديم وجواز التأخير فقط ودل على أن كليهما جائز .

وفى أحد طرق حديث معاذ قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك ،فكان يجمع الصلاة ،فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوما أخر الصلاة،ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ،ثم دخل ثم خرج بعد ذلك ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً" (٤).

قال ابن عبد البر بعد سوقه: "هذا حديث صحيح ثابت" (٥) .

ثم قال(رحمه الله) (٦): " قال أهل السير :إن غزوة تبوك إلى الروم كانت فى رجب من سنة تسع، وفيه الجمع بين صلاتى النهار وبين صلاتى الليل للمسافر - وإن لم يجد به السير . وفى قوله فى هذا الحديث :فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً- دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر ، ماكث فى خبائه وفسطاطه يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه، ثم يخرج فيقيمها ، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير. وفى هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال :لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير" (٧) .

---

(١) صحيح مسلم :كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز الجمع بين الصلاتين فىالسفر.(٤٨٩/١) (٧٠٤) .

(٢) سنن أبى داود:كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين .(١٣/٢) (١٢٠٨) وقد ذكر ابن عبد البر هذا الحديث بطرقه وصححه.انظر التمهيد (١٩٣/١٢-٢٠١).وصححه الألبانى.صحيح سنن أبى داود (٢٢٣/١)(١٠٦٧).

(٣) سنن الدارقطنى :كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين فى السفر (٣٨٨/١) وانظرمنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار(٢١٣/٣) لابن تيمية الجد مع شرح النيل .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الفضائل - باب فى معجزات النبى ﷺ (١٧٨٤/٤) وسنن الدارمى : كتاب الصلاة- باب الجمع بين الصلاتين (٤٢٦/١، ٤٢٧) واللفظ لمسلم .

(٥) (٦) التمهيد (١٩٤/١٢،١٩٦) .

(٧) انظر أدلة هذا المذهب فى : المجموع (٢٥١/٤) والمغنى (١٢٨/٣-١٣١) والاستذكار (٩/٦-٢٠) والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة ص (١١٥-١١٦).

واحتج للمذهب الآخر بأدلة منها :

– حديث أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يـــرد عليه شيئا ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقـــام بالظهر حين زالت الشمس ،والقائل يقول : قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم ،ثـــم أمـــره فأقـــام بالعصر والشمس مرتفعة ،ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ،ثم أمره فأقام العشاء حين غـــاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخـــر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقـــول :قـــد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ،ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل ،فقال : "الوقت بين هذين "[١] .

وكذلك باقى أحاديث المواقيت[٢]

– ومنها حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: " أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كـــان الغد فليصلها عند وقتها" [٣] .

– ومنها حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) ، قال : " ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط فى السفر إلا مرة" [٤] .

– ومنها حديث ابن مسعود ، قال ﷺ : " ما رأيت النبى ﷺ " صلى صلاة بغير ميقاتـــها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها " [٥] .

– ومنها كذلك القياس ، حيث قاسوا جمع المسافر على جمع المقيم وجمع المريض ، وجمـــع المسافر سفرا قصيرا [٦] .

قال الحافظ فى الفتح: " وأجابوا عما ورد من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صـــورى وهـــو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها ، وعجل العشاء فى أول وقتها ، وتعقبه الخطـــابى وغـــيره بـــأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ؛لأن أوائـــل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ، ومن الدليل على أن الجمـــع رخصـــة قول ابن عباس : " أراد أن لا يحرج أمته " أخرجه مسلم[٧] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١) (٦١٤) .

(٢) انظرها فى صحيح مسلم (١/ ٤٢٥ ـ ٤٤٩) وفى غيره .

(٣) السابق نفسه : الكتاب نفسه – باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٣/١)(٦٨١) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصلاة – باب الجمع بين الصلاتين (١٣/٢) (١٢٠٩) وذكر أبو داود أنه موقوف على ابن عمر .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الحج – باب من يصلى الفجر بجمع (٥٢٠/٢) (١٦٨٢) .

(٦) انظر أدلة هذا المذهب فى : المجموع (٢٥٠/٤) وفتح القدير لابن الهمام (٤٨/٢) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر (٤٨٩/١)(٧٠٥) .

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين ... ومما يرد الحمل على الجمع الصورى جمع التقديم[١] .

هذا وقد احتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد[٢] .

والذى يختاره البحث هو رأى طاوس ومن وافقهم لما يأتى :

أولاً : ثبوت الجمع تقديماً وتأخيراً عن النبى ﷺ كما سبق فى حديث معاذ وغيره[٣] وهى نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله فى المغنى : الاستنباط من صورة الإجماع ، وهى الجمع بعرفات والمزدلفة [٤] .

قال ابن عبد البر:" وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا - على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة : الظهر والعصر فى أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء ، وذلك سفر مجتمع عليه ؛ وعلى ما ذكرنا فيه ، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه" [٥] .

وعن إبراهيم بن ميسرة قال : " جاءت امرأة إلى طاوس " فقالت : إنى أكره أبى ، حملنى على أن أجمع بين الصلاتين ، قال : لا يضرك ، أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بجمع [٦]"[٧] .

قال ابن عبد البر معلقاً على هذا الأثر : " هذا دليل على جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحديهما ، إن شاء قدم الثانية إلى الأولى كالصلاة بعرفة ، وإن شاء أخر الأولى إلى دخول وقت الثانية ثم جمعهما كالصلاة بمزدلفة " [٨] .

ثم قال ــ بعد ذكر موافقة سالم بن عبد الله لطاوس ــ : " وهو[٩] أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تمِل به العصبية إلى المعاندة [١٠] .

---

(١) فتح البارى (٢/٦٧٥،٦٧٦) .

(٢) انظر المغنى (٣/١٢٨) .

(٣) انظر ص(٧٤) من الرسالة .

(٤) انظر كلام إمام الحرمين فى المجموع (٤/٢٥١) .

(٥) التمهيد (١٢/٢٠٣) .

(٦) جَمْع بفتح الجيم وسكون الميم وهى مزدلفة .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٠، ٥٥١) (٤٤١٥) .

(٨) الاستذكار (٦/١٨) .

(٩) المقصود به الرأى الذى ذهب إليه ابن عبد البر موافقاً لطاوس وسالم .

(١٠) التمهيد (١٢/٢٠٣) .

ثانياً : أنه لا يخفى أن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة هو " احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ، ووجدنا الرخص لا يستدعى ثبوتها نسكاً ولكنها تثبت فى الأسفار المباحة كالقصر والفطر ، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين فى السفر ، فإنا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة ، وضاق محلها ، وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ، ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال ، وبهذا تمت الرخصة، واستمرت التوسعة ،فإن قيل: الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع ، ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر !

قلنا : المريض يصلى قاعداً أو مضطجعاً إذا عجز، وهذه الرخصة هى اللائقة بحاله ، فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذى يصلى قائماً ، وأما المسافر فعليه أفعال فى غالب الأحوال ، وقد يعسر عليه إتمام الصلاة ، فخفف له بالقصر والجمع ، فإن قيل : المريض أحوج إلى الجمع من المسافر وأنتم لا تجوزونه !

قلنا : الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة قد يشق على المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه ، والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدى إلى ضرره ، ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ؛ فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتين ورفق الجمع واضح "[1] .

ثالثاً: أن الجمع لو كان على ما قاله المخالفون بأنه كان صورياً ، من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وكذلك فى المغرب والعشاء ، لكان أشد ضيقاً - كما سبق فى تعقب الخطابى[2] ولجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب وبين العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت فى الجمع بين صلاتى النهار : الظهر والعصر وبين صلاتى الليل : المغرب والعشاء ؛ للرخصة فى اشتراك وقتيهما فى السفر ؛ لأنه عذر[3] .

هذا وقد جاءت الروايات مصرحة بالجمع فى وقت إحديهما ، فمنها ما سبق من حديث أنس ﷺ أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، وحديث معاذ ﷺ كذلك جاء صريحاً فى جمعى التقديم والتأخير فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء ، وغير ذلك ، وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذى ذكروه [4] .

---

(١) من كلام إمام الحرمين الجوينى ، نقله عنه النووى بالمجموع (٤/٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٢) انظر ص (٧٥) من الرسالة .

(٣) انظر: التمهيد (١٢/٢٠٣، ٢٠٤) والمغنى (٣/١٢٩) والأوسط (٢/٤٢٨، ٤٢٩) .

(٤) انظر المغنى (٣/١٢٩) .

قال ابن عبد البر: " وهذا كله شاهد على ما ذهبوا إليه فى الجمع بين الصلاتين ودليل على أنهم دفعوا الآثار فى ذلك برأيهم " [١] .

رابعاً : أنه لا تعارض بين أحاديث المواقيت وأحاديث الجمع ، فأحاديث المواقيت عامة فى الحضر والسفر ، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت ، وكذلك الأمر فى حديث : " ليس فى النوم تفريط " [٢] فهو عام وأحاديث الجمع من قبيل الخاص .

وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع ، فتخصيص السنة بالسنة من باب أولى [٣] .

وقد فصل الكلام فى ذلك ابن القيم (رحمه الله) فليرجع إليه من شاء المزيد [٤] .

خامسا: أن حديث ابن عمر روى موقوفا ، ومرفوعا كما ذكر أبو داود ، وكما ذكر النووى : " أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا ، هل يحتج به ؟ فيه خلاف مشهور للسلف ، فإن سلمنا الاحتجاج به ، فجوابه أن الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة فى إخباره عن جمع رسول الله ﷺ ، فوجب تأويل هذة الرواية وردها ، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع فى حال سيره ، إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلا فى وقت الأولى " [٥] .

وقد مر أن ابن عمر ممن قالوا بجواز الجمع تقديما وتأخيرا ، هذا فضلا عن تضعيف بعض العلماء لحديثه هذا[٦] .

سادسا : أن حديث ابن مسعود المتقدم[٧] نفى ، وأحاديث الجمع إثبات وهى مقدمة عليه ؛ لأن مع رواتها زيادة علم [٨] .

قال ابن عبد البر عن ذلك الحديث : ليس فى هذا حجة ؛ لأن من حفظ وشهد حجة على من لم يحفظ ولم يشهد [٩] .

---

(١) الاستذكار (٦/٢١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٧٥) من الرسالة .

(٣) هكذا ذكر ابن قدامة بتصرف انظر : المغنى (٣/١٢٩) والمجموع (٤/٢٥٢) وفتح البارى (٢/٦٨٠) ونيل الأوطار (٣/٢١٥) .

(٤) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٤٦٣ـ٤٦٥) .

(٥) المجموع (٤/٢٥٢) .

(٦) انظر : ضعيف الجامع للألبانى ص(١١٨) (٢٥٩) .

(٧) تقدم ذكره ص (٧٥) من الرسالة .

(٨) انظر المجموع (٤/٢٥٢) .

(٩) الاستذكار (٦/١٩) بتصرف .

أخيرا : أن قياسهم جمع المسافر على جمع المقيم لا يصح ؛ لأنه لا يشاركه فى علـــة الحكـم وهى السفر الذى هو مظنة المشقة ، وكذلك كل ما لا يشاركه فى العلة لا يصح قياسه عليه[١] .

هذا وقد أفاض فى الرد على أصحاب المذهب الآخر ، وبيان صحة وثبوت الجمع تقديماً وتـأخيراً الشيخ الشنقيطى فى تفسيره أضواء البيان ، فليرجع إليه من أراد المزيد[٢] .

وأختم المسألة بما قاله العلامة ابن عبد البر، حيث قال: " الحجة عند الاختلاف سنة رسول الله ﷺ فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله (عز وجل) وقد مضى ذكر السنة من حديث معــاذ بــن جبـل وغيره ، وما أجمعوا عليه فى صلاتى عرفة والمزدلفة ، فأغنى ذلك عما سواه . والحمد لله " [٣] .

وعليه فإنه يتعين الأخذ بمذهب طاوس ؛ لما سبق ولما يوجد فى الشريعة الإسلامية فى ثنايـا أحكامها من الدعوة إلى الأخذ بالأسهل والأخف ، ولما فيه من رفع الحرج والمشقة عن العباد ، وهــذا من الرخص المباحة عند الجمهور[٤] .

---

(١) انظر المجموع (٢٥٣،٢٥٢/٤) وانظر فى بيان علة الجمع : سبل السلام (٤٥٢/٢) .

(٢) (٣٤١/١ –٣٥٧) .

(٣) الاستذكار (٢٠/٦) .

(٤) راجع الرخص الشرعية ص (١١٥-١١٦) .

المبحث الثالث : الزكاة

وينتظم مايأتي :

١- في زكاة حلى الذهب والفضة للنساء .

٢- في مقدار زكاة الفطر من القمح .

١٠- فى زكاة حلى الذهب والفضة للنساء

اختلف الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم فى هذه المسألة ، ويمكن رد الخلاف فيها إلى فريقين:

الأول: فريق القائلين بعدم الزكاة فى الحلى المباح مطلقاً[١] وهو ما ذهب إليه طاوس على الصحيح[٢] .

وهو قول كل من : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء بنت أبى بكر[٣] ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والزهرى وغيرهم[٤] .

والثانى: قال أصحابه بتزكية الحلى كالنقود مطلقا ، بإخراج ربع عشره كل عام ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ،وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن زيد ،وغيرهم[٥] .

وقد استدل لطاوس ومن وافقهم بأدلة ، أهمها ما يأتى :

أولا : ما رواه ابن الجوزى فى " التحقيق " بسنده عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) عن النبى ﷺ قال : "ليس فى الحلى زكاة" [٦] .

---

(١) يمكن إلحاق من قال بزكاة الحلى مرة واحدة فى العمر بهذا المذهب ، ومن قال بأن زكاة الحلى عاريته كما هو مروى عن بعض الصحابة والتابعين . انظر فقه الزكاة د. القرضاوى (١/٢٨٦، ٢٨٩) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤/٨٢) (٧٠٥٠). هذا وقد أخرج له ابن أبى شيبة روايتين متناقضتين ، وبالتحقيق تبين ضعف الرواية القائلة بأن فى الحلى زكاة ، لضعف زمعة بن صالح الجندى اليمانى ، وهو راويها عن ابن طاوس عن أبيه (٣/٤٥) وقد نقلها عن ابن أبى شيبة: ابن حزم فى المحلى (٦/٧٦) (٦٨٤) وابن الهمام فى فتح القدير (٢/٢١٧) وهى ضعيفة لضعف راويها. وانظر فى تضعيفه: تقريب التهذيب (١/٢٦٣) وتهذيب التهذيب (٣/٣٠٠) .

(٣) أسماء بنت أبى بكر : أم عبدالله القرشية التيمية ، المكية ثم المدنية ، ذات النطاقين ، ووالدة الخليفة عبد الله بن الزبير، وآخر المهاجرات وفاة ، ت. سنة (٧٣)هـ. انظر سير أعلام النبلاء(٢/٢٨٧) ط.ابن سعد (٨/٢٤٩) وأسد الغابة (٦/٩) .

(٤) (٥) انظر المغنى (٤/٢٢٠) ومصنف عبد الرزاق (٤/٨٢-٨٤) والمحلى (٦/٧٦) وأضواء البيان (٢/٢٩٨) .

(٦) التحقيق (٢/٤٢). وقد ضعف سنده بعض العلماء ، قالوا : عافية بن أيوب ضعيف ، قال ابن الجوزى : ماعرفنا أحدا ظفر فيه ، قالوا : قد روى الحديث موقوفاً على جابر ، قال ابن الجوزى : الراوى قد يسند الشىء تارة، ويفتى به أخرى . الموضع السابق .

قال الزيلعى ــ بعد أن ذكر كلام البيهقى عن عافية ــ : وخلاصته أنه مجهول. قال الشيخ(ابن دقيق العيد) : رأيت بخط شيخنا المنذرى : وعافية بن أيوب لم يبلغنى فيه مايوجب تضعيفه انظر: نصب الراية (٢/٣٧٤، ٣٧٥) وانظر تفصيل الكلام عن هذا الراوى فى : أضواء البيان للشنقيطى (٢/٣٩٩،٤٠٠) .

ثانياً : قال النبى ﷺ للنساء : " تصدقن ولو من حليكن " [1] .

قال ابن العربى[2] : " هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة فى الحلى ، بقوله للنساء " تصدقن ولو من حليكن". ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به فى صدقة التطوع[3] .

قال الدكتور القرضاوى : " يعنى أنه لايحسن أن يقال : تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح أو مما أثمرت النخيل من التمر ، ما دامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة ، إنما يقال مثلا : تصدق ولو من لبن بقرتك ، تصدق ولو من طعامك وزادك ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة " [4] .

ثالثاً : الاستصحاب : حيث إن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد دليل شرعى يدل على الحكم مع كونه صحيحاً ثابتاً ، ولايوجد هذا الدليل فى زكاة الحلى المباح :

لا من دليل صحيح ثابت ، ولا من قياس على منصوص[5] .

رابعاً : أن الزكاة إنما تجب فى المال النامى أو المعد للنماء ، والحلى ليس واحد منهما ؛ لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه ، وهو كذلك فى العوامل من الإبل والبقر ، فقد خرجت باستعمالها فى السقى والحرث عن النماء ، وسقطت عنها الزكاة [6].

خامساً : أن هذا الاستدلال يؤيده ويقويه بعض الآثار عن عدة من الصحابة ﷺ ، وهى آثار ثابتة عنهم ، تقول بعدم وجوب الزكاة فى الحلى .

فمنها : ما رواه مالك بسنده : " أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة " [7].

ومنها : ما رواه مالك أيضاً : عن عبد الله بن عمر أنه " كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " [8].

قال ابن عبد البر بعد سوقه لهما : " ظاهر حديث عائشة وابن عمر هذان سقوط الزكاة عن الحلى بذلك " [9] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الزكاة – باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، رواه أبو سعيد عن النبى ﷺ (٤٥٢/٢)(١٤٦٦).

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد الأندلسى الإشبيلى،المالكى، أبو بكرابن العربى،عالم فقيه أصولى مفسر ، تولى القضاء بإشبيلية بعد عودته. ولد سنة(٤٦٨)هـ. وقيل(٤٦٩) وت. سنة (٥٤٣)هـ. من تصانيفه : أحكام القرآن و... انظر : معجم المؤلفين(٤٥٦/٣).

(٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى (١٣٠/٣ ، ١٣١).

(٤) فقه الزكاة : (٢٩٢/١).

(٥) انظر فقه الزكاة (٢٨٩/١).

(٦) االسابق نفسه (٢٨٩/١ ، ٢٩٠) وانظر الاستذكار (٧٠/٩).

(٧) الموطأ : كتاب الزكاة – باب ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر (٢٥٠/١).

(٨) السابق نفسه : الموضع نفسه ، قال الشنقيطى بعد سوقهما : إسنادهما فى غاية الصحة. انظر أضواء البيان (٤٠٠/٢).

(٩) الاستذكار (٦٧/٩، ٦٨).

وما تأوله الموجبون للزكاة فى الحلى من أن المانع من الزكاة فى حديث عائشة أنه مال يتيمات وأنه لاتجب كذلك الزكاة فى مال الصبى ، كما لاتجب عليه الصلاة ـ لايصح ؛ لأن عائشة ترى وجوب الزكاة فى أموال اليتامى[1] فالمانع الحقيقى من إخراجها الزكاة منه : كونه حلياً مباحاً ، لا كونه مال يتيمات .

وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلى أنه لجوارٍ مملوكات ، وأن المملوك لازكاة عليه حتى يكون حراً ـ مردودة أيضاً ؛ لما صح – كما ذكر ابن عبد البر[2] – أنه كان ينكح البنت له على ألف دينار ، يحليها منه بأربعمائة ولا يزكى ذلك الحلى[3] .

وكذلك أثره ظاهر فى أنه كان لا يخرج الزكاة من حلى بناته من الذهب والفضة ، وليس فى هذا يتيم ولا عبد[4] .

ومنها : ما رواه عمرو بن دينار عن جابر، قال : " سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى : أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير" [5].

ومنها : ما رواه البيهقى عن أنس بن مالك أنه سئل عن زكاة الحلى ،فقال: " ليس فية زكاة"[6].

ومنها : ما رواه البيهقى أيضاً ، عن أسماء بنت أبى بكر : " أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفا " [7].

قال الشافعى : " ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ـ ولا أدرى أثبت عنهما ؟ – معنى قول هؤلاء : ليس فى الحلى زكاة" [8].

---

(١) انظر موسوعة فقه عائشة ص (٣٤١) .

(٢) الاستذكار (٦٨/٩) .

(٣) انظر موسوعة فقه عبد الله بن عمر د. قلعة جى ص (٣٩٢) .

(٤) انظر : الاستذكار (٦٨/٩) وأضواء البيان (٤٠٠/٢،٤٠١) .

(٥) الأم (٥٥/٢) وسنن البيهقى الكبرى (١٣٨/٤) .

(٦) السنن الكبرى (١٣٨/٤) .

(٧) السابق : الموضع نفسه .

(٨) الأم (٥٥/٢) .

قال القاضى أبو الوليد الباجى (١) فى شرح الموطأ : " وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة ، وأعلم الناس به عائشة (رضى الله عنها) فإنها زوج النبى ﷺ ومن لايخفى عليها أمره فى ذلك .

وكذلك عبد الله بن عمر ، فإن أخته حفصة كانت زوج النبى ﷺ ، وأمر حليها لايخفى على النبى ﷺ ، ولايخفى عليها حكمه فيه " (٢) .

سادساً ـ القياس : واستنادهم إلى القياس يكون من وجهين :

الأول : أن الحلى لما كان لمجرد الاستعمال لحاجة النساء إليه ، ولم يرصد للنماء والتجارة فيه ألحق بغيره(٣) من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان ، بجامع أن كلا منهما معد للاستعمال لا للتنمية والتجارة ، ومن المعلوم أن العلماء أجمعوا على أن لا زكاة فى الحلى إذا كان جوهراً أو ياقوتاً أو غير ذلك من الأحجار النفيسة ، كما نقله ابن عبد البر(٤).

وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك فقال : " فأما التبر (٥) والحلى المكسور ، الذى يريد أهله إصلاحه ولبسه ، فإنما هو بمنزله المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة ، وليس فى اللؤلؤ ، ولا فى المسك ولا العنبر زكاة " (٦) .

الثانى : من وجهى القياس : هو ما يسمى بقياس العكس ، وضابطه : هو إثبات عكس حكم شىء لشىء آخر لتعاكسهما فى العلة .

ومثال ذلك : حديث أبى داود : " قالوا يا رسول الله ،أحدنا يقضى شهوته وتكون له صدقة؟ قال: أرأيت لو وضعها فى غير حلها ألم يكن يأثم ؟ " (٧).

فقد أثبت النبى ﷺ فى الجماع المباح أجراً ، وهو حكم عكس الجماع الحرام لأن فيه الوزر لتعاكسهما فى العلة ؛ لأن علة الأجر فى الأول إعفاف امرأته ونفسه ، وعلة الوزر فى الثانى كونه زنا

---

(١) الباجى : أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسى(نسب إلى باجة وهى بليدة بقرب إشبيلية) ولد سنة (٤٠٣) ، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما، ت. سنة (٤٧٤)هـ. انظر سير الذهبى (٥٣٥/١٨) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ. لأبى الوليد الباجى (١٠٧/٢) .

(٣) هذا نص عبارة الشنقيطى فى أضواء البيان (٤٠١/٢) .

(٤) انظر الاستذكار (٧٥/٩) .وهذا الإجماع فيه نظر .

(٥) التِّبْرُ: فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا. الوجيز ص (٧١) ، مادة : تبر .

(٦) الموطأ : كتاب الزكاة – باب ما لازكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر (٢٥٠/١، ٢٥١) .

(٧) سنن أبى داود : كتاب الصلاة – باب صلاة الضحى (٦١/٢)(١٢٨٥) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢٣٩/١)(١١٤٣).

ووجه هذا النوع من القياس فى هذه المسألة ، هو أن العروض لا تجب فى عينها الزكـــاة ، فإذا كانت للتجارة والنماء ، وجبت فيها الزكاة ، عكس العين (يعنى النقدين : الذهب والفضــــة) فــإن الزكاة واجبة فى عينها ، فإذا صبغت حلياً مباحاً للاستعمال وانقطع عنها قصــد التنميــة بالتجــارة ، صارت لا زكاة فيها ، فتعاكست أحكامها لتعاكسهما فى العلة .

ولا يخفى أن هذا الدليل (القياس بوجهيه) يعتضد بما سبق : من الحديث المرفــــوع ، والآثــار الثابتة عن بعض الصحابة ، لما تقرر فى الأصول من أن موافقة النص للقياس من المرجحات . [1]

سابعاً ــ وضع اللغة :

قال بعض العلماء : إن الألفاظ الواردة فى الأحاديث الصحيحة[2] فى زكاة العين لا تشمل الحلــى فى كلام العرب .

قال ابن منظور[3] : " الورِق : الدراهم المضروبة وكذلك الرقة ، والهاء عوض من الواو ،وفــى الحديث فى الزكاة : فى الرقة ربع العشر " [4].

وكذلك قال الجوهرى [5] فى صحاحه[6] .

وقال الفيروزابادى[7] : " الورق مثلثة ككتِفٍ وجبَلٍ : الدراهم المضروبة والجمــع أوراق ووراق كالرِّقة ، والجمع رقِون ، والورَّاق : الكثير الدراهم " [8].

قال الشنقيطى[9] : قال أبو عبيد : الرقة عند العرب : الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بيــن الناس ، ولا يطلقها العرب على المصوغ ، وكذلك قيل فى الأوقية .

---

(١) أضواء البيـــان (٤٠١/٢ ، ٤٠٢) بتصــرف .

(٢) ستأتى فى أدلة الفريق الثــــانى .

(٣) ابن منظور : محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الإفريقى المصرى ، أديب لغوى بارز ، ولــــد ســنة (٦٣٠)هــــ. خدم فى ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولى القضاء بطرابلس ،ت.بمصر سنة(٧١١). انظر معجم المؤلفين (٧٣١/٣) .

(٤) لسان العرب (٣٧٥/١٠) مادة : ورق فصل الـــواو ، بـــاب القـــاف .

(٥) الجوهرى: إمام اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركى ، صاحب كتاب " الصحــــاح " فــى اللغــة ، أخــذ العربيــة عــن السيرافى وأبى على الفارسى وغيرهما. ت. سنة (٣٩٣)هــــ.انظــر ســير الذهبــى (٨٠/١٧) .

(٦) انظر الصحاح للجوهرى (١٥٦٤/٤) فصل الــواو بـــاب القـــاف – مـــادة ورق .

(٧) محمد بن يعقوب بن محمد المعروف(بالفيروزابادى) أبو الطاهر، من أهل شيراز، لغوى كبير ، أخذ الأدب واللغة عن أبيه وغيره من علماء شيراز .أخذ عنه الصفدى وابن عقيل وغيرهم، ولد سنة (٧٢٩)وت. سنة (٨١٧)هـــ.انظر معجم المؤلفين(٧٧٦/٣) .

(٨) القاموس المحيط (٢٨٠/٣) فصل الواو بـــاب القـــاف ، مـــادة : ورق .

(٩) الشنقيطى:محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى، مفسر مدرس من علماء شنقيط، كان مدرسا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من آثاره: منع جواز المجاز ... ،ولد سنة(١٣٢٥)هـــ وت.(١٣٩٣) .انظر معجم المؤلفين (١٤٦/٣ ، ١٤٧) .

ثم علق على قوله ، فقال : " ما قاله أبو عبيد هو المعروف فى كلام العرب " (١) (٢) .

هذا وقد استدل للفريق الثانى (القائلين بوجوب الزكاة فى الحلى) بأدلة كثيرة ؛ منها ماهو عام ومنها ماهو خاص ، وكذلك بالقياس ووضع اللغة :

أما الأدلة العامة فتنحصر فيما يأتى :

١- استدل القائلون بوجوب زكاة الحلى بقولة تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣) .

فالآية مطلقة فى تحريم كنز الذهب والفضة ، سواء كانت مسبوكة مسكوكة أو كانت حلياً ، فما لم تؤد زكاته من ذلك ، فهى كنز يكوى به صاحبه يوم القيامة .

٢-واستندوا كذلك إلى عموم قوله ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " . فهو عام فى الحلى وغيره .

٣-وكذلك قوله ﷺ : " هاتوا صدقة الرقة " قال ابن قتيبة : الرقة : هى الفضة ، دراهم كانت أو غيرها .

٤-وكذلك قوله ﷺ " : ليس فى أقل من عشرين مثقالاً (٤) من الذهب شىء ولا فى أقل من مائتى درهم شىء " (٥) .

٥-وكذلك قوله ﷺ : " ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " (٦) .

وأما الأدلة الخاصة التى جاءت فى زكاة الحلى ، فمنها أحاديث مرفوعة ،ومنها آثار موقوفة:

فأما الأحاديث الخاصة فمنها ما يأتى :

---

(١) أضواء البيان (٢/٤٠٢) .

(٢) انظر أدلة هؤلاء فى : الحاوى (٤/٢٧٧، ٢٧٨) والمغنى (٤/٢٢١) والاستذكار (٩/٦٦-٦٩) وأضواء البيان (٢/٣٩٨-٤٠٢) وفقه الزكاة (١/٢٨٩-٢٩٢) وغير ذلك .

(٣) سورة التوبة : من الآية(٣٤) .

(٤) المثقال هو الدينار ، ويساوى فى عصرنا الحاضر (٤,٢٥جم) أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة.انظر : البحث الفقهى . لأستاذنا الدكتور / إسماعيل سالم عبد العال (رحمه الله) ص : (٥٨) .

(٥) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة ابن الجوزى فى التحقيق (٢/٤٢،٤٣) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة. (٢/٦٨٠) (٩٨٧). وانظر هذه الأدلة العامة فى المحلى (٦/٨٠) (٦٨٤) .

١-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لـها وفى يد ابنتها مسكتان[١] غليظتان من ذهب ، فقال لها : " أتعطين زكـاة هـذا " ؟ قـالت لا ، قـال: " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار " ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبـى ﷺ وقالت : هما لله (عز وجل) ولرسوله " [٢] .

٢-وحديث أم سلمة (رضى الله عنها) قالت : " كنت ألبس أوضاحا [٣] من ذهب ، فقلـت : يـا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته ، فزكى فليس بكنز " [٤] .

٣-وحديث عائشة (رضى الله عنها) قالت : " دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟! فقلت :صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤديـن زكاتـهن؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : " هو حسبك من النار" [٥] وغير ذلك من الأحاديث التى جاءت فـى الحلى خاصة[٦] .

وأما الآثار فمنها ما يأتى:

ما قاله عمر رضي الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى رضي الله عنه : " أن مر من قبلك من نسـاء المسـلمين أن يصدقن من حليهن" [٧] .

قال البيهقى : " وهذا مرسل شعيب بن يسار، لم يدرك عمر" [٨] .

وقد أنكر الحسن ذلك عن عمر رضي الله عنه فقال : " لا نعلم أحدا مـن الخلفـاء قـال : فـى الحلـى زكاة" [٩] .

ومنها :ما رواه البيهقى: " أن امرأة عبد الله (ابن مسعود) سألت عن حلى لها ؟ فقال : إذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة ، قالت : أضعها فى بنى أخ لى فى حجرى؟ قال : نعم . "[١٠] .

قال البيهقى : " وقد روى هذا مرفوعا إلى النبى ﷺ ، وليس بشىء " [١١] .

---

(١) المسكة بفتح الميم والسين هى الإسورة أو الخلخال من العاج والقـرون والذبـل. راجـع لسـان العـرب. مسـك(١٠/٤٨٦) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الزكاة - باب الكـنز مـاهو ؟ وزكـاة الحلـى. (٢/٢١٢) (١٥٦٣) وحسـنه الألبـانى فـى صحيـح سنن أبـى داود (١/٢٩١) (١٣٨٢) .

(٣) الأوضاح نوع من الحلـى.

(٤) المصدر السابق ، الموضع السابق نفسه ، وكذلك حسنه الألبانى فـى صحيـح السـنن ، الموضـع السـابق(١٣٨٣) .

(٥) السابق ، الموضع السابق ، وصححه الألبانى فى السـابق نفسـه ، الموضـع نفسـه (١٣٨٤) .

(٦) انظر : التحقيق لابن الجوزى (٢/٤٣ -٤٥) فقد ساق تسعة أحـاديث خاصـة فـى الحلـى .

(٧)(٨) سنن البيهقى الكبرى : كتاب الزكاة - باب من قـال فـى الحلـى زكـاة. (٤/١٣٩) .

(٩) مصنف ابن أبى شـيبة (٣/٤٦) .

(١٠) سنن البيهقى الكبرى (٤/١٣٩) وسنن الدارقطنـى : كتـاب الزكـاة - بـاب زكـاة الحلـى (٢/١٠٨) ثـم علـق عليـه فقال : " والصواب عن إبراهيم عن عبد الله : مرسـل موقـوف " . الموضـع نفسـه .

(١١) سنن البيهقى الكبرى ، الموضع السـابق نفسـه .

ومنها : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أنه كان يكتب إلى خازنه سالمٍ :أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة " [١] .

وغير ذلك من الآثار التى جاءت عن الصحابة فى وجوب زكاة الحلى [٢]٠

وأما القياس :

فقد قاسوا الحلى على المسكوك والمسبوك ، بجامع أن الجميع نقد [٣] .

وأما وضع اللغة :

قال ابن قتيبة[٤] : " الرقة هى الفضة ، دراهم كانت أو غيرها " وقد تقدم[٥]٠

قال الشنقيطى عن أصحاب هذا الرأى : " زعموا أن لفظ الرقة ولفظ الأوقية الثابت فى الصحيح يشمل المسوغ كما يشمل المسكوك ، وقد قدمنا أن التحقيق خلافه " [٦] [٧] ٠

والذى يختاره البحث هو رأى طاوس ، ومن وافقهم ، مع قيود يجب ذكرها ، ويمكن إجمال أسباب ذلك الاختيار فيما يأتى:

١-أن الأصل المجتمع عليه فى الزكاة ، أنها لا تجب فى غير الأموال النامية ؛ وهذا هو الذى يتمشى مع روح الشريعة ومبادئها العامة فى الزكاة .

ولو وجبت الزكاة فيه (الحلى المباح للنساء وهو غير نام) لأدى ذلك إلى الإتيان على ثمنه فى وقت ما ، وهذا مما تأباه روح الشريعة فى الزكاة [٨]٠

ولذلك قال طاوس ــ حينما سئل عن ذلك ــ : " ليس فى الحلى زكاة ، وإنها لسفيهة أن تحلت بما تجب فيه الزكاة " [٩]٠

---

(١) سنن الدارقطنى : الباب السابق نفسه (١٠٧/٢) .

(٢) انظر هذه الآثار وغيرها فى : مصنف ابن أبى شيبة (٤٤/٣،٤٥) والسنن الكبرى للبيهقى (١٣٩/٤) .

(٣) انظر : أضواء البيان (٤٠٥/٢، ٤٠٦) .

(٤) ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَورى، العلامة الكبير ذو الفنون ، كان ثقة دينا فاضلا ، كان رأسا فى علم اللسان العربى والأخبار وأيام الناس . ت. سنة(٢٧٦)هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣) .

(٥) تقدم قوله هذا ص (٨٦) وانظر التحقيق (٤٢/٢) .

(٦) أضواء البيان (٤٠٦/٢) .

(٧) وانظر أدلة هذا القول فى : المغنى (٢٢٠/٤، ٢٢١) والتحقيق (٤٣/٢- ٤٥) وفتح القدير لابن الهمام (٢١٦/٢، ٢١٧) وفقه الزكاة (٢٨٧/١، ٢٨٨) وأضواء البيان (٤٠٣/٢-٤٠٦) .

(٨) انظر الاستذكار (٧٠/٩) وفقه الزكاة (٢٩٢/١-٢٩٥) .

(٩) مصنف عبد الرزاق (٨٢/٤) (٧٠٥٠) .

٢- أن الشريعة لاتفرق بين متماثلين ، وقد أسقطت الشريعة الزكاة عن العوامل من البقر والإبل . والحلى مرصد لاستعمال مباح ، كالحال فى العوامل ؛ ولهذا احتج أبو عبيد على من أوجب زكاة الحلى وأسقط زكاة العوامل : بأنه فرق بين متماثلين ، فقال :

" ولهذا المعنى قال أهل العراق : لا صدقة فى الإبل والبقر العوامل ؛ لأنها شبهت بالمماليك والأمتعة ، ثم أوجبوا الصدقة فى الحلى .

وأوجب أهل الحجاز الصدقة فى الإبل والبقر العوامل ، وأسقطوها عن الحلى ، وكلا الفريقين قد كان يلزمه أن يجعلهما واحدا : إما إسقاط الصدقة عنهما جميعا وإما إيجابهما فيهما جميعا .

وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد ، لا تجب الصدقة عليهما ؛ لما قصصنا من أمرهما " [١].

٣- وبالاضافة إلى ذلك فإنه " يستبعد فى حكم الشريعة العادلة أن يعفى من الزكاة حلى اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة ، التى يقدر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير ، ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات المقتدرات ، وزوجات الأثرياء الكبار وبناتهم ، ثم توجب الشريعة الزكاة فى حلى الذهب والفضة ، التى يتحلى بها عادة المتوسطات الحال ، بل كثير من الفقيرات ، كما نرى فى نساء الريف والقرى وزوجات الفلاحين والعمال ورقاق الحال إلى اليوم !

هل يعقل أن تبيح الشريعة الغراء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلى الذهب والفضة ثم تأتى فتفرض عليهن إخراج ربع عشره فى كل عام ، على حين تعفى ربات اللؤلؤ والماس ونحوهما ؟!

إن الذى نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جميعا ؛ لأن هذا الحلى وذاك متاع شخصى ، وليس مالا مرصدا للنماء .

لقد كان الإمام الهادى[٢] من الزيدية منطقيا مع نفسه حين ذهب إلى وجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة وفى الجواهر واللآلئ جميعا ؛ إذ لم يجد فرقا معتبرا بينهما . أما إعفاء أحد الصنفين إعفاء كليا ، وإيجاب الزكاة فى الآخر ، فلا يسوغ فى منطق من يرون تعليل أحكام الشريعة ، ويرون أنها لا تفرق بين متماثلين ، وهم الجمهور الأعظم من الأمة " [٣].

٤- وأما الأحاديث الصحيحة التى جاءت فى الرقة والأوقية ، فلا تتناول محل النزاع [٤] ؛لأن الرقة هى الدراهم المضروبة - كما سبق- ويحسن بى أن أسوق كلام أبى عبيد فى ذلك - قال :" إن النبى ﷺ قال : " إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر" .

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص (٤٤٦) بتصرف يسير.

(٢) الهادى : عز الدين بن الحسن بن على اليمنى ، من أئمة الزيدية ، ولد سنة (٨٤٥) هـ . دعا إلى نفسه ، وتلقب بالهادى إلى الحق ، من تصانيفه : شرح البحر الزخار ... . ت. بصنعاء سنة (٩٠٠)هـ. انظر: معجم المؤلفين (٢/٣٧٥) .

(٣) فقه الزكاة (١/٢٩٤) .

(٤) انظر المغنى (٤/٢٢١) .

فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة ، وأعرض عن ذكر ما سواها فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها ، ولا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق (الفضة المنقوشة) ذات السكة السائرة بين الناس . (يعنى النقود الفضية) .

وكذلك الأواقى ، ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهما، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة ،أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم" [١] .

قال ابن الجوزى بعد أن ساق الأحاديث الثلاثة – السابق ذكرها ـ [٢] : " أما الأحاديث العامة فمحمولة على المال المرصد للتجارة " [٣].

وأما حديث مسلم، فهو تأويل للآية الكريمة كما ذكر بعض العلماء [٤] ،وإنما يطلق الكنز فى الآية على النقود وليس على الحلى ،وإطلاقه على الحلى بعيد[٥] والآية الكريمة تريد الذهب والفضة التى من شأنها أن تنفق ،بدليل قوله تعالى" ولا ينفقونها "وذلك إنما يكون أصلا فى النقود لا فى الحلى المباح الذى هو زينة ومتاع ،إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلى المباح إلا فى ضرورات تقدر بقدرها[٦].

٥- وأما الأحاديث الخاصة فى الحلى ،فمن العلماء من ردها من حيث السند ،كما ذهب الترمذى حيث قال: " لا يصح فى هذا الباب شىء " [٧].

ورغم أن ابن حزم قد قال بوجوب زكاة الحلى إلا أنه لم يعتمد على تلك الأحاديث ،ولكنه اعتمد على عموم أدلة زكاة الذهب والفضة ،وقد أنكر على من احتج بها.

قال : " واحتج من رأى إيجاب الزكاة فى الحلى بآثار واهية ، لا وجه للاشتغال بها " [٨].

وقد ضعفها كذلك ابن الجوزى ،فقال ـ بعد ذكرها ومعها ستة أحاديث أخرى ـ : "وأما الخاصة: فكلها ضعاف" [٩].

---

(١) الأموال : ص (٤٤٥) بتصرف يسير.

(٢) انظر ص (٨٦) من الرسالة .

(٣) التحقيق (٢/٤٥) .

(٤) قال عبد الباقى فى تحقيقه لصحيح مسلم : قد جاء الحديث على وفق التنزيل : والذين يكنزون الذهب والفضة... الآية انظر صحيح مسلم (٢/٦٨٠) .

(٥) انظر : الحجة البالغة للدهلوى (٢/٧٩) .

(٦) انظر فقه الزكاة (١/٢٩٩) .

(٧) سنن الترمذى : كتاب الزكاة ـ باب ماجاء فى زكاة الحلى (٣/٣٠) .

(٨) المحلى : (٦/٧٨) .

(٩) التحقيق (٢/٤٥) ويقصد بالخاصة : الأحاديث التى جاءت فى وجوب زكاة الحلى خاصة .

٦- أما الآثار التى وردت فى ذلك عن بعض الصحابة ، فالذى صح منها يقينا أثر ابن مسعود وباقى الآثار تكلم فيها ، على تفصيل فى ذلك [١].

٧- وعلى فرض صحة الأحاديث الخاصة التى ذكرناها ،كما قال بعض المحدثين[٢] يمكن الجمع بينهما وبين أدلة المانعين من زكاة الحلى كما يلى :

إن الأحاديث التى وردت فى وجوب الزكاة فى الحلى للنساء يمكن أن تكون قد قيلت فى الزمن الذى كان فية التحلى بالذهب محرما على النساء،والحلى المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقا.

وأما أدلة عدم وجوب الزكاة فيه،فبعد أن صار التحلى بالذهب مباحا .

قال الشنقيطى : " والتحقيق : أن التحلى بالذهب كان فى أول الأمر محرما على النساء ثم أبيح، كما يدل له ما ساقة البيهقى من أدلة تحريمه أولا، وتحليله ثانياً ،وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة والجمع واجب إن أمكن كما تقرر فى الأصول وعلوم الحديث ،ووجهه ظاهر ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات.

فإن قيل :هذا الجمع يقدم فيه حديث عائشة المتقدم ،فإن فيه: " فرأى فى يدى فتخات من ورق" الحديث [٣].

والورق :الفضة، والفضة لم يسبق لها تحريم ، فالتحلى بها لم يمتنع يوما ما ، والجواب :ما قاله الحافظ البيهقى ، قال: من قال: لا زكاة فى الحلى ــ رغم أن الأحاديث والآثار الواردة فى وجوب زكاته كانت ــ حين كان التحلى بالذهب ــ حراما على النساء ، فلما أبيح لهن سقطت زكاته .

قال(أى البيهقى) :وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ،إن كان ذكر الورق فيه محفوظا غير أن رواية القاسم ،وابن أبى مليكة [٤]عن عائشة فى تركها إخراج زكاة الحلى ،مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى ــ يوقع ريبة فى هذة الرواية المرفوعة ،فهى لا تخالف النبى ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً [٥].

وبالجملة فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلى فيه الوعيد من النبى لها بأنه حسبها من النار ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن فى حجرها ،مع أنها معروف عنها القول بوجوب الزكاة فى أموال اليتامى .

---

(١) انظر : فقه الزكاة (٣٠٦/١) .

(٢) قد صححها الشنقيطى فى أضواء البيان (٤٠٣/٢-٤٠٥) والألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢٩١/١) .

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص(٨٧) ، والفتخات : هى الخواتيم الكبار ، وأحدها : فتخة . معالم السنن (٢١٣/٢).

(٤) ابن أبى مليكة : أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى المكى ، قاضى مكة زمن ابن الزبير ومؤذن الحرم ، كان إماما فقيها ، حجة فصيحا مفوها متقنا على ثقته ، ت. سنة (١١٧)هـ. انظر : تذكرة الحفاظ (١٠١/١) .

(٥) وقد عكر ذلك – كما ذكر ابن الهمام – عليهم ماذهبوا إليه. انظر كلامه عن ذلك فى فتح القدير (٢١٧/٢).

ثم قال : ومن أجوبة أهل هذا القول : أن المراد بزكاة الحلى عاريته[1] وأقـــوى الوجـوه ـ بحسب المقرر فى الأصول وعلم الحديث ـ الجمع إذا أمكن ،وقد أمكن هنا " [2].

وقد سبق الشنقيطى إلى ذلك بعض العلماء من المتأخرين ، قال البيهقى :

" فى الوقت الذى كان الحلى من الذهب حراماً ، فلما صـــار مباحـــاً للنســـاء ســقطت زكاتـه بالاستعمال ،كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال ، إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا " [3] .

وعلى أساس هذا الجمع يمكن الجمع بين قولى طاوس ؛ قوله بزكاة الحلى ـ مع ضعف الرواية عنه فى ذلك ـ وقوله بعدم الزكاة ،بأنه ذهب إلى ذلك لما كان مذهبه تحريم التحلى بـــالذهب للنـــساء، ولما تبين له حله ، ذهب إلى نسخ حكم وجوب زكاة الحلى ، وأنه أصبح بمثابة المتاع الأنيق وغير ذلك مما لا يجب فيه الزكاة.

والأحوط فى هذا المسألة هو إخراج زكاة الحلى؛ لأن من " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينـــه وعرضه " [4].

وقد أمرنا النبى ﷺ بأن نترك ما فيه الريبة، فقال ﷺ : " دع ما يريبك إلا ما لا يريبك " [5] [6].

قال الدهلوى: " وهل فى الحلى زكاة؟ الأحاديث فيه متعارضة ، وإطلاق الكنز عليه بعيد ،ومعنى الكنز حاصل ،والخروج من الاختلاف أحوط " [7].

---

(١) انظر السنن الكـــبرى للبيـــهقى (١٤٠/٤) .

(٢) أضواء البيـــان (٤٠٧/٢،٤٠٨) .

(٣) سنن البيهقى الكـــبرى (١٤٠/٤) .

(٤) جزء من حديث النعمان بـــن بشـير فـــى صحيـــح مسـلم : كتــاب المســاقاة – بــاب أخـذ الحــلال وتــرك الشــبهات (١٢١٩/٣) (١٥٩٩) .

(٥) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير حديث رقم (٣٣٧٧) وصححـــه الألبــانى فـــى صحيـــح الجــامع (٦٣٧/١).

(٦) انظر :أضواء البيان (٤٠٨/٢) وانظر : تفصيل الترجيح فـــى هـــذه المســـألة والـــرد علـــى أدلـــة المخـــالفين : فقـــه الزكـــاة (٢٩٢/١ –٣١١) .

(٧) أى بأداتها انظر : حجـــة الله البالغـــة (٧٩/٢) .

١١- فى مقدار زكاة الفطر من القمح

وقع خلاف قديم بين العلماء منذ زمن الصحابة على مقدار زكاة الفطر من القمح خاصة ،ونشب هذا الخلاف واتضحت معالمه منذ خلافة معاوية بن أبى سفيان ﷺ وانقسموا فى تلك المسألة إلى فريقين: الأول:يقول أصحابه بإجزاء نصف صاع[١] من القمح ، وهو رأى طاوس[٢].
وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وجابر وعبد الله ابن الزبير ومعاوية وابن المسيب وعطاء ومجاهد وغيرهم [٣] .

الثانى : يقول أصحابه بوجوب صاع من القمح كباقى الأصناف .
وهو مروى عن أبى سعيد الخدرى وابن عمر وأبى العالية [٤] ﷺ [٥]وغيرهم .

أدلة الفريق الأول : (القائلين بإجزاء نصف صاع من القمح)

واستدل لطاوس ومن وافقه بما يأتى:

١-حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ قال:

"كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ،حر أومملوك ،صاعا من طعام ،أو صاعا من أقط [٦] أو صاعا من شعير ،أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب ،فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجا أو معتمرا ،فكلم الناس على المنبر ،فكان فيما كلم الناس أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك" [٧].

---

(١) الصاع : أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل ، والصاع يساوى سدس الكيلة المصرية ، وواحد وثلث من القدح المصرى . والصاع بالجرامات (٢١٣٦) حسب الوزن قمحا ، فيعتبر الجنس المخرج منه خفة وثقلا، إذا كان الوزن هو المستخدم كمعيار لإخراج الزكاة أو غيرها. انظر فقه الزكاة (١/٣٦٤-٣٧٠)(٢/٩٤٢) فقد تكلم عنه بالتفصيل وبين الخلاف الكبير الذى وقع بين العلماء فى الصاع الحجازى ، والعراقى،وليس هذا هو محل بسط الخلاف حول الصاع ، فمن أراد الاستزادة فليرجع – بالإضافة إلى ماسبق –إلى: المغنى (١/٢٩٣) وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٣/٢٨٠) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣/٣١٤) (٥٧٧٠) ومصنف ابن أبى شيبة (٣/٦٢) والتمهيد (٤/١٣٧) والمجموع (٦/١١١) .

(٣) قال ابن عبد البر: " وفى الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف " التمهيد (٤/١٣٧) .
وانظر :ـ مصنف عبد الرزاق (٣/٣١١ -٣١٨) ـ ومصنف ابن أبى شيبة (٣/٦١-٦٣) .

(٤) أبو العالية الرياحى : رفيع بن مهران البصرى ،تفقه على ابن عباس وغيره، كان ابن عباس يرفعه على سريره، وقريش أسفل منه، ويقول:هكذا العلم يزيد الشريف شرفا،ويجلس المملوك على الأسرة. ت. سنة (٩٣)هـ. انظر تذكرة الحفاظ (١/٦٢) .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣/٣١٥، ٣١٦) ومصنف ابن أبى شيبة (٣/٦٣،٦٤) ونيل الأوطار (٤/١٨٣).

(٦) الأقط :" لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به " انظرالنهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (١/٥٧) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨)(٩٨٥).وسمراء الشام هى قمح الشام ، وكان لونها يميل إلى السمرة فسماها سمراء .

فقد ذهب طاوس ومن وافقه [1] إلى ذلك المذهب مستدلين بفعل معاوية ﷺ واعتبروا أخذ الناس ـ فى عهده بذلك ـ إجماعا ، إذ إن الناس آنذاك هم الصحابة ،وهم أعلم الناس بسنة النبى ﷺ[2] .

ورد المخالفون عليهم بأن "حديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ،ولم يثبت عن النبى ﷺ نصف صاع من بر ،والمروى فى ذلك ضعيف ولم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية " [3] .

قال النووى : " وهذا الحديث هو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى ،وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى ﷺ " [4] .

وقد رد القاضى ابن العربى هذا الاستدلال فقال : " وهذا غير لازم من وجهين: أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم، وقد خالفه سعيد وقوله الحق ،فإن فى الحديث :صاعا من طعام أو تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ... وقد جعل النبى ﷺ البر وغيره سواء.

الثانى: من المعنى، وهو أن البر كان فضل التمر والشعير ،فيؤخذ مدين بصاع من هذه، فقد فضل التمر الزبيب ،وفضل الشعير الأقط ، فلم يسلك فيهما هذا المسلك ، وهو الذى يشهد له الشرع لمن تأمله" [5] .

وقد رد ابن حزم اعتبارهم أخذ الناس بفعل معاوية إجماعا ،فقال: "لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه ، وقد قال تعالى : ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [6] ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم، ونحن نقترب إلى الله تعالى بخلاف الناس الذى تقرب ابن عمر إليه بخلافهم" [7] .

٢ـ حديث ابن أبى صعير [8] عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " صاع من بر أو قمح

---

(١) ممن كانوا فى عهد معاوية ومن بعده من معاصريه ومن بعدهم.

(٢) انظرفتح البارى (٤٣٨/٣) .

(٣) قاله النووى فى المجموع (١١١/٦) وقال الحافظ فى الفتح :" وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار " فتح البارى (٤٣٨/٣).

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم(٦١/٧) .

(٥) عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى (١٨٨/٣) .

(٦) سورة آل عمران : من الآية(١٧٣) .

(٧) لم يعتبر ابن حزم ذلك إجماعا ، ورد هذا الاستدلال. راجع المحلى (١٢٧/٦) مسألة (٧٠٤).

(٨) ثعلبة بن أبى صعير : ويقال: ابن عبد الله بن صعير ويقال: ابن صعير ويقال... له هذا الحديث فقط عن النبى ﷺ، قال الدارقطنى :الصواب فيه عبدالله بن ثعلبة بن أبى صعير ، لثعلبة صحبة ،ولعبدالله رؤية .انظر تهذيب التهذيب (٢١/٢) .

على كل اثنين ، صغير أو كبير ،حر أو عبد، ذكر أو أنثى ،أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى " [١] .

وقد استدل السرخسى[٢] و الكاسانى [٣] من الحنفية بهذا الحديث على أن نصف الصاع من الحنطة يجزئ ، وأن الزيادة على ذلك إنما تكون تطوعا[٤] .

وقد ضعف الجمهور هذا الحديث ، وقد بين هذا الضعف غير واحد من العلماء ، قال ابن قدامة: " وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد [٥] ، قال البخارى : هو يهم كثيرا" [٦] .

وكذلك ضعفه ابن حزم [٧] .

وحكم عليه ابن عبد البر بالاضطراب وعدم الثبوت [٨] .

وقد ذكر الزيلعى [٩] علتين له: الأولى : الاختلاف فى اسم ابن أبى صعير، بين ثعلبة بن أبى صعير ،أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير .

الثانية: الاختلاف فى اللفظ[١٠] .

٣-حديث الحسن ، قال: " خطب ابن عباس ﵁ فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال:أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ،فقال : من ها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر، أو مملوك، ذكر أو أنثى ،صغير أو كبير " [١١] .

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الزكاة – باب من روى نصف صاع من قمح (٢/٢٧٠) (١٦١٩) ومسند أحمد (٥/٤٣٢)(٢٣٧١٣) .

(٢) السرخسى : محمد بن أحمد بن أبى بكر السرخسى (شمس الأئمة) متكلم ، فقيه ، أصولى ، مناظر ، من طبقة المجتهدين فى المسائل. من آثاره المبسوط ت. سنة (٤٩٠)هـ. راجع معجم المؤلفين (٣/٥٢) .

(٣) الكاسانى:أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى (نسبة إلى كاسان) مدينة فى أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون (وراء الشاش) فقيه أصولى، ت. بحلب سنة (٧٨٧)هـ. من مصنفاته السلطان المبين فى أصول الدين وغيره.راجع السابق. (١/٤٤٦) .

(٤) انظر :المبسوط للسرخسى (٣/١١٣) وبدائع الصنائع للكاسانى (٢/٧٢) .

(٥) النعمان بن راشد : الجزرى أبو إسحاق الرقى ، مولى بنى أمية ، ضعفه ابن المدينى وأحمد والبخارى وغيرهم ووثقه ابن معين مرة ، وقال: مضطرب الحديث مرة أخرى ، صدوق سئ الحفظ . انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤٠٤) والتقريب (٢/٣٠٤) .

(٦) انظر المغنى (٤/٢٨٥، ٢٨٦) .

(٧) انظر المحلى (٦/١٢١) .

(٨) انظر : التمهيد (٤/١٣٧) .

(٩) الزيلعى:عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفى، جمال الدين أبو محمد ، محدث أصولى، ت. فى الحرم سنة(٧٦٢)هـ. من مصنفاته : نصب الراية لأحاديث الهداية (فى فروع الفقه الحنفى) و... كان يلقب بملك العلماء. انظر معجم المؤلفين (٢/٣٠٧) .

(١٠) انظر نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية (٢/٤٠٨، ٤٠٩).

(١١) سنن أبى داود : كتاب الزكاة – باب من روى نصف صاع من القمح (٢/٢٧٢) (١٦٢٢) .

وقد ضعفه المخالفون،وأعلوه بأنه مرسل، فقد قال ابن حزم : " لم يصح للحسن سماع من ابن عباس " [١] .

وقال الزيلعى : " قال النسائى :و الحسن لم يسمع من ابن عباس (رضى الله عنهما) ... سمعت على بن المدينى سئل عن هذا الحديث ،فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس ،ولا رآه قط " [٢] .

٤-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:أن النبىﷺ بعث مناديا فى فجاج مكة : " ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ،حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح ،أو سواه صاع من طعام" [٣] .

قال البيهقى : قال أبو عيسى الترمذى :سألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث ،فقال :ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب" [٤] .

٥-حديث أسماء بنت أبى بكر(رضى الله عنهما) قالت: "كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح، بالمد الذى تقتاتون به" [٥] .

وقد ضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة [٦]

هذا وهناك آثار موقوفة ،تبين أن الصحابة ﷺ رأوا -على عهده ﷺ -إخراج نصف صاع من القمح [٧] .

---

(١) المحلى (١٢٣/٦) .

(٢) نصب الراية (٤١٩/٢) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الزكاة – باب ماجاء فى صدقة الفطر (٦٠/٣) (٦٧٤) .

(٤) السنن الكبرى (١٧٢/٤، ١٧٣) وقد فصل الزيلعى الكلام عن الحديث وذكر طرقه ومافيها من مقال. انظر نصب الراية (٤٣٠/٢).

(٥) مسند أحمد (٣٤٦/٦) (٢٦٩٨١) .

(٦) انظر : التحقيق (٥٤/٢) .

(٧) انظرها فى : مصنف عبد الرزاق (٣١١/٣-٣١٨) ومصنف ابن أبى شيبة (٦١/٣-٦٣) .

أدلة الفريق الثانى: (القائلين بوجوب صاع من القمح كباقى الأصناف)

قال مالك : " ويعطى صاعا من كل شيء " [١].

ونص الشافعى على الحنطة فقال: " ولا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر إلا صاع" [٢].

وقال النووى : " الواجب فى الفطرة[٣] عن كل شخص صاع من أى جنس أخرج ،سواء البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير وغيرها من الأجناس المجزئة،ولا يجزئ دون صاع من شيء منها " [٤]

وكذلك قال ابن قدامة، وابن عبد البر[٥].

واستدل لهذا الفريق بما يأتى:

١-حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ السابق ،قال:

" كنا نعطيها فى زمان النبى ﷺ صاعا من طعام ،أو صاعا من تمر ... "الحديث [٦].

قال النووى : " وحجة الجمهور حديث أبى سعيد بعد هذا فى قوله: "صاعا من طعام أو صاعا من شعير أوصاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب "

والدلاله فيه من وجهين :

أحدهما : أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ،لاسيما وقد قرنه بباقى المذكورات .

الثانى :أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة ،وأوجب فى كل نوع منها صاعا ، فدل على أن المعتبر صاع ،ولا نظر إلى قيمته" [٧] .

وقال المباركفورى [٨] فى تعليقه على هذا الحديث:" والحديث يقتضى إخراج صاع كامل من الحنطة كغيرها، وأن نصف صاع منها لا يكفى فى أداء فريضة صدقة الفطر " [٩].

---

(١) التمهيد (١٣٨/٤) .

(٢) الأم (٦٧/٢).

(٣) هى زكاة الفطر .

(٤) المجموع (١١٠/٦) .

(٥) انظر : المغنى (٢٨٥/٤) والتمهيد (١٣٨/٤) .

(٦) صحيح البخارى : كتاب الزكاة – باب صاع من زبيب – (٤٦٦/٤،٤٦٧) (١٥٠٨) .

(٧) شرح النووىعلى صحيح مسلم (٦٠/٧) .

(٨) المباركفورى: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، محدث هندى عظيم ، ولد سنة(١٢٨٣) هـ. قرأبالعربيةوالفارسية... أسس عدة مدارس درس فيها ،انتفع به خلق كثير، ت. سنة (١٣٥٣)هـ. معجم المؤلفين (٣٩٤/٣) مقدمة التحفة ص(١٨٩: ٢١٦) .

(٩) إتحاف الكرام فى التعليق على بلوغ المرام ص (١٧٦،١٧٧) .

وقد رد الكاسانى على هذا الاستدلال بأن حديث أبى سعيد " ليس فيه دليل على الوجـوب بل هو حكاية عن فعله ،فيدل على الجواز، وبه نقول فيكون الواجب نصف صـــاع، ومـــا زاد يكـون تطوعا ،على أن المروى من لفظ أبى سعيد ﷺ أنه قال: كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعـــا من طعام ... الحديث . و ليس فيه البر ،فيجعل قوله :صاعا من تمر ، صاعا من شعير،تفسيرا لقولـه صاعا من طعام"[1].

٢-حديث ابن عمر(رضى الله عنهما) : " أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضـــان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير ،على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين" [2]

وهنـــاك عـــدة روايـــات عـــن النبـــى ﷺ تصـــرح بصـــاع مـــن الـــــبر ،ولا يصــح شىء منها ،كما قال البيهقى وابن المنذر [3] .

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن أدلة القائلين بوجوب صاع مـــن القمـــح ليســت قطعيـــة الدلالة على وجوب إخراج صاع منه ؛ لأنها خلت من التصريح بذلك، والأحاديث التى جاءت بـــالتصريح لا يثبت شىء منها-كما سبق ذكره- وكذلك يتبين أن الأدلة التى استدل بها لطاوس ومن وافقه ليســت من الضعف بحيث ترد جملة ، ولا نستطيع أن نجزم بثبوت الأحاديث التى صرحت بجواز إخراج مديـــن من قمح ؛ ولذلك كله يمكن القول:

بأن أدلة الجمهور ما دامت لا تدل دلالة قطعية على وجوب إخراج صاع من البر، فلا مــــانع من إخراج نصف صاع منه؛ وذلك لأن الأحاديث الأخرى -التى استدل بها لطاوس وموافقيه- تنتـــهض للتخصيص بجملتها كما ذكر العلامة الشوكانى [4] .

وإليكم تلخيص مبررات ما اختاره البحث:

١-اختلف العلماء فى تصحيح وتضعيف رواية الحسن عن ابن عباس،فمن ضعفها أعلها بأن الحسن لم يسمع من ابن عباس،وقد صرح بذلك بعض العلماء -كما سبق بيانه[5] - ولكننى ألفيت العلامة أحمد شاكر قد جزم بسماع الحسن من ابن عباس ،فقال- فى معرض الرد على من قال بعدم سماعه منه - :

---

(١) بدائع الصنائع (٧٢/٢) وانظرنيـــل الأوطـــار (١٩٢/٤) .

(٢) صحيح مسلم :كتاب الزكاة ــ باب زكاة الفطر علـــى المســلمين مـــن التمـــر والشــعير(٦٧٧/٢) (٩٨٤) .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيـــهقى (١٧٠/٤) ونيـــل الأوطـــار للشـــوكانى (١٨٢/٤) .

(٤) انظر : نيل الأوطـــــار (١٨٣/٤) .

(٥) انظر : ص(٩٦)من هذه الرســـــالة .

" كل هذا وهم ، فإن الحسن عاصر ابن عباس يقينا ، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس واليا على البصرة ، لا يمنع من سماعه منه قبل ذلك أو بعده ، كما هو معروف عند المحدثين ، من الاكتفاء بالمعاصرة.

ثم الذى يقطع بسماعه ولقائه إياه ، ما رواه أحمد فى المسند بإسناد صحيح : "عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال : الحسن لابن عباس : أقام لها رسول الله ﷺ ؟! فقال (أى ابن عباس) : قام وقعد " [(١)].

وليس بعد هذا بيان فى اللقاء والسماع" [(٢)].

وبهذا يمكن تصحيح رواية الحسن ، فيتقوى رأى طاوس ومن وافقه .

٢- حديث أسماء الذى ضعفه ابن الجوزى وغيره - كما سبق ـ وذلك لأنه من رواية ابن لهيعة .

والذى يظهر أن الحديث يصلح للمتابعة -على الأقل- لا سيما أن الراوى عنه إمام عظيم القدر مثل ابن المبارك [(٣)] [(٤)].

وقد قال الهيثمى [(٥)] فيه: " إسناده له طريق رجاله رجال الصحيح "[(٦)].

٣- حديث ابن أبى صعير ، الذى ضعفة بعض العلماء ، كما سبق بيانه [(٧)].

له طرق وشواهد كثيرة يقوى بعضها بعضا ،ولذلك صححه الشيخ الألبانى [(٨)].

وبذلك كله يتضح صحة ما ذكره الشوكانى من تخصيص القمح بجواز إخراج مدين منه ، دون الأجناس الأخرى .

---

(١) مسند أحمد (٣٣٧/١) (٣١٢٦) .

(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ومعه معالم السنن للخطابى وتهذيب السنن لابن القيم بتحقيق شاكر والفقى (٢٢٢/٢) .

(٣) ابن المبارك : عبد الله بن واضح بن حنظل التيمى ، أحد الأئمة الأعلام محدث ، حافظ حجة ففيه عالم بالعربية والسير وأيام الناس ، جمع بين العلم والزهد والتجارة والجهاد ، ولد سنة (١٢٨)هـ. وت. نيف وثمانين ومائة ط. ابن سعد (٣٧٢/٧) .

(٤) انظر : نصب الراية (٤٢١/٢) قال الألبانى عن ابن لهيعة : " وهو ثقة صحيح الحديث ، إذا روى عنه أحد العبادلة ومنهم عبد الله بن المبارك " السلسلة الصحيحة (١٥٤/٤) .

(٥) الهيثمى : على بن أبى بكر بن سليمان الشافعى أبو الحسن ، محدث حافظ ، رافق العراقى فى السماع ولازمه، من تصانيفه : مجمع الزوائد ، و... ولد سنة (٧٣٥)هـ. وت. (٨٠٧) انظر معجم المؤلفن (٤١٠/٢) .

(٦) مجمع الزوائد (٨١/٣) .

(٧) انظر : ص (٩٤،٩٥) من هذه الرسالة .

(٨) انظر : السلسلة الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها (١٧٠/٣) (١١٧٧) .

وقد صح هذا عن طاوس وعن غيره من التابعين ، فصح عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير[1] .

والذى يبدو من عموم أحاديث الفطرة أن القمح كان نادرا فى عهد النبى ﷺ وبين صحابته من بعده ، ويظهر ذلك جليا فى إحدى الروايات عند البخارى أن أبا سعيد قال : " وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " [2] .

ولذلك لم يفرض النبى ﷺ منه كما فرض فى غيره من الأجناس التى ذكرها أبو سعيد ﷺ ويؤيد ذلك أيضا ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال : " أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، قال : فجعل الناس عدله مدين من حنطة "

وفى رواية أخرى : " فعدل الناس به نصف صاع من بر "[3] [4] .

ولذلك جاء معاوية ﷺ فجعل مدين من حنطة - حيث ندرتها المترتب عليه ارتفاع ثمنها - عدل صاع من غيرها.

هذا وقد كان له سلف فى ذلك ،فقد ذكر ابن حزم أن ذلك صحيح ثابت عن الخلفاء الراشدين غير أبى بكر (رضى الله عنهم جميعا) [5].

وقد ذهب إلى ذلك العلامة ابن القيم موافقا شيخه فقال : " وكان شيخنا ابن تيمية يقوى هذا المذهب ، ويقول : هو قياس قول أحمد فى الكفارات ، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره" [6] .

وكذلك ابن المنذر ، فقال : " لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم [7] .
وكذلك قال السرخسى والكاسانى [8] .

---

(١) انظر المحلى (١٣٠/٦ ، ١٣١) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الزكاة - باب الصدقة قبل العيد (٤٦٧/٢) (١٥١٠) .

(٣) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (٦٠/٧) وفتح البارى (٤٣٥/٣) .

(٤) انظر فقه الزكاة (٩٣٨/٢) .

(٥) انظر المحلى (١٣١/٦) .

(٦) انظر كلامه فى المسألة فى زاد المعاد (١٩/٢-٢١) .

(٧) نيل الأوطار (١٨٢/٤) .

(٨) انظر : المبسوط (١١٢/٣) وبدائع الصنائع (٧٢/٢) .

وقد وافق طاوسا من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى ، فقال : الأولى الاحتياط بجعل الصاع معيارا لكل الأجناس ، ومن وسع وسع الله عليه ، وإن جاز إخراج نصف صاع من بر "[1] .

وأختم هذه المسألة بما قاله السرخسى : " وأكثر مافى الباب أن الآثار فيه قد اختلفت ، والأخذ بالاحتياط فى باب العبادات واجب ، والاحتياط فى إتمام الصاع " [2].

(١) فقه الزكاة (٢/٩٤٠) .

(٢) المبسوط (٣/١١٢) .

المبحث الرابع

الصيـــــام والاعتكـــــاف

وينتظم مسألتين :

١- فـــى صيـــام يـــوم الغيـــم.

٢ - فـــى الاعتكـــاف بـــلا صـــوم.

١٢- فى صيام يوم الغيم [١]

ذهب طاوس إلى أن صيام يوم الغيم واجب[٢].

فعن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه : " أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً " . هكذا قال . والرواية لا تدل على إيجابه صيام يوم الغيم ، ولكن نقل عنه الوجوب غير واحد من أهل العلم[٣].

قال القاضى أبو يعلى[٤] : " وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص، وأنس ومعاوية ، وأبى هريرة وعائشة وأسماء وبكر بن عبد الله المزنى[٥]وأبى عثمان[٦] وابن أبى مريم[٧] و طاوس و مطرف[٨] ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة ، وسبعة من التابعين " [٩].

هذا وفى المسألة أقوال أخرى - لا مجال لبسطها -[١٠] أهمها : قول من قال بعدم جواز صومه وهو نقيض رأى طاوس ومن وافقه .

وهو مروى عن بعض فقهاء الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم :عمر (فى رواية أخرى عنه) وعلى ابن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة (فى رواية أخرى عنه) وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد والحسن وبن سيرين والنخعى وآخرون [١١].

---

(١) اختلف العلماء فى اعتبار يوم الغيم يوم شك على أقوال ، وسيأتى بيان ذلك ص (١٠٦) .

(٢) انظر: المغنى (٣٣٠/٤) والاستذكار (١٦/١٠) ونيل الأوطار (١٩٣/٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦١/٤)(٧٣٢٤) ونقل عنه الوجوب ابن الجوزى فى التحقيق (٦٨/٢) وابن قدامة فى المغنى (٣٣٠/٤).

(٤) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادى الحنبلى، محدث فقيه أصولى مفسر ، ولد سنة (٣٨٠)هـ. أفتى ودرس وتخرج عليه جماعة ، وتولى القضاء ، من تصانيفه : المعتمد فى الأصول.ت. سنة(٤٥٨) . انظر معجم المؤلفين (٢٥٩/٣) .

(٥) المزنى: بكر بن عبد الله ، الإمام القدوة الواعظ الحجة أبو عبد الله البصرى ، أحد الأعلام ، تابعى فقيه محدث ، يذكر مع الحسن وابن سيرين من علماء البصرة . ت. سنة (١٠٦) هـ. انظر ط. ابن سعد (٢٠٩/٧) .

(٦) أبو عثمان النهدى : عبد الرحمن بن مُل بن عمرو بن عدى البصرى ، مخضرم معمر، أسلم على عهد النبى ﷺ ولم يره ، لكنه أدى إلى عماله الزكاة ، وكان حجة ثبتاً ، وكان عريف قومه ، ت. سنة (١٠٠)هـ. انظر سير أعلام النبلاء(١٧٥/٤) .

(٧) ابن أبى مريم : أبو بكر بن عبدالله بن أبى مريم الغسانى الحمصى ، شيخ أهل حمص ، إمام قدوة ربانى ، ولد فى دولة عبد الملك وفى حياة أبى أمامة ، قال ابن حبان:ردئ الحفظ،ت. سنة (١٥٦)هـ. انظر : السير(٦٤/٧) والتقريب (٣٩٨/٢).

(٨) مطرف بن عبدالله بن الشخير الحرشى العامرى ، أبو عبد الله البصرى ، كان ثقة ذا فضل وورع وأدب ، ولد فى حياة النبى ﷺ وروى عن أبى بن كعب،ت. فى أول ولاية الحجاج سنة(٩٥)هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١٥٨/١٠) والتقريب (٢٥٣/٢).

(٩) المجموع (٤٥٩/٦) .

(١٠) انظر هذه الأقوال والمذاهب فى الحاوى (٢٥٧/٣ - ٢٥٨) والمغنى (٣٣٠/٤) .

(١١) انظر المجموع (٤٩٧/٦) والحاوى (٢٥٧/٣) والمحلى (٢٤/٧) .

وذكر بعض الفقهاء أن هذا الرأى هو ما عليه الجمهور[1].

أدلة القول الأول : (القائل بوجوب صوم يوم الغيم)

استدل لطاوس ومن وافقهم بأدلة ، تتمثل فى :

١- السنة :

ـ **ومنها** :ما رواه نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له "[2].

وموطن الاستدلال فى الحديث هو تأويل قوله ﷺ " فاقدروا له " أى ضيقوا له العدد ، من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[3] أى ضيق عليه ، وقوله تعالى : ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾[4] والتضييق له : أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً[5].

ـ ومنها : ما رواه عمران بن حصين[6] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لرجل : " يافلان أما صمت سِرَرَ هذا الشهر ؟ " وفى رواية " من سرر شعبان"[7].

والسرر من الشهر آخره ، وهى الليالى التى يستسر الهلال فيها فلا يظهر ؛ ولأنه شك فى أحد طرفى الشهر فلم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر (أى آخر رمضان)[8].

٢-وقول الصحابى وفعله :

فقد ذهب ابن عمر ﷺ إلى وجوب صيامه ، وهو راوى الحديث الأول فهو أعلم بمعناه ، وقد فسره ﷺ بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رُجع إليه فى تفسيره التفرق فى خيار المتبايعين[9].

---

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر فى الاستذكار (١٠/١٥) والشوكانى فى نيل الأوطار (٤/١٩٠) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصوم ــ باب قول النبى ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا " (٢/٥٨٨)(١٩٠٦).

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٧) .

(٤) سورة الرعد : من الآية (٢٦) .

(٥) انظر المغنى (٤/٣٣١ - ٣٣٢) .

(٦) عمران بن حصين بن عبيد أبو مجيد الخزاعى ، من علماء الصحابة ، كثير الرواية عن رسول الله ﷺ . كان الحسن البصرى يحلف بالله : أنه ما قدم البصرة مثله ، ت. بالبصرة سنة (٥٢)هـ. انظر ط. ابن سعد (٤/٢٨٧) و(٧/٩). والسير (٢/٥٠٨) .

(٧) صحيح البخارى : كتاب الصوم - باب الصوم من آخر الشهر (٢/٦١٢) (١٩٨٣) .

(٨) المغنى (٤/٣٣٢) .

(٩) السابق ، الموضع نفسه .

وقد قال جمع من الصحابة ، منهم ابن عمر وعلى وأبو هريرة وعائشة :لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان .

ولأن الصوم يحتاط له ، والأحوط صيام يوم الغيم ؛ ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين [1] .

وكان ابن عمر يقول : " إذا لم ير الهلال ولم يكن فى السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان- وكان صحواً - أفطر الناس ولم يصوموا ، وإن كان فى السماء غيم فى تلك الليلة أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان - إن ثبت بعدُ أن الشهر تسع وعشرون ، وربما كان شعبان حينئذ تسعاً وعشرين[2] [3] .

وروى عن أسماء بنت أبى بكر " أنها كانت تصوم اليوم الذى يغمى على الناس فيه" [4] [5].

أدلة القول الثانى (القائل بعدم جواز صيام يوم الغيم)

استدل لأصحاب هذا القول بالقرآن ، والسنة ، وقول الصحابى .

أما القران :

فقد استدل لهم بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [6] .

قال ابن عبد البر: " يريد -والله أعلم - من علم منكم بدخول الشهر علم يقين ، فليصمه والعلم اليقين : الرؤيا الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العدد ، وكذلك فى الشريعة أيضاً شهادة عدلين أنهما رأيا الهلال ليلة ثلاثين ، فيصح بذلك أن الشهر الماضى من تسع وعشرين ، فهذا معنى قوله ﷺ : " فاقدروا له " عند أكثر أهل العلم "[7] .

---

(١) السابق نفسه (٣٣٣/٤) والسنن الكبرى للبيهقى (٢١١/٤) وانظر كذلك المحلى (٢٣/٧) والحاوى (٢٥٨/٣) .

(٢) التمهيد (٣٤٧/١٤ - ٣٤٨) وانظر المحلى (٢٤/٧) .

(٣) ذهب ابن عمر إلى الفطر فى حال الصحو ؛ لأن اليقين أن هذا اليوم من شعبان ، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً لكون السماء مصحية أن يكون من رمضان ، واليقين لا يزول بالشك ؛ ولذلك كان يقول ﷺ : " لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه من رمضان " أى فى حالة عدم ظهور الهلال فى الصحو .أما إن كان فى السماء غيم يمنع رؤية الهلال فإنه كان يصومه ؛ لأن احتمال أن يكون هذا اليوم الثلاثين من شعبان احتمال قوى ، وقد تبعه فى ذلك طاوس. انظر : تعليق د . عبد المعطى قلعةجى على الاستذكار (١٣/١٠ - ١٤) .وانظر رواية معمر عنه ص(١٠٣).

(٤) التمهيد (٣٤٨/١٤) والسنن الكبرى للبيهقى (٢١١/٤) وانظر أقوال أصحاب هذا القول فى زاد المعاد (٤٢/٢-٤٥) .

(٥) وانظر أدلة هذا القول تفصيلاً فى رسالة القاضى أبى يعلى الحنبلى التى تضمنها المجموع إجمالاً (٤٥٩/٦-٤٦٦) وقد رد عليه الخطيب البغدادى فى رسالة أخرى تضمنها المجموع أيضاً (٤٦٦/٦-٤٧٨) . وانظر كذلك المغنى (٣٣١/٤ -٣٣٣) وغير ذلك .

(٦) سورة البقرة : من الآية (١٨٥) .

(٧) الاستذكار (١٥/١٠) بتصرف يسير .

وأما السنة :

ــ فمنها : حديث أبى هريرة ﷺ:

قال : قال النبى ﷺ : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبِّى[1] عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "[2].

ــ ومنها : حديث ابن عمر ﷺ :

أن النبى ﷺ قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين "[3].

واعتبر أصحاب هذا القول هذا الحديث مفسراً لروايته الأخرى التى اكتفت بقوله ﷺ : " فاقدروا له " وكذلك رواية ابن عباس[4].

ــ ومنها حديث عمار بن ياسر ﷺ :

قال ﷺ : " من صام يوم الشك[5] فقد عصى أبا القاسم ﷺ " [6].

قال ابن حجر: " استدل به على تحريم صوم يوم الشك ؛ لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع " .

قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، وخالفهم الجوهرى المالكى[7] فقال: هو موقوف . والجواب : أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً[8].

ــ ومنها : حديث ابن عباس ﷺ

أن النبى ﷺ قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين ، قالوا : يا رسول الله ألا نقدم بين يديه يوماً أو يومين ، فغضب ، وقال : لا "[9].

---

(١) هذا لفظ البخارى ، وفى الروايات الأخرى (غمّى) أو (أغمى) والمعنى : ستر الهلال بغمامة أو سحاب. انظر نيل الأوطار (١٩١/٤) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصوم – باب قول النبى ﷺ: " إذا رأيتم الهلال فصوموا ... " (٥٨٨/٢) (١٩٠٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام– باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (٧٥٩/٢) (١٠٨٠) .

(٤) انظر : فتح البارى (١٤٥/٤) والاستذكار (١٣/١٠) وسيأتى حديث ابن عباس .

(٥) اختلف العلماء فى تسمية يوم الغيم يوم شك على ثلاثة أقوال : الأول : أنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته وقصر الناس فى ذلك . الثانى : أنه شك ؛ لإمكان طلوع الهلال خلف الغمام . الثالث : أنه من رمضان حكماً ، فلا يكون يوم شك . انظر فى ذلك : مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٥ – ١٠٣) .

(٦) صحيح البخارى : كتاب الصوم – باب قول النبى ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا ... " (٥٨٨/٢) .ذكره البخارى تعليقا .

(٧) الجوهرى المالكى : عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقى المصرى المالكى أبو القاسم ، فقيه ، محدث ، صنف مسند الموطأ بعلله واختلاف ألفاظه ، وإيضاح لغته ، وتراجم رجاله ، وتسمية مشايخ مالك . ت.(٣٨١)هـ. معجم المؤلفين (٩٧/٢) .

(٨) فتح البارى (١٤٤/٤) .

(٩) المحلى (٢٣/٧) قال ابن حزم : " نعوذ بالله من غضب رسول الله ، وهذا الخبر يوضح أنه لا حجة فى رأى صاحب ولاغيره أصلاً " الموضع نفسه .

وأما قول الصحابى :

ـ فمن ذلك : قول ابن مسعود : " لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه يوما ليس فيه " [١].

ـ ومنه : أن حذيفة وابن عباس وأبا هريرة وعمار - وغيرهم من الصحابة ـ كانوا ينهون عن صيام يوم الشك [٢] [٣] .

والذى يظهر مما رواه عبد الرزاق وابن عبد البر[٤] عن طاوس أنه لم يكن يذهب إلى وجوب صوم يوم الشك ، وإنما كان يصومه احتياطا ، على أنه إن كان من رمضان ، فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع ، فصيامه جائز عنده .

وهو ما كان يفعله ابن عمر وعائشة وغيرهما من الصحابة ، والمروى عنهم يقتضى جوازه وهو ما يختاره البحث لما يأتى :

١- لأن هذا هو أعدل الأقوال ، فبه تجتمع الأحاديث والآثار ، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق فى أدلة الفريق الثانى[٥] : قوله ﷺ : " فإن غُبِّى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

فدل مع قوله ﷺ " فاقدروا له "[٦] على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين بل جوازه ، وكذلك طاوس ، فقد تبعه فى ذلك ، فإنه إذا صام يوم الثلاثين ، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطا ويدل على ذلك :

أنه ﷺ لو فهم من قوله ﷺ : " اقدروا له " تسعا وعشرين ثم صوموا ، كما يقوله الموجبون لصومه ، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ، ولم يقتصر على صومه فى خاصة نفسه ، ولا يأمر به ولبين أن ذلك هو الواجب على الناس[٧] .

٢- لأن ما نقل عن طاوس وسلفه فى هذه المسألة لا يفهم منه الوجوب ، فما رواه عبد الرزاق وتبعا له ابن عبد البر عن ابن عمر " أنه إذا كان سحاب أصبح صائما ،وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا " قال : وعن ابن طاوس عن أبيه مثله[٨] ويدل عليه ما قالوه(الصحابة ومن تبعهم فى ذلك) : " لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان "[٩].

---

(١) السابق : الموضع نفسه .

(٢) السابق : الموضع نفسه . وانظر أقوالهم وأقوال غيرهم فى المجموع (٦/٤٦٧ - ٤٧٧) .

(٣) وانظر أدلة هذا القول فى: زاد المعاد (٢/٣٨-٤٥)والمغنى (٤/٣٣٠ - ٣٣١)والمجموع (٦/٤٦٦-٤٧٨) والمحلى (٧/٢٣-٢٥)

(٤) انظر ص (١٠٣) .

(٥) انظر ص (١٠٦) .

(٦) انظر ص (١٠٤) .

(٧) انظر زاد المعاد (٢/٤٦ - ٤٧) .

(٨) انظر المصنف (٤/١٦١) (٧٣٢٤) والتمهيد (١٤/٣٤٨) .

(٩) روى ذلك عن عائشة وأبى هريرة وعلى ﷺ انظر: سنن البيهقى الكبرى (٤/٢١١) .

ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم ، لقالوا :هذا اليوم يجب صيامه ، أو صرحوا بما يدل على الوجوب لا الاستحباب .

٣- أنه روى عنهم فطره ، مما يدل على أنهم صاموه استحبابا وتحريا ، فعن ابن عمر قال : " لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يُشَك فيه " (١) .

وكذلك روى عن على أنه قال : " إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة "(٢) .

وكذلك روى عن ابن مسعود ﷺ جميعاً (٣) .

قال ابن القيم ـ بعد أن ساق هذه الآثار ـ : " فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك التى رويت عنهم فى الصوم ، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينهما ، فها هنا طريقتان من الجمع ، إحداهما : حملها على غير صورة الإغمام(٤) أو على الإغمام فى آخر الشهر(٥) كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية : حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا ، وهذه الآثار صريحة فى نفى الوجوب ، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك فيجعل أحدهما يوم شك ، والثانى يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعاً ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا ، مع شكه هل هو منه أم لا ؟ ـ تكليف بما لا يطاق ، وتفريق بين المتماثلين" (٦) .

ومعلوم أن " أصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ، ثم إذا صام يوم الشك بنية مطلقة أوبنية معلقة بأن ينوى : إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا ، فإن ذلك يجزيه " (٧) .

---

(١) المحلى (٧/٢٣) .
(٢) زاد المعاد (٢/٤٩) .
(٣) السابق : الموضع نفسه .
(٤) أى فى حالة الصحو .
(٥) أى الإغمام بعد تمام الثلاثين .
(٦) زاد المعاد : الموضع السابق نفسه .
(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٠) .

١٣- فى الاعتكاف بلا صوم

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

الأول : أجاز أصحابه الاعتكاف بلا صوم وهو الأصح عن طاوس[(١)].

الثانى : قال أصحابه : بأن على المعتكف الصوم وهو رواية عن طاوس[(٢)].

وبكلا القولين قال فريق من علماء الصحابة ومن بعدهم ؛ فقال بالأول : على وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم[(٣)].

وقال بالثانى : ابن عمر وابن عباس (فى رواية) وعائشة وعروة بن الزبير وبه قال الزهرى والحسن والنخعى وآخرون[(٤)].

وقد رجح البحث الرواية الأولى عن طاوس ؛ القائلة بجواز الاعتكاف بلا صوم إلا أن يجعله المعتكف على نفسه ؛ وذلك لأن هذا الرأى يوافق حديثا رواه طاوس مرفوعا عن النبى ﷺ وسيأتى فى أدلته .

ويمكن حمل الرواية الأخرى _ إن صحت عنه[(٥)] _ القائلة : بأن على المعتكف صيام . على أن ذلك يكون استحباباً منه .

أدلة الفريق الأول :

واحتج لطاوس ومن وافقه بما يأتى :

١-حديث عائشة (رضى الله عنها) قالت :

" كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائى فضرب ، وأمر غيرى من أزواج النبى ﷺ ببنائهن فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال: ما هذه ؟

---

(١) انظر المغنى (٤/٤٥٩) .

(٢) انظر الاستذكار (١٠/٢٩٢) وقد نقل عنه المصنف الروايتين ، وصححهما عنه ابن حزم فى المحلى (٥/١٨٢)(٦٢٥).

(٣) انظر المغنى (٤/٤٥٩) .

(٤) السابق ، الموضع نفسه وانظر مصنف ابن أبى شيبة (٢/٤٩٩) وانظر الروايتين عن ابن عباس فى: الاستذكار (١٠/٢٩٢) والمحلى (٥/١٨٢) وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٩٧) وهذا المذهب قد حكاه ابن القيم عن جمهور السلف فقال :" فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وهو الذى كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية " زاد المعاد (٢/٨٨) ورد عليه الشوكانى مرجحاً المذهب الأول فقال : " وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم " نيل الأوطار (٤/٢٦٨) .

(٥) هذه الرواية لا تصح عن طاوس ؛ لأن راويها عنه الليث بن أبى سليم ، قال الشوكانى : " فيه مقال " نيل الأوطار(٤/٢٦٧) وقال يحيى بن معين : " كان ليث ضعيف الحديث عن طاوس " تهذيب التهذيب(٨/٤٠٥-٤٠٧) لاسيما وقد خالفت روايته (أى الرواية التى وافقت الحديث المرفوع). انظر ترجمته : ص (٢٥) من هذه الرسالة .

آلبر تردن ؟ فأمر ببنائه فقوض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعنى من شوال "[1].

قال النووى : " وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط " [2].

وقال ابن حزم : " فهذا رسول الله قد اعتكف العشر الأول من شوال وفيها يوم الفطر ، ولا صوم فيه " [3].

٢- حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) :

" أن عمر سأل النبى ﷺ قال : كنت نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال : أوف بنذرك " [4].

فدل هذا الحديث على جواز الاعتكاف بغير صوم ؛ لأن الليل ليس ظرفا للصوم ، فلو كان شرطا لأمره النبى ﷺ به ، وتعقب بأن فى رواية مسلم " يوما " بدل ليلة ،فجمع ابن حبان[5] وغيره بين الروايتين : بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليلته وعليه فالاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام[6].

٣- حديث طاوس عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" [7].

٤- أن اعتكاف النبى ﷺ فى رمضان لم يكن مرتبطا فى النية بالصوم ؛ لأن صومه لم يكن إلا لرمضان خالصا ، فحصل الاعتكاف مجردا عن صوم يكون من شرطه ،وإذا لم يحتج الاعتكاف إلى صوم ينوى به الاعتكاف ، فقد بطل أن يكون الصوم من شروط الاعتكاف ، وصح أنه جائز بلا صوم وأيضا فإن الاعتكاف هوبالليل كهو بالنهار، ولاصوم بالليل فصح أن الاعتكاف لايحتاج إلى صوم[8]

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الصوم ــ باب الاعتكاف . (٢/٨٣٠،٨٣١) (٢٤٦٤) .

(٢) المجموع (٦/٥١٢) .

(٣) المحلى (٥/١٨٧) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الاعتكاف ــ باب الاعتكاف ليلا (٢/٦٢٥) (٢٠٣٢).

(٥) ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى الشافعى أبو حاتم ، ولد فى بست من بلاد سجتان سنة بضع وسبعين ومائتين وهو محدث حافظ مؤرخ فقيه واعظ ، وله علم بالطب والنجوم ت. بمدينة بست سنة (٣٥٤)هـ. انظر معجم المؤلفين (٣/٢٠٧) .

(٦) فتح البارى (٤/٣٢٢) بتصرف . وانظر الاستذكار (١٠/٢٩٣) .

(٧) سنن الدارقطنى : كتاب الصوم ــ باب الاعتكاف (٢/١٩٩) والتحقيق (٢/١١٠) .

(٨) المحلى (٥/١٨٦) بتصرف .

٥ ـ واستدل لهم كذلك بما رواه أبو سهيل نافع بن مالك [١] قال : " اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، فكان على امرأتى اعتكاف ثلاثة أيام فى المسجد الحرام فقال ابن شهاب : لايكون الاعتكاف إلابصيام ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ؟ قال : لا . قال: فمن أبى بكر؟ قال : لا .فقال فمن عمر؟ قال : لا قال: فمن عثمان ؟ قال : لا . قال أبو سهيل : فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك ؟ فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه [٢] قال عطاء : وذلك رأيى" [٣] .

أدلة الفريق الثانى : (القائلين بأن على المعتكف الصيام)

واحتج لأصحاب هذا القول بما يأتى :

١-عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر ، قالا : لا اعتكاف إلا بصيام ، بقول الله تبارك وتعالى فى كتابه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [٤].

فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام [٥] .

٢- أن النبى ﷺ " اعتكف هو وأصحابه ﷺ صياما فى رمضان " [٦] .

٣- حديث عائشة ، أن النبى ﷺ قال : " لا اعتكاف إلا بصوم " [٧] .

قال أبو بكر الجصاص[٨] : " لما كان الاعتكاف اسما مجملاً لما بينا كان مفتقراً إلى البيان فكل ما فعله النبى ﷺ فى اعتكافه فهو وارد مورد البيان ، فيجب أن يكون على الوجوب ؛ لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله ، فلما ثبت عن النبى ﷺ : " لااعتكاف إلا بصوم " وجب أن يكون الصوم من شروطه التى لا يصح إلا به ، كفعله فى الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب " [٩] .

---

(١) نافع بن مالك : أبو سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر ، الإمام الفقيه الأصبحى المدنى ، حجة ، ثبت ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره ، ت. قريبا من الثلاثين ومائة . انظر سير الذهبى (٥/٢٨٣) .

(٢) وسكوت طاوس عن روايته تلك عن ابن عباس إقرار منه لهذا الرأى وهو ما صح عنه .

(٣) الاستذكار (١٠/٢٩٢ - ٢٩٣) .

(٤) سورة البقرة : من الآية (١٨٧) .

(٥) الاستذكار (١٠/٢٩٠) .

(٦) هذا ثابت بالتواتر : انظر صحيح البخارى : كتاب الاعتكاف (٢/٦٢٤) وصحيح مسلم : كتاب الاعتكاف (٢/٨٣٠) وغير ذلك .

(٧) سنن الدارقطنى : كتاب الصوم - باب الاعتكاف (٢/٢٠٠) .

(٨) الجصاص : أحمد بن على الرازى الحنفى ، فقيه مجتهد ، ورد بغداد فى شبيبته ، ودرس العلم وجمع ، تخرج على يديه بعض الفقهاء، له تصانيف منها : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، ت. ببغداد سنة (٣٧٠)هـ. انظر معجم المؤلفين (١/٢٠٢).

(٩) أحكام القرآن (١/٢٩٨) .

٤- واستدل لهم كذلك بحديث عمر ﷺ السابق مع زيادة الصوم .

فعن ابن عمر أن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة ،فسأل النبى ﷺ فقال : " اعتكف وصم " [١] .

وأمر النبى ﷺ على الوجوب ، فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف[٢] .

٥- ويدل عليه أيضا قول عائشة (رضى الله عنها) : " من سنة المعتكف أن يصوم " [٣] .

٦- واستدل لهم كذلك بالقياس : حيث إن الاعتكاف " لبث فى مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرده قربة ، كالوقوف " [٤] فإنه لا يكون قربة إلا أن يكون فى طاعة مثل الصلاة ونحوها .

والذى يتبين للبحث أن قول طاوس ومن وافقه أولى بالاختيار ، وهو أنه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، وذلك لما يأتى :

١-أن أدلتهم أقوى فى الاستدلال ، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه اعتكف العشر الأول من شوال ـ كما سبق ـ فلو ثبت كون الصيام شرطا للاعتكاف لما فعل ذلك ﷺ ، وفى تلك العشر يوم العيد وصوم العيد محرم بالإجماع ، فثبت أنه ليس بشرط [٥] .

وكذلك أمر النبى ﷺ عمر بالاعتكاف ليلا ، والليل ليس محلا للصوم فدل على جواز الاعتكاف بلا صوم ؛ لأنه لو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل ؛ لأنه لا صيام فيه [٦] .

وقد صح عن النبى ﷺ أنه " لم يعتكف عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة " [٧] .

مما يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له ؛ وذلك لأن صومه فى شهر رمضان إنما كان للشهر ؛ لأن الوقت مستحق له [٨] .

وقد مر نفى الزهرى أن يكون ذلك الذى ذهب إليه من عند رسول الله ﷺ ، ولا من عند أحد من خلفائه الراشدين ، مما يدل على عدم ثبوت ما يوجب الصيام على المعتكف ، والزهرى من أئمة السنة المبرزين ، وقد خالفه طاوس ناقلا عن ابن عباس جوازه بلا صيام إلا أن يجعله على نفسه ، مؤيدا ذلك بسكوته عن مخالفته ، وتأييد عطاء لهما بقوله : " وذلك رأيى " [٩] .

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الصوم – باب المعتكف يعود المريض (٢/٨٣٧- ٨٣٨) (٢٤٧٤) .

قال الألبانى : " صحيح دون قوله " أو يوما " وقوله " وصم " . صحيح سنن أبى داود (٢/٤٦٩) (٢١٦١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٩٨) .

(٣) السابق ، الموضع نفسه .

(٤) المغنى (٤/٤٥٩) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٤/٢٦٥) والمجموع للنووى (٦/٥١٢) والمحلى (٥/١٨٧) .

(٦) انظر : فتح البارى (٤/٣٢٢) والمغنى (٤/٤٥٩-٤٦٠) .

(٧) سنن أبى داود : كتاب الصوم – باب الاعتكاف(٢/٨٣٠)(٢٤٦٣) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢/٤٦٧)(٢١٥١)

(٨) انظر معالم السنن للخطابى (٢/٨٣٠) .

(٩) انظر بالإضافة للاستذكار (١٠/٢٩٢ – ٣٩٣) المغنى (٤/٤٥٨) والمحلى (٥/١٨١) .

أما احتجاجهم باقتران الصيام والاعتكاف فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْـلِ وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُم عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [(١)] فلا يثبت ولا يصح الاستدلال به ؛ لأنه " ليس فيها مـــا يدل على تلازمهما ، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به " [(٢)].

قال ابن حزم ـ معلقا على استدلالهم هذا ـ : " ما سمع بأقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والإقحام فيه ما ليس فيه ! وما علم قط ذو تمييز أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبة عقد إحداهما بالأخرى ، ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب أن لا يجزئ صوم إلا باعتكاف . فإن قالوا : لم يقل هذا أحد ، قلنا : فقد أقررتم بصحة الإجماع على بطـلان حجتكم ، وعلى أن ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يوجب أن لا تصح إحداهما إلا بالأخرى" [(٣)].

وأما استدلالهم بالقياس فلا يصح لأن الاعتكاف قربة فى ذاتـــه ؛ لكونـــه ســنة ثابتــة بخــلاف الوقوف[(٤)].

٢-أن أدلة طاوس وموافقيه أصح فى الجملة من أدلة المخالفين :

فليس فى أدلتهم (من السنة) ،ما تكلم فيه غير حديث طاوس ، فقد رجح البيهقى والدارقطنى وقفـــه على ابن عباس [(٥)].

وقال الألبانى : " ضعيف " [(٦)].

ورغم ذلك فقد قال الحاكم [(٧)] : " صحيح الإسناد " [(٨)].

وقال الدارقطنى : " رفعه أبو بكر السوسى وغيره لا يرفعه " [(٩)].

---

(١) سورة البقرة : من الآية (١٨٧) .

(٢) فتح البـــارى (٤/٣٢٣) .

(٣) المحلـــى (٥/١٨٢) .

(٤) انظر المغنـــى (٤/٤٦٠) .

(٥) انظر: سنن البيهقى الكـــبرى (٤/٣١٩) وســـنن الدارقطنـــى (٢/١٩٩،٢٠٠) ونيـــل الأوطـــار (٤/٢٦٨) .

(٦) انظر ضعيف الجـــامع الصغـــير وزيادتـــه ص (٧٠٧) (٤٨٩٦) .

(٧) الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الطهمانى النيسابورى ، الإمام العلم ، الحافظ الناقد العلامة ، ولـــد ســـنة (٣٢١) بنيسابور ، وت. بها سنة (٤٠٥)هـــ. وانظر : سير الذهبى (١٧/١٦٢) ومعجم المؤلفين (٣/٤٥٤) .

(٨) مستدرك الحـــاكم (١/٤٣٩) .

(٩) سنن الدارقطنـــى (٢/١٩٩) .

قال ابن الجوزى تعليقا على قول الدارقطنى : " قلنا : السوسى ثقة ، قال أبو بكـر الخطيـب[1] دخل بغداد ،وحدث أحاديث مستقيمة" [2] .

وقال النووى ــ تعليقا على قول الدارقطنى المذكور آنفا- : " وقد ذكرنـا مـرات :أن الحديث الذى يرويه بعض الثقات مرفوعا وبعضه موقوفا ــ يحكم بأنه مرفوع ؛ لأنها زيادة ثقة ،هـذا هو الصحيح الذى عليه المحققون ،وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحذاق المحدثين " [3] .

وأما أدلة المخالفين فلا تخلو من ضعف فى الاستدلال - كما سبق - وهو يظهر فى الدليـل الأول والثانى والسادس .

وأما ضعفها من جهة ثبوته فيتضح مما يلى عرضه:

ــ حديث عائشة (رضى الله عنها) :ضعفه النووى فقال : "ضعيف بالاتفاق " [4] .

وقد ضعفه آخرون منهم : ابن الجوزى والدارقطنى وأحمد [5] .

قال ابن قدامة : " وحديث عائشة موقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم ، ولو صح فـالمراد بـه الاستحباب ، فإن الصوم فيه أفضل " [6] .

وكذلك ضعفه الألبانى [7] .

ــ وأما حديثهم عن عمر فلا يثبت ؛ لضعف سنده ، فقد ضعفه الحافظ فى الفتح وابن قدامـة والدارقطنى وابن الجوزى وغيرهم [8] .

وهو لا يثبت بهذه الرواية ، والصحيح ما رواه البخارى وقد سبق ذكره فى أدلة طاوس .

---

(١) الخطيب البغدادى : أحمد بن على بن ثابت أبو بكر ، محدث مؤرخ فقيه أصولى ، ولد بالعراق سنة (٣٩٢) هـ. من كبار الشافعية ، له تصانيف كثيرة منها : تاريخ بغداد و ... ت. سنة (٤٦٣) انظر : سير الذهبى (٢٧٠/١٨) ومعجم المؤلفين(١٩٨/١).

(٢) التحقيق (١١٠/٢) .

(٣) المجموع (٥١٢/٦) .

(٤) السابق (٥١٣/٦) .

(٥) انظر التحقيق (١١١/٢) وسنن الدارقطنى (٢٠١/٢) .

(٦) المغنى (٤٦٠/٤) .

(٧) انظر ضعيف الجامع ص (٨٩١) (٦١٧٤) .

(٨) انظر : فتح البارى (٣٢٢/٤) والمغنى (٤٦٠/٤) وسنن الدارقطنى (٢٠٠/٢،٢٠١) والتحقيق (١١١/٢،١١٢) .

وأما قول عائشة فهو لا يقوى على مخالفة الأحاديث السابقة وإن صح فهو محمول على الاستحباب [1].

قال ابن قدامة " إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم ؛ لأن النبى ﷺ كان يعتكف وهو صائم ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها ، ويتفرغ به مما[2] يشغله عن العبادات ، ويخرج به من الخلاف " [3].

٣-أن هذا القول أقرب إلى روح التيسير فى الشريعة الإسلامية ؛ لأن إيجاب الصيام واشتراطه للاعتكاف قد يحرم كثيرا من المسلمين من القيام بهذه العبادة ، ولو لوقت قليل ـ عند من أجاز ذلك ـ ويضع آخرين فى مشقة.

٤-أن أدلة المخالفين الصحيحة ليست قطعية الدلالة على ما ذهبوا إليه من وجوب الصيام على المعتكف ، والأولى حملها على الاستحباب خروجا من الخلاف كما قال ابن قدامة .

---

(١) انظر المغنى (٤/٤٦٠) .

(٢) هكذا جاءت بالنص ، ولعل الصواب " عما " .

(٣) السابق نفسه (٤/٤٦٠، ٤٦١)

المبحث الخامس

الحـــــــــــج والعمــــــــــــرة

وينتظم مسألتين :

١- فــــــى حكــــــم العمــــــرة .

٢- فــــى حكــــم حــــج المــــرأة بغــــير محــــرم .

١٤- فى حكم العمرة

ذهب طاوس إلى وجوب العمرة مرة فى العمر[١].

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود (على خلاف عنه)وزيد بن ثابت وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ومسروق ونافع وهشام بن عروة[٢] والحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب والشعبى وقتادة وغيرهم ﷺ [٣].

وذهب فريق آخر إلى أنها سنة وأنها ليست واجبة ،وروى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعى وزيد بن على [٤] وغيرهم [٥].

أدلة طاوس ومن وافقهم:

استدل له ولمن وافقهم بالكتاب والسنة وقول الصحابى :

أما الكتاب :

فاستدل لهم بقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٦] [٧].

قال ابن قدامة : " ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه " [٨].

ولأن الله تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج.

أما السنة :

فاحتج له بما يأتى:

ـ حديث الصُّبَى بن معبد[٩] قال: " أتيت عمر، فقلت:يا أمير المؤمنين ،إنى أسلمت ، وإنى

---

(١) انظر : المغنى (١٣/٥) والمحلى (٤١/٧)(٨١١) ومعالم التنزيل للبغوى (١٧٣/١) وتفسير القرطبى (٢٤٥/٢) .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة ، عالم ، فقيه ، فاضل ، ربما دلس وهو تابعى جليل أدرك ابن عمر وسهل بن سعد وجابرا وأنسا مات سنة (١٤٥)هـ. وقيل (١٤٦) وله (٨٧) سنة. انظر تهذيب التهذيب (٤٤/١١) .

(٣) انظر : المغنى (١٣/٥) والمحلى (٤١/٧، ٤٢) ونيل الأوطار (٢٨١/٤) .

(٤) زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو الحسين المدنى ، هو الذى ينسب إليه الزيدية ، ثقة ، خرج فى خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة (١٢٢) وكان مولده سنة ثمانين .انظرالتقريب (٢٧٦/١).

(٥) انظر : نيل الأوطار (٢٨١/٤) والمغنى (١٣/٥) والمحلى (٤٢/٧).

(٦) سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

(٧) ومعنى أتموا عند من قال بذلك : " أقيموا الحج والعمرة لله " الاستذكار (٢٤٢/١١) .

(٨) المغنى (١٣/٥) .

(٩) الصُّبَىّ بن معبد التغلبى الكوفى ، روى عن عمر هذا الحديث ، وعنه مسروق وزربن حبيش والنخعى وغيرهم، مخضرم ، ثقة ، قال مسلمة بن قاسم : تابعى ثقة ، كان نصرانياً فأسلم ، راجع التقريب (٣٦٥/١) وتهذيب التهذيب (٣٧٥/٤) .

وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على، فأهللت بهما ، فقال : عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ " [1].

قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله : " وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليَّ " [2].

ـ وحديث أبى رزين[3] : أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ،ولا الظعن[4] قال : "حج عن أبيك واعتمر" [5].

قال ابن حزم : " فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقها ، فهذا حكم زائد وشرع وارد ، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل ، فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعاً وصارا فرضين " [6].

ـ وحديث عمر بن الخطاب : عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : " بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى جلس بين يدى رسول الله ﷺ ثم وضع يديه على ركبتى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ما الإسلام؟ فقال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج وتعتمر... " الحديث[7].

قال ابن الجوزى : " فإن قيل : هذا الحديث مذكور فى الصحاح وليس فيه وتعتمر؟ قلنا : قد ذكر فيه هذه الزيادة أبو بكر الجوزقى[8] فى كتابه المخرج على الصحيحين ورواها الدارقطنى، وحكم لها بالصحة ، وقال : هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد "[9].

---

(1) سنن أبى داود : كتاب المناسك باب فى الإقران (٣٩٣/٢ - ٣٩٤) (١٧٩٩) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٣٨/١) (١٥٨٣) .

(2) تفسير القرطبى (٢٤٥/٢) .

(3) أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة العقيلى من أهل الطائف ، صحابى مشهور، له وفادة على النبىﷺ وهو ممن غلبت عليه كنيته أخرج له البخارى فى الأدب المفرد ، وأصحاب السنن الأربعة. انظر أسد الغابة (١١٠/٥)، (٢٢٣/٤) والتقريب (١٣٨/٢).

(4) الظعن : هو السير والارتحال ، ظعن يظعن ظعناً وظعوناً : سار وارتحل . راجع المعجم الوسيط (٥٩٧/٢) ظعن .

(5) سنن الترمذى : كتاب الحج- باب الحج عن الشيخ الكبير والميت (٢٦٩/٣ - ٢٧٠) (٩٣٠) وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٧٥/١) (٧٣٨) قال الإمام أحمد :" لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه " نيل الأوطار (٢٨٠/٤) .

(6) المحلى (٣٩/٧) .

(7) أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق (١٢٢/٢) بهذا اللفظ ، والدارقطنى فى سننه (٢٨٢/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٥٠/٤).

(8) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الجوزقى ، محدث نيسابور، وصاحب الصحيح المخرج على صحيح مسلم ، وجوزق قرية من قرى نيسابور ، إمام حافظ ، ت. سنة (٣٨٨)هـ. وله (٨٢) سنة . انظر تذكرة الحفاظ (١٠١٣/٣).

(9) التحقيق (١٢٣/٢) .

ـ وحديث عمرو بن حزم[1] :

روى الدارقطنى بإسناده أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعثه مع عمرو بن حزم ، وكان فيه " إن العمرة الحج الأصغر " [2].

ـ وحديث عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) :

قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال: " عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة جهادهن " [3].

واحتج لهم كذلك بحديث زيد بن ثابت ﷺ:

قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت" [4].

وقد ضعف هذا الحديث ابن الجوزى وغيره[5].

أما قول الصحابى :

فاستدل لهم بما يأتى :

ـ ما رواه طاوس عن ابن عباس ، قال "الحج والعمرة واجبتان" [6].

ـ وما رواه طاوس كذلك عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال عن العمرة : " إنها لقرينتها فى كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [7].

والضمير فى قوله (لقرينتها) يعود على الفريضة ، وأصل الكلام أن يقول ﷺ :لقرينته ، لأن المراد الحج [8].

وما قاله ابن عباس ورد عنه من طرق فى غاية الصحة ،وكلها تنص على أن العمرة واجبة كوجوب الحج[9].

---

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصارى الخزرجى النجارى أبو الضحاك، كانت أول مشاهده مع النبى ﷺ الخندق ، استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ، ت. سنة (٥١) هـ. انظر أسد الغابة (٧١١/٣) .

(٢) سنن الدارقطنى (٢٨٥/٢) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (٣٥٠/٤) وأخرجه ابن الجوزى فى التحقيق (١٢٣/٢) وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (١٥١/٤)(٩٨١)

(٤) سنن الدارقطنى (٢٨٤/٢) قال أبو الطيب آبادى : (الحديث فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى ، وهو ضعيف . ورواه البيهقى موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح ، وصححه الحاكم موقوفاً) . التعليق المغنى على الدارقطنى (٢٨٤/٢) بتصرف .

(٥) التحقيق (١٢٣/٢) .

(٦) المحلى (٣٨/٧) .

(٧) صحيح البخارى : كتاب العمرة – باب العمرة (وجوب العمرة وفضلها)(٥٤٥/٢) .

(٨) انظر فتح البارى (٦٩٩/٣) .

(٩) المحلى (٣٨/٧) والحكم عليها بالصحة هو حكم ابن حزم .

ــ وبما رواه نافع عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه كان يقول : " ليس من خلق الله أحـــد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع " [١].

وعنه عن ابن عمر أيضا أنه قال : " الحج والعمرة فريضتان " [٢].

ــ وبما قال جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) حيث روى عنه أنه كان يقول : " ليس مســـلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا " [٣].

ــ وبما رواه مسروق عن ابن مسعود أنه قال : " أمرتم بإقامة الصلاة ، والعمرة إلى البيت "[٤]

ــ وبما رواه قتادة عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : " يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة " [٥].

ــ وبما رواه ابن سيرين عن زيد بن ثابت ، أنه قال فيمن يعتمر قبل أن يحـــج : " نســكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت " [٦].

أدلة الفريق الثانى :(القائلين بأن العمرة سنة)

استدل لهم بالسنة والنظر

أما السنة :

فمنها ما يأتى :

ــ حديث جابر بن عبد الله :

فقد روى الترمذى بسنده عن جابربن عبدالله (رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ سئل عـــن العمـــرة أواجبة هى ؟ قال : " لا ، وأن تعتمروا هو أفضل" [٧].

قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " [٨].

وأجيب عن الحديث بأن إسناده ضعيف ؛ لأن فى إسناده الحجاج بـــن أرطـأة وهـــو ضعيـف وتصحيح الترمذى له فيه نظر ؛ لأن الأكثر على تضعيف الحجاج ، واتفقوا على أنه مدلس .

---

(١) فتح البـــارى (٦٩٩/٣) والمحلـــى (٤١/٧) .

(٢) السابق نفســـه (٦٩٩/٣) .

(٣) المحلـــى (٣٨/٧) .

(٤) السابق نفســـه (٤١/٧) .

(٥) السابق نفسه ، الموضع نفســـه .

(٦) السابق ، الموضع نفســـه .

(٧) سنن الترمذى : كتاب الحج – باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ؟ (٢٧٠/٣)(٩٣١) قال الترمذى : " قال الشافعى : ضعيف " المصدر نفسه (٢٧١/٣) وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى ص (١٠٨)حديث رقم (١٦١).

(٨) سنن الـــترمذى (٢٧٠/٣) .

قال النووى : ينبغى أن لا يغتر بالترمذى فى تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه[1] .

ـ وحديث طلحة بن عبيد الله[2] ﷺ :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " الحج جهاد ، والعمرة تطوع " [3] .

وقد ضعف الشوكانى إسناده[4] .

ـ وحديث أبى أمامة ﷺ[5] :

أن النبى ﷺ قال : " من مشى إلى صلاة مكتوبة فى الجماعة فهى كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهى كعمرة نافلة " [6] .

وقد ضعفه ابن حزم[7] .

ـ وحديث ابن عباس (رضى الله عنهما)

أن النبى ﷺ قال : " دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة " .

قال الترمذى : " حديث ابن عباس حديث حسن " [8] .

قال ابن حزم : " قالوا : فقد صح أنه لا يلزم إلا حجة واحدة ، فالعمرة تطوع لدخولها فى الحج "[9] .

ومعنى الحديث عندهم أن الحَج ناب عنها ؛ لأن أفعال العمرة موجودة فى أفعال الحج وزيادة ولا يجوز أن يكون المراد أن وجوبها كوجوب الحج ؛ لأنه حينئذ لا تكون العمرة قد دخلت فى الحج إذ هما جميعا واجبان ، كما لايقال : دخلت الصلاة فى الحج ؛ لأنها واجبة كوجوب الحج وعلى ذلك تكون العمرة تطوعاً لدخولها فى الحج [10] .

---

(١) انظر نيل الأوطار (٢٨١/٤) والمجموع (١٠/٧) .

(٢) طلحة بن عبيد الله القرشى التميمى ، أبو محمد ، ، يعرف بطلحة الخيروطلحة الفياض، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد أصحاب الشورى ، قتل طلحة ﷺ يوم الجمل سنة (٣٦)هـ . وله ستون عاماً.انظر : أسد الغابة (٤٦٧/٢) .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك – باب العمرة (٩٩٥/٢) (٢٩٨٩) .

(٤) نيل الأوطار (٢٨١/٤) وكذلك ضعفه أحمد وابن معين – سنن ابن ماجة (٩٩٥/٢) وضعفه كذلك الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٣٧) (٦٤٥) وكذلك ابن حزم فى المحلى (٣٨/٧) .

(٥) أبو أمامة الباهلى : صُدى بن عجلان بن الحازن ، سكن مصر ، ثم حمص من الشام ،كان من المكثرين فى الرواية ، مات ﷺ بحمص سنة(٨١)هـ . وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . انظر أسد الغابة (١٦/٥) (٣٩٨/٢) .

(٦) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١١٦/٢) (٦٥٥٧) ونيل الأوطار (٢٨١/٤) .

(٧) انظر المحلى (٣٧/٧ – ٣٨) .

(٨) سنن الترمذى : كتاب الحج ـ باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ؟ (٢٧١/٣) (٩٣٢) وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٧٦/١) (٧٤٠) .

(٩) المحلى (٣٧/٧) .

(١٠) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٢١/١)

ومما يحتج به لذلك من طريق النظر : أن الفروض مخصوصة بأوقات يتعلق وجوبها بوجودها كالصلاة والصيام والزكاة والحج ، فلو كانت العمرة فرضا لوجب أن تكون مخصوصة بوقت ، فلما لم تكن مخصوصة بوقت كانت مطلقة ، له أن يفعلها متى شاء ، فأشبهت التطوع وكذلك الصوم النفل .

فان قيل : إن الحج النفل مخصوص ، ولم يدل ذلك على وجوبه ، قيل له : هذا لا يلزم ؛ لأنه من شروط الفرض الملزمة لكل واحد فى نفسه كونها مخصصة بأوقات وما ليس مخصوصا بوقت فليس بفرض ، وليس يمتنع على ذلك أن يكون بعض النوافل مخصوصا بوقت ، وبعضها الآخر مطلق غير مخصوص بوقت ، فكل ما كان غير مخصوص بوقت فهو نافلة ، وما هو مخصوص بوقت فعلى ضربين : منه فرض ، ومنه نفل [1].

واعترض عليهم : بأنه ليس كل الفروض مخصوصة بوقت ، فقضاء رمضان فرض وليس مخصوصا بوقت ، والصلاة على النبى ﷺ فرض ولو مرة فى الدهر ، وليست مرتبطة بوقت ، والنذر فرض وليست مرتبطا بوقت ، وغسل الجنابة فرض وليس مخصوصا بوقت[2].

قال الشافعى : " والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى ، وأسأل الله التوفيق : أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله تعالى قرنها مع الحج فقال : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [3].

وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفى الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره " [4].

ويرجع سبب اختلافهم فى هذه المسألة إلى تعارض الآثار الواردة فيها ، وتردد الأمر بالتمام فى الآية بين أن يقتضى الوجوب أم لا يقتضيه[5] [6].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/١) بتصرف يسير. وانظر الحاوى (٤٤/٥) .

(٢) انظر المحلى (٤٠/٧) والحاوى (٤٦/٥) .

(٣) سورة البقرة : من الآية(١٩٦) .

(٤) الأم (١٨٨/٢) .

(٥) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٥/٣) .

(٦) راجع هذه المسألة فى : المغنى (١٣/٥) المحلى (٣٦/٧) أحكام القرآن للجصاص (٣١٩/١) مجموع الفتاوى (٦/٢٦) الأم (١٨٧/٢) التحقيق فى أحاديث الخلاف (١٢٢/٢) فتح القدير للكمال (١٣٩/٣) الحاوى (٤٢/٥) المجموع (٨/٧) الاستذكار (٢٤١/١١) نيل الأوطار (٢٧٩/٤) فتح البارى (٦٩٨/٣) الروضة الندية (٢٧١/١) تفسير طاوس جمع ودراسة وتحقيق. للباحث / جمال إبراهيم حافظ ص (٨١،٨٠) وهى رسالة دكتوراه للباحث .

١٥- فى حكم حج المرأة بغير محرم[١]

ذهب طاوس أن المرأة لا يجب عليها الحج إلا مع زوج أو محرم[٢] .

ووافقه فى ذلك إبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز و الشعبى والحسن البصرى (فى رواية) وعكرمة [٣].

وبالقول الآخر قالت عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) فقد ذهبت إلى جواز سفر المرأة بدون محرم ، إذا توفرت الرفقة المأمونة ، ولم ينقل عنها التفريق بين السفر للحج أو السفر لغيره[٤].

وإلى ذلك ذهب ابن سيرين والحسن البصرى(فى الرواية الأخرى عنه) فقد قالا : يجوز أن تسافر المرأة بدون محرم إلى حج الفريضة[٥].

أدلة طاوس ومن وافقهم

استدل لهذا الفريق بالسنة والقياس والنظر:

دليلهم من السنة :

١- ما رواه أبو سعيد الخدرى ﷺ قال : "أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ ، فأعجبننى وآنقننى[٦] : أن لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ... " الحديث[٧].

فقد نهى النبى ﷺ عن سفر المرأة بدون زوجها أو ذى محرم لها ، والنهى يقتضى التحريم فدل ذلك على عدم جواز سفرها بدون زوجها أو محرمها .

٢- وما رواه ابن عباس (رضى الله عنهما) قال :قال النبى ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم " فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ،فقال : " اخرج معها "[٨].

فأمر النبى ﷺ الرجل بالخروج مع زوجته وترك الجهاد يدل دلالة واضحة على اشتراط المحرم لسفر المرأة للحج وغيره[٩].

---

(١) المحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح ، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع أو مصاهرة . المبسوط (١١١/٤) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (٤٧٧/٤) والمحلى (٤٧/٧)(٨١٣) .

(٣) انظر مصنف ابن أبى شيبة (٤٧٧/٤، ٤٧٨) والمغنى (٣٠/٥) والمحلى (٤٧/٧) .

(٤) فقه عائشة ص(٧٠١) .

(٥) انظر مصنف ابن أبى شيبة (٤٧٧/٤) .

(٦) آنقننى : يعنى أعجبننى ، وهى على وزنها ، وهى من قبيل التأكيد . انظر فتح البارى (٩٣/٤) .

(٧) صحيح البخارى: كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء (٥٧٥/٢) (١٨٦٤) .

(٨)السابق: الباب نفسه. (٥٧٤/٢) (١٨٦٢) .

(٩) انظر المبسوط (١١١/٤) .

حيث إن رواية ابن عباس مطلقة ، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بـالمطلق ؛ لاختـلاف التقييدات[1] .

ومن وجه آخر وهو أن النبى ﷺ لم يسأله عن حج المرأة أفرض هو أم نفل؟

وفى ذلك دليل على تساوى حكمهما فى امتناع خروجها بغير محرم فثبت بذلك أن وجود محـرم للمرأة من شرائط الاستطاعة[2] .

قال النووى : " فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محـرم ، سـواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا [3] أو غير ذلك ؛ لرواية ابن عباس المطلقة" [4] .

٣- وما رواه ابن عباس أيضاً (رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعـها ذو محرم " [5] .

وهذه الرواية لحديث ابن عباس تدل دلالة صريحة على عدم جواز سفر المرأة للحـج بغـير محرم .

وأما دليلهم من القياس :

فقد قاسوا منع عدم وجود المحرم للمرأة من السفر للحج على منع العدة لها .

قال السرخسى : " وتأثير فقد المحرم فى المنع من السفر كتأثير العدة ، فإذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة ، فكذلك بسبب فقد المحرم " [6] .

وتعقب بأن " هذا قياس مع الفارق ، فإن المعتدة عذرها مؤقت يـزول بانتـهاء العـدة ؛ لـذا تتمكن من أداء الحج من العام القادم ، أما المرأة التى لا محرم لها و لا زوج لها ، فإن ذلك لا يـزول ، مما يجعلها تترك فريضة الله عليها على حد قولكم ، وهذا يعرضها للوعيد الشديد " [7] .

ودليلهم من الرأى يتمثل فيما يلى :

أن المرأة فتنة على كل حال بطبيعتها ، وقد زين للناس حب النساء والميل إليهن ، قال تعـالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ ﴾ [8] .

---

(١) فتح البـارى (٩٠/٤) .

(٢) أحكام القرآن للجصـاص (٣٢/٢).

(٣) البريد : فرسخان ، والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة ، والميل البرى يقدر بما يساوى (١٦٠٩) من الأمتار ، والبحرى بمـا يسـاوى (١٨٥٢) من الأمتار . انظر : لسان العرب (٤٤/٣) (فرسخ) (٨٦/٣) (برد) . وانظر : الوجيز ص (٥٩٧) (ميل) .

(٤) شرح النووى على صحيـح مسـلم (١٠٣/٩) .

(٥) سنن الدارقطنى (٢٢٣/٢) قال الحافظ : صححه أبو عوانة ، وأقره بسـكوته علـى تصحيحـه. فتـح البـارى (٩٠/٤).

(٦) المبسـوط (١١١/٤) .

(٧) فقه عائشة (رضـى الله عنـها) ص(٧٠٨) .

(٨) سورة آل عمران : مـن الآيـة (١٤) .

وعلى ذلك فهى عرضة للفتنة والإيقاع بها ،وباجتماع النساء تزداد الفتنة ولا ترتفع ، و إنما يتفع بحافظ يحفظها ، ولا يطمع فيها ؛ لحرمتها عليه حرمة أبدية ، وإن كان زوجها فهو حصنها حصين[1] .

أدلة الفريق الثانى (القائلين بجواز سفر المرأة للحج بدون محرم)

احتج لهم بالقرآن والسنة والأثر والنظر.

دليلهم من القرآن :

ـ قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ ﴾ [2] .

ووجه الدلالة : أن هذا النص عام فى إيجاب الحج على الرجال والنساء ، وبمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وهى الزاد والراحلة ، وجب الحج على الجميع رجالاً كانوا أو نساءً [3] .

وعليه فإن نهى النبى ﷺ المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذى محرم عام لكل سفر، فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها مثل الحج وإخراجه من جملة النهى ؛ لأنه ما يجب على الجميع فيستثنى من جملة النهى[4] .

قال ابن دقيق العيد[5] : " هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا فإن قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت " الآية . عام فى الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله ﷺ " لا تسافر المرأة إلا مع محرم " عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه ، خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث يحتاج إلى الترجيح من خارج " [6] .

وقد علق الحافظ على ما قاله ابن دقيق العيد بقوله : "وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " [7] وليس ذلك بجيد لكونه عاماً فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج إلى السفر بحديث النهى "[8] .

---

١) انظر المبسوط (١١١/٤) وحاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢ ، ٤٦٥) .
٢) سورة آل عمران : من الآية (٩٧) .
٣) انظر فتح البارى (٩١/٤) .
٤) انظر المحلى (٥٠/٧) .
٥) نيل الأوطار (٢٩٢/٤) وفتح البارى (٩١/٤) .
٦) قال ابن رشد : " وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهى عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم، فمن غلب عموم الأمر قال : تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث ، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة، قال : لا تسافر للحج إلا مع ذى محرم " بداية المجتهد " (٢٦١/٣) .
(٧) صحيح مسلم : كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ...(٣٢٧/١) (٤٤٢) .
(٨) فتح البارى (٩١/٤) .

ودليلهم من السنة :

١- ما رواه عدى بن حاتم [(١)] ﷺ قال : (بينا أنا عند النبى ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : " يا عدى !هل رأيت الحيرة ؟ " قلت لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : " فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[(٢)] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله ... ") الحديث[(٣)] .

ووجه الدلالة : أن النبى ﷺ أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار، ولو كان ذلك غير جائز إلا بالمحرم لاشترطه ؛ ولأنه سفر واجب ، فوجب أن لا يكون المحرم شرطا فى قطعه ؛ ولأن كل عبادة لم يكن المحرم شرطا فى وجوبها ، لم يكن شرطا فى أدائها كسائر العبادات [(٤)] .

وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام ، فيحمل على الجواز[(٥)] .

٢- واستدل لهم من السنة كذلك بما رواه عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال : " جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : " يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة " [(٦)] .

ووجه الاستدلال أن النبى ﷺ قد أخبر عن الشروط التى إذا توفرت فى المسلم وجب عليه الحج ولم يخص المرأة بشروط وحدها ، أو يضيف إلى تلك الشروط وجود المحرم أو الزوج للمرأة ، فدل عدم ذكره على عدم اشتراطه ؛ ولأنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز[(٧)] .

وتعقب بأنه : صحيح أن وجود الزاد والراحلة من السبيل الذى ذكره الله تعالى ، ومن شرائط وجوب الحج ، ولكن الاستطاعة ليست مقصورة على ذلك ؛ لأن المريض والخائف والشيخ

---

(١) عدى بن حاتم الطائى صحابى جليل ، كان نصرانيا فأسلم حين وفد على النبى ﷺ سنة (٩)هـ. كان سيدا مطاعا فى قومه، جوادا شهد فتوح العراق ووقعة القادسية وغيرها ،وكان مع على فى صفين ، ت. سنة (٦٧)هـ. انظر أسد الغابة (٥٠٥/٣) .

(٢) الظعينة : الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن ، والجمع ظعن وظعائن. مختار الصحاح ص(١٩٦) ظعن. والمعنى فى الحديث : المرأة تكون فى الهودج .

(٣) صحيح البخارى : كتاب المناقب - باب علامات النبوة فى الإسلام (٥٣٨/٤) (٣٥٩٥) .

(٤) انظر الحاوى (٤٧٨/٥) .

(٥) انظر فتح البارى (٩١/٤) .

(٦) سنن الترمذى : كتاب الحج ــ باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٧٧/٣)(٨١٣) وذكرالشوكانىأن طرقه يقوىبعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها.راجع نيل الأوطار (٢٨٨/٤) . وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى ص(٩٤،٩٣). (١٣٣)

(٧) فقه عائشة (رضى الله عنها) ص (٧٠٣) .

الذى لا يثبت على الراحلة والزمنى ، وكل من تعذر عليه الوصول إليه ، فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج ، وإن كان واجدا للزاد والراحلة ، فدل ذلك على أن النبى ﷺ لم يرد بقوله : " الاستطاعة الزاد والراحلة " أن ذلك جميع شرائط الاستطاعة (١) .

٣- وبما رواه ابن عمر كذلك (رضى الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن " (٢) .

ووجه الاستدلال أن النبى ﷺ أمر الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا ومنزلة (٣) .

وأجيب بأن ذلك عام فى كل المساجد إلا ما يحتاج منها إلى السفر ، فيخرج بحديث النهى عنه للمرأة إلا بالمحرم (٤) .

دليلهم من الأثر :

احتج لهم ببعض الآثار الموقوفة منها :

ما روى عن عائشة : أنها أخبرت أن أبا سعيد أفتى بأن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، فقالت : "ما كلهن من ذوات محرم " (٥) .

وما رواه الشافعى عن ابن عمر ، قال : " قد بلغنا أن ابن عمر (رضى الله عنهما) سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم " (٦) .

فهذان صحابيان جليلان (رضى الله عنهما) قد صح عنهما جواز سفر المرأة بدون محرم (٧) .

وتعقب بأنه كما صح ذلك عن ابن عمر وعائشة (رضى الله عنهما) فقد صح عن غيرهما من الصحابة خلاف ذلك ؛ وعليه فيبطل الاستدلال (٨) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣١/٢) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ...(٣٧/١) (٤٤٢) .

(٣) المحلى (٥٠/٧) .

(٤) انظر فتح البارى (٩١/٤) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى (٢٢٦/٥) .

(٦) السابق : الموضع نفسه .

(٧) انظر الاستدلال بهذين الأثرين فى : الإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى د/ عارف خليل ص(٣٤٧) .

(٨) انظر : فقه عائشة ص(٧٠٦) فقد ذكر ذلك عن عمر وعثمان (رضى الله عنهما) .

وأما من جهة النظر :

قال ابن حزم : إن الأسفار تنقسم قسمين : سفرا واجبا ، وسفرا غير واجب ، فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ، ووجبت الطاعة لجميعها ، ولزم استعمالها كلها ولابد ، فهذا هو الفرض ، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا أن يستثنى الأخص من الأعم ولابد ، فكان نهى المرأة عن السفر إلا مع الزوج أو ذى محرم عاما لكل سفر ، فوجب استثناء ما جاء به النص[1] من إيجاب بعض الأسفار عليها ، والحج سفر واجب ، فوجب استثناؤه من جملة النهى [2].

هذا وبعد ذكر البحث لرأى الإمام طاوس وما يستدل به لمذهبه وذكر المخالفين له وأدلتهم فيتعين اختيار رأى طاوس ومن وافقه ، وذلك لما يأتى :

١- أنه يمكن التوفيق بين العامين المتعارضين - كما صرح ابن دقيق العيد ـ وحقيقة الأمر أنه لا تعارض بينهما ؛ لأن الأحاديث القاضية بوجوب المحرم تضمنت أنه فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن ، وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين .

ولا يقال : إن الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم ؛ لأن الأحاديث الموجبة للمحرم التى استدل بها الموجبون كطاوس وغيره ، قد تضمنت زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء وهى غير منافية لما سبق (من اشتراط الزاد والراحلة) هذا على فرض صحة حديث الزاد والراحلة[3] وعليه فيتعين قبولها [4] .

٢- وعلى فرض وقوع التعارض بين قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فى عمومه وشموله للرجال والنساء ، وبين عموم قوله ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم " لكل أنواع السفر ، فقد جاءت بعض طرق حديث ابن عباس صريحة فى النهى عن سفر المرأة للحج بغير محرم - وقد سبق ذكره ـ [5] وعليه فهو مخصص لعموم الآية [6] .

قال الشوكانى : " على أن التصريح باشتراط المحرم فى سفر الحج لخصوصه - كما فى الرواية التى تقدمت ـ مبطل لدعوى التعارض " [7] .

---

(١) يقصد قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " الآية . سورة آل عمران : (٩٧) .

(٢) المحلى (٧/٥٠) بتصرف .

(٣) انظر الكلام عنه بالتفصيل فى إرواء الغليل (٤/١٦٠-١٦٧) (٩٨٨) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٤/٢٩٢) .

(٥) انظر ص (١٢٣،١٢٤) من هذه الرسالة .

(٦) انظر سبل السلام (٢/٧٠٢) .

(٧) نيل الأوطار (٤/٢٩٢) .

٣- أن المرأة بطبيعتها ضعيفة ، وهى مع ضعفها فتنة ؛ لأنها عورة لقول النبى ﷺ " المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان " [١] ؛ ولفساد أهل هذا الزمان كذلك ، ولا فرق بين شابة وغيرها ؛ لأنه كما قيل :

لكل ساقطة فى الحى لاقطة   وكل كاسدة يوما لها سوق [٢] .

قال الإمام النووى : " وقال الجمهور : لا يجوز - أى السفر للمرأة فى الحج وغيره - إلا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح ؛ للأحاديث الصحيحة " [٣] .

وأما حديث عدى فهو عليهم لا لهم ، حيث يظهر جليا من الحديث تقديم الأهم فالمهم من الأمور المتعارضة ، فإنه لما عرض للسائل الغزو وأراد الجهاد فى سبيل الله ، وعارضه خروج امرأته للحج ، رجح النبى ﷺ الحج ؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو[٤] .

وأما باقى أدلة المخالفين التى لا تقوى للاستدلال بها ، فقد سبق التعقيب والرد عليها [٥] .

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الرضاع ـ باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات (٤٧٦/٣) (١١٧٣) وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٣٤٣/١) (٩٣٦) واستشرفها الشيطان : يعنى انتصب لها وتعرض ليفتن بها الناس انظر المعجم الوسيط (شرف) (٤٩٩/١) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (١٠٤/٩) .

(٤) انظر فتح البارى (٩٢/٤) .

(٥) راجع فى هذه المسألة : المجموع (٦٨/٧) وشرح النووى على صحيح مسلم (١٠٢/٩) التحقيق (١٥٦/٢) الحاوى (٤٧٧/٥) فتح البارى (٩٠/٤) المغنى (٣٠/٥) نيل الأوطار (٢٩٠/٤) المبسوط (١١٠/٤) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٤) المحلى (٤٧/٧) بداية المجتهد (٢٦٠/٣) .

الفصل الثانى

آراء طاوس فى أحكام من الأحوال الشخصية

وينتظم مباحث خمسة :

المبحث الأول : فى النكاح .

المبحث الثانى : فى الرضاع .

المبحث الثالث : فى الطلاق .

المبحث الرابع : فى العدد والنفقات .

المبحث الخامس : فى الفرائض .

المبحث الأول: فى النكاح

وينتظم مسألتين:

١- فـــى حكـــم نكـــاح الكتابيـــات.

٢- فـــى حكـــم نكـــاح المتعـــة.

١٦- فى حكم نكاح الكتابيات [١]

ذهب طاوس إلى حل نكاح الكتابيات [٢]

وقد ذهب جمهور الصحابة إلى ما ذهب إليه طاوس ، ومنهم : عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ، وكذلك جمهور التابعين ، ومنهم : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وعكرمة والشعبى والضحاك [٣].

هذا ولم يرد عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك ، غير رواية رويت عن ابن عمر تحرم نكاح نساء أهل الكتاب على المسلمين ، فقد روى عنه نافع أنه ﷺ كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية ، قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله ![٤] .

وتابعه قوم على ذلك ، فجعلوا آية البقرة : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ناسخة لآية المائدة التى تحل نكاح الكتابيات ، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية كانت أو غير كتابية [٥].

وعمدة استدلال طاوس ومن وافقه القرآن ، ثم عمل الصحابة بذلك .

أما القرآن :

فقد ذكر الشوكانى عن طاوس الاستدلال لذلك بلفظ :إن الله حرم نكاح المشركات فى قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [٦] والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائدة : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [٧] فخصصت الكتابيات من هذا العموم [٨].

فاستدل طاوس على حل الكتابيات بآية المائدة تلك وجعلها مخصصة لعموم آية البقرة .

---

(١)الكتابيات جمع كتابية،وهى التى آمنت بموسى ومانزل عليه من التوراة ، ومن آمنت بعيسى وما نزل عليه من الإنجيل،أى اليهودية والنصرانية،فكلتاها يطلق عليها كتابية.انظر الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية. لمحمد محيى الدين عبد الحميد ص (٦٦)

(٢) انظر : مصنف عبد الرازق (٦ / ٧٩) (١٠٠٦١) وتفسير القرطبى (٣ / ٤٦) .

(٣) تفسير القرطبى (٣ / ٤٦) .

(٤) السابق . الموضع نفسه .

(٥) فى أحكام الأسرة ، دراسة مقارنة أ.د. / محمد بلتاجى ص (٣١٤) والذين تابعوا ابن عمر هم القاسم والهادى من الزيدية والإمامية فى النكاح غير المؤقت (أى الدائم) . راجع البحر الزخار (٣ / ٤٠) .

(٦) سورة البقرة : من الآية(٢٢١) .

(٧) سورة المائدة .:من الآية (٥) .

(٨) فتح القدير للشوكانى(١/٣٤١) . وانظر تفسير طاوس ص (١٣٩) .

وأما عمل الصحابة :

فقد تزوج عثمان بن عفان ﷺ نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية ، وكان قد تزوجها على نسائه ، وتزوج كذلك طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام [1].

هذا وقد أرسل عمر ﷺ إلى حذيفة بن اليمان – وذلك بعد أن ولاه المدائن بعد أن علم أنه تزوج يهودية ـ : أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هى ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنى أخاف أن تواقعوا المومسات منهن (يعنى العواهر) [2].

وموطن الاستدلال أن عمر ﷺ كان يرى حل نكاحهن ، لكنه أمر حذيفة بالطلاق لمصلحة رآها وهو ولى أمر المسلمين آنذاك وله ذلك .

وتروى إباحة نكاح الكتابيات عن عامة التابعين كذلك .

قال أبو بكر الجصاص : " لا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن " [3]

هذا وقد استدل لابن عمر (رضى الله عنهما) ومن تابعه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ كما سبق .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [4] .

ويمكن أن يجاب عن الدليل الأول (آية البقرة) من أوجه :

الأول : أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ إما أن يكون مقتضياً لدخول الكتابيات فيه أو يكون مقصوراً على عبدة الأوثان غير الكتابيات ، فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع،فإن قوله تعالى: " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " يخصصه ؛ وعليه يكون قوله تعالى : " وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ " مرتباً عليه ؛ لأنه متى أمكننا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص ، وجب استعمالهما ، ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام بيقين ، وإن كان قوله تعالى : " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ " إنما يتناول إطلاقه عبدة الأوثان ، فقوله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " ثابت الحكم إذ ليس فى القرآن ما يوجب نسخه[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٠٩) .

(٢) السابق (٢ / ٤٠٨) .

(٣) السابق نفسه (١ / ٤٠٣) .

(٤) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) . وانظر الاستدلال بذلك فى المغنى (٩ / ٥٤٥) والمصدر السابق (٢ / ٤١١) .

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤١٠) .

الثانى : أن أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك ، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد ، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن فى أصل دينهم شرك ، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك ، كما قال :(سبحانه وتعالى عما يشركون) فحيث وصفهم بأنهم أشركوا ؛ فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر الله به ، وجب تميزهم عن المشركين ؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد ، لا بالشرك ، وكذلك اليهود .

ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم ، بل قال تعالى : "عما يشركون" بالفعل ، وآية البقرة قال فيها : (المشركين) و (المشركات) بالاسم ، ولا يخفى أن الاسم أوكد من الفعل ؛ وعليه فإنه لا يشملهم فى هذه الآية [1].

الثالث : أن يقال : إن شمول لفظ (المشركات) و (المشركين) لهم من سورة البقرة ، كما وصفهم بالشرك ، قد يوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً ، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم ؛ فعلى هذا يقال : آية البقرة عامة ، وتلك (آية المائدة) خاصة والخاص يقدم على العام [2].

الرابع : أن يقال : إن " آية المائدة ناسخة لآية البقرة ؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء ، وقد جاء فى الحديث : " المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها" والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا " [3].

قال القرطبى : " وقال بعض العلماء : وأما الآيتان فلا تعارض بينهما ، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَاالْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[4] وقال : ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾[5] ففرق بينهم فى اللفظ ، وظاهر العطف يقتضى مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وأيضا فاسم الشرك عموم وليس بنص ، وقوله تعالى : "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " بعد قوله: " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ " نص ، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل " [6] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٧٩) .

(٢) انظر المغنى (٩ / ٥٤٦) والسابق نفسه (٣٢ / ١٨٠) .

(٣) مجموع الفتاوى. الموضع نفسه .

(٤) سورة البقرة : من الآية(١٠٥) .

(٥) سورةالبينة : من الآية (١) .

(٦) تفسير القرطبى (٣ / ٤٦ ، ٤٧) والذى يحتمل هو ظاهر قوله تعالى : "ولا تنكحوا المشركات" والذى لا يحتمل هو نص قوله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " .

وأما قوله تعالى : " وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ " فيجاب عن الاستدلال به بأن هـذه الآيـة نزلت بعد صلح الحديبية بعد أن هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله "سورة الممتحنـة" فـأمر فيـها بامتحان المهاجرين ، وهو خطاب لمن كان فى عصمته كافرة واللام هنا لتعريـف العـهد ، والكوافـر المعهودات هن المشركات ، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب فى بعض المواضع ، وذلك كقولـه تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنْ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَـرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً ﴾ (١) فإن أصل دينهم الإيمان ، ولكنهم كفروا ، مبتدعين الكفـر ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِـنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً*أُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٢) وعليه فلا يدخل نساء أهل الكتاب تحت هذا النهى (٣).

والقول بحل نكاح نساء أهل الكتاب هو مذهب جماهير السلف والخلف مـن الأئمـة الأربعـة وغيرهم كما ذكر ابن تيمية (٤).

قال ابن المنذر – بعد أن ذكر هذا المذهب عن جمع من الصحابة والتابعين وصرح بجواز نكاح الكتابيات عن عمر ﷺ – :" ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك " (٥).

فالقول بتحريم الكتابية شرعاً خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة – كما نقـل ذلـك القرطبى عن النحاس – وكذلك يمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسـخة للآيـة التـى فـى سورة المائدة ؛ لأن سورة البقرة سابقة فى التنزيل عن سورة المائدة ، وإنما الآخر ينسخ الأول كمـا سبق ذكره (٦).

وأما قول ابن عمر ﷺ فلا حجة فيه ؛ لأنه كان رجلاً متوقفاً فى ذلك ، حيث روى عنه التوقـف ميمون بن مهران فيما ذكره الجصاص (٧) فلما سمع الآيتين ، فى واحدة التحليل وفى الأخرى التحريم ولم يبلغه ﷺ النسخ توقف ، كما رجحه عنه القرطبى والجصاص (٨).

---

(١) سورة النساء : (٥١) .
(٢) سورة النساء :(١٥٠ ، ١٥١) .
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٨٠ ، ١٨١) .
(٤) السابق (٣٢ / ١٧٨) .
(٥) المغنى (٩ / ٥٤٥) وتفسير القرطبى (٣ / ٤٦) .
(٦) انظر فى أحكام الأسرة ص ٣١٤ ، وانظر نقل القرطبى ذلك فى تفسيره (٣ / ٤٦) .
(٧) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٠٣) .
(٨) انظر السابق ، الموضع نفسه ، وتفسير القرطبى (٣ / ٤٠٦) .

قال الشيخ سيد قطب : " وهناك خلاف فقهى فى حالة الكتابية التى تعتقد أن الله ثالث ثلاثة ، أو أن الله هو المسيح بن مريم ، أو أن العزير بن الله .. أهى مشركة محرمة ؟ أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل فى النص الذى فى المائدة : " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ " .. " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " ؟ .. والجمهور على أنها تدخل فى هذا النص ، ولكنى أميل إلى اعتبار الرأى القائل بالتحريم فى هذه الحالة ، وقد رواه البخارى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال : قال ابن عمر : لا أعلم شركا أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى " [١].

على أن هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروهاً وهذا ما رآه أمير المؤمنين عمر ﷺ.

وقد نقل الإمام ابن جرير الإجماع على جواز نكاح الكتابية ، ثم بين موقف عمر قائلاً : " وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة (رحمة الله عليهم) نكاح اليهودية والنصرانية ؛ حذرا من أن يقتدى بهما الناس فى ذلك ، فيزهدوا فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى" [٢].

ولاشك أن زواج المسلمين من الكتابيات – خاصة فى عصرنا الذى ضاعت فيه الهوية الإسلامية أو كادت عند كثير من المسلمين – فيه خطر عظيم على دين الزوج ودين أولاده ، فضلاً عن الضرر الذى سيلحق المسلمات ، ولا يخفى ما فى إحصان المسلم المسلمة من الأجر ، ففيه صدقة ، كما قال النبى ﷺ : " وفى بضع أحدكم صدقة " [٣] .

وهل يستوى إعفاف المسلمة وإعفاف الكتابية ؟ لا يستوون !

أما موقف عمر ممن تزوجوا الكتابيات فى عهده فلا يخفى على عاقل ما فيه من الحكمة وحاصله أنه " كان يرى – كما رأى جمهور الصحابة ثم جمهور الفقهاء من بعدهم – أن نكاح الكتابية حلال ، لكنه استخدم حقه كولى للأمر فى الحض على الإقلال من بعض المباحات ، تحقيقاً لمصلحة عامة ؛ لأن لولى الأمر أن يقلل من بعض المباحات ــ أو يمنع منها ــ إذا رأى أن الإقدام عليها يؤدى بالمجتمع إلى مفاسد كبيرة يجب سد الطريق أمامها .

وقد رأى عمر أن الفساد سيشمل قطاعات كبيرة من المجتمع الإسلامى إذا أقدم المسلمون على التزوج من الكتابيات ، وشكل هذا ظاهرة عامة ، ففيه فتنة للمسلمات ، وسكن المسلمين إلى من لا يطمئن عمر إلى أخلاقهن ؛ ومن ثم وجه نظر أمرائه وولاته إلى عدم الإقدام عليه ، لكن الشرعى – الثابت بنص القرآن الكريم – ظل على حاله من حيث حل نكاح أهل الكتاب " [٤]

---

(١) فى ظلال القرآن (١ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٢) تفسير القرطبى (٢ / ٣٩٠) .

(٣) سبق تخريجه ص(٨٤) .

(٤) فى أحكام الأسرة ص (٣١٥) .

ونحن نرى فى عصرنا هذا أن مثل هذه الزيجات لا تخلو من شر على البيت المسلم .. فالذى لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية لابد وأن تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام ، وبخاصة فى هذا الواقع الذى نحياه ، والذى لا يطلق عليه الإسلام إلا تجوزا فى حقيقة الأمر والذى لا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية فى غالب أحوال كثير من الناس ، ثم تقضى عليها – غالباً – القضاء الأخير زوجة تختلف أهدافها بل وكيانها كله عن أهداف وكيان الزوج المسلم [1].

بناء على ما سبق يقرر البحث ما قرره أستاذنا الدكتور بلتاجى ، من أنه بالرغم من حل زواج المسلم من الكتابية شرعا " لكننا لا نحبذه ، ونحب لمن يحتاط فى دينه أن يتزوج المسلمة ، إلا إذا قامت ظروف خاصة جعلته يطمئن إلى أن من سيتزوج بها من أهل الكتاب لن تكون عقبة أمام قيامه بحق دينه فيما يتصل بنفسه ، وبتنشئة أولاده منها ، وبمستقبله ومستقبلهم معها ، وتجارب الحياة الواقعية هى التى تلجئنا إلى تقرير ذلك" [2] [3].

---

(١) تفسير الظلال (٢٤١/١) بتصرف يسير .

(٢) فى أحكام الأسرة ص(٣١٥ ، ٣١٦) .

(٣) راجع فى هذه المسألة :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٩٠) .
- المحلى (٩ / ٤٤٥) (١٨١٧) .
- الحاوى (١١ / ٣٠١) .
- الأم (٥ / ٧) .
- المغنى (٩ / ٥٤٥) .
- مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٧٨) .
- فتح القدير للشوكانى (٣٤١/١) .
- تفسير القرطبى (٣ / ٤٥) .
- تفسير الطبرى (٢ / ٣٨٨) .
- أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٠٢) (٢ / ٤٠٨) .
- أضواء البيان (١ / ١٢٣) .
- المجموع (١٧ / ٣٣٨) .

١٧- فى حكم نكاح المتعة

نكاح المتعة : هو عقد استمتاع إلى أجل معلوم بشىء معلوم وتكون صيغته من مادة (م.ت.ع) ولا يشترط فيه الشهود (١).

ومن خلال ذلك التعريف يمكن التفريق بينه وبين الزواج المؤقت من ثلاثة أوجه :

الأول : أن زواج المتعة يكون بلفظ التمتع فقط ، والمؤقت يكون بلفظ الزواج والنكاح ، وما يؤدى معناهما .

الثانى : أن الشهود ليسوا بشرط فى زواج المتعة ، وهو شرط فى الزواج المؤقت .

الثالث : أن تعيين الوقت ليس بشرط فى زواج المتعة ، وهو شرط فى الزواج المؤقت (٢).

هذا وقد خالف الكمال بن الهمام فى الشرط الأخير ، فقال : " والذى يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود فى المتعة ، وتعيين المدة ، وفى المؤقت الشهود وتعيينها " (٣)

وكما هو معلوم أن العبرة فى العقود بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، فنهاية الزواج المؤقت ونتائجه متقاربة إن لم تكن متفقة – ونتائج زواج المتعة ، ولقد عده ابن الهمام – بعد شرح ذلك – من أفراد نكاح المتعة ، فقال : " فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة ، وإن عقد بلفظ التزويج ، وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ ، التى تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى ولم يعرف فى شىء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة ﷺ بلفظ تمتعت بك ونحوه " (٤).

هذا وقد ذهب طاوس إلى حل نكاح المتعة (٥) وهو ما روى عن بعض الصحابة والتابعين ، أما الصحابة فعلى رأسهم استاذه ابن عباس ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود ومعاوية بن أبى سفيان وأسماء بن أبى بكر وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدرى وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف ، وكما قال ابن حزم " ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبى بكر وعمر إلى

---

(١) رخص ابن عباس ومفرداته . دراسة فقهية مقارنة . لأستاذنا الدكتور / إسماعيل سالم (رحمه الله) ص (٢٠٥) .

(٢) انظر الأحوال الشخصية للأستاذ / محمد محيى الدين عبد الحميد ص (٣٣) ، وانظر السابق : الموضع نفسه .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٣ /٢٤٦،٢٤٧) وعقب عليه الدكتور إسماعيل قائلاً : "لكن الإمامية الاثناعشرية نصوا على تلك الشروط ، وأكدوا تعيين المدة ، قال الطوسى : " إذا لم تذكر المدة كان النكاح دائماً ، وإن ذكر مدة مجهولة لم يصح على الصحيح من المذهب " ثم قال " وقد نقل شيخنا الشهيد محمد حسين الذهبى هذا فى كتابه : الشريعة الإسلامية هامش (٧٣) رداً على الكمال ابن الهمام وبعض العلماء والمعاصرين الذين لا يشترطون تعيين المدة فى نكاح المتعة ، ورب البيت أدرى بما فيه كما يقول شيخنا" رخص ابن عباس ص (٢٠٦) .

(٤) انظر : فتح القدير (٣ / ٢٤٧) وشرح النهاية على الهداية (مع فتح القدير) للبابرتى (٣ /٢٤٩) .

(٥) انظر : المغنى (٤٦/١٠) والمحلى (٥٢٠/٩) ونيل الأوطار (١٣٥/٦) .

قرب آخر خلافة عمر ، واختلف فى إباحتها عن ابن الزبير ، وعن على فيها توقف ، وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وأباحها بشهادة عدلين .

ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله" [1] .

وحكى كذلك عن ابن أبى ملكية وابن جريج والإمامية ، كما سبق ذكره [2] .

وخالفه فى ذلك وقال بتحريمه جمع من السلف منهم : ابن عمرو وابن أبى عمرة الأنصارى وقد روى فى رواية أخرى عن كل من : عمر وعلى وابن الزبير وابن عباس ، وهو ما ثبت عليه جمهور علماء الأمة [3].

أدلة طاوس ومن وافقه :

استدل له ولمن وافقه بأدلة منها :

١-قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [4] وموطن الاستدلال أن الآية على عمومها تشمل المتعة المقدرة والنكاح المؤبد .

٢- قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [5] وموطن الاستدلال أن الله عز وجل ذكر إباحتها نصا فى هذه الآية ، وكما قالوا : إن المتعة ذكرت نصاً بوضوح عن ذلك فى قراءة ابن مسعود " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن " وهذا أبلغ فى النص [6] .

٣- ما رواه جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع ، قالا : "خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعنى متعة النساء " [7] . وهذا نص .

٤- ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : "متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمهما وأنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج " [8] .

قالوا : فقد أخبرنا عمر بإباحتهما على عهد الرسول ﷺ وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن له تحريمه بالاجتهاد [9].

---

(١) المحلى (٩/ ٥١٩ ، ٥٢٠) (١٨٥٤) .

(٢) انظر الحاوى (١١ /٤٤٩) .

(٣) انظر : السابق نفسه (٩ / ٥٢٠) والمغنى (١٠ /٤٦ - ٤٩) .

(٤) سورة النساء : من الآية (٣) .

(٥) سورة النساء : من الآية (٢٤) .

(٦) انظر الحاوى (١١/٤٤٩) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب نكاح المتعة (٢ /١٠٢٢) (١٤٠٥) .

(٨) سنن سعيد بن منصور - باب ما جاء فى المتعة (١ / ٢١٧) (٨٥٣) .

(٩) الحاوى (١١ / ٤٥٠) .

٥- ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود أنه قال : "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [(١) (٢)].

قال النووى : " فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس ، وأنه لم يبلغه نسخها" [(٣)].

٦- واستدل له كذلك بالقياس ، حيث قاسوا عقد المتعة على عقد الإجارة ، فقالوا :"إن زواج المتعة عقد على منفعة ، فصحح تقديره بمدة كالإجارة" [(٤)].

٧-واستدل له كذلك بالإجماع ، فقالوا : إن حل المتعة أمر اجتمعت عليه الأمة ، فصار إجماعاً وحرمتها أمر اختلف عليه ، فلا يصح الانتقال من الحل إلى الحرمة إلا بإجماع [(٥)].

٨-هذا ويمكن الاستدلال لطاوس فيما ذهب إليه بقول الصحابى وفعله - كما سبق ذكره - من حكاية ابن حزم القول بحلها عن بعض الصحابة وفعلها عن بعضهم الآخر ، وخاصة أستاذه ابن عباس الذى تعددت الروايات عنه بحلها ، وتبعه طاوس فى ذلك وبقية أصحابه .

قال ابن عبد البر : " أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس " [(٦)].

أدلة المخالفين لطاوس :(القائلين بحرمة زواج المتعة)

استدل لهم بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[(٧)] والمرأة فى زواج المتعة لا تكون زوجة ولا ملك يمين ، فوجب - كما قال الماوردى - أن يكون فيها ملوما .

ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ ﴾ [(٨)] فوجب أن يكون المتمتع عادياً [(٩)].

---

(١) سورة المائدة (٨٧) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح ــ باب ما جاء فى نكاح المتعة (١٠٢٢/٢) (١٤٠٤) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (٩ / ١٨٢) .

(٤) انظر الحاوى (١١ /٤٥٠) والمغنى (١٠ / ٤٦) .

(٥) السابق - الموضع نفسه .

(٦) الاستذكار (٢٩٥/١٦) .

(٧) سورة المؤمنون : (٥،٦) .

(٨) سورة المؤمنون : (٧) .

(٩) انظر الحاوى (١١ / ٤٥٠) .

٢- ما وراه الربيع بن سبرة أن أباه قال : قد كنت استمتعت فى عهد رسـول الله ﷺ امـرأة من بنى عامر ، ببردين أحمرين ، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة" .

وفى رواية له أيضا عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وقال :" ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه" (١).

٣- ما رواه على بن أبى طالب ﷺ : " أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النسـاء يـوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " (٢).

قال ابن قدامة : " واختلف أهل العلم فى الجمع بين هذين الخبرين ، فقال قوم : فى حديث على تقديم وتأخير، وتقديره أن النبى ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهى عنها ، وقد بينه الربيع بن سبرة فى حديثه : أنه كان فى حجـة الـوداع ، حكاه الإمام أحمد عن قوم ، وذكره ابن عبد البر ، وقال الشافعى : لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره وأن النبى ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أحلها فى حجة الـوداع ثلاثة أيام ثم حرمها " (٣).

٤-ومنها ما رواه سالم أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال : " حرام ، قال : فـإن فلانا يقول فيها : فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين " (٤).

وتعقبت هذه الأخبار بأنها متضادة ومضطربة ؛ لأن فى حديث سبرة الجهنى إباحة المتعة فـى حجة الوداع ، وقال بعضهم : عام الفتح ، وفى حديث على وابن عمر أنها حرمت يوم خيبر ، وخيبر كانت قبل الفتح وقبل حجة الوداع ، فكيف تكون مباحة عام الفتح أو فى حجة الوداع ، وقـد حرمت قبل ذلك عام خيبر ؟

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : أن حديث سبرة مختلف فى تاريخه ، فقال بعضهم : عام الفتح ، وقال بعضـهم ، فـى حجة الوداع ، وفى كلا الحديثين أن النبى ﷺ أباحها فى تلك السفرة ثم حرمها ، فلما اختلفت الـرواة فى تاريخه سقط التاريخ وحصل الخبر غير مؤرخ ، فلا يضاد حديث على وابن عمر الذى اتفق علـى تاريخه :أنه حرمها يوم خيبر .

---

(١) صحيح مسلم : الباب السابق نفسه (٢ / ١٠٢٧) (١٤٠٦) واليوم كان فى حجة الوداع كما وضحته بعض الروايات الأخرى.

(٢) الموطأ : كتاب النكاح – باب نكاح المتعة (٢ / ٥٤٢) .

(٣) المغنى (١٠ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى (٧ / ٢٠٢) .

الثانى : أنه من الممكن أن يكون حرمها يوم خيبر ثم أحلها فى حجة الوداع أو فى فتح مكة ثم حرمها ، فيكون التحريم المذكور فى حديث على وابن عمر منسوخاً بحديث سبرة الجهنى ، ثم تكون الإباحة منسوخة أيضاً بما فى حديث سبرة ؛ لأن ذلك غير ممتنع [1] كما سبق ذكره آنفا فى كلام الشافعى .

٥- ومنها النظر : حيث إن زواج المتعة " لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث ، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة " [2].

والذى يختاره البحث بعد ذلك العرض الموجز هو رأى الجمهور ، القائل بحرمة نكاح المتعة وذلك لما يلى بيانه :

١- لأن الشريعة نصت على الناسخ والمنسوخ فى هذه القضية كما سبق فى حديث الربيع بن سبرة ، حيث قال النبى ﷺ : " قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ..." [3] .

قال الإمام النووى : " وفى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ ، كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة " [4].

وذلك النسخ قد أقر به علماء الأمة من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، ومما يدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ما روى عن عمر أنه قال فى خطبته -كما سبق ذكره- : " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما " [5].

وقال فى رواية أخرى : " لو تقدمت فيها لرجمت " فلم ينكر عليه هذا القول منكر من صحابة النبى ﷺ لاسيما فى شيء قد علموا إباحة النبى ﷺ له ، وعاشوا ذلك وعاصروه ، مع إخبار عمر بذلك بقوله "على عهد رسول الله ﷺ " فإذا لم يقع الإنكار منهم عليه ﷺ ـ تبين أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة ؛ ولذلك لم ينكروه ، ولو كان ما قال عمر منكراً ولم يكن النسخ عندهم ثابتا لما جاز أن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٩٠) .
(٢) المغنى (١٠ / ٤٨) .
(٣) سبق تخريجه فى أدلة الجمهور ص : (١٤١).
(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٩ / ١٨٦) .
(٥) سبق تخريجه ص : (١٣٩) .

يُقَارُّوه [1] على ترك النكير عليه ، وفى ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة ، إذ غير جائز حظر ما أباحه النبى ﷺ إلا من طريق النسخ [2].

قال الإمام الشوكانى : " فالإذن الواقع منه ﷺ بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهى عنها المؤبد كما فى حديث سبرة الجهنى ، وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه ﷺ بها فى موطن من المواطن قبل يوم الفتح ، كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخاً له " [3].

والذى يبدو أن طاوسا ومن وافقهم من الصحابة فى عهد النبوة وخلافة الصديق لم يبلغهم النسخ .

أما الصحابة ، فقد قال جابر بن عبد الله حاكيا عنهم ذلك فقال : " استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى نهانا عنه عمر " .

قال الإمام النووى : هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ ، وقوله : (حتى نهانا عنه عمر) يعنى حين بلغه النسخ [4].

وأما طاوس فقد عده ابن حزم ممن ثبتوا على القول بحل المتعة ، وقد روى عن شيخه ابن عباس الرجوع عن قوله بالحل ، على خلاف فى ذلك [5] والذى يظهر أنه يمكن إرجاع ما ذهب إليه طاوس فى نكاح المتعة إلى أحد ثلاثة أوجه :

الأول : إما أنه لم يبلغه النسخ .

الثانى : أو بلغه ولكنه يرى أن هذه الأدلة لا تقوى على النسخ .

الثالث : أو أنه ترخص فى ذلك كما ترخص شيخه .

٢-أن الحكم بحرمة المتعة اجتمعت عليه الأمة منذ عصر الصحابة إلى عصرنا الحاضر.

قال المازرى المالكى فيما نقله عنه النووى : " ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً فى أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ، وانعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة [6] " [7].

---

(١) هكذا جاءت بالنص ولعل الصحيح "يقروه" .

(٢) أحكام القرآن للجصاص . بتصرف يسير (٢ / ١٩١) .

(٣) نيل الأوطار (٦ / ١٣٧) .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٩ / ١٨٣) .

(٥) هناك بين العلماء خلاف فى رجوعه قال ابن عبد البر : " والآثار عنها بإجازة المتعة أصح " الاستذكار (٢٩٩/١٦) وقال الحافظ : "وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح" فتح البارى (٧٨/٩) هذا وقد ذكر البابرتى عن جابر بن زيد " أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة " شرح العناية (٣ / ٢٤٧) .

(٦) هكذا جاءت بالنص ولعل الصواب "المبتدعة" .

(٧) شرح النووى على صحيح مسلم (٩ / ١٧٩) .

قال القاضى عياض : " واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس (رضى الله عنهما) يقول بإباحتها وروى عنه أنه رجع عنه " (١).

وأما نفيهم الإجماع على الحرمة ، وادعاؤهم الإجماع على الحل ، فيمكن الجواب عليه من وجهين :

الأول : أن الأدلة التى ثبتت بها الإباحة هى التى ثبت بها التحريم ، فإن كانت دليلاً فى الإباحة وجب أن تكون دليلاً فى التحريم ، فمن حيث تثبت الإباحة وجب أن يثبت الحظر ، وإن لم يثبت الحظر لم تثبت الإباحة كما قال الجصاص والماوردى .

الثانى : أن الإباحة الثابتة بالإجماع هى إباحة مؤقتة يعقبها فسخ ، وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يعقبها فسخ ، فلم يكن فيما قالوه إجماع (٢).

قال أبو بكر الجصاص : " قد ذكرنا فى المتعة وحكمها فى التحريم ما فيه بلاغ لمن نصح نفسه ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا ، وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه" (٣).

٣-أن ما استدلوا به لا يقوى للاحتجاج به على استمرار حل زواج المتعة ، وبيان ذلك كما يأتى :

أما استدلالهم بقوله تعالى : " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " فلا يصح ، لأن المقصود النكاح الصحيح الذى بينه الرسول ﷺ عن ربه ، والذى يختص بالدوام ، ولو جاز جدلا أن يكون عاماً لخص بما سبق من أدلة الجمهور .

وأما الجواب عن قوله تعالى : " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " فمن وجهين :
أحدهما : أن عليا ﷺ وابن مسعود رويا : أنها(أى المتعة) نسخت بالطلاق والعدة والميراث (٤).

---

(١) السابق (٩ / ١٨١) .

(٢) الحاوى (١١ / ٤٥٥) وأحكام القرآن للجصاص (١٩٢/٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص – الموضع نفسه .

(٤) انظر مصنف عبد الرازق (٧ / ٥٠٥) أثر ابن مسعود رقم (١٤٠٤٤) وأثر على (١٤٠٤٦) .

والثانى : أنها محمولة على الاستمتاع بهن فى النكاح المستديم ، وقول ابن مسعود : (إلى أجل مسمى) يعنى به المهر ، دون العقد [١] .

وقد قال العلماء : إن هذه القراءة شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا يصح العمل بها على ذلك المعنى الذى استدلوا بها عليه [٢] .

قال عنها الشوكانى : " وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبى ابن كعب وسعيد بن جبير: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فليست بقرآن عند مشترطى التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآنا ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك بحجة " [٣].

وأما حديث سلمة فالإباحة فيه منسوخة ، بما سبق ذكره من التحريم الوارد بعده .

وأما استدلالهم بقول عمر فلا يصح ؛ لما سبق بيانه فى الكلام عن النسخ ، من أنه لما علم النسخ توعد من يفعله بالرجم .

وأما حديث ابن مسعود فمحمول على أنه كان قبل أن يبلغه النسخ ، فلما بلغه النسخ قال :" نسخها الطلاق والعدة والميراث " [٤] .

وأما قياسهم المتعة على الإجارة ، فالمعنى فى الإجارة أنها لا تصح مؤبدة – كما بينت الشريعة – فصحت مؤقتة ، أما النكاح فلما صح مؤبدا لم يصح مؤقتاً ، هذا فضلا عن وجود نص يحرم النكاح المؤقت ، والاجتهاد مع النص فاسد الاعتبار كما قال ابن حجر [٥].

أما استدلالهم بالإجماع فقد سبق الرد عليه .

هذا ولا يصح الاستدلال لطاوس بقول الصحابى ؛ لأن جمهور الصحابة يرون حرمة المتعة ولا يعلم " أن أحدا من الصحابة روى عنه تجريد القول فى إباحة المتعة غير ابن عباس ، وقد رجع عنه" [٦].

---

(١) الحاوى (٤٥٤/١١) .

(٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (١٧٩/٩) .

(٣) نيل الأوطار (١٣٨/٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٠٥/٧) (١٤٠٤٤) .

(٥) انظر فتح البارى (٣ / ٤٣٨) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١٩١/٢) .

وما روى عن ابن عباس من جعله المتعة بمنزلة الميتة ولحم الخنزير والدم ، وأنها لا تحل إلا للمضطر محال ؛ لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد فى المتعة ؛ وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والدم هى التى يخاف معها تلف النفس إن لم يأكل ، ولا يخفى أن الإنسان – مهما كان الأمر – لا يخاف على نفسه ولا على شىء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده ، وإذا لم تحل فى حال الرفاهية والضرورة لا تقع إليها ـ فقد ثبت حظرها ، واستحال قول القائل : إنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم ، فهذا قول متناقض مستحيل ، وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواتها ؛ لأنه كان (رحمه الله) أفقه من أن يخفى عليه مثله ، فالصحيح إذا ما روى عنه من حظرها وتحريمها ، وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها [1].

ويشبه ما روى عن ابن عباس ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أن المتعة لها دور هام يمكن أن تقوم به فى حل مشكلات الجنس والغريزة عند الشباب غير القادرين على أعباء الزواج الشرعى [2].

هذا وقد " بينت الشريعة الإسلامية – فى نصوص متعددة – أن الله تعالى خلق المرأة من النفس التى خلق منها الرجل ، وجعلها سكنا ، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة ، وألغى النظر إليها كمجرد متاع يرفه عن الرجل ، ويقيه شرور الكبت ، ويحل مشكلاته الجنسية ، ومتى حقق الرجل ذلك المتاع كان حقاً له أن يفر من كل مسئولية تجاهها ، لتبحث عن رجل آخر تحل مشكلاته الجنسية ، لينصرف هو أيضاً عنها بدوره ، سالماً من كل مسئولية أو واجب ، وهكذا حتى يستنفذ الرجال ما يطلبونه عند المرأة ، ثم يتركونها للضياع ، لا تجد رجلاً يرعاها ؛ لأنها لم تعد تستطيع حل مشكلات الرجال الجنسية .

وهذه النظرة المبنية على مجرد الغريزة وحدها يرفضها التشريع الإسلامى ؛ لأنها تؤدى – عند تطبيقها كما يريد بعض المعاصرين [3] – إلى نوع من الدعارة المستترة برداء شرعى إذا سمينا الأشياء بأسمائها الحقيقية" [4] .

وقد سبق ترجيح الجصاص لرجوع ابن عباس عن رأيه ، فى القول بحلها مطلقاً وتضعيف الرواية عنه فى القول بحلها فى الضرورة .

---

(١) السابق نفسه (٢ / ١٨٧) .

(٢) انظر أحكام الأسرة أ.د. بلتاجى ص (٢٤٠) .

(٣) السابق نفسه ص : (٢٤١،٢٤٢) .

(٤) قال بذلك غير الشيعة الإثناعشرية من المعاصرين الشيخ أحمد حسن الباقورى كما ذكر ذلك عنه أستاذنا د.محمد بلتاجى . انظر قول الباقورى فى كتابه (مع القرآن) ص (١٧٩) نقلاً عن أحكام الأسرة ص (٢٤٢) .

ولو افترضنا عدم رجوع ابن عباس وطاوس ، فإن ذلك لا يؤثر على الحكم بحرمتها المؤبدة فقد تواردت الأخبار بذلك بما لا يدع مجالاً للقدح فيه .

قال الإمام الشوكانى : " وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة غير قادحة فى حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ؟! ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجة باسناد صحيح: " أن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة " [1] .

٤- ولأنه مع فرض التسليم - كما يقول أستاذنا الدكتور إسماعيل سالم - : " بأن أدلة الحظر متكافئة مع أدلة الإباحة ، فإن الحظر يتقدم على الإباحة ، كما هو مقرر فى علم الأصول ، وأيضاً فإن الأحاديث التى فيها الإباحة ذكر الحظر بعدها ، وأخبار الحظر قاضية على أخبار الإباحة ، وأيضاً فإن إجماع الأمة كلها حتى عصرنا الحاضر يرجح الحرمة على الإباحة " [2].

قال الشيخ على حسب الله عن الشيعة المبيحين زواج المتعة : " ولا نظن إخواننا من الشيعة يفعلون المتعة ؛ لأنهم لا يرضون أن يتمتعوا بالمؤمنة أو بالشريفة حتى لا يذلوها ، أو يلحقوا العار بأهلها كما قالوا ، وهو ما لا يرضاه الله لأحد من عباده المؤمنين ، ولعلهم يأنفون من التمتع بالوضيعة ويأبون - كما يأبى كل شريف عاقل - أن يتمتع ناس ببناتهم أو أخواتهم ، ولا داعى حينئذ إلى جدل فى مسألة ليس لها فى الواقع العملى مجال .

ثم قال (رحمه الله) : وندعو الله تعالى ألا نبتلى بصديق أو جار يستبيح التمتع ببناتنا أو أخواتنا - ليعفهن - كما قالوا - بغير إذن منا " [3] [4].

---

(١) نيل الأوطار (٦ / ١٣٨) .

(٢) رخص ابن عباس ص : (٢٢٦) .

(٣) السابق ص (٢٢٧) - نقلاً عن كتاب الزواج للشيخ ص : (٦٥ ، ٦٦) .

(٤) راجع المسألة فى المراجع التالية : - الأم (٥ / ١١٧) .
- زاد المعاد (٣ / ٤٠٩) .
-شرح النووى صحيح مسلم (٩ / ١٧٩) .
- فتح البارى (٩ / ٧١) .
- فتح القدير (٣ / ٢٤٦) لابن الهمام .
-المغنى لابن قدامه (١٠ / ٤٦)
- أحكام الأسرة ص (٢٣٩) .
- فقه السنة (٢ / ٣٥) .
- الاستذكار (١٦ / ٢٨٥) .
- المجموع (١٧ / ٣٥٦) .
- أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٨٤) .
- الحاوى (١٠ / ٤٤٩) .
- المحلى (٩ / ٥١٩) .
- نيل الأوطار (٦ / ١٣٣) .
- مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٠٧) .

المبحث الثاني : في الرضاع

وينتظم مسألة واحدة بعنوان :

ـ المقدار المحرم من الرضاع .

١٨- المقدار المحرم من الرضاع

أجمع الفقهاء على أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، بل سماها الله عز وجل أما فى قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (١) .

وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢).

قال ابن رشد : " واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب ، أعنى أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على المرضع هى وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب" (٣).

ثم اختلفوا فى مقدار الرضاع الذى يثبت به التحريم على مذاهب ، أهمها اثنان :

الأول : ذهب أصحابه إلى أنه لا يشترط تعدد الرضعات ولا مقدار معين من اللبن ، بل إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى ثبوت التحريم وهو رواية عن طاوس (٤).

وروى ذلك عن على وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة وغيرهم (٥).

الثانى : ذهب أصحابه إلى أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات فصاعدا وهو رواية أخرى عن طاوس (٦).

وروى ذلك عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وغيرهم (٧).

والرواية الأولى عن طاوس هى التى ثبت عليها ، وهى التى تقول بالتحريم من قليل الرضاع وكثيره ؛ وذلك لأنه يرى أن العشر الرضعات والخمس الرضعات الواردة فى حديث عائشة – كما سيأتى – منسوخة وأن الرضعة الواحدة تحرم (٨).

---

(١) النساء : (٢٣) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص : (٤١) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٤ / ٢٦١) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥٦) والاستذكار (١٨ / ٢٥٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٦) انظر المغنى (١١ / ٣١٠) .

(٧) السابق نفسه ، وهناك مذهب ثالث يقول بتحريم الثلاث الرضعات فصاعدا ، ولم أجد ممن عاصروا طاوسا من قال به ، وقد قال به من الفقهاء داود الظاهرى ، وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم . انظر فقه داود الظاهرى ص : (٣٧٥) .

(٨) ويرجع سبب اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه المسالة إلى معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة فى التحديد ، ومعارضة الأحاديث فى ذلك بعضها بعضاً . بداية المجتهد (٤ / ٢٦٢) .

روى عبد الرزاق الصنعانى بسنده أنه سئل عما يحرم من الرضاع فقيل له : " إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات [1] ثم صار ذلك إلى خمس ، فقال طاوس : قد كان ذلك ، فحدث بعد ذلك أمر ، جاء التحريم المرة الواحدة تحرم " [2].

وروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : " تحرم المرة الواحدة قلت : هى المصة؟ قال : نعم " [3].

وقد رفض ابن حزم ما ذهب إليه طاوس من النسخ ، فقال – بعد أن نقل عنه قوله ــ : " هذا قول طاوس لم يسنده إلى صاحب فضلاً عن رسول الله ﷺ ، ومثل هذا لا تقوم به حجة ، ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعى" [4].

ويرد على ابن حزم ذلك تصريح ابن عباس (رضى الله عنهما) بالنسخ وأن الرضعة الواحدة تحرم .

روى حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس " أنه سئل عن الرضاع ، فقلت : إن الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ! قال : قد كان ذاك ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم" [5].

أدلة طاوس ومن وافقهم:

استدل لطاوس ومن وافقهم على أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى ثبوت التحريم بالكتاب والسنة والآثار والنظر .

فمن الكتاب :

١-قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [6] .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم بالإرضاع من غير قيد بالعدد، فكيفما وقع الإرضاع تحقق الحكم ؛ لأن إطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ، وأنه متى تحققت الرضاعة تحقق التحريم [7].

قال القاضى ابن العربى : " ورأى مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن ، وهو الصحيح ؛لأنه عمل بعموم القرآن ، وتعلق به ، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم فى الأبضاع ، والحوطة على الفروج ، فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لايراه " [8].

---

(١) جاء عن عائشة سبع رضعات بسند صحيح كما صرح بذلك ابن حجر (رحمه الله). انظر فتح البارى (٩ / ٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٦٧) (١٣٩١٦) .

(٣) السابق: الموضع نفسه (١٣٩١٨) .

(٤) المحلى (١٠ / ١٦) .

(٥) أحكام الجصاص (٢ / ١٥٧) .

(٦) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٧) انظر فتح القدير (٣ / ٤٤٠) وفقه داود الظاهرى ص : (٣٧٧) .

(٨) أحكام القرآن لابن العربى (١ / ٣٧٤) .

ومن السنة :

٢-عن عقبة بن الحارث ، قال : " تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة ، فقالت : إنى قد أرضعتكما فأتيت النبى ﷺ فقال : كيف وقد قيل ؟! دعها عنك ، أو نحوه " [١] .

ووجه الدلالة أن النبى ﷺ لم يستفصل من السائل عن الكيفية ولا سأل عن العدد ، وهذا يدل على أن قليل الرضاع وكثيره سواء .

ويعترض عليه بأن هذا الحديث مطلق ، وهناك أحاديث أخرى قد حددت أن الحرمة منوطة بعدد معين ، فيتعين الأخذ بها ، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذى يثبت به التحريم [٢].

٣-وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أريد على بنت حمزة بن عبد المطلب، فقال : " إنها ابنة أخى من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " [٣].

٤-وعن عائشة (رضى الله عنها) عن النبى ﷺ قال : " ما حرمته الولادة حرمه الرضاع "[٤] .

ووجه الدلالة من الحديثين : العموم من غير فصل بين قليل الرضاع وكثيره ، واعترض عليه بأن الحديثين مطلقان ، وهناك أحاديث أخرى - ستأتى - تقيد هذا الإطلاق .

ومن الآثار :

٥-عن شريح القاضى : "أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع ، قليله وكثيره " [٥].

٦-وعن عمرو بن دينار قال : " سئل ابن عمرو (رضى الله عنهما) عن شيء من أمر الرضاع ، فقال :لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة ، فقلت إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان ، فقال ابن عمر (رضى الله عنهما) : قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك " [٦] .

٧- وعن ابن عباس أنه كان يقول : " قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد " [٧].

فهؤلاء جمع من الصحابة ﷺ كانوا يرون كثير الرضاع وقليله سواء فى ثبوت الحرمة .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح : كتاب الشهادات - باب شهادة المرضعة (٥ / ٣١٨) (٢٦٦٠) .

(٢) نيل الأوطار (٦ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١ /٦٢٣) (١٩٣٨) . وصححه الألبانى.راجع صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٧/١) (١٥٧٤) .

(٤) سنن النسائى : كتاب النكاح ـ باب ما يحرم من الرضاع . (٩٨/٦،٩٩) . والحديث صحيح. انظر صحيح سنن النسائى (٦٩٥/٢) (٣٠٩٣) .

(٥) السابق نفسه : باب القدر الذى يحرم من الرضاعة (٦ / ١٠١) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى (٧ / ٤٥٨) .

(٧) السابق نفسه (٧ / ٤٥٨) .

ومن النظر :

٨-قالوا : ومما يدل على ما ذكرنا من سقوط اعتبار التحديد أن الرضاع يوجب تحريما مؤبدا ، فأشبه الوطء الموجب لتحريم الأم والبنت ، والعقد الموجب للتحريم كحلائل الأبناء ، وما نكح الآباء ، فلما كان القليل من ذلك ككثيره فيما يتعلق به من حكم التحريم ـ وجب أن يكون ذلك حكم الرضاع فى إيجاب التحريم بقليله [١] .

وقد ذكر النووى أن هذا المذهب هو ما قال به جمهور العلماء [٢] .

قال ابن قدامة : " وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر به الصائم " [٣] .

أدلة المخالفين (القائلين بتحريم الخمس الرضعات فصاعدا)

استدل لأصحاب هذا القول ـ على أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات معلومات ـ بالسنة ، وهى :

١- ما روته عائشة ، قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ،ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " [٤] .

واعترض على هذا الاستدلال ، بأنه لا حجة فيه ، حيث إنه لا ينتهض للاحتجاج على الأصح عند محققى الأصوليين ؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، وإذا لم يثبت بخبر الواحد عن النبى ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به ، وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد ـ مع أن العادة مجيئه متواترا ـ توجب ريبة [٥] .

قال الجصاص : " وليس أحد من المسلمين يجيز نسخ القرآن بعد موت النبى ﷺ فلو كان ثابتا لوجب أن تكون التلاوة موجودة ، فإذا لم توجد به التلاوة ، ولم يجز النسخ بعد وفاة النبى ﷺ لم يخل ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون الحديث مدخولاً فى الأصل غير ثابت الحكم .

أو يكون إن كان ثابتاً فإنما نسخ فى حياة رسول الله ﷺ ، وما كان منسوخاً ، فالعمل به ساقط .

وجائز أن يكون ذلك كان تحديدا لرضاع الكبير ، وقد كانت عائشة تقول به فى إيجاب التحريم فى رضاع الكبير دون سائر أزواج النبى ﷺ ، وقد ثبت عندنا وعند الشافعى نسخ رضاع الكبير ، فسقط

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥٨) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ / ٢٩) .

(٣) المغنى (١١ / ٣١٠) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ـ باب التحريم بخمس رضعات (٢ / ١٠٧٥) (١٤٥٢) .

(٥) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ / ٣٠) وفتح البارى (٩ / ٥١) .

حكم التحديد المذكور فى حديث عائشة هذا . ومع ذلك لو خلا من هذه المعانى التى ذكرنا من الاستحالة والاحتمال لما جاز الاعتراض به على ظاهر القرآن ، إذ هو من أخبار الآحاد " [1].

٢-وحديث عروة بن الزبير أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً ، والذى عرف بـ(سالم مولى أبى حذيفة) ، فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [2].

" فجاءت سهلة بنت سهيل – وهى امرأة أبى حذيفة ، وهى من بنى عامر بن لؤى – إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالماً ولدا ، وكان يدخل على وأنا فُضُل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى فى شأنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : " أرضعيه خمس رضعات ، فيحرم بلبنها" وكانت تراه ابنا من الرضاعة" [3].

قالوا : وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبى ﷺ ، وكانت عائشة (رضى الله عنها) إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها ، فأرضعته خمس رضعات [4]

واعترض عليه بما سبق ذكره آنفا من كلام الجصاص ، وكذلك " يعترض عليهم : أنه ليس من المعقول أنه ترضع المرأة رجلاً فتشبعه ، فالرجل لا يشبعه رطل ولا أكثر من ذلك ، فأين تجد المرأة فى ثديها قدر ما يشبعه .

ثم كيف يجوز لرجل أن يباشر عورة امرأة بشفتيه ، إلا أن يكون المراد أن تحلب له بقدر خمس رضعات فيشربه وإلا فهذا مشكل " [5].

ونقل ذلك النووى عن القاضى عياض ثم استحسنه فقال : " قال القاضى : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما ، وهذا الذى قاله القاضى حسن " [6].

ثم إن أمهات المؤمنين كن يرين أن هذه القصة رخصة لسالم ، وقلن لعائشة : " والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا " [7].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥٨) وانظر كذلك فى هذه المعانى : الجوهر النقى للتركمانى (٧ / ٤٥٤) وهو على سنن البيهقى الكبرى ، وفتح القدير للكمال (٣ / ٤٤٠) .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية (٥) .

(٣) موطأ مالك (٢ / ٦٠٥) كتاب الرضاع – باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر .

(٤) زاد المعاد (٥/ ٥٧٢ ، ٥٧٣) .

(٥) فقه داود الظاهرى ص (٣٨٠) .

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ / ٣١) .

(٧) السابق (١٠ / ٣٣) .

مع العلم بأن هذا الحديث " ترك قديماً ، ولم يعمل به ، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه ، بل تلقوه بالخصوص " [1].

ولقد اختار أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى هذا المذهب فقال ـ بعد عرضه للآراء المختلفة فى المسألة ـ : " ومهما يكن من أمر فى مقدار الرضاع المحرم ، فإن كثيرا من الفقهاء المعاصرين يفتون بمذهب الشافعى فى أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات ، وذلك للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فى هذه القضية الخلافية " [2].

هذا وقد رجح ابن حجر مذهب طاوس الموافق للجمهور فقال : " وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت فى العدد ، وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك ، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر : أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال : مائع يلج الباطن فيحرم ، فلا يشترط فيه العدد كالمنى " [3].

إذا علم ذلك ، وأن هذا الاختلاف عن أم المؤمنين أحدث اضطراباً لاختلاف العدد الوارد عنها وعن غيرها ، ما بين ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وغير ذلك ، وأضيف إليه ما رواه طاوس عن ابن عباس من النسخ لكل ذلك ، حيث إنه " سئل ﷺ عن الرضاع ، فقلت (أى طاوس) : إن الناس يقولون :لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ! قال : قد كان ذلك ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم" [4].

وروى عن طاوس أنه قال : " اشترطت عشر رضعات ، ثم قيل الرضعة الواحدة تحرم" [5].

وعلق الجصاص على ذلك فقال : " فقد عرف ابن عباس وطاوس خبر العدد فى الرضاع ، وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة " [6].

إذا علم ذلك فإن البحث يختار رأى طاوس ؛ لما سبق ذكره آنفا ولأنه الأحوط للدين وصيانة الفروج ؛ " ولأن الله تعالى علق التحريم على مجرد الإرضاع فى قوله جل شأنه : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهو يتناول المرة والمرات ، والقليل والكثير " [7] [8].

---

(1) الاستذكار (١٨ / ٢٧٥) .
(2) أحكام الأسرة ص : (٣٠٣) .
(3) فتح البارى (٩ / ٥١) .
(4) سبق تخريجه ص : (١٥٠) .
(5) أحكام القرآن للجصاص ص (٢ / ١٥٧) ومصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٣٨٦) .
(6) السابق نفسه (٢ / ١٥٧) .
(7) الأحوال الشخصية لمحيى الدين عبد الحميد ص : (٣٩٢) .
(8) راجع هذه المسألة تفصيلاً فى :
ـ بداية المجتهد (٤ / ٢٦١).
– الاستذكار (١٨ / ٢٥٥) .
– المغنى (١١ / ٣١٠) .
– المحلى (١٠ / ٩) .
– أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥٦)
– زاد المعاد (٥ / ٥٧٠) .
– فتح البارى (٩ / ٥٠) .
– نيل الأوطار (٦ / ٣٠٩) .
– شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ / ٢٧) .
– المجموع (٢٠ / ٨٨) .
– الحاوى (١٤ / ٤٢٩) .
– فتح القدير لابن الهمام (٤٣٨/٣)
– أحكام الأسرة ص (٢٩٩) .
– فقه داود الظاهرى ص : (٣٧٥) .
– مجموع الفتاوى (٣٥/٣٤) .

المبحث الثالث : الطلاق

وينتظم مسألة واحدة هى :

- حكم التطليق ثلاثا بكلمة واحدة

١٩ـ فى حكم التطليق ثلاثاً بكلمة واحدة [١].

اشتهر الخلاف فى هذه المسألة بين الصحابة والتابعين على قولين :

الأول : أن من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة لا يلزمه إلا طلقة واحدة ، وهو مذهب طاوس[٢].

وإلى ذلك ذهب شيخه ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير وعمرو بن دينـــار وعكرمـــة وجابربن زيد ﷺ [٣].

الثانى : أن من فعل ذلك لزمه الثلاث ، وأنه لا فرق بين جمعها فى كلمة واحدة وبين تفريقـــها وهو مروى عن أبى هريرة وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس ، وهو قول أكثر أهــل العلم من الصحابة وجمهور التابعين والأئمة من بعدهم ﷺ [٤].

أدلة طاوس ومن وافقهم :

احتج لطاوس ومن وافقهم بالنص والقياس .

أما النص :

١ – فاحتج بما رواه مسلم بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال : " كان الطلاق علــى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم " [٥].

وفى رواية لطاوس أيضاً :" أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتـــــايع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم" [٦]

---

(١) ذكر الشيخ أحمد شاكر أن الخلاف بين المتقدمين لم يكن فى جمع الثلاث فى كلمة واحدة هكذا : " أنت طالق ثلاثا " فقد كان ذلك محل اتفاق وأنه يقع واحدة ، وقرر (رحمه الله) أن هذه الصيغة لا وجه لإدخالها فى المسألة (الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد) وأنها خطأ صرف ، وانتقال نظر غريب تتابع عليه المحققون لهذه المسألة ، وأن قول القائل ثلاث لغو من القول ، لا يقـــع إلا واحـــدة أصلاً وإنما كان ذلك الخلاف حول صيغة الطلاق الثلاث هكذا "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" انظر بيانه لذلك وتحقيقه فلم أجده عند غيره فى كتابه القيم : نظام الطلاق فى الإسلام ص (٤١ ، ٤٢) .

(٢) نقله عنه ابن قدامة فى المغنى (١٠ / ٣٣٤) والشوكانى فى نيل الأوطار (٦ / ٢٣١) وانظر تفسير طاوس ص (١٧٣) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المغنى (١٠ / ٣٣٤) وتفسير طاوس ص (١٧٤) ، وفقه جابر بن زيد ص (٤٢٩) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى :كتاب الطلاق ــ باب طلاق الثلاث. (١٠ / ٧٠ ، ٧١) .

(٦) السابق نفسه (١٠ / ٧١ ، ٧٢) . والتتايع بالياء والباء بمعنىً ، ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه، وهو بالياء يستعمل فى الشر وبالباء يستعمل فى الخير والشر ، فالمثناة هنا أجود ، والمراد بهناتك أخبارك أو أمورك المستغربة . انظر : شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ / ٧٢) .

وتعقب بأن إيقاع الثلاث واحدة لم يكن منه ﷺ ما يدل على أنه هو الذى جعلها أو ردهـا إلـى الواحدة ، ولا أنه (عليه الصلاة والسلام) علم بذلك فأقره ، ولا حجة إلا فيما صح أنه (عليه الصلاة والسلام) فعله أو قاله أو علمه فلم ينكره [1].

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه – كما قال ابن تيمية بحق – بتأويلات ضعيفة ، وما ذكروه من أحاديث تنص على إيقاع النبى ﷺ للثلاث ثلاثا وإلزام الناس بذلك جملة ـ كلها ضعيفة بل موضوعة ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة .

ثم قال : " وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا : ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث .

وجواب المستدلين أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة ، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاوس مرفوعا إلى النبى ﷺ وموقوفاً على ابن عباس ولم يثبت خلاف ذلك عن النبى ﷺ [2].

هذا وقد تعقب الاستدلال بذلك الحديث الإمام أحمد فقال : " كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس وسعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه " [3].

ويجاب عنه بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه ، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة .[4]

وقد تعقب ابن المنذر كذلك حديث ابن عباس بأنه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبى ﷺ شيئاً ويفتى بخلافه [5].

وأجيب عنه " بأن الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأى كثيرة منها النسيان ، ومنها قيام دليل عند الراوى لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ " [6].

ومما تعقب به حديث ابن عباس ما نقله البيهقى عن الشافعى أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك [7].

---

(١) انظر المحلى (١٠/ ١٦٨) مسألة (١٩٤٩) .
(٢) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨٤ ، ٨٥) .
(٣) نيل الأوطار (٦ / ٢٣٣) .
(٤) السابق نفسه .
(٥) زاد المعاد (٥ / ٢٥٦) .
(٦) نيل الأوطار (٦ / ٢٣٣) .
(٧) السابق نفسه . وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقى (٥ / ٤٦٤) .

وأجاب المازرى عن دعوى النسخ فقال : وقد زعم بعضهم أن ذلك كان ثم نسخ ، قال : وهذا غلط فاحش ؛ لأن عمر ﷺ لا ينسخ ، ولو نسخ ــ وحاشاه ــ لبادرت الصحابة إلى إنكاره ؛ وإن أراد هذا القائل أنه نسخ فى زمن النبى ﷺ فذلك غير ممتنع ، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافه عمر .

فان قيل : فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم ، قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك ، فإن قيل : فلعل النسخ إنما ظهر لهم فى زمن عمر ، قلنا : هذا غلط أيضاً ؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ فى زمن أبى بكر ، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الإجماع [1].

٢-واحتج له كذلك بما رواه أحمد فى مسنده عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : فى مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، قال : فرجعها " .

فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر " [2].

ووجه الدلالة أن النبى ﷺ أوقع الثلاث مجتمعة فى مجلس واحد طلقة واحدة ، ولم يؤثر عنه ﷺ قط أنه أوقعها ثلاثا ، فيجب المصير إلى ذلك .

وأجيب عنه بأن الحديث مضطرب ، ولا ينتهض للاحتجاج به [3] .

وأما القياس :

٣-فقد قاسوا هذه الصورة من الطلاق البدعى فى احتساب الثلاث واحدة على شهادة الملاعن وكذلك الملاعنة ، وعلى أيمان القسامة ، فقالوا : " ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [4] .

وقوله : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [5].

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ / ٧١ ، ٧٢) وفتح البارى (٩ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٢) المسند (٣ / ٩١) (٢٣٨٧) بتحقيق أحمد شاكر .

(٣) انظر : المحلى (١٠ / ١٦٨) ونيل الأوطار (٦ / ٢٢٧) .

(٤) سورة النور: من الآية(٦) .

(٥) سورة النور: من الآية(٨) .

وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة ، وقد قال النبـــى ﷺ : (تحلفــون خمسين يميناً ، وتستحقون دم صاحبكم) فلو قالوا : نحلف بالله خمسين يميناً : إن فلانا قتله ، كـــانت يميناً واحدة . وكذلك الإقرار بالزنى ، كما فى الحديث : أن بعض الصحابة قال لماعز : إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ ، فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعة بفم واحد " [1].

وكذلك فإن جمع الثلاث محرم وبدعة ، والنبى ﷺ يقول : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من الرسول ﷺ ، ولا يصح إيقاعه ثلاثاً [2].

أدلة المخالفين لطاوس :

احتج لهم بالكتاب والسنة وقول الصحابى :

أما الكتاب :

١-قولـــه تعـــالى : ﴿ الـــطَّلَاقُ مَرَّتَـــانِ فَإِمْسَـــاكٌ بِمَعْـــرُوفٍ أَوْ تَسْـــرِيحٌ بِإِحْسَـــانٍ ﴾ [3].
فظاهر الآية جواز إرسال الثنتين أو الثلاث دفعة واحدة أو مفرقة ، ووقوعها .

٢-وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [4].

٣-وقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ [5].

٤-وقوله جل وعلا : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [6].

فالآيات – فى ذلك – عامة لم تفرق بين إيقاع الطلاق ثنتين أو ثلاثاً [7].

وتعقب بأن السنة بينت إجمال هذه الآيات ، وأن النبى ﷺ لم يجز الثلاث إلا واحدة ، كما ســبق فى حديث طاوس وغيره من السنة .

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٥٠ ، ٢٥١) .
(٢) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥ / ١٩) لعبد الرحمن البسام .
(٣) سورة البقرة : من الآية (٢٢٩) .
(٤) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .
(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٣٦) .
(٦) سورة البقرة : من الآية (٢٤١) .
(٧) انظـر تفصيـل ذلـك فـى: أحكـام القـرآن للجصـاص (١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨) ونظـام الطـلاق فـى الإسـلام ص (٣١) والمحلى (١٠ / ١٧٠) . مسألة(١٩٤٩) .

أما السنة :

فقد استدل لهم من السنة بأدلة منها :

٥- حديث سهل بن سعد الساعدى أن عويمرا العجلانى لاعن امرأته ، ثم قال : " كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ "(١) .

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ ترك الإنكار على من طلق ثلاثا مجموعة ، ولم يرد قط فى رواية من روايات الحديث أنه أنكر عليه ذلك (٢).

وتعقبه الشوكانى فقال : " إن النبى ﷺ إنما سكت عن ذلك ؛ لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك ، فلا يكون السكوت عنه تقريراً "(٣) .

٦-وحديث عائشة (رضى الله عنها) : "أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا فتزوجت ، فطلق ، فسئل النبى ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول " (٤).

ووجه الاستدلال أن النبى ﷺ لم ينكر ذلك السؤال ، وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث ، وعلى وقوعها ، إذ لو لم يقع ، لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثانى عسيلتها(٥) .

وتعقب الاستدلال بهذا الحديث المخالفون فقالوا : " فهذا لا ننازعكم فيه ، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثانى ، ولكن أين فى الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد ، بل الحديث حجة لنا ، فإنه لا يقال : فعل ذلك ثلاثا ، وقال ثلاثاً إلا من فعل ، وقال : مرة بعد مرة ، هذا هو المعقول فى لغات الأمم عربهم وعجمهم ، كما يقال : قذفه ثلاثا ، وشتمه ثلاثاً ، وسلم عليه ثلاثاً" (٦).

أما قول الصحابى : فمن ذلك:

٧- أن عمر ﷺ رفع إليه رجل طلق امرأته ألف مرة ، فقال له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث . فإنما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث وأحسن عمر فى ذلك ، وأعلمه – كما قال ابن حزم – أن الثلاث تكفى ولم ينكرها .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب اللعان (١٠ / ١١٩ – ١٢١) .

(٢) انظر المحلى (١٠ / ١٧٠ ، ١٧١) .

(٣) نيل الأوطار (٦ / ٢٢٨) وانظر زاد المعاد (٥ / ٢٦٠ ، ٢٦١) .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الطلاق – باب من جوز الطلاق الثلاث (٩ / ٢٧٤) (٥٢٦١) .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٦) نفسه (٥ / ٢٦١) .

٨-ومن ذلك ما رواه حبيب بن ثابت عن على ﷺ قال : جاء رجل إلى على بن أبى طالب فقال : إنى طلقت امرأتى ألفا ، فقال له على : بانت منك بثلاث ، واقسم سائرهن بين نسائك . فلم يُنكر جمع الثلاث .

٩-ومن ذلك أيضاً أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود ، فقال :إنى طلقت امرأتى تسعا وتسعين ، فقال له ابن مسعود : ثلاث تبينها ، وسائرهن عدوان .

١٠-ومن ذلك أيضاً أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفاً ، فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزراً ، اتخذت آيات الله هزوا ، فلم ينكر الثلاث وأنكر ما زاد .

قال ابن حزم : " وهذان خبران فى غاية الصحة لم ينكر ابن مسعود ، وابن عباس الثلاث مجموعة أصلاً ، وإنما أنكر الزيادة على الثلاث [١].

والذى يختاره البحث رأى طاوس ومن وافقهم لما يأتى :

أولاً : لأن ذلك هو الثابت عن النبى ﷺ ، فلم يثبت عنه غيره كما بين ذلك حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) المتقدم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [٢].

وقال جل وعلا : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [٣].

فينبغى ألا نحكم على أنفسنا إلا نصا عن الله ، أو نصا ثابتاً عن رسول الله ﷺ أو إجماعاً متيقناً لاشك فيه [٤].

فإذا رددنا الأمر إلى كتاب الله وجدنا الطلاق الذى فيه هو الرجعى وليس الثلاث مجموعة وجاءت السنة مبينة ذلك كما سبق فى أدلة طاوس .

قال ابن تيمية : " وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً ، ثم رجع أحمد عن ذلك وقال : تدبرت القرآن ، فوجدت الطلاق الذى فيه هو الرجعى – أو كما قال – واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه ، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثاً متفرقات [٥] لا مجموعة ،وقد ثبت عنده حديثان عن النبى ﷺ : أن من جمع ثلاثا لم يلزمه إلا واحدة ، وليس عن النبى ﷺ ما يخالف ذلك بل القرآن يوافق ذلك " [٦].

---

(١) انظر هذه الآثار وغيرها فى المحلى (١٠ / ١٧٢ ، ١٧٣) .
(٢) سورة النساء : (٦٥) .
(٣) سورة النساء : من الآية (٥٩) .
(٤)انظر زاد المعاد (٥ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) .
(٥) وقد كان أحمد (رحمه الله) يعارض حديث طاوس بحديث فاطمة بنت قيس ، فلما تبين له أن الطلقات الثلاث فى حديث فاطمة كانت متفرقة لا مجموعه تراجع عن ذلك . انظر مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨٦ ، ٨٧) .
(٦) السابق نفسه (٣٣ / ٨٧) .

ثانياً : أن ذلك ما اجتمع عليه صحابة النبى ﷺ طيلة خلافة أبى بكر وسنتين أو ثلاثا من خلافة عمر ، ويستحيل أن يجتمع الصحابة – وهم خير جيل – على الخطأ أو الرأى المرجوح ؛ وعليه يظهر أن إلزام عمر للثلاث دفعة واحدة لم يكن " تغييرا للحكم الظاهر من القرآن ، والثابت عند رسول الله ﷺ :" أن الطلاق لا يلحق الطلاق وأن الطلقة الأولى ليست للمطلق بعدها إلا الرجعة أو الفراق " وكذلك الثانى بعد رجعة أو زواج . وإنما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية فى النظر إلى المصالح ، مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولى الأمر ، وهم العلماء وزعماء الناس وعرفاؤهم ، فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال فى الطلاق ، ومن التعجل فى بت الفراق ، فألزموا المطلق ثلاث مرات فى عدة واحدة ما ظنه – أو رغب فيه – من أنها بانت منه بمرة ، فمنعوه من رجعتها بإرادته ، ومن تزويجها بعقد آخر حتى تنكح زوجاً غيره ؛ ولذلك قال عمر : " إنه من تعجل أناة الله فى الطلاق ألزمناه إياه " .

فجعله إلزاماً من الإمام ومن أولى الأمر ، ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذى لم يقع ؛ لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة صريحاً (هكذا جاء) لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها سواء أكان فرداً أم كان أمة مجتمعة ، وعمر ﷺ والصحابة أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير شىء من أحكامها ... " [1].

ثالثاً : أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة وإلزام الناس بذلك قد يفضى إلى ما حرم الله ورسوله ، حيث إنه ذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبى ﷺ وخلفائه .

ولما لم يكن على عهد عمر ﷺ تحليل ظاهر ، ورأى فى إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم ـ فعل ذلك باجتهاده ، أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم بالنص وإجماع الصحابة والاعتقاد ، وغير ذلك من المفاسد ، لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ، بل جعل الثلاث واحدة فى مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر أولى ؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبى البركات يفتون بلزوم الثلاث – وعليه حمل ما قضى به ابن عباس لمن طلق زوجته ثلاثا من إلزامه بها جميعاً – وذلك فى حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة ، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة ، كالزيادة على أربعين فى الخمر ، والنفى فيه ، وحلق الرأس ، وإما لاختلاف اجتهادهم ، فرأوه تارة لازماً وتارة غير لازم ؛ وعلى ذلك يحمل عليه ما سبق من استدلالهم بأقوال الصحابة وفتاويهم ، وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع ، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى [2].

(١) نظام الطلاق فى الإسلام ص (٦٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨) بتصرف .

قال الشوكانى : " والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع ، فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف ، فهى أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب ، فأين يقع المسكين من رسول الله ﷺ ؟! ثم أى مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابى على قول المصطفى " [1].

ولا يخفى أن إلزام الناس بالثلاث – كما فعل عمر – فى عصرنا يفضى إلى مفاسد عظيمة على رأسها انتشار نكاح التحليل وشيوعه للتخلص من هذا الإلزام خاصة فى عصر انفلت فيه الزمام وشاعت فيه الفوضى فى دين الله عز وجل ، فقد استهان الناس – أو كثير منهم – بحدود الله ، فصاروا يرسلون الطلاق بلا مبالاة ، ولا خوف من أى عقاب ؛ وعليه فالأقرب إلى روح التشريع الإسلامى إيقاع الثلاث واحدة حتى لا تبطل بذلك – كما قال ابن رشد بحق –[2] الرخصة الشرعية والرفق المقصود فى ذلك يعنى فى قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [3].

هذا " وقد أخذ القانون المصرى فيه بما قضى به رسول الله ﷺ فى الرواية السابقة – فنص فى المادة الثالثة منه على أن الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة " [4].

وقد جمع الدكتور سليمان العمير القائلين بأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ، فبلغوا خمسين عالماً [5] [6].

---

(١) نيل الأوطار (٦ /٢٣٤) . (٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٣٤٨) . (٣) سورة الطلاق : من الآية(١) .

(٤) أحكام الأسرة ص (٥٢٥) . قال أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى : " لكننا نرى أن ما أخذ به القانون المصرى من إيقاع الطلقات المجموعة واحدة هو الصواب ؛ لما صح من حديث رسول الله ﷺ السابق (يعنى حديث ركانة) " . السابق ص (٥٢٦) وقد صدر هذا القانون برقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص المادة الثالثة منه: أن " الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة " أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ / على الخفيف ص (٢٠٨) .

(٥) انظر كتابه : تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ص (٢٢، ١٠٣). لسليمان بن عبد الله العمير.

(٦) راجع فى هذه المسألة : – تفسير القرطبى(٣/٨٥).
– المغنى (١٠ / ٣٣٤) .
– مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨٢).
– فتح البارى (٩ / ٢٧٥) .
– زاد المعاد (٥ / ٢٤٧) .
– المحلى (١٠ / ١٦٧) . مسألة (١٩٤٩) .
– إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١ / ٣٠٢) .
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٣٤٧) .
– فقه الإمام جابر بن زيد ص(٤٢٨) .
– تسمية المفتين ص (٢٢ – ١٠٣) .
– نظام الطلاق فى الإسلام (ص٣٦ – ٥٣) ، (ص٨٢ – ٧٩)
– الحاوى (١٣ / ٥١) .
– نيل الأوطار (٦ / ٢٢٦) .
– فتح القدير للكمال بن الهمام (٨ / ٤٥٣) .
– المجموع (١٨ / ٢٧٤) .
– إرواء الغليل (٧ /١٢٢) .
– الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف (٨ / ٤٥٣).
– المفصل فى أحكام المرأة (٨/٨٧) د / عبد الكريم زيدان.
– توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٨/٥) .
– أسباب اختلاف الفقهاء أ/ على الخفيف ص : (٢٠٦) .
– اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به . د. أحمد الحصرى ص (٤٤٧) .

المبحث الرابع : فى العدد والنفقات

وينتظم مسألتين :

١- فــــــــــى القــــــــــــروء

٢- فــى نفقــة المبتوتــة الحــائل وســكناها .

٢٠- فى القروء

للأقراء فى اللغة معنيان : الأطهار والحيض فهى من الأضداد [١].

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً فى تحديد معنى القرء من قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٢].

يقول ابن كثير : " قال طاوس : الأقراء الحِيَض " [٣] .

قال أحمد : " الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : " الأقراء هى الحيض " [٤] .

وحكى عن الشعبى : أنه قول أحد عشر ، أو اثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ [٥].

وممن وافقهم طاوس أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبو موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة وغيرهم ﷺ [٦].

وذهب آخرون إلى أن القروء هى الأطهار ، وممن ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه طاوس : ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر (فى راوية عنه) والزهرى ، وغيرهم ﷺ [٧].

أدلة طاوس ومن وافقهم :

استدل له ولمن وافقهم بالكتاب والسنة والنظر .

الكتاب :

١-قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالاعتداد بثلاثة قروء ، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث لأن بقية الطهر الذى وقع فيه الطلاق محسوب من الأقراء عندهم والثلاثة اسم لعدد مخصوص والاسم الموضوع لعدد لا يقع على مادونه ، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل ؛ لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة ، فكان الحمل على الحيض أولى عملاً بالكتاب " [٨].

---

(١) القاموس المحيط : مادة قرأ – باب الألف (١ / ٢٤) .

(٢) سورة البقرة : من الآية(٢٨٨) – قال ابن العربى فى تفسير هذه الآية : " هذه الآية من أشكل آية فى كتاب الله تعالى من الأحكام ، تردد فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً ، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها ، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ، ليظهر فضل المعرفة فى الدرجات الموعود بالرفع فيها ، وقد أطال الخلق فيها النفس فما استضاءوا بقبس " أحكام القرآن (١/٢٥٠) .

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٢٧٠) .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٤٠١) .

(٥) نفسه .

(٦) انظر تفسير القرطبى (٣ / ٧٥) . والمغنى (١١ / ٢٠٠) وتفسير طاوس ص (١٦٢) .

(٧) انظر المراجع السابقة . المواضع نفسها .

(٨) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٣ / ١٩٤) وزاد المعاد (٥ / ٦٠٤) .

وتعقب : بأنه قد يطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث ، كما قال تعالى : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ " وهو شهران وبعض الثالث ، وكقولهم : لثلاث خلون ، وهو يومان وبعض الثلاث ، كذلك فى الأقراء [1].

وأجيب عنه بأن الأشهر اسم جمع لا اسم عدد ، ومن المعلوم أن اسم الجمع يجوز أن يذكر ويراد به بعض ما ينتظمه مجازاً ، ولا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور يراد به ما دونه لا حقيقة ولا مجازاً ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال : رأيت ثلاثة رجال ، ويراد به رجلان ، وجاز أن يقال : رأيت رجالا ويراد به رجلان مع أن هذا إن كان فى حد الجواز ، فلاشك أنه بطريق المجاز ، ولا يجوز العدول عن الحقيقة من غير دليل ، إذ الحقيقة هى الأصل فى حق الأحكام للعمل بها [2].

٢-وقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [3] ولم يقل سبحانه فى عدتهن والطلاق لها غير الطلاق فيها ، ومن جعل الأقراء الأطهار ، قد جعل الطلاق فى العدة إذا طلقت فى طهر ، ومن جعلها الحيض استقبل بها العدة ، فكان بالظاهر أحق [4].

٣-وقوله تعالى : ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[5]

قالوا : فقد جعل سبحانه وتعالى الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس من المحيض ، والمبدل هو الذى يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه ، فدل على أن المبدل هو الحيض ، فكان هو المراد من القرء المذكور فى الآية ، كما فى قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [6].

فلما شرط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم ، دل أن التيمم بدل عن الماء ، فكان كذلك الأمر فى القرء [7].

السنة :

٤-حديث عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " [8].

(١) انظر الحاوى (١٤ / ١٩٦) .
(٢) انظر البدائع (٣ / ١٩٤) .
(٣) سورة الطلاق : من الآية (١) .
(٤) انظر الحاوى (١٤ / ١٩٠) .
(٥) سورة الطلاق : من الآية(٤) .
(٦) سورة النساء : من الآية (٤٣) .
(٧) انظر بدائع الصنائع (٣ / ١٩٤) .
(٨) سنن أبى داود : كتاب الطلاق – باب فى سنة طلاق العبد (٢ / ٦٣٩) (٢١٨٩) .

قالوا : ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فى العدة فيما وقع به الانقضاء ، إذ الرق أثـره فى تنقيص العدة التى تكون فى حق الحرة لا فى تغيير أصل العدة ، فدل ذلك على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض [1].

وتعقب بأن هذا الحديث ضعيف معلول [2].

٥-حديث أم حبيبة بنت جحش (رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ أمرها " أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى " [3].

قالوا : فالمعهود فى لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، حيث قال النبى ﷺ : " تدع الصلاة أيام أقرائها " ولم يعهد فى لسانه استعماله بمعنى الطهر فى موضع ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود فى لسانه ، المعروف من خطاب الشارع ، فإنه ﷺ هو المعبر عن الله تعالى ، وبلغة قومه نزل القرآن فإذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذ لم تثبت إرادة الآخر فى شىء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها .

والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة ، فإذا ثبت استعمال الشاعر لفظ القروء فى الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله على ما فى كلامه ويوضح ذلك ما فى سياق الآية من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[4].

وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، ولهذا قال السلف والخلف : هو الحمل والحيض [5].

٦-النظر :

قالوا : إن العدة استبراء ، فكانت بالحيض ، كاستبراء الأمة ، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذى يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به ، فإن قيل : لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة ، وإنما هو بالطهر الذى قبل الحيضة ، وكذلك لا نسلم لكم أن استبراء

---

(١) انظر البدائع : الموضع نفسه .

(٢) قال أبو داود : وهو حديث مجهول السند (٢ / ٦٤٠) وقال الخطابى : "والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه . معالم السنن (٢ / ٦٣٩) وضعفه الألبانى كذلك فى ضعيف سنن أبى داود حديث رقم (٤٧٥) ص : (٢١٦) .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الطهارة – باب فى المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة فى عدة الأيام التى تحيض (١ / ١٩٢) (٢٨١) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢٥٦) (١ / ٥٤) .

(٤) سورة البقرة : من الآية (٢٢٨) .

(٥) انظر المغنى (١١ / ٢٠١) وزاد المعاد (٥ / ٦٠٩ ، ٦١٠) وانظر تفسير ذلك فى روح المعانى للألوسى (٢ / ٢٠١) .

الأمة حيضة بإجماع كما قلتم ، فليس الأمر كما ظننتم ، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت فى الحيضة ، واستيقنت أن دمها دم حيض . قلنا : هذا يرده قول النبى ﷺ :

" لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة " [١] .

ولأن بالاستبراء تعرف براءة الرحم ، وإنما يحصل ذلك بالحيضة ، لا بالطهر الذى قبلها ؛ ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم ، فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل ، يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل فتارة تحصل بوضعه ، وتارة تحصل بما ينافيه ، وهو الحيض الذى لا يتصور وجوده معه[٢] .

أدلة الفريق الآخر : (القائلين بأن القروء هى الأطهار)

استدل لهم بأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار :

فأما الكتاب :

١ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قالوا : والاستدلال به من وجهين :

الأول : أن ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح (وهو الطلاق فى الطهر) اقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها ، ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق ، سواء كان مباحا فى طهر أو محظورا فى حيض ، فكان قولنا بالظاهر أحق .

الثانى : أن الله تعالى قال : " ثلاثة قروء " فأثبت التاء فى العدد ، وإثباتها يكون فى معدود مذكر ، فإن أريد مؤنثاً ، حذفت كما يقال : ثلاثة رجال ، وثلاث نسوة ، والطهر مذكر ، والحيض مؤنث فوجب أن يكون جمع المذكر متناولاً للطهر المذكر ، دون الحيض المؤنث[٣] .

وتعقب بأن تأخر العدة عن الطلاق هو الواجب عقلا وشرعا ، فإن العدة لاتقارن[٤] الطلاق ولا تسبقه ، بل يجب تأخرها عنه[٥] .

---

(١) سنن أبى داود : كتاب النكاح – باب فى وطء السبايا . (٦١٤/٢) (٢١٥٧) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٤٠٥/٢) (١٨٨٩) .

(٢) المغنى (٢٠٢/١١) بتصرف . وانظر شرح معانى الآثار للطحاوى الحنفى (٦٣/٣ – ٦٤) .

(٣) انظر الحاوى (١٩١/١٤، ١٩٢) .

(٤) قد جاءت بالنص " لاتفارق " ولعله من الخطأ المطبعى .

(٥) انظر زاد المعاد (٦٣٤/٥) .

وقالوا ردا على الوجه الثانى : إن اللغة لاتمنع من تسمية شىء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة ، فيقال : هذا البر ، وهذه الحنطة وإن كانت البر والحنطة شيئا واحدا ، فكذا القرء والحيض أسماء للدم المعتاد وأحد الاسمين مذكر وهو القرء ، فيقال ثلاثة قروء ، والآخر مؤنث وهو الحيض ، فيقال ثلاث حيض[1].

٢- وقوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2]

قال السيوطى : وقد قرئ : فطلقوهن لقبل عدتهن[3] وقبل الشىء أوله ؛ ولأن القرء مشتق من الجمع ،يقال قرأت كذا فى كذا إذا جمعته فيه ، وإذا كان الأمر كذلك ، كان بالطهر أحق من الحيض[4].

أما السنة :

٣- فحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) : " أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد ان يطلقها ، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء " [5] .

قال الشافعى :" فأخبر رسول الله ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض "[6] .

فاستنبط الشافعى من الآية السابقة أن القروء هى الحيض ، واعتبر ـ هو ومن وافقه ـ حديث ابن عمر مفسرا لها .

وتعقب ذلك بأن عمر ﷺ وهو الذى خاطبه رسول الله ﷺ بقوله " فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء " ولم يكن ذلك عنده دليلا أن الأقراء الأطهار ، كان يرى أن الأقراء هى الحيض ، وكذلك روى عن عبد الله ابنه (رضى الله عنهما) [7] .

وأما الاعتبار : فمن ذلك أنهم قالوا :

٤- إن العدة من حقوق الزوج على الزوجة ، وزمان الطهر أخص بحقوقه من زمان الحيض لاختصاصه بما يستحقه من الوطء ، ويملك إيقاعه من الطلاق المباح ، فكذلك العدة يجب أن تكون بالطهر أخص من الحيض .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣/١٩٤) .

(٢) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٣) انظر الدر المنثور للسيوطى (٨/١٩٠، ١٩١) .

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (٥/٧٩) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... (٢/١٠٩٣) (١٤٧١) .

(٦) الرسالة ص (٥٦٧) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(٧) انظر شرح معانى الآثار (٣/٦٢) .

ولك تحريره قياسا فنقول : حق الزوج إذا تفرد بأحد الزمانين كان بالطــهر أخــص منــه بالحيض كالوطء والطلاق ...إلخ [1].

ويرجع سبب الخلاف فى هذه المسألة – كما سيأتى تفصيله فى الباب الثانى إن شــاء الله تعالى – إلى " اشتراك اسم القرء ، فإنه يقال فى كلام العرب على حد سواء ، على الدم ، وعلى الأطهار وقد رام كــلا الفريقيــن أن يدلــل علــى أن اسـم القــرء فــى الآيــة ظــاهر فــى المعنــى الــذى يراه " [2].

ولذلك قال ابن العربى المالكى ــ معبرا عن صعوبة الترجيح من حيث المعنــى ــ : " وأقربــها (أى الوجوه) الآن إلى الغرض (الترجيح) أن تعرض عن المعانى ؛ لأنها بحار تتقامس[3] أمواجها " [4].

والذى يختاره البحث هو رأى طاوس : أن المراد بالقروء الحيض ؛ وذلك لما يأتى:

أولا : أنه ثبت فى الأثر عن عائشة (رضى الله عنها) أنه قالت " أمرت بريرة أن تعتــد بثــلاث حيض " [5].

وهذا الأثر يأخذ حكم الرفع ، أى : إن الذى أمرها هو النبى ﷺ ، وهذا نص صريح فى المسألة [6]

فإن قيل : كيف تروى عائشة ذلك ، وقد صح عنها القول بأن القروء هى الأطــهار ؟! فــالجواب أن هذا الحديث ليس بأول حديث خالفه راويه ، فأخذ بروايته دون رأيه [7].

قال الشوكانى : (فظاهر قوله ﷺ : " تعتد بثلاث حيض " . وقوله : " تجلس أيــام أقرائــها " . وقوله : " وعدتها حيضتان " أن الأقراء هى الحيض) [8].

ثانيا : أن معنى قوله تعالى " لعدتهن " : أى فى استقبال عدتهن ، ويؤيد هذا المعنى – كما قال الشيخ العلامة أحمد شاكر بحق – رواية مسلم وغيره من حديث ابن عمر فى نفس هذه القصــة : " فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع ، وقال : يطلقها فى قبل عدتها " وفى بعض رواياته عن ابن عمر أن النبى ﷺ قرأ ــ بعد أمره بذلك ــ : " يا أيها النبــى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن " .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى الحاوى (١٤/١٩٤ ، ١٩٥) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٠٢) .

(٣) يعنى تضطرب أمواجها . انظر الصحاح . مادة (قمس) باب السين (٣/٩٦٦) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى (١/١٨٤) .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق – باب خيار الأمة إذا أعتقت (١/٦٧١) (٢٠٧٧) وهذا الحديث صححه الألبانى فى إرواءالغليــل فقال (رحمه الله) : " وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير على بن محمد ، وهو ثقة "(٢١٢٠)(٧/٢٠٠) .

(٦) انظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٧٢) فى تعليقه على الحديث (٩٦٠) .

(٧) انظر زاد المعاد (٥/٦١١، ٦١٢) .

(٨) نيل الأوطار (٦/٢٩١) .

قال الشيخ شاكر : وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة ، وفى بعضها : " لقبل عدتهن " وليست كلمة : " فى قبل " . ولا : " لقبل " ــ من التلاوة ، وإنما تلاها النبى ﷺ هكذا بيانا للمعنى على سبيل التفسير ، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى " لعدتهن " هو : " فى قبل عدتهن " أو " لقبل عدتهن " بمعنى استقبال العدة ، وإذ أمر النبى ﷺ أن يكون طلاق المرأة فى طهر لم يمسها فيه ، وأبان أن هذا هو الطلاق الذى أذن الله بإيقاعه ، وأن ذلك هو العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ــ فلا تكون العدة الطهر أبدا ، ولا تكون إلا الحيض ؛ لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ، وهى طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض ؛ لأنها لا تستقبل ما هى فيه من الطهر ، إنما تستقبل ما بعده وهو الحيض ، وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر(١).

وقد أفاض ابن القيم الكلام فى المسألة وأطاب – كما ذكر الشوكانى والصنعانى – بما لا تجده عند غيره ، ورجح فى نهاية بحثه للمسألة أن القروء هى الحيض ، فليراجعه من أراد المزيد ، فقد كتب فيها ما يقرب من خمسين صفحة (٢) (٣) .

---

(١) تحقيق العلامة أحمد شاكر على الرسالة ص(٥٦٧، ٥٦٨) بتصرف .

(٢) انظر زاد المعاد (٥/٦٠٠-٦٥٠) وقد نقل عنه الشوكانى وغيره ما أفاض فيه وأجاد ؛ لإتقانه البحث فى المسألة .

(٣) راجع فى هذه المسألة (بالإضافة إلى (زاد المعاد) المراجع الآتية:

- بدائع الصنائع للكاسانى (٣/١٩٣)
- الحاوى (١٤/١٨٨) .
- فتح القدير لابن الهمام (٤/٣٠٧) .
- نيل الأوطار (٦/٢٩٠) .
- شرح معانى الآثار (٣/٥٩) .
- الأم (٥/٣٠٢) .
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/٧٩) .
- المغنى (١١/١٩٩) .
- مجموع الفتاوى (٢٠/٤٧٩) .
- الاستذكار (١٨/٢٤) .
- فتح البر فى الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر (١٠/٤٨٦) .
- بداية المجتهد (٤/٤٠١) .
- الإنصاف للمرداوى (٩/٢٧٩) .
- تفسير القرطبى (٣/٧٥) .
- أحكام القرآن لابن العربى (١/٢٥٠)
- المجموع (١٩/٤٠٢) .
- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (٢/١٩٧) .

٢١- فى نفقة المبتوتة[١] الحائل وسكناها

أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا ، فإما أن يكون ثلاثا أو بخلع ، أو بانت بفسخ ، وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢].

حيث إن هذا الحمل ولده ، فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع ، وكذلك الرجعية لها النفقة والسكنى[٣] .

أما المطلقة البائن الحائل فاختلف العلماء فى نفقتها وسكناها على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها لانفقة لها ولاسكن ، وهو قول طاوس ، وهو ما ذهب إليه على وابن عباس وجابر وعطاء والحسن وعكرمة وغيرهم[٤].

الثانى : أن لها النفقة والسكن ، وهو ما قال به عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[٥].

الثالث : أن لها السكن ولا نفقة لها ، ويروى ذلك عن عائشة (رضى الله عنها) وعنهم أجمعين[٦].

ويرجع سبب اختلافهم إلى اختلاف الرواية فى حديث فاطمة بنت قيس ، ومعارضة ظاهر الكتاب له[٧] .

أدلة القول الأول : (طاوس ومن وافقهم)

استدل له ولموافقيه بأدلة منها :

١- حديث فاطمة بنت قيس : " أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : " ليس لك عليه نفقة " وفى رواية أخرى : " لا نفقة لك ولا سكنى " [٨].

---

(١) المبتوتة هى المطلقة طلاقا بائنا من البت ، وهو القطع ، وهو من حد دخل . طلبة الطلبة للنسفى ص (١٤٢) وانظر معجم لغة الفقهاء ص (٤٠٠) د.محمد رواس قلعةجى ود.حامد قنيبى .

(٢) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٣) انظر : المغنى (٤٠٢/١١) وبداية المجتهد (٤٠٨/٤) .

(٤) راجع : زاد المعاد (٥٢٨/٥) والمغنى (٤٠٣/١١) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٣٠٣/٦) والمغنى (٤٠٣/١١) .

(٦) راجع : المغنى (٤٠٣/١١) والحاوى (٦٢/١٥) فى بيان الأقوال الثلاثة فى المسألة .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٩/٤) .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (١١١٤/٢) (١٤٨٠) .

وقد روى الإمام مسلم قصة طلاق فاطمة بنت قيس ثلاثا ، وأن النبى ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، رواها بألفاظ مختلفة ، وكلها تقرر أن النبى ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى(١).

وقد وجهت طعون متعددة لهذا الحديث يمكن إجمالها فى أربعة طعون :

الأول : أن راوية هذا الحديث امرأة ، ولم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها (٢).

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :" لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ؟ لها السكنى والنفقة " قال الله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

الثانى : أن هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (٣).

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها فى السكنى بل لأذاها أهل زوجها بلسانها قال سعيد بن المسيب ـ حينما سئل عن قصة فاطمة وخروجها من بيتها ـ : " تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت امرأة لسنة ، فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى " (٤).

الرابع : أن روايتها معارضة برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، حيث قال ﷺ: " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ..." ومن المعلوم أن قول الصحابى : (من السنة كذا) يأخذ حكم الرفع .

وفى رواية له يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : " لها السكنى والنفقة " . قالوا : وهذا نص (٥).

٢- أن النفقة إنما تكون للزوجة " فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب لها نفقة ، كالموطوءة بشبهة أو زنى ؛ ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ؛ ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها ـ لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرق بينهما البتة ، فإن كل واحد منهما قد بانت عنه ، وهى معتدة منه ، قد تعذر منهما الاستمتاع ؛ ولأنها لو وجبت لها السكنى ، لوجبت لها النفقة ، كما يقول من يوجبها ، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة ، فالنص والقياس يدفعه " (٦).

هكذا استدلوا بالسنة والنظر ، وسيأتى بيان ضعف هذه الطعون .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٩٤/١٠) .

(٢) انظر زاد المعاد (٥٢٩/٥) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الطلاق - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس . (٧١٧/٢)(٢٢٩١) وقد أنكر ذلك عليها غير عمر عائشة وأسامة وغيرهم ﷺ . انظر زاد المعاد (٥٢٨/٥) .

(٥) الحديث ذكره ابن حزم بسنده فى المحلى (٢٩٨/١٠) وانظر الحاوى (٦٣/١٥) . قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث : " وهذا منقطع لا تقوم به حجة " . فتح البارى (٣٩١/٩) .

(٦) زاد المعاد (٥٢٨/٥) .

أدلة القول الثانى : (القائلين بأن لها النفقة والسكنى)

وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة ، فصاروا إلى ذلك مستدلين بالكتاب والنظر كذلك .

١- أما الكتاب :

فقد احتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١).

قال أبو بكر الجصاص ــ مستدلا بهذه الآية على وجوب السكنى للرجعية والمبتوتة ــ : قوله تعالى : " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " قد انتظم الرجعية والمبتوتة ، ولم يفرق ، ثم قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ فقد أوجب ذلك (السكن) للجميع الرجعية والمبتوتة .

ثم قال ــ فى استدلاله بهذه الآية على وجوب النفقة ، وأن وجوب السكنى يلزم معه النفقة -: " وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن السكنى لما كانت حقا فى مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب ، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية ، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذا كانت السكنى حقا فى مال وهى بعض النفقة .

والثانى : قوله : (ولا تضاروهن) والمضارة تقع فى النفقة كهى فى السكنى .

الثالث : قوله : (لتضيقوا عليهن) والتضييق قد يكون فى النفقة أيضا ، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها " (٢).

قال ابن رشد الحفيد : " وبالجملة فحيثما وجبت السكنى فى الشرع وجبت النفقة " (٣).

٢- أما النظر :

قالوا : إن الأمر بالإسكان للمعتدات ــ رجعيات كن أو بائنات ــ هو فى حقيقته أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج ، لا تقدر على اكتساب النفقة ــ فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر ، وهذا لا يجوز .

ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقى ذلك الاحتباس بعد الطلاق فى حالة العدة ، وتأيد بانضمام حق الشرع إليه ؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع ، حتى إنه لا يباح لها الخروج ، وإن أذن الزوج لها بالخروج ، فلما وجبت النفقة قبل الطلاق ، فلأن تجب بعده أولى (٤) .

---

(١) سورة الطلاق : من الآية (٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦١٣،٦١٤) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤١٠) .

(٤) بدائع الصنائع (٣/٢١٠) بتصرف يسير .

أدلة القول الثالث (القائلين بأن لها السكنى ولا نفقة لها)

أما من أثبتوا السكنى لها دون النفقة ، فقد استدلوا بأدلة منها :

١- عموم قوله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُم " فدل بعمومه على أن المبتوتة لها السكنى .

٢- واستدلوا كذلك : بحديث فاطمة - المذكور فى أدلة طاوس سابقا - فقد جاء فى بعض رواياته أن رسول الله ﷺ قال لها : " ليس لك عليه نفقة "[١] وأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ولم يذكر فيها إسقاط السكنى .

قال ابن رشد الحفيد : " الأولى فى هذه المسألة ؛ إما أن يقال : إن لها الأمرين جميعا مصيرا إلى ظاهر الكتاب ، والمعروف من السنة ، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور. وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير ، ووجه عسره ضعف دليله "[٢] .

والذى يختاره البحث بعد هذا العرض الموجز للمسألة هو ما ذهب إليه طاوس ومن وافقهم ، من أن المبتوتة الحائل لانفقة لها ولاسكنى ؛ وذلك لما يأتى عرضه :

أولا : أن ذلك هو الثابت الصحيح عن النبى ﷺ - كما سبق فى حديث فاطمة بنت قيس - وهو المبين عن ربه سبحانه وتعالى ، كما قال عز وجل ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٣] .

حيث إن الحديث يعتبر مخصصا لعموم القرآن ، ولا غرابة أن تكون السنة مخصصة لعام القرآن كما سيأتى بيانه فى الباب الثانى إن شاء الله تعالى .

قال ابن قدامة : " قال ابن عبد البر : من طريق الحجة وما يلزم منها ، قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج ؛ لأنه ثبت عن النبى ﷺ نصا صريحا ، فأى شىء يعارض هذه إلا مثله عن النبى ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شىء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[٤] .

ثانيا : أن الطعون التى وجهت لهذا الحديث ضعيفة مردودة :

- أما كون الراوى امرأة فغير قادح ، فكم من سنن ثبتت عن النساء ، ويعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة[٥] .

وقول عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى أحفظت أم نسيت ! لا يقدح فى روايتها على الإطلاق .

(١) موطأ مالك: كتاب الطلاق - باب ما جاء فى نفقة المطلقة (٥٨٠/٢) .

(٢) بداية المجتهد (٤١٠/٤) .

(٣) سورة النحل : من الآية (٤٤) .

(٤) المغنى (٤٠٣/١١ ، ٤٠٤)

(٥) سبل السلام للصنعانى (١١٢٧/٣) .

قال الشوكانى : " هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه ؛ لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد ، فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل فى شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة ، يخطب به على المنبر ، فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا ، وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها ، فإن عمر قد نسى تيمم الجنب ، وذكره عمار فلم يذكر ... " [1] .

ـ وأما الجواب عن كون الحديث مخالفا لظاهر القرآن ، فغير صحيح لأن حديث فاطمة مع كتاب الله متفق لا مختلف كما قال ابن القيم بحق.

قال ـ عن حديثها مجيبا عن هذا المطعن ـ : " فحديث فاطمة (رضى الله عنها) مع كتاب الله ﷻ على ثلاثة أطباق ، لا يخرج عن واحد منها :

إما أن يكون تخصيصا لعامه .

الثانى : أن يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه .

الثالث : أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه وهذا هو الصواب .

فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغى قطعا ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر ﷺ ، وجعل يتبسم ويقول : أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بينى وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [2] .

وأى أمر يحدث بعد الثلاث ، وقد تقدم أن قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [3] يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات " [4] .

---

(١) نيل الأوطار(٦/٣٠٤) .

(٢) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٢) .

(٤) زاد المعاد (٥/٥٣٧) .

وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش فى لسانها كما قال سعيد بن المسيب ومروان فمعاذ الله أن يكون ذلك بصحابية هى من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ، فهى من المهاجرات الأوليات ؛ ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة ، وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ، ولو صح شىء من ذلك لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ [1] .

ــ وأما دعوى معارضة روايتها لرواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فغير مقبولة أيضا ، وقد مر فى الجواب الأول إنكار أحمد أن يكون قول عمر مقبولا مع هذه السنة الثابتة .

أما رواية النخعى عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " لها السكنى والنفقة " فغير صحيحة .

قال العلامة ابن القيم : " فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه ، أن هذا كذب على عمر ﷺ وكذب على رسول الله ﷺ وينبغى أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر ﷺ عن النبى ﷺ لخرست فاطمة وذووها ، ولم ينبسوا بكلمة ، ولادعت فاطمة إلى المناظرة ... "

ثم قال : " هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم ، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر ﷺ بسنين ... " [2] .

ــ وأما قول عمر ــ ﷺ بأن لها النفقة والسكنى ومن وافقه على ذلك ــ فهو معارض بقول بعض الأكابر من علماء الصحابة مثل على وابن عباس ، ومن وافقهما ، والحجة معهم - كما قال ابن قدامة بحق - ولو لم يخالفه أحد منهم ، لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره [3] .

ثالثا : أنه قد جاء فى بعض روايات حديث فاطمة ذلك قوله ﷺ :" لانفقة لك إلا أن تكونى حاملا " [4] وهو يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة بائنا إذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه على أنها لا تجب للحائل البائن [5] وهذا مما يعضد مذهب طاوس وموافقيه .

---

(١) انظر نيل الأوطار (٣٠٤/٦) .

(٢) زاد المعاد (٥٣٩/٥) .

(٣) انظر المغنى (٤٠٤/١١)

(٤) سنن أبى داود : كتاب الطلاق - باب فى نفقة المبتوتة (٧١٦/٢)(٢٢٩٠) وصححه الألبانى فى صحيح السنن(٢٠٠٥) (٤٣٣/٣)

(٥) انظر نيل الأوطار (٣٠٤/٦) .

ولا يخفى ضعف ما ذهب إليه الموجبون للسكنى دون النفقة من أن رسول الله ﷺ أسقط النفقة ولم يسقط السكنى التى دل عليها قوله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم " كما توضح رواية الموطأ ؛ وذلك لأن هناك روايات أخرى فى غاية الصحة تجمع النفقة والسكنى وتقرر فى مجموعها : أن لانفقة ولاسكنى للمبتوتة الحائل [1] .

وقد رجح ما اختاره البحث العلامة ابن القيم وابن قدامة والشوكانى والصنعانى وغيرهم رحمهم الله جميعا .

وهو ما رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان ، فقال :" والذى أميل إلى ترجيحه هو القول بأن المعتدة عن طلاق بائن لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لحديث فاطمة بنت قيس ، إذ هو حديث صحيح صريح فى دلالته ، وأنه يعتبر مخصصا لعموم آيات الإنفاق والسكن للمعتدات ، وليس بمستغرب أن تكون السنة النبوية مخصصة لعام القرآن أو مقيدة لمطلقه كما هو معروف فى أصول الفقه " [2] [3] .

---

(١)انظر صحيح مسلم : كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .(١١١٤/٢ــ١١٢١) .

(٢) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية (٢٤٣/٩) .

(٣) راجع فى هذه المسألة المراجع الآتية :

- المحلى (٢٩٢/١٠) .
- زاد المعاد (٥٢٢/٥) .
- فتح البارى (٣٨٧/٩) .
- المغنى (٤٠٢/١١) .
- الحاوى (٦٢/١٥) .
- بداية المجتهد (٤٠٨/٤) .
- فتح القدير لابن الهمام (٤٠٤/٤) .
- بدائع الصنائع (٢٠٩/٣) .
- شرح معانى الآثار للطحاوى (٦٤/٣) .
- الأم (١٥٦/٥) .
- أحكام القرآن للجصاص (٦١٣/٣) .
- نيل الأوطار (٣٠١/٦) .
- سبل السلام للصنعانى (١١٢٦/٣) .
- المفصل د.عبد الكريم زيدان (٢٤٠/٩) .

المبحث الخامس : فى الفرائض .

وينتظم مسألة واحدة هى:

ـ ميراث الجد مع الإخوة والأخوات.

٢٢ــ ميراث الجد مع الإخوة والأخوات .

الجد نوعان : إما أن يكون جدا صحيحا - وهو المراد هنا فى هذه المسألة ــ وهــو الــذى لاتدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأب ، وأب أب الأب .

وإما أن يكون جدا غير صحيح : وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل :أب الأم ، وأب أم الأب ، وهو من ذوى الأرحام ، ولا يرث بالفرض المقدر ولا بالتعصيب .

ويشترط فى ميراث الجد الصحيح ألا يكون محجوبا بالأب ، فإن كــــان كذلــك ، فلــه حالتــان أساسيتان : إما أن يوجد معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، فهذا ما وقع فيه خلاف كبــير بين العلماء .

وإما ألا يوجد معه أحد من هؤلاء ، فإنه يثبت له فى التركة حكم الأب باتفــاق العلمــاء ، فيرث بالفرض وحده ، وهو السدس إذا كان ثمة ولد ذكر للميت ، ويرث بالتعصيب وحده ، إذا لم يكـن للميت ولد أصلا ، ويرث بالفرض والتعصيب معا إذا كان ولد الميت أنثى ، وليس هذا محل البسط فــى المسألة [(١)] .

هذا وقد أجمع العلماء على أن الإخوة والأخوات من الأم لا يرثون مع الجد الصحيح [(٢)] .

وفى حجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مذهبان للعلماء [(٣)] :

الأول : أنه يحجبهم جميعا كما يحجب الإخوة لأم وهو ما ذهب إليه طاوس[(٤)] .

وإليه ذهب الصديق وعبد الله بن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وأبو موسى ، وحكى أيضا عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبى الطفيل وعبادة بــن الصامت ، وبه قال عطاء والحسن وجابر بن زيد وغيرهم ﷺ جميعا [(٥)] .

الثانى : أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كما يحجب الإخوة لأم ،بل يرثون معه ، وهو قول على بن أبى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم ﷺ جميعا [(٦)].

---

(١) راجع الميراث والوصية ، دراسة مقارنة لأستاذنا الدكتور / محمد ابراهيم شريف ص:(٧٠) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص : (٣٤) .

(٣) الحجب هو منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر " وهو قسمان : حجب حرمـــان وحجـب نقصـان. انظر الميراث والوصية ص :(١٠٩) .

(٤) انظر : الاستذكار (١٥/٤٣٤) والمحلى (٩/٢٨٨) والمغنى (٩/٦٦) والحاوى (١٠/٣٠١) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة نفسها .

أدلة طاوس :

استدل لطاوس فى ذلك بالكتاب والسنة وقول الصحابى والقياس .

أما الكتاب :

فيحتج له بأن القرآن جعل الجد أبا فى آيات عديدة ، ومن المعلوم أن الأب يحجب الإخوة والأخوات جميعا باتفاق العلماء ، ومن ذلك :

١ـ قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

٢ـ وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (٢).

ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل الجد أبا ، ولما كان كذلك وجب أن يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كما يحجبهم الأب ، وإطلاق لفظ الأب على الجد أمر ثابت فى اللغة ، ونزل القرآن مصدقا له (٣) .

وتعقب بأن تسمية الجد أبا فى القرآن من باب المجاز ، وذلك لا يقتضى أنه مثله من كل الوجوه (٤).

أما السنة :

٣ـ فحديث طاوس عن ابن عباس (رضى الله عنهما) عن النبى ﷺ قال :" ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر " (٥).

قال الحافظ ابن حجر : " ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذى يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت ، فكان الجد أقرب ، فيقدم " (٦) .

وبيان ذلك أن :" الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ؛ فأما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب ، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب " (٧).

---

(١) سورة البقرة : (١٣٣) .

(٢) سورة يوسف: من الآية (٣٨) .

(٣) راجع الحاوى (٣٠١/١٠، ٣٠٢) والمجموع (١٨٢/١٧) .

(٤) المجموع (١٨٣/١٧) ونيل الأوطار (٦٢/٦) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الفرائض – باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٣١٦/٨) (٦٧٣٧) .

(٦) فتح البارى (٢٤/١٢)

(٧) المغنى (٦٦/٩).

٤ـ حديث البراء بن عازب ﷺ أن النبى ﷺ قال فى غزوة حنين : " أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب "[١].

فالنبى ﷺ ذكر أنه ابن جده ، وإنما هو ابن ابنه ، مما يدل على أن الجد أب[٢].

أما قول الصحابى :

فقد وردت أقوال عن بعض الصحابة تقرر أن الجد أب منها :

٥ـ ما ذكره ابن حزم فى المحلى بسنده أن أبا بكر ﷺ " كان يجعل الجد أبا "[٣].

٦ـ وما رواه طاوس عن عثمان بن عفان وابن مسعود قالا جميعا :" الجد بمنزلة الأب " .

٧ـ وما رواه عطاء عن ابن عباس ، أنه قال : الجد أب ، وقرأ : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾

٨ ـوما رواه ابن أبى مليكة عن ابن الزبير أنه " كان يجعل الجد أبا "[٤] .

وأما القياس :

٩ـ فقد قاسوا الجد فى حجبه للأخ على ابن الابن فى حجبه للأخ

قال ابن عباس (رضى الله عنهما) :" يرثنى ابن ابنى دون أخى ولا أرث ابن ابنى دون أخيه؟! "[٥].

قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن ، كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب[٦].

قال ابن القيم ـ موضحا هذا القياس ـ : " إن نسبة الجد إلى الأب فى العمود الأعلى كنسبة ابن الابن إلى الابن فى العمود الأسفل ، فهذا هو أبو أبيه ، وهذا ابن ابنه ، فهذا يدلى إلى الميت بأب الميت ، وهذا يدلى إليه بابنه ، فكما كان ابن الابن ابنا ، فكذلك يجب أن يكون أبو الأب أبا ، فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه ، وهذا معنى قول ابن عباس : ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ! "[٧].

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير – باب فى غزوة حنين (١٧٧٦) (١٤٠٠/٣) .

(٢) انظر فتح البارى (٢١/١٢) .

(٣) وفى رواية عن ابن عباس ﷺ قال : أما الذى قال رسول الله ﷺ : " لو كنت متخذا خليلا من هذه الأمة لاتخذته خليلا ولكن خلة الإسلام أفضل ، فإنه أنزله أبا أو قضاه أبا " يعنى الجد فى الميراث . المحلى (٢٨٧/٩) (١٧٣٠) .

(٤) راجع هذه الآثار وغيرها فى المرجع السابق .(٢٨٨،٢٨٧/٩) .

(٥) المحلى (٢٨٧/٩) وصحيح البخارى معلقا – كتاب الفرائض – باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٣١٦/٨) .

(٦) انظر الاستذكار (٤٣٦/١٥) وفتح البارى (٢١/١٢) .

(٧) إعلام الموقعين (٤٦١/١ ، ٤٦٢) وقد أفاض فى ترجيح هذا المذهب فلبراجع (٤٦٠/١-٤٦٩) .

١٠ــ ويمكن الاستدلال أيضا لطاوس فى ذلك بما يسمى بالإجماع السكوتى ، حيث إن أبا بكر الصديق ﷺ قضى بأن الجد أب وأنه يحجبهم جميعا فى وجود وتوافر صحابة النبى ﷺ .

قال البخارى : " ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر فى زمانه ، وأصحاب النبى ﷺ متوافرون " [١]

قال الحافظ ابن حجر : " كأنه (يعنى البخارى) يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور ، فإن الإجماع السكوتى حجة ، وهو حاصل فى هذا " [٢].

ويؤيد ما ذهب إليه طاوس من أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء ولأب أن كثيرا من النصوص وردت بجعله كالأب فى حالة عدم وجوده ، ومن أوجه الاتفاق بينهما ما يأتى :

١ــ أن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب .

٢ــ أنه يجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب .

٣ــ أنه يأخذ السدس مع الفرع الوارث المذكر ، والسدس مع التعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث .

٤ــ أنه يكون عصبة عند عدم وجود فرع وارث أصلا .

٥ــ أنه يزوج القاصرين والقاصرات من أحفاده ، وله إدارة أموالهم من غير تعيين قاض.

٦ــ أنه لاتقبل شهادته لهم ، ولا شهادتهم له .

٧ــ أنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله .

٨ــ أن الجد يجب عليه نفقة ابن ابنه ، ويمنع من دفع زكاته إليه .

وكان مقتضى القياس الفقهى – وقد اتفقا فى هذه الوجوه وغيرها – أن يحجب من كان يحجبه الأب ؛ لأن المقدمات الفقهية تؤدى إلى ذلك ، وعدم الحكم بهذا أخذ للمقدمة ، وترك لنتيجتها ، وذلك غير معقول فى بدائه العقول [٣].

أدلة المخالفين لطاوس : (القائلين بأن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب)

استدل لهم بالكتاب وقول الصحابى والنظر :

أما الكتاب :

١ــ فقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾[٤].

٢ــ وقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [٥].

---

(١) صحيح البخارى : الموضع السابق نفسه .

(٢) فتح البارى (٢١/١٢) .

(٣) راجع فى ذلك : المغنى (٦٦/٩، ٦٧) أحكام التركات والمواريث لفضيلة الشيخ محمد أبى زهرة ص :(١٣٨) .

(٤) سورة النساء : من الآية (٧) .

(٥) سورة الأحزاب : من الآية (٦).

ووجه استدلالهم بذلك : أن الجد والإخوة يدخلون فى عموم الآيتين ، فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة (1) .

وأما قول الصحابى :

فقد ورد عن بعض الصحابة القول بذلك ، ومن هذه الأقوال :

٣ـ ما أخرجه الدارمى بسند صحيح عن الشعبى ، قال : " أول جد ورث فى الإسلام عمر فأخذ ماله ، فأتاه على وزيد – يعنى ابن ثابت – فقالا : ليس لك ذلك ، إنما أنت كأحد الأخوين " (2) .

٤ـ وخطب عمر يوما الناس فقال : " إن زيدا قال فى الجد قولا وقد أمضيته " (3) .

٥ـ وعن عبد الله بن سلمة " أن عليا كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا " (4) .

٦ـ وقال الشعبى : " وكان زيد بن ثابت يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث " (5) .

قال الأستاذ الشيخ على الخفيف : " وقد استدل لهذا الرأى بأنه رأى من امتدحهم رسول الله ﷺ ، ومثلهم لا يصدرون رأيهم عن هوى ، ولا يصدرونه إلا عن دليل عرفوه ، وبخاصة زيد الذى قال الرسول فيه : (أفرضكم زيد) " (6) .

وأما النظر :

قالوا : إن الأخ ذكر يعصب أخته ، فلم يسقطه الجد كالابن ، ولأن ميراثهم – يعنى الإخوة والأخوات – ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ، وما وجد شئ من ذلك ، فلا يحجبون .

ولأنهم تساووا – الجد والإخوة – فى سبب الاستحقاق ، فيتساوون فيه ، فإن الأخ والجد يدليان بالأب ، الجد أبوه ، والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقوى ؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب ؛ ولذلك مثله على ﷺ بشجرة أنبتت غصنا ، فانفرق منه غصنان ، كل واحد إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة . ومثله زيد ﷺ بواد خرج منه نهر ، انفرق منه جدولان ، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادى (7) .

---

(1) الحاوى (١٠/٣٠٢) .

(2) سنن الدارمى : كتاب الفرائض – باب قول عمر فى الجد (٢/٣٥٤) .

(3) فتح البارى (١٢/٢٢) .

(4) السابق الموضع نفسه .

(5) السنن الكبرى للبيهقى (٦/٢٤٨) .

(6) أسباب اختلاف الفقهاء ص (١٨٥) والحديث أخرجه الترمذى فى سننه : كتاب المناقب ـ باب فى مناقب معاذ بن جبل وزيد ابن ثابت ... (٥/٦٢٣) (٣٧٩٠) ولفظه " وأفرضهم زيد " .

(7) المغنى (٩/٦٦) وراجع الحاوى (١٠/٣٠٣ ، ٣٠٤) فقد فصل الكلام فى ذلك .

هذا وقد لخص الشافعى ما يحتج به لهذا المذهب فقال :

" أليس يقول الجد أنا أبو الميت ، ويقول الأخ أنا ابن أبى الميت فكلاهما يدلى بقرابة الأب بقدر موقعه منها ، اجعل الأب هو الميت ، وترك ابنه وأباه ، كيف يكون ميراثهما منه ، فإنه يكون للابن خمسة أسداس وللأب السدس وابن الأب الذى جعلناه ميتا هو الأخ ، والأب هو الجد عندما يكون المتوفى ليس الأب بل أحد أبنائه ، فإن الأب الذى يدلى كلاهما به ، قرابته بالأخ كونه ابنه ، وقرابته بالجد أنه أبوه ، والابن مقدم فى الاستحقاق على الأب ، إذ يأخذ أكثر منه ، وإذا كان كذلك فقرابة الأخ أقوى من قرابة الجد ، ولو كان أحدهما محجوبا بالآخر لكان يحجب الجد بالأخ ، لأنه أقوى قرابة للأب الذى يدلى به كلاهما ، ولولا اجتماع الصحابة على أنه يرث مع الإخوة لحجبه الإخوة ... " [1] .

ومع ثبوت أحكام الأب ــ السالف ذكرها ــ للجد وأن ذلك يقوى رأى طاوس فى جعله كالأب فى حجبهم من الميراث إلا أن العلماء ذكروا فروقا بينهما وهى :

١- أن الأب لا يحجب عن الميراث مطلقا فمتى وجد فلابد أن يرث بحال ما لم يقم به مانع من الإرث ، وأما الجد فإنه يحجب عن الميراث بالأب حجب حرمان ، ولا ميراث له مع وجوده .

٢- أن أم الأب (الجدة) لا ترث مع وجود الأب ؛ لأنها تدلى إلى الميت بواسطة [2] ، وأما الجد فترث معه أم الأب ؛ لأنها زوجته .

٣- أن الميراث إذا انحصر فى الأبوين وأحد الزوجين تأخذ الأم ثلث الباقى من التركة ، ولو كان بدل الأب فيها الجد ، لأخذت الأم ثلث جميع التركة إجماعا ، لأنها حينئذ يكون نصيبها ضعف نصيب الجد فى إحداها ، ومقاربا له فى الأخرى ، فلأنها أقرب إلى الميت من الجد بخلافها مع الأب حيث يتساويان فى درجة القرابة .

٤- أن كلمة الفقهاء اتفقت على أن الأب يحجب عن الميراث الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا ، أما الجد فلم يجمعوا إلا على حجبه الإخوة لأم أما الإخوة لأبوين أو لأب فاختلفوا فيه كما سبق بيانه [3] .

هذا وقد أرجع الأستاذ على الخفيف سبب الخلاف فى هذه المسألة إلى عدم وجود نص صريح فيها ، فقال : " لاحظ الصحابة أن ما جاء فى القرآن والسنة من أحكام فى الوراثة ، يقوم على قوة القرابة من المتوفى ، وأن الأقوى قرابة قدم فى الميراث على من هو أدنى منه وأبعد ، وقد عرض لهم من مسائل الوراثة ما لم يجدوا فيه نصا يبين لهم الحكم فيه ، ففزعوا فى تعرف حكمه إلى النظر

---

(١) الرسالة ص (٥٩٤) راجع كلامه تفصيلا فيها وفى الأم (١٠٨/٤-١١٠) .

(٢) هناك قاعدة فى الميراث تقرر أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة ، واستثنى العلماء من هذه القاعدة أولاد الأم الذين يرثون معها ، بل يحجبها الاثنان منهم فأكثر من الثلث إلى السدس كما هو معروف فى علم الفرائض . انظر الميراث والوصية دراسة مقارنة ص (٧٢) .

(٣) السابق نفسه ص (٧٢، ٧٣) .

وتحقيق قوة القرابة ؛ ليصلوا إلى معرفة الحكم عن ذلك الطريق ، فاختلفت أنظارهم فى ذلك وكان من نتيجة هذا الاختلاف اختلافهم فى الفتوى .

ومن أمثلة ذلك اختلافهم فى توريث الجد مع الإخوة والأخوات إذ لم يرد عن الشارع فى ذلك نص ، فنظروا فيه فاختلفوا ؛ لأن منهم من رأى أنه أقرب منهم إلى المتوفى ؛ لأنه أب ، ومنهم من رأوهم أقرب إلى المتوفى منه ؛ للنص على ميراثهم [1] فى الكتاب دون النص على ميراثه ؛ ولأنهم يعصبون الأنثى منهم ، ومنهم من جعلهم مع الجد فى منزلة واحدة من القرابة ؛ لأن كلا من الجد والإخوة يدلى بالأب ، فالجد أبو الأب ، والإخوة أولاد الأب ، فاختلفت لذلك آراؤهم فى توريثه " [2] .

هذا والمذهب الذى كان معمولا به فى مصر سابقا هو مذهب طاوس – ومن وافقهم ممن سبقوه من الصحابة وممن تبعوه – أن الجد كالأب فى حجب الإخوة لأبوين أو لأب ، ثم لاحظ واضعوا القانون أن مآل نصيب الجد - فى ذلك - إلى أولاده ، أى إلى أعمام الميت ، فيعطون حيث يمنع إخوته وهم فى الأصل شركاؤه فى مال أبيه ؛ وعليه فرئى الأخذ برأى زيد ومن وافقه بتوريث هؤلاء الإخوة مع الجد لظهور المصلحة فى الأخذ بهذا الرأى ، فكثيرا ما يموت الشخص حال حياة أبيه ، فيرثه والده وأولاده ، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته ، فيحجب الجد الإخوة ، ولا يأخذ أحد منهم شيئا ، مع أن الجد قد يكون غنيا ، فإذا مات ترك لأولاده جميع ماله بما فى ذلك ما أخذه من أولاد ابنه ، وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ، ولا يأخذ أولاد ابنه شيئا منه [3] .

وأختتم الكلام فى هذه المسألة بما قاله على ﷺ :

" من أراد أن ينفحم فى جراثيم جهنم ، فليقض فى الجد " [4] .

وجاء مثل ذلك عن ابن مسعود ﷺ [5] .

وكان الشعبى إذا أراد أحد أن يسأله عن شيء من الفرائض ، قال : هات إن لم يكن جدا ، لاحياه الله ولابياه [6] .

---

(١) يقصد قوله تعالى فى الأخ " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد" . سورة النساء من الآية (١٧٦) - وراجع فى ذلك نيل الأوطار (٦٢/٦) .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء ص (١٨٤) .

(٣) المذكرة التفسيرية للمادة (٢٢) بأحكام المواريث – عمر عبد الله ص (٢٨٧) نقلا عن أحكام التركات والمواريث ص(١٤٣) والميراث والوصية ، دراسة مقارنة ص (٧٤،٧٥) .

(٤) المبسوط (١٨١/٢٩) .

(٥) انظر حاشية البقرى على الرحبية ص (٩٨) .

(٦) المبسوط : الموضع السابق نفسه .

فقد كانوا ﷺ يتحرون فى الكلام عن الجد – خاصة مع الإخوة والأخـــوات لأبويــن أو لأب – لكثرة الاختلاف فيه .

ولا أدل على ذلك من توقف الخليفة الملهم عمر بن الخطاب فيــها أخــيرا ، فلمــا طعــن ﷺ وحضرته الوفاة ، قال : " احفظوا عنى ثلاثة أشياء : لا أقول فى الجد شيئا ، ولا أقول فى الكلالة شـيئا ولا أولى عليكم أحدا " [1] [2] .

---

(١) حاشية البقرى على الرحبية، الموضع السابق نفسه.

(٢) راجع فى هذه المسألة :

- الأم (١٠٨/٤) .
- الرسالة ص (٥٩١) .
- المبسوط (١٧٩/٢٩) .
- الاستذكار (٤٢٩/١٥)
- الحاوى (٢٩٩/١٠) .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٣/٥) .
- ومجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١) .
- المغنى (٦٥/٩) .
- فتح البارى (١٩/١٢) .
- المحلى (٢٨٢/٩) .
- نيل الأوطار (٥٩/٦) .
- المجموع (١٨١/١٧) .
- الرحبية لمحمد بن سبط الماردينى،وحاشية البقرى الشافعىعليها ص(٩٧).
- وإعلام الموقعين (٤٦٠/١) .
- أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة ص(١٣٤) .
- أسباب اختلاف الفقهاء ص (١٨٤) .
- الميراث والوصية ص(٧٠) .
- فقه الإمام جابر بن زيد ص (٥٨٢) .
- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء (٣٠٤/٦) للقفال الشاشى .

الفصل الثالث

آراء طاوس فى أحكام من المعاملات .

وينتظم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فى البيوع .

المبحث الثانى : فى المزارعة والإجارة .

المبحث الثالث : فى العطايا والهبات .

المبحث الأول: فى البيـــوع

وينتظم مسألتين :

١ - فـــى خيـــار المجلـــس .

٢- الأصنـاف التـى يجرى فيـها الربـا .

٢٣- فى خيار المجلس *

ذهب طاوس إلى ثبوت خيار المجلس ، وأن البيع يقع جائزا ولكل من المتبايعين الخيار فى فسخ البيع ، ما داما مجتمعين ، لم يتفرقا [١] .

وما ذهب إليه طاوس مروى عن عمر (فى رواية عنه) وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى برزة الأسلمى [٢] وعثمان .

وبه قال سعيد بن المسيب وشريح [٣] والشعبى وعطاء والزهرى وابن أبى ذئب وغيرهم وهو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين [٤] .

هذا وقد خالف طاوسا إبراهيم النخعى وربيعة الرأى فلم يثبتا خيار المجلس ، وذهبا إلى أن العقد يلزم بالإيجاب والقبول [٥] .

وإلى ما ذهب إليه النخعى وربيعة ذهب بعض الأئمة [٦] .

---

* خيار المجلس – عند طاوس ومن قال بقوله – هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ماداما فى مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد ، وعند المخالفين لا يلزم أصلا ، فالخيار عندهم يكون قبل العقد ، فإذا تم العقد بالإيجاب والقبول لم يكن ثمة خيار . الفقه الإسلامى وأدلته (٤ / ٢٥٠) د . وهبة الزحيلى .

(١) روى الإمام الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، قال : ' خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال الرجل : عمرك الله ! ممن أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ " امرؤ من قريش" قال (أى عبد الله بن طاوس) : وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع " الأم (٣/٥) . ونقل ذلك عنه أيضا البخارى فى صحيحه (٣/٢٥) كتاب البيوع – باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا . وابن قدامة فى المغنى (٦ /١٠) والماوردى فى الحاوى (٦ /٣٤) وابن عبد البر فى الاستذكار(٢٠/٢٣٠) وابن حزم فى المحلى (٨/٣٦٥) (١٤١٧) .

(٢) نضلة بن عبيد الله ، أسلم قديما – شهد فتح مكة ، هو الذى قتل عبد العزى بن خطل بإذن النبى ﷺ تحت أستار الكعبة – كان قواما لليل ، نزل البصرة وأقام مدة مع معاوية ، ت سنة (٦٤) هـ . سير أعلام النبلاء (٣ /٤٠) وأسد الغابة (٥ /٣١) .

(٣) هو الفقيه أبو أمية شريح بن قيس بن الجهم الكندى ، يقال له صحبة ولم يصح ، قاضى الكوفة ، أسلم فى حياة النبى ﷺ ، انتقل من اليمن زمن الصديق ، من الثقات العدول ، ت سنة (٧٨)هـ عن عمر يناهز مائة وعشر سنين . سير أعلام النبلاء(٤ /١٠٠)

(٤) راجع المغنى (٦/ ١٠) والمجموع (٩/ ٢١٨) وإلى ما ذهب إليه طاوس وموافقوه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل .

(٥) راجع موسوعة فقه إبراهيم النخعى (٢/ ٩٥٥) والاستذكار (٢٠ / ٢٢٧) .

(٦) فقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهم راجع الاستذكار (٢٠ / ٢٢٦) والسابق – الموضع نفسه ، والمجموع (٩ / ٢١٨) .

أدلة طاوس ومن وافقهم :

عمدة طاوس ومن وافقهم ما يأتى :

١- ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، قال " ابتاع النبى ﷺ قبل النبوة من أعرابى بعيرا أو غير ذلك ، فقال له النبى ﷺ بعد البيع : اختر . فنظر إليه الأعرابى ، فقال : عمرك الله ! ممن أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل ﷺ الخيار بعد البيع " (١).

٢- وما أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار " (٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبى ﷺ جعل الخيار للبائع والمشترى فى فسخ العقد ما داما فى المجلس لم يتفرقا بأبدانهما إلا إذا خير أحدهما الآخر فقال له : اختر ، كما جاء فى رواية للبخارى(٣) والمعنى : اختر اللزوم إن شئت .

٣- ويمكن الاستدلال لطاوس فى ذلك أيضا بفعل ابن عمر (راوى الحديث) حيث روى عنه نافع أنه كان : " إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله ، قام فمشى هنية (٤) ثم رجع إليه " (٥) .

وكذلك روى عن أبى برزة تفسير التفرق بأنه إنما يكون بالأبدان وكل منهما راو للحديث والراوى أعلم بما روى ؛ وعليه فيجب الأخذ به (٦) .

وقد روى ذلك طاوس – مرسلا – عن النبى ﷺ وفسره بما فسره به أستاذه ابن عمر ، كما سبق ذكره آنفا .

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث من رواية طاوس " وقد ذكرنا عن طاوس أن التخيير ليس إلا بعد البيع ، وهم يقولون : الراوى أعلم بما روى " (٧) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٥٠) (١٤٢٦١) .

(٢) الموطأ : كتاب البيوع – باب بيع الخيار (٢ /٦٧١) وهو فى صحيح مسلم : كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس (١١٦٣/٣) (١٥٣١) .

(٣) ونصها " أو يقول أحدهما لصاحبه اختر " صحيح البخارى : كتاب البيوع – باب إذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع ؟ (٢٥/٣) (٢١٠٩) .

(٤) هكذا جاءت فى هذه الرواية ، وهى بمعنى هنيهة – أى شيئا يسيرا – تعليق عبد الباقى على صحيح مسلم (٣ / ١١٦٤) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣ /١١٦٤) فى أحد طرق حديث (١٥٣١) .

(٦) راجع المغنى (٦ / ١١) .

(٧) المحلى (٨ / ٣٦٥) .

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر من أن فعل شيخه ابن عمر تفسير للتفرق المذكور فى الحديث ، وهو راوى الحديث ، والعالم بمخرجه ومعناه .[1]

٤- ويمكن أن يستدل كذلك لطاوس بما يمكن تسميته إجماعاً سكوتياً بين صحابة النبى ﷺ وكذلك التابعين ، فقد ذكر ابن حزم أنه لا يعرف مخالفاً لهم(أى لمن ذكر من الصحابة والتابعين) غير إبراهيم النخعى [2] .

أما الحافظ ابن حجر فقد حصر ذلك فى نطاق الصحابة ، فقال :" إن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمى ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة " [3].

وكذلك قال العلامة ابن عبد البر[4] .

والصحيح ثبوت الإجماع السكوتى عن الصحابة ، ويعتبر ذلك مستنداً لطاوس فيما ذهب إليه .

أدلة المخالفين لطاوس

احتجوا بأدلة منها :

١- عموم قوله تعالى ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [5] .

قالوا : والبيعان إذ قد تعاقدا وجب الوفاء بالعقد عملاً بعموم الآية ، وفى حديث خيار المجلس إبطال للوفاء بالعقد .

والذى يظهر أن ذلك ليس بشىء ؛ لأن المأمور به من الوفاء به من العقود هو ما لم يبطله الشرع بالكتاب أو السنة ، كما لو عقدا بيعهما على ربا ، أو سائر ما لا يحل لهما [6] .

وأيضاً فالراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به [7] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [8].

قالوا : ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة ؛ لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلا [9] .

---

(١) راجع الاستذكار (٢٠ / ٢٣١) .

(٢) انظر المحلى (٨ / ٣٥٥) حيث إن الرواية اختلفت عن ربيعة كما ذكر ابن عبد البر . راجع الاستذكار (٢٠/٢٣٣) .

(٣) فتح البارى (٤ /٣٨٧) .

(٤) انظر الاستذكار (٢٠ / ٢٣٧) .

(٥) سورة المائدة : من الآية (١) .

(٦) راجع الاستذكار (٢٠ / ٢٣٤) .

(٧) نيل الأوطار (٥ / ١٨٦) .

(٨) سورةالبقرة : من الآية (٢٨٢) .

(٩) نيل الأوطار : الموضع السابق .

٣- وقوله تعالى : ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ [(١)].

قالوا : فانها تدل على أن البيع يتم وينعقد بمجرد الرضا [(٢)]

٤- واحتجوا أيضاً بقول النبى ﷺ : " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " [(٣)] فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل الافتراق وبعده [(٤)].

فاحتجوا بكثير من الظواهر والعمومات ، مع إجماعهم على أنه لا يعترض على العموم بالخصوص ، ولا بالظواهر على النصوص [(٥)] .

٥- هذا وقد احتجوا أيضاً بالنظر فقالوا :

" وأما من طريق النظر : فإنا قد رأينا الأموال تملك بعقود فى أبدان ، وفى أموال ، وفى منافع وفى أبضاع ، فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح ، فكان ذلك يتم بالعقد ، لا بفرقة بعده " وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات ، فكان ذلك مملوكاً بالعقد لا بالفرقة بعد العقد .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها ـ تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك " [(٦)] .

ولم يأخذ أصحاب هذا القول بما ورد فى إثبات خيار المجلس من أحاديث لمنافاتها لعموم ما سبق من الآيات القرآنية (كما ذكروا) .

هذا وقد تأول بعضهم حديث خيار المجلس " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ـ السابق ذكره على رأس أدلة طاوس وهو عمدتها – بأنه وارد فى مرحلة ما قبل تمام العقد ، فالمراد بالبيعان : المتساومان قبل العقد ، إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه .

وأن المراد بالتفرق هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان ؛ أى أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار ، إن شاء قبل فى المجلس ، وإن شاء رد ، وهذا خيار القبول أو الرجوع عندهم [(٧)] .

ولكن يلاحظ بالتأمل أن هذا التأويل لا معنى له ؛ لأن كل عاقد قبل إبرام العقد حر فى القبول وعدمه ، وهو يجعل حديث الخيار عديم الفائدة ، فلا حاجة للمشرع لإثبات مبدأ حرية الإنسان فيما

---

(١) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

(٢) نيل الأوطار : الموضع السابق .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البيوع – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . (٣ / ١١٥٩) (١٥٢٥) من حديث طاوس عن ابن عباس وحديث الخيار واضح فى تقييد إطلاق البيع بقوله ﷺ " ما لم يتفرقا " .

(٤) الاستذكار (٢٠ / ٢٣٤) .

(٥) السابق – الموضع نفسه .

(٦) شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ / ١٧) .

(٧) انظر ذلك فى شرح معانى الآثار (٤ / ١٤ ، ١٥) والمغنى (٦ / ١١) والفقه الاسلامى وأدلته (٤ / ٢٥١) .

يلتزم حيث إنه أصل عام ، والأصل فى كل إنسان (فى بيعه وشرائه) عدم الالتزام ، فإذا لم يقبل الذى وجه له الإيجاب لا يسمى ذلك تفرقا ، وإنما يسمى اختلافا [1] .

وكذلك لهم تأويلات واعتراضات أخرى على أدلة طاوس وموافقيه وهذه الاعتراضات وتلك التأويلات مبسوطة فى المطولات [2] ـ وإلى جوار ما سبق يكتفى البحث بذكر بعضها ، فمنها :

قولهم إن حديث خيار المجلس من أحاديث الآحاد ، فلا يقوى لمعارضة عمل أهل المدينة وإجماعهم على تركه ، ويجاب عنه من وجهين

الأول : أن هذا الحديث من أصح الأحاديث سندا كما صرح كثير من الأئمة .

قال ابن عبد البر " وأجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله ﷺ " البيعان بالخيار مالم يفترقا " من أثبت ما يروى عن النبى ﷺ من أخبار الآحاد العدول "[3] .

وقال ابن حزم : بعد أن ذكر الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس " وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضرورى " [4] .

ولذلك عاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده ، فقال الشافعى : لا أدرى هل اتهم مالك نفسه أو نافعا ؟! وأعظم أن أقول : عبد الله بن عمر !

وقال ابن أبى ذئب [5]: يستتاب مالك فى تركه لهذا الحديث [6] .

الوجه الثانى أن مالكا لما قال ـ بعد أن روى حديث خيار المجلس ـ : " وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه " [7] .

تبين أنه كما قال بعض المالكية ما ترك العمل به ؛ إلا لأنه لم يجد لفقهاء المدينة فيه بيانا ولا لأهلها عملا به ، وعمل أهل المدينة عنده فى حكم السنة العملية التى ينقلها خلف عن سلف إلى الرسول ﷺ بطريق العمل .

وما زعموه من إجماع على ترك العمل بحديث خيار المجلس غير صحيح ، وأى إجماع يكون فى هذه المسألة ، إذا كان المخالف فيها من أهل المدينة : ابن عمر وابن المسيب وابن شهاب وابن أبى ذئب وغيرهم وهم جميعا من فقهاء المدينة ومحدثيها !! [8] .

---

(١) انظر الفقه الإسلامى وأدلته (٢٥١/٤) .

(٢) راجع الاستذكار (٢٠ / ٢١٩) وراجع كذلك شرح معانى الآثار (٤ / ١٢) والحاوى (٦ / ٣٤) .

(٣) الاستذكار (٢٠/ ٢٢٤) .

(٤) المحلى (٣٥٢/٨) .

(٥) ابن أبى ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ، إمام علامة شيخ الإسلام ، أبو الحارث القرشى العامرى الفقيه ، كان من أورع الناس وأودعهم ، ولد سنة (٨٠) هـ ـوت سنة (١٥٨) بالكوفة . سير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٩) .

(٦) انظر المغنى (٦ / ١١) والاستذكار (٢٠ /٢٣٣) .

(٧) الموطأ : (٢ / ٦٧١) .

(٨) انظر الاستذكار (٢٣٢،٢٠/٢٣٣) .

والذى يظهر أن ترك العمل بهذا الحديث فى المدينة كان أمر مشهوراً شائعاً ، لكنه لم يكن محل إجماع ؛ لما سبق [1] .

ومنها قولهم إن الأحاديث القاضية بخيار المجلس تعارض ما هو أقوى منها مما سبق ذكره من آيات قرآنية ، وهى دعوى لا تثبت أيضاً ؛ لأن تلك الأحاديث لا تعارضها بل تخصص عمومها وكما هو معلوم أن أدلة الخصوص لا تعارض أدلة العموم .

والذى يختاره البحث – بناء على ذلك – هو الجمع ، وكما يقول الإمام الشوكانى بعد ذكره لأدلة المخالفين لطاوس : " ولا يخفى أن هذه الأدلة ـ على فرض شمولها لمحل النزاع ـ أعم مطلقاً فيبنى العام على الخاص ، والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز [2][3] .

---

(١) راجع أسباب اختلاف الفقهاء أ. على الخفيف ص (٥٩) .

(٢) نيل الأوطار (٥/١٨٦) .

(٣) راجع تفصيل هذه المسألة فى :

- الأم (٣/٤)
- شرح معانى الآثار (٤ /١٢)
- المغنى (٦ / ١٠)
- المحلى (٨ / ٣٥١)
- فتح البارى (٤ / ٣٨٥)
- نيل الأوطار (٥ / ١٨٤)
- الفقه الإسلامى وأدلته .
د . وهبة الزحيلى (٤ / ٢٥٠)
- الحاوى (٦ / ٣٤)
- بدائع الصنائع (٥ / ٢٢٨)
- المجموع (٩ / ٢١٨)
- الاستذكار (٢٠ / ٢١٩)
- سبل السلام (٣ / ٨٣٨)
- أسباب اختلاف الفقهاء ص (٥٨)
- الاتجاه الفقهى للإمام البخارى من خلال صحيحه للباحث / محمد أحمد حسن ص (١٨٢) وهى رسالة ماجستير نسخة خاصة بالباحث

٢٤- الأصناف التى يجرى فيها الربا

أجمع العلماء على حرمة التفاضل فى الصنف الواحد من الأصناف الربوية المنصوص عليها[١] فى حديث عبادة بن الصامت[٢] أن النبى ﷺ قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، وسواء بسواء ، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد " [٣] .

واختلفوا فيما سوى هذه الأصناف المنصوص عليها ، هل يجوز فيها التفاضل أو لا ؟

فذهب طاوس إلى أنه إنما يمتنع التفاضل فى كل صنف من هذه الأصناف الستة فقط ، وأن ما عداها يبقى على أصل الإباحة [٤] .

ووافقه فيما ذهب إليه[٥] قتادة وعثمان البتى[٦] .

وذهب فريق آخر إلى أنه يلحق بهذه الأصناف ما يشاركها فى العلة ، وهم الجمهور ، وقد اختلفوا فى علة التحريم فى تلك الأصناف ، لكنهم اتفقوا فى القياس عليها[٧] .

أدلة طاوس ومن وافقه :

احتج لطاوس وموافقيه بالكتاب والسنة والاستصحاب :

أما الكتاب :

١- فاحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [٨] .

٢- وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [٩] .

ووجه الدلالة فى الأولى أن الله أحل البيع فى كل صنف ما عدا التى نص عليها الحديث ، وفى الثانية أن كل تجارة عن تراض فيما عدا تلك الأصناف المنصوص عليها ـ يجوز فيها التفاضل ولا شىء فيها .

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٥٤) .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو الوليد ، بدرى ، وهو أحد من جمع القرآن فى زمن النبى ﷺ ، مات بالرملة سنة (٣٤) وله (٧٢) سنة ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية – تقريب التهذيب (١ / ٢٩٥) وتهذيب التهذيب (٥/ ٩٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣ / ١٢١١) (١٥٨٧) .

(٤) راجع : المحلى (٨ / ٤٦٨) (١٤٧٩) والعناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتى (٧/٥) مع فتح القدير .

(٥) انظر المرجعين السابقين . الموضع نفسه . ووافق طاوسا فى ذلك أيضا نفاة القياس وأهل الظاهر جميعا . المحلى (٨ / ٤٦٨) .

(٦) عثمان البتى : قيل اسم أبيه مسلم ، أبوعمرو البصرى ، كان صاحب رأى وفقه ، سمى البتى لأنه كان يبيع البتوت ، وهى الأكسية الغليظة ، وثقه أحمد والدار قطنى وابن سعد ، ت سنة (١٤٣) هـ. تهذيب التهذيب(٧ /١٣٥) .

(٧) راجع المغنى (٦ / ٥٤) والمجموع (٩ / ٤٨٩) .

(٨) سورة البقرة : من الآية(٢٧٥) .

(٩) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

وأما السنة :

٣- فاحتج له بحديث عبادة بن الصامت السالف ذكره آنفاً .

٤- وكذلك حديث مالك بن أوس [١] أخبر : " أنه التمس صرفا بمائة دينار ، فدعانى طلحة ابن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف منى ، فأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنه من الغابة – وعمر يسمع ذلك – فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والبر بالبر ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ والتمر بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ " [٢] .

قالوا : ووجه الدلالة أنه لا ربا إلا فيما نص عليه الرسول ﷺ المأمور بالبيان وهذه هى الأصناف الستة المنصوص عليها ، ولو كان غيرها مقصوداً لكان الأفضل أن يحرمها الرسول ﷺ فى جملة موجزة من غير داع إلى ذلك التفصيل .

وقالوا كذلك : إن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة ، ولو كان الحكم ثابتاً فى كل المكيلات أو فى كل المطعومات لقال مثلا : لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا فإن هذا الكلام يكون أشد اختصارا وأكثر فائدة ، فلما لم يقل ذلك ، بل عد الأربعة ، علم أن حكم الحرمة مقصور عليها [٣] .

وأما الاستصحاب :

٥- قالوا : إن الشارع نص على تلك الأصناف المذكورة سالفاً ، فيبقى غيرها على أصل الإباحة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ولقوله تعالى ﴿ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[٤] .

قال ابن حزم – بعد ذكره لبعض الأدلة على تحريم الربا والوعيد عليه وعلى فاعليه –: " فإذا أحل الله تعالى البيع ، وحرم الربا ، فواجب طلب معرفته ليجتنب ، وقال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [٥] فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله(عليه السلام) من الربا أو من الحرام ، فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه ، فهو حلال ؛ لأنه لو جاز أن يكون فى الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله (عليه السلام) – لكان تعالى كاذباً فى قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا كفر صريح ممن قال به – ولكان رسول الله عاصياً لربه ، إذ أمره بالبيان فلم يبين ، فهذا كفر متيقن ممن أجازه .

---

(١) مالك بن أوس بن الحدثان من هوازن ، أبو سعد ، صحابى جليل أدرك النبى ﷺ لكنه لم يرو عنه ، روايته عن عمر مشهورة وروى كذلك عن العباس وغيرهما ، شهد مع عمر فتح بيت المقدس ، ت. سنة (٩٢) . أسد الغابة (٤ / ٢٣٥) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب البيوع - باب بيع الشعير بالشعير (٣ / ٤٢) (٢١٧٤) .

(٣) راجع : الإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى . ص (٤١٦ ، ٤١٧) .

(٤)راجع المغنى (٦ /٥٤) وأسباب اختلاف الفقهاء . ص (٢١٧) .

(٥) سورة الأنعام : من الآية (١١٩) .

وممن قال : لا ربا إلا فى الأصناف المذكورة طاوس ، وقتادة ، وعثمان البتى " (١) .

وهذا كلام فى منتهى القسوة والشدة ، وذلك ليس غريباً على ابن حزم .

وبالإضافة إلى أن ما ذهب إليه طاوس هو ما ذهب إليه أهل الظاهر من بعده ، فقد اختاره ابن عقيل الحنبلى مع قوله بالقياس ، قال: " لأن علل القياسين فى مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس" (٢) .

وممن اختار قول طاوس كذلك الإمام الصنعانى ، قال مرجحاً هذا المذهب -: " واختلفوا فيما عداها – الأصناف الستة – فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها فى العلة ، ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً ، يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية ، من أنه لا يجرى الربا إلا فى الستة المنصوص عليها ، وقد أفردنا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة سميتها (القول المجتبى) " (٣) .

أدلة المخالفين لطاوس :

وهم جمهور العلماء ، قالوا : إن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها فى العلة ، ومن أدلتهم ما يأتى :

١- ما أخرجه الدارقطنى بسنده عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك (رضى الله عنهما) عن النبى ﷺ قال: " ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به " (٤) .

ووجه الدلالة أن الحديث عام فى كل ما وزن أو كيل ولا يتوقف عند الستة الأصناف ، بل يلحق غيرها بها مما يوافقها فى العلة .

٢- ما أخرجه مسلم فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال :" نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه (٥) إن كانت نخلاً بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن

---

(١) المحلى (٨ / ٤٦٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٣٩) وراجع المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح الحنبلى (٤ / ١٢٨) .

(٣) سبل السلام (٣ / ٨٤٥) .

(٤) سنن الدارقطنى (٣ / ١٨) وهذا الحديث أشار إليه الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه. وفى إسناده الربيع بن صبيح ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة . قال الشوكانى ولا يخفاك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لاسيما فى مثل هذا الأمر العظيم فإنه حكم بالربا الذى هو من أعظم معاصى الله سبحانه وتعالى على غير الأجناس التى نص عليها رسول الله ﷺ . راجع السيل الجرار (٣ / ٧٠) وراجع كذلك تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير (٣ / ٨) .

(٥) قال عبد الباقى : أصل الزبن الدفع، وسمى هذا العقد مزابنه ؛ لأنهم يتدافعون فى مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر والحائط هنا بمعنى البستان ، فيجمع على حوائط ، وأما الحائط بمعنى الجدار فيجمع على حيطان . تحقيق صحيح مسلم (٣ / ١١٧٠ ــ ١١٧٢) .

يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ".وفى أحد طرق الحديث: " وعن كل ثمر بخرصه " [1] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث أنه دل على ثبوت الربا فى الكرم والزبيب ، وغيرهما كما دلت الرواية الثانية لمسلم .

٣- قالوا : ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ " نهى عن بيع الحيوان باللحم " [2] .

هذا وقد ذكر الشوكانى أدلة الفريقين ، والمقال الذى فى بعضها ثم قال: " والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها .. " ثم قال: " ومع هذا فإن هذا الإلحاق قد ذهب إليه الجمع الجم والسواد الأعظم " [3] .

والذى يظهر للبحث أن طاوسا خالف الجمهور لعدم وجود دليل واضح عنده على الإلحاق أو لعدم ظهور العلة عنده ، فهو من القائلين بالقياس كما سبقت الإشارة إلى بعض الأمثلة على ذلك فى ثنايا البحث [4] .

وسبب الخلاف فى هذه المسألة أن طاوسا ومن وافقه جعلوا النهى المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص ، وأما الجمهور فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام ، ولكنهم اختلفوا فى المعنى العام الذى وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف ، يعنى علة الربا ومنع النساء فيها [5] . كما هو مبسوط فى كتب الخلاف [6] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا (٣ / ١١٧٢) (١٥٤١) .

(٢) الموطأ: كتاب البيوع – باب بيع الحيوان باللحم (٢ / ٦٥٥) وهو صحيح لشواهده . راجع تلخيص الحبير (٣/١٠) والتحقيق لابن الجوزى (٢ / ١٧٦) .

(٣) السيل الجرار (٣ / ٦٨_ ٦٩) .

(٤) وسوف يأتى بيان ذلك تفصيلا فى الباب الثانى إن شاء الله تعالى .

(٥) انظر بداية المجتهد (٤ / ٤٩٩) .

(٦) راجع فى هذه المسألة :

- المجموع (٩ / ٤٨٩) .
- المغنى (٦ / ٥٤) .
- المحلى (٨ / ٤٦٧) (١٤٧٩) .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٤٩٧) .
- إعلام الموقعين (٢ / ١٣٩) .
- سبل السلام (٣/٨٤٥) .
- الإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى ص (٤١٥).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣ / ٦٧) .
- الروضة الندية (٢ / ١٠٣) .
- الفقه الإسلامى وأدلته د . وهبة الزحيلى (٤ / ٦٩١) .
- مجلة البحوث الإسلامية للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء (١١٦/١٠)
- أسباب اختلاف الفقهاء ص (٢١٨) .

المبحث الثانــــى

فى المزارعـــة والإجـــارة

وينتظم ثلاث مسائل :

١- فــــى حكــــم المزارعــــة .

٢- فى حكم تأجير الأرض بالذهب والفضـة .

٣- فـــى تضمـــين الأجـــير المشــترك .

٢٥- فى حكم المزارعة(١)

اختلف العلماء فى حكم هذه القضية منذ عهد الصحابة والتابعين على قولين :

القول الأول : جواز المزارعة ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو ما ذهب إليه طاوس [٢].

القول الثانى : عدم جواز المزارعة ، وهو قول رافع بن خديج [٣] وروى عن ابن عمرعدوله عن القول الأول لحديث رافع [٤] إلى القول الثانى، وإليه ذهب جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وعكرمة وآخرون [٥] .

أدلة طاوس ومن وافقهم :

ويستدل لطاوس على جواز المزارعة بالسنة ، وعمل الصحابى ، والقياس .

أما السنة :

١- فقد صح عنهﷺ فى ذلك سنة فعلية وسنة قولية .

فأما السنة الفعلية :

فقد ورد فيها أن النبى ﷺ غزا يهود خيبرفى السنة السابعة [٦] من الهجرة فانتصر عليهم ، ثم عاملهم على أرضهم "بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " [٧].

وأما السنة القولية :

٢- فقد روى مسلم بسنده عن عمرو بن دينار " أن مجاهدا قال لطاوس : انطلق بنا إلى رافع بن خديج ، فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبى ﷺ ، قال : فانتهره . قال : إنى والله! لو

---

(١) قال المرغينانى: " المزارعة لغة : مفاعلة من الزرع ، وفى الشريعة : هى عقد على الزرع ببعض الخارج " . الهداية مع العناية للبابرتى وفتح القدير لابن الهمام (٩ / ٤٦٢) وعرفها النسفى بأنها: " معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا " . طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ص (٣٠٤) .

(٢) راجع المغنى (٧ / ٥٥٥) والحاوى (٩ / ٢٨٧) والمجموع (١٥ / ٢٤٤) .

(٣) رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله ، صحابى جليل ، أوسى أنصارى ، ت (٧٤) هـ أسد الغابة (٢ / ٣٨)

(٤) راجع صحيح البخارى : كتاب الحرث والمزارعة – باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم ...(٢٣٤٣) (٢٣٤٤) (١٠٢/٣) .

(٥) راجع الحاوى (٩ / ٢٨٧) .

(٦) هذا هو مذهب الجمهور ، وذهب مالك وابن حزم إلى أنها كانت فى السنة السادسة . راجع فى ذلك زاد المعاد (٣ / ٣١٦) .

(٧) صحيح البخارى: كتاب الحرث والمزارعة – باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة . (٢٣٢٩) (٣ / ٩٧) .

أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال: " لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً "

وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يخابر، قال عمرو : فقلت له: يا أبا عبد الرحمن ! لو تركت هذه المخابرة [1] فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، فقال : أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس) أن النبي ﷺ لم ينه عنها ، إنما قال :" يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً " [2].

وأما عمل الصحابي :

٣- فقد صح عن الخلفاء الراشدين عملهم بها، وكذلك سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وغيرهم[3] .

قال الحافظ ابن حجر- معلقاً على سياق البخاري بعض الآثار عن بعض الصحابة - : "والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف خصوصاً أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم "[4]

قال طاوس : " قدم علينا معاذ بن جبل ، فأعطى الأرض على الثلث والربع ، فنحن نعملها إلى اليوم " [5].

قال السرخسي - معلقاً على ذلك - : " ومعنى ما قاله طاوس أن معاذا ﷺ كان أعلمهم بالحلال والحرام ، وما كان يخفى عليه النهي الذي رواه رافع بن خديج ، وقد كان يباشر المزارعة بالثلث والربع ، فنحن نتبرم في ذلك ، ونحمل النهي على ما حمله معاذ ﷺ فقد كان دعا له رسول الله ﷺ [6].

وأما القياس :

٤- فقد قاس طاوس وموافقوه المزارعة على المضاربة بجامع أن الأرض فيها بمنزلة رأس المال في المضاربة .

---

(١) المخابرة هي المزارعة عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ وهي أن يعطي المالك الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها . راجع القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. سعدي أبو جيب ص (١١٢).

(٢) صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب الأرض تمنح . (١١٨٤/٣) (١٥٥٠) .

(٣) انظر : المغني (٧ / ٥٥٧) وصحيح البخاري : كتاب الحرث والمزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه (٣ / ٩٦)

(٤) فتح الباري (٥ / ٤) .

(٥) المحلى (٨ / ٢١٥) (١٣٣٠) قال ابن حزم :" مات رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن على هذا العمل " الموضع نفسه .

(٦) المبسوط (٢٣ / ١٤).

وفى ذلك يقول العلامة ابن القيم ــ فى معرض بيانه للأحكام الفقهية التى تؤخذ من غزوة خيبرــ: " ومنها : جواز المساقاة [1] والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك ، واستمر ذلك إلى حين وفاته ، لم ينسخ البته ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء ، بل هو من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين " .

ثم يقول : " وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس ، فإن الأرض بمنزلة رأس المال فى القراض ... فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فى ذلك " [2].

أدلة أصحاب القول الآخر :

استدل أصحاب هذا القول بالنهى الوارد فى السنة ، ومن ذلك :

١- حديث جابر بن عبد الله أنه قال : " نهى النبى ﷺ عن المخابرة " [3].
قال الماوردى : " والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع " [4].

٢- حديث رافع بن خديج ، قال : " كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى[5] فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض ، فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ، وكره كراءها ، وما سوى ذلك " [6].

٣- حديث ثابت بن الضحاك [7] أن النبى ﷺ " نهى عن المزارعة " [8].

---

(١) المساقاة : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره . والفرق بينها وبين المزارعة أن الأرض فى الثانية تدفع خالية من الزرع لمن يزرعها ، ويعمل عليها ، والزرع بينهما . راجع المغنى (٧ / ٥٢٧ ، ٥٥٥) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٣) صحيح البخارى: كتاب المساقاة – باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل (٣ / ١١٤) (٢٣٨١) .

(٤) الحاوى (٩ / ٢٨٩) .

(٥) هو ظهير بن رافع ، وهو عمه كما ذكرت بعض روايات مسلم . راجع صحيح مسلم (٣ / ١١٨٢).

(٦) السابق : كتاب البيوع – باب كراء الأرض بالطعام . (٣ / ١١٨١) (١٥٤٨).

(٧) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلى ، صحابى جليل ، ت (٤٥) هـ ، تقريب التهذيب (١ / ١١٦) .

(٨) صحيح مسلم: كتاب البيوع – باب فى المزارعة والمؤاجرة (٣ / ١١٨٣) (١٥٤٩) .

ويروى مسلم عن عبد الله بن السائب [1] قال : دخلنا على عبد الله بن معقل[2] فسألناه عن المزارعة؟ فقال : زعم ثابت (ابن الضحاك) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة[3].

والذى يختاره البحث هو رأى طاوس ، القائل بجواز المزارعة ؛ وذلك لوجوه يمكن إجمالها فيما يأتى :

أولاً : أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر ، حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون فى حياة رسول الله ﷺ فكيف يجوز نسخه ومتى كان نسخه ؟! فإن كان نسخ فى حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل به بعد نسخه وكيف خفى نسخه ؟! فلم يبلغ خلفاءه ، مع اشتهار قصة خيبر ، وعملهم فيها ، فأين كان راوى النسخ حتى لم يذكره ، ولم يخبرهم به ؟! [4].

ثانيا : أن بعض أحاديث النهى عن المزارعة ، التى استدل بها المانعون تتضمن فى بعض رواياتها ما يبين أن ذلك محمول على النهى عن معاملة خاصة كانت تشتمل على غرر وجهالة عظيمين فكانت – على إثر ذلك – تؤدى إلى الخصام والتشاحن ، كما هو واضح فى حديث جابر بن عبد الله حيث يقول : " كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات [5] فقام رسول الله ﷺ فى ذلك ، فقال : من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ... " [6].

ويوضحه كذلك بعض روايات حديث رافع ، قال " إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول [7] وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه ، فأما شىء معلوم مضمون ، فلا بأس به " [8].

وفى ذلك يقول ابن تيمية : وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ من المزارعة ، فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول ، ونحو ذلك

---

(١) عبد الله بن السائب بن يزيد الكندى، أبو محمد المدنى، تابعى جليل. ت.سنة(١٢٦) هـ . راجع التقريب (١ / ٤١٨) .

(٢) عبد الله بن معقل بن مقرن ، كوفى من التابعين الثقات . ت (٨٨) هـ . راجع السابق (١ / ٤٥٣) .

(٣) راجع صحيح مسلم : الباب السابق (٣ / ١١٨٤) .

(٤) راجع المغنى (٧ / ٥٥٧ ، ٥٥٨) .

(٥) هى مسايل المياة ، وقيل ما ينبت على حافتى مسيل الماء، وهى لفظة معربة ليست عربية . راجع شرح النووى على صحيح مسلم (١٠/١٩٨) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب البيوع – باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٧) (١٥٣٦) .

(٧) يعنى أوائلها ورءوسها ، والجداول جمع جدول ، وهو النهر الصغير كالساقية . راجع شرح النووى على صحيح مسلم الموضع السابق نفسه .

(٨) صحيح مسلم : كتاب البيوع – باب كراء الأرض بالذهب والورق (٣ / ١١٨٣) (١٥٤٧) .

فنهى النبى ﷺ عن ذلك ؛ ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذى نهى عنه النبى ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام ، علم أنه لا يجوز .

فبين أن النهى عن ذلك موجب القياس ، فإن هذا لو شرط فى المضاربة لم يجز ؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان فى المغنم وفى المغرم [١].

ومن أعطى النظر حقه علم أن تلك العلة التى جاء النهى من أجلها كافية لتحريم مثل هذا النوع من المزارعة ؛ لما فيه من الخطر والجهالة .

وعن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار ، قد اختلفا ، فقال: " إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع " [٢].

وكأن زيدا يقول : إن رافعاً اقتطع الحديث ، فروى النهى غير راو أوله ، فأخل بالمقصود [٣]

هذا وقد أشار إلى تلك العلة أبو بكر ابن المنذر، فقال : " وقد جاءت الأخبار عن رافع بن خديج بعلل تدل على أن النهى من رسول الله ﷺ إنما كان لتلك العلل " [٤].

ثالثاً : أن أحاديث رافع مضطربة جداً ، مختلفة اختلافاً كثيراً ، يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، أو خلت عن معارض ، فكيف تقدم على الأحاديث الصحيحة المثبتة للمزارعة ؟ !

قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان ، وقال أيضاً : حديث رافع ضروب" [٥].

وقال أبو عيسى الترمذى :" وحديث رافع فيه اضطراب ، يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ، ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة " [٦]

رابعاً : أن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع ، وهو النهى عن كراء المزارع على الإطلاق[٧] ومنها ما هو مضطرب – كما سبق بيانه – ومنها ما هو محمول على حالات خاصة

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠ /٥٠٨)

(٢) سنن أبى داود : كتاب البيوع والإجارات – باب فى المزارعة (٣ /٦٨٤) (٣٣٩٠) والحديث ضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود (٧٣٦) ص (٣٤٠).

(٣) راجع سبل السلام (٣ / ٩٢٠)

(٤) الإشراف (١ / ١٥٣) و راجع كذلك شرح السنة للبغوى (٨ / ٢٥٥) فقد بين أن المنهى عنه من المزارعة هو ما عقد على الجهالة أو الخطر .

(٥) راجع المغنى (٧ / ٥٥٩).

(٦) سنن الترمذى : كتاب الأحكام – باب ما ذكر فى المزارعة . (٣ / ٦٦٨) .

(٧) فقد روى أن النبى ﷺ " نهى عن كراء المزارع " . صحيح البخارى: كتاب الحرث والمزارعة – باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا ... (٣ / ١٠٢) (٢٣٤٤) .

وعليه فإنها لا تقوى على معارضة " الأخبار الواردة فى شأن خيبر ، الجارية مجرى التواتر التى لا اختلاف فيها ، وبها عمل الخلفاء الراشدون ، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية" [1] .

خامسا : أن حديث جابر – السابق فى النهى عن المخابرة يمكن حمله على ما حمل عليه حديث رافع من أن النهى كان خاصاً بما إذا كانت المعاملة تتضمن غرراً أو جهالة كما وضحه حديث جابر السابق .

والذى يظهر لى أن حديث جابر المذكور فى الوجه الثانى يعتبر مفسراً لحديثه القاضى بالنهى عن المزارعة ، ومخصصاً لعموم النهى بما إذا كانت المزارعة تنطوى على خطر أو جهالة وعليه تحمل بقية أحاديث النهى .

سادسا : أنه لو قدر صحة خبر رافع وتعذر تأويل الأحاديث الدالة على عدم جواز المزارعة فإنه يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها [2] بأن النهى كان فى أول الأمر؛ لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة ، ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ :" من كانت له فضل أرض فليزرعها ،أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه " [3] .

ويدل له كذلك حديث طاوس السابق " لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً " .

وقد عقل طاوس – كما عقل أستاذه ابن عباس – هذا المعنى ، وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا ، وأن يرفق بعضهم ببعض " [4].

ويشبه النهى عن المزارعة فى ظل هذه الظروف – إلى حد كبير – النهى عن إدخار لحوم الأضاحى ؛ ليتصدقوا بها ، ثم نسخ هذا الحكم بعد توسع حال المسلمين بقوله ﷺ :" إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت [5] فكلوا وادخروا وتصدقوا " [6] .

وكذلك الحال فى المزارعة ، لما زال الاحتياج أبيح لهم المزارعة ، وتصرف المالك فى ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ، ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة فى عهده ﷺ وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهى ، وترك إشاعة رافع له فى هذه المدة ، وذكره فى آخر خلافة معاوية [7]

---

(١) راجع المغنى (٧ / ٥٥٩) .

(٢) راجع هذا الوجه فى سبل السلام (٣ / ٩٢٠) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البيوع – باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٦) .

(٤) انظر معالم السنن للخطابى (٣ / ٦٨٢) مطبوع بهامش سنن أبى داود .

(٥) يعنى القادمين من البادية من ضعاف الناس وفقرائهم،فأراد النبى ﷺ أن يتصدق الناس عليهم.راجع الرسالة للشافعى(٢٣٥، ٢٣٦)

(٦) صحيح مسلم : كتاب الأضاحى – باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ...(٣ / ١٥٦١) (١٩٧١).

(٧) راجع سبل السلام (٣ / ٩٢٠).

سابعا : أنه لو افترض تعذر الوجه السابق ـ وهو الجمع بين الأحاديث الدالة على جواز المزارعة والمانعة منها – لوجب حمل الأخيرة (أعنى المانعة) منهما على أنها منسوخة لأنه لابد من نسخ أيهما ، ويستحيل القول بنسخ أحاديث خيبر ؛ لكون ذلك ثابتاً بالتواتر عن النبى ﷺ حتى مات ، ثم من بعده إلى عصر التابعين [1] .

ثامنا : أنه قد روى الإجماع على إباحتها [2] كما روى البخارى أنه : " ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ... " [3] .

تاسعا : أن من يعطى النظر حقه يعلم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة فى الذمة ، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الأرض ، فإذا وجب عليه الأجرة ، ومقصوده الزرع قد يحصل وقد لا يحصل ـ كان فى هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر ، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى الحرمان ، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر ، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة " [4].

وطاوس إذ ينفى نهى النبى ﷺ عن المزارعة – كما سبق – فإن ذلك يدل على أنه لم يثق بما روى فى النهى عنها ؛ ولذلك لم ير تحريمها على الإطلاق [5] .

وينتهى البحث من ذلك كله إلى " أنه ليس فى مجموع ما روى متصلاً بقضية المزارعة ما يدل على حرمتها ،بل هو دال على جوازها دون شك،بدليل معاملة النبى ﷺ أهل خيبر – وهى لم تنسخ – وقد سار عليها خلفاؤه الراشدون وسائر المسلمين منذ العصر الإسلامى الأول " [6] [7] .

---

(١) راجع المغنى (٧ / ٥٥٩) والمحلى (٨ / ٢١٩)

(٢) راجع المغنى (٧ / ٥٥٧) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الحرث والمزارعة – باب المزارعة بالشطر ونحو (٣ / ٩٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٩ ، ٥١٠) .

(٥) راجع أسباب اختلاف الفقهاء أ. الخفيف ص (٤٠) .

(٦) الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى . ص (٢٢٤) . د . محمد بلتاجى حسن

(٧) راجع فى هذه المسألة :
- المغنى (٧ / ٥٥٥)
- الحاوى (٩ / ٢٨٦)
- مجموع الفتاوى (٢٠ /٥٠٨)
- نيل الأوطار (٥ / ٢٧٢)
- زاد المعاد (٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٣٤٥)
- سبل السلام (٣ / ٩١٦)
- التحقيق فى أحاديث الخلاف (٢ / ٢٢٣)
- فتح البارى (٥ / ١٤)
- تفسير طاوس ص (٢١١) .
- السيل الجرار (٣ / ٢٢١)
- الإشراف لابن المنذر (١ / ١٥٣)
- شرح السنة للبغوى (٨ / ٢٥١)
- المحلى (٨ / ٢١١) (١٣٣٠)
- شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٦)
- نتائج الأفكار لأحمد بن قودر تكملة فتح القدير (٩/ ٤٦٢)
- تكملة المجموع محمد نجيب المطيعى (١٥ / ٢٣٩)
- الملكية الفردية د . محمد بلتاجى ص (٢٢٤)

٢٦- فى حكم تأجير الأرض بالذهب والفضة

ذهب طاوس إلى عدم جواز كراء الأرض بالذهب والفضة [١] وهو مروى عن كل من: عطاء ومجاهد ومسروق والشعبى والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد ، كلهم لا يرى كراء الأرض أصلاً لا بدنانير ولا بدراهم [٢] .

بينما ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة وبالغ ربيعة فقال : لا يجوز كراؤها إلا بالذهب والفضة [٣].

وفيما يتصل بهذه القضية يقول ابن حزم[٤] : " ولا يجوز كراء الأرض بشىء أصلاً ، لا بدنانير ، ولا بدارهم ، ولا بطعام مسمى ، ولا بشىء أصلاً . ولا يحل فى زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه :

إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، وإما أن يبيح لغيره زرعها ، ولا يأخذ منه شيئاً ، فإن اشتركا فى الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن ، وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى : إما نصف ، وإما ثلث ، أو ربع ، أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شىء من كل ذلك ، ويكون الباقى للزارع ، كل ما أصاب أو كثر ، فإن لم يصب شيئاً فلا شىء له ولا شىء عليه .

فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبى فليمسك أرضه " ثم يستدل على ذلك بعموم أحاديث النهى عن كراء الأرض [٥] .

ويستثنى ابن حزم من ذلك المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض ، ويستشهد لذلك بمعاملة خيبر ، فيقول : " ففى هذا أن آخر فعل رسول الله ﷺ – إلى أن مات – كان إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر ، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة ﷺ معهما ، فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهى عنه من أن تكرى الأرض أو يؤخذ لها أجر أو حظ ، وكان هذا العمل المتأخر ناسخاً للنهى المتقدم عن إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها " [٦].

---

(١) انظر : فتح البارى (٥ / ٣١) والمغنى (٧ / ٥٦٩) والإشراف لابن المنذر (١ / ١٥٨) .

(٢) راجع المحلى (٨ / ٢١٣) ونقله الماوردى عن طاوس والحسن فقط . الحاوى (٢٩١/٩) وابن المنذركذلك فى الإشراف .

(٣) راجع فتح البارى (٥ / ٣١) .

(٤) قال ابن حجر عن مذهب طاوس: " وذهب إليه ابن حزم ، وقواه ، واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك " فتح البارى . السابق.

(٥) انظر المحلى (٨ / ٢١١ - ٢١٤) .

(٦) السابق (٨ / ٢١٤) .

وعمدة طاوس ومن وافقهم عموم أحاديث النهى عن كراء الأرض ، ومنها [١] :

١- حديث جابر بن عبد الله ، قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ " [٢] .

٢- وحديث جابر أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ :" من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤاجرها إياه " [٣].

٣- وحديث أبى سعيد الخدرى ، يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة : اشتراء الثمر فى رءوس النخل [٤] والمحاقلة : كراء الأرض " [٥].

٤- وحديث نافع " أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفى إمارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية ، حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى النبى ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه ، فسأله ، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها " [٦]

قالوا : ولأنه لما لم تجز إجارة النخل والشجر لكونهما أصلا لكل ثمر ، فكذلك الأرض ؛ لأنها تجمع الأصل والفرع . [٧]

أما عن أدلة الجمهور (القائلين بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة) فيمكن إجمالها فيما يأتى :

١- ما أخرجه البخارى بسنده عن رافع بن خديج قال : " حدثنى عمَّاى [٨] أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى ﷺ بما ينبت على الأربعاء [٩] أو شىء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبى ﷺ عن ذلك فقلت لرافع : فكيف هى بالدينار والدرهم ؟ [١٠] فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم [١١].

---

(١) راجع أدلة طاوس ومن وافقه بالتفصيل فى المحلى (٨ / ٢١١ – ٢١٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البيوع – باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٦) .

(٣) السابق : الموضع نفسه .

(٤) المزابنة : هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً. ص (١٥٨) .

(٥) صحيح مسلم : (٣ / ١١٧٩) (١٥٤٦) .

(٦) السابق : (٣ / ١١٨٠) .

(٧) الحاوى (٢٩٢/٩) .

(٨) هما مُظَهِّر ، وظُهَير ابنا رافع بن عدى ، راجع المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبى زرعة العراقى (٢ / ٨١٢) .

(٩) الأَربِعَاء : جمع ربيع ، وهو الساقية الصغيرة ، وهو كنبى و أنبياء . راجع شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٨).

(١٠) القائل هو حنظلة بن قيس الزرقى الأنصارى، من ثقات أهل المدينة . سبل السلام (٣ / ٩١٨) .

(١١) صحيح البخارى : كتاب الحرث والمزارعة – باب كراء الأرض بالذهب والفضة . (٣ / ١٠٣) (٢٣٤٧) .

٢- وما أخرجه أبو داود بسنده عن سعد بن أبى وقاص قال : " كنا نكرى الأرض بما على السواقى من الزرع ، وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة " [١]

قال الشوكانى فى شرحه لهذا الحديث : وفيه رد على طاوس ، حيث كره إجارة الأرض بالذهب والفضة ، كما روى عنه مسلم والنسائى عن عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً [٢].

٣- واحتج لهم كذلك بالقياس :

قالوا : إن الأرض عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها ، فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها كالدور [٣] .

والذى يبدو واضحاً للبحث أن مذهب الجمهور (القائل بجواز كراء الأرض بالذهب أو الفضة) هو الراجح لما يأتى :

١- أن النهى الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت الأرض بشىء مجهول – وهو ما قال به جمهور العلماء – وليس المراد النهى عن كرائها بالذهب أو الفضة [٤] .

فأدلة المانعين عامة فى النهى عن كراء الأرض ، والأحاديث التى استدل بها الجمهور خاصة بما إذا كان كراؤها على شىء مجهول ، أما بشىء مضمون معلوم فلا بأس " فيحمل العام على الخاص مع موافقة الخاص لسائر الأحاديث والقياس ، وهو قول أكثر أهل العلم " [٥] .

٢- أن إباحة كراء الأرض بالذهب والفضة موافق لعمل الصحابة ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة [٦] " وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها ، وهو أولى من قول من خالفهم " [٧].

قال أحمد : " قلما اختلفوا فى الذهب والورق " [٨].

---

(١) سنن أبى داود : كتاب البيوع والإجارات – باب فى المزارعة. (٣ / ٦٨٤) (٣٣٩١) وقد حسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢ /٦٥٠) (٢٨٩٥) .

(٢) راجع نيل الأوطار (٥ / ٢٧٩) .

(٣) المغنى (٧ / ٥٧٠) .

(٤) راجع فتح البارى (٥ / ٣١) .

(٥) انظر المغنى (٧ / ٥٧٠) .

(٦) فتح البارى (٥ / ٣١) .

(٧) المغنى (٧ / ٥٦٠) .

(٨) السابق (٧ /٥٦٩) وهو يعنى أنه قلما اختلفوا فى جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة .

وقال ابن المنذر : " أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوماً جائز بالذهب والفضة " [١].

وقال ابن عباس : " إن خير ما أنتم صانعون فى الأرض البيضاء أن تكروا (الأرض البيضاء)[٢] بالذهب والفضة " [٣].

وفى رواية " إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة "[٤]

٣- أن بعض أحاديث النهى محمول على " أن ذلك كان عقب الهجرة بقصد المؤاخاة والمواساة ، فلما اتسع الأمر بالمسلمين نسخ ، وتركوا أحرارا فيما يفعلونه بأرضهم ، ومنها مؤاجرتها على بعض ما يخرج منها أو على مال معين " [٥] .

وطاوس فيما ذهب إليه - من عدم جواز كراء الأرض بالذهب أو الفضة – مخالف لأستاذه وشيخه ابن عباس ، حيث إنه أخذ بعموم النهى عن كراء الأرض ولم يستثن من هذا العموم سوى المزارعة – كما سبق تفصيله – وهى معاقدة زرع الأرض على بعض ما يخرج منها على ما يشترط المتعاقدان : الثلث ، أو الربع ، أو غير ذلك .

والحق أن كلا من المزارعة ، وإجارة الأرض بالذهب أو الفضة أو بما جرى به التعاقد من النقود والأوراق المالية – لا شك فى جوازه ، وهذا ما انتهى إليه جمهور العلماء – كما سبق بيانه – وهو ما يختاره البحث.

وقد وضح ابن القيم بحق أن منع الانتفاع من الأرض بالإجارة أو بالمزارعة فيه مشقة على المسلمين وإفساد فى دينهم ودنياهم ؛ لأن ذلك يؤدى إلى إلزام الجند والأمراء - وغيرهم من ملاك الأرض – أن يكونوا هم الفلاحين وفى ذلك من الفساد ما فيه .

فإذا أبطلوا المزارعة والإجارة لم يبق بيد هؤلاء الملاك إلا أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الأرض ، ويقوم عليها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس ؛ لأنه قد يخسر ماله ، ولا يحصل له شيء ، بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم ، فهى أقرب إلى العدل [٦] .

---

(١) الإشراف (١ / ١٥٨) .

(٢) هكذا جاءت فى النص .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ /٩٢) (١٤٤٤٧) .

(٤) راجع موسوعة فقه ابن عباس . د . محمد رواس قلعه جى . ص . (٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٨) .

(٥) الملكية الفردية ص (٢٤٥) .

(٦) راجع الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم . ص (٢١٢) .

هذا وقد سبق – فى الكلام عن المزارعة – توضيح ابن تيمية مسألة الاشتراك فى المغنم والمغرم بين العامل والمالك .

أما فى إجارة الأرض بمال معين ، فيمكن القول : أنه إذا أصابت الثمرة جائحة أو آفة (دون تقصير أو إهمال من المستأجر) سقط حق المالك فى الأجرة المحددة ، ويستدل لصحة ذلك بما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟! " .

وفى الباب عن أنس قال : " أرأيتك إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟! " [1].

ويبين ذلك أستاذنا الدكتور بلتاجى بحق : أنه بالرغم من أن هذا ليس فى خصوص كراء الأرض بمال ، فإن فيه شاهداً قوياً لعدم استحلال أجرة الأرض ، إذا منع الله ثمرتها أو أصابتها جائحة " وقياس هذه الحالة الأخيرة – على ما ورد فى الحديث – يبدو لى بالأولى ، لأن ما ورد فى الحديث بيع وشراء (بعد بدو صلاح الثمرة وتسليمها إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها ، ثم تلفها قبل أوان الجذاذ بآية سماوية) [2] . فالثمرة ظاهرة موجودة ـ وقد بدا صلاحها وتسليمها المشترى ـ فكيف بثمرة لم تظهر بعد ، أو ظهرت وأصابها مثل ما أصاب الثمرة المشتراة فى الحديث ؟! كيف يحل لمالك الأرض أن يأخذ مال أخيه المستأجر ، وقد منع الله الثمرة ـ التى هى مقصده الحقيقى من التعاقد ومنها كان سيدفع الأجرة ـ بغير ما تقصير أو إهمال منه ؟ " [3] [4].

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة – باب وضع الجوائح (٣ / ١١٩٠) (١٥٥٥) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (١٠ / ٢١٦) .

(٣) الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى ص (٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٤) راجع فى هذه المسألة :

- المحلى (٨ / ٢١١) (١٣٣٠) .
- الإشراف (١ / ١٥٨) .
- المبسوط (٢٣ / ١٥) .
- المغنى (٧ / ٥٦٩) .
- سبل السلام (٣ / ٩١٩) .
- الملكية الفردية د . محمد بلتاجى ص (٢٢٤) .
- نيل الأوطار (٥ / ٢٧٤) .
- فتح البارى (٥ / ٣١) .
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص (٢١٢)
- الحاوى (٩ / ٢٩١) .
- المجموع (١٥ / ٢٤٣) .

٢٧- فى تضمين الأجير المشترك [١]

اختلف العلماء فى تضمين الأجير المشترك إذا تلفت العين تحت يده – على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه الضمان ، حيث إن قبضه العين قبض ضمان ، وهو مروى عن عمر وعلى وشريح ومكحول [٢] .

القول الثانى : أنه لا ضمان عليه ، إذا تلفت العين التى تحت يده ، من غير تعدٍّ منه ولا تفريط وهو ما ذهب إليه طاوس ، ووافقه عطاء وإبراهيم النخعى وابن سيرين والحسن البصرى والشعبى[٣]

ويستدل لأصحاب المذهب الأول بالسنة ، والمصلحة ، وسد الذريعة .

أما السنة :

١- فقد أخرج أبو داود بسنده أن النبى ﷺ قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤدى " [٤] .

وأما المصلحة :

٢- فقد قالوا : إن مصلحة الناس تقتضى أن يضمن الأجير المشترك حفظاً لأموال الناس وأشيائهم ، وتغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

وروى عن على بن أبى طالب أنه " ضمن الغسال والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك " [٥]

وفى رواية عنه أنه " كان يضمن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك " [٦] .

وروى عن عمر نحوه [٧] .

---

(١) ذكر ابن قدامة أن الأجير"على ضربين: خاص ومشترك ، فالخاص هو الذى يقع العقد عليه فى مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه فى جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل فى بناء أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهرا ؛ سمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه فى تلك المدة دون سائر الناس . والمشترك : الذى يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين ، أو على عمل فى مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالكحال والطبيب ، سمى مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر فى وقت واحد ، ويعمل لهم ... فسمى مشتركاً لاشتراكهم فى منفعته " المغنى (٨/١٠٣) .

(٢) انظر الحاوى (٩ / ٢٥٤) والمحلى (٨ / ٢٠٢) .

(٣) انظر السابق والمغنى (٨ / ١١٢) والمحلى (٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢) (١٣٢٥) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب البيوع والإجارات – باب فى تضمين العارية (٣ / ٨٢٢) (٣٥٦١) والحديث ضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود (٧٦١) ص (٣٥٠) .

(٥) سنن البيهقى الكبرى (٦ / ١٢٢) وسنده ضعيف ، قال الشافعى " لا يثبت أهل الحديث مثله " الموضع نفسه .

(٦) المحلى (٨ / ٢٠٢) وصححه ابن حزم .

(٧) السنن الكبرى ، الموضع السابق ، وضعفه كذلك عن عمر رضي الله عنه .

قال الشاطبى : " تضمين الصناع من قبيل ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقد قضى به الصحابة " [1]

وأما سد الذريعة :

٣- فبيانه : أن الصناع إذا علموا أنهم لن يضمنوا ما تلف تحت أيديهم فإنهم سيتهاونون فى حفظ الأموال والضيعات ، ويكون ذلك ذريعة للتساهل المؤدى إلى إهلاك تلك الأموال والضيعات التى هم ملزمون بحفظها وصيانتها حتى ينتهى عملهم فيها فتؤدى إلى أصحابها .

هذا وقد ذكر ابن رشد الحفيد أن من ضمن الأجير المشترك " لا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة " [2]

ويستدل لطاوس ومن وافقهم بما يأتى :

١- أن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء أو التفريط ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [3] ولم يوجد التعدى ولا التفريط ، حيث إنه مأذون فى القبض ، وليس هو سبباً فى الهلاك [4].

٢- ويستدل له كذلك بأن " الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه كالمقترض والمستعير ، فإن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه كالمودع ، ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والمرتهن فلا يضمن إلا بالتعدى ، كذلك الأجير أخذ المال لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه ، فوجب أن لا يضمنه ؛ ولأن عقد الإجارة لما جعل يد المستأجر يد أمانة ، وجب أن يجعل يد الأجير المشترك مؤتمناً " [5] .

وفى بيان ذلك يقول ابن حزم : " ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانع أصلا إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه ، والقول فى كل ذلك - ما لم تقم عليه بينة - قوله مع يمينه ، فإن قامت عليه بينة بالتعدى أو الإضاعة ضمن ، وله فى كل ذلك الأجرة فيما أثبت أنه كان عمله ، فإن لم تقم بينة حلف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعى أنه عمله ، ولا شىء عليه حينئذ . وبرهان ذلك قول الله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [6].

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء . د . عبد الله بن عبد المحسن التركى . ص (١٨٢) .

(٢) بداية المجتهد (٥ / ١٥٣) .

(٣) سورة البقرة :من الآية(١٩٣) .

(٤) راجع بدائع الصنائع (٤ / ٢١١) والفقة الإسلامى وأدلته (٤ / ٧٦٨) .

(٥) الحاوى (٩ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٦) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

فمال الصانع والأجير حرام على غيره ، فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ، والإضاعة لما يلزمه حفظه تعدٍّ ، وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير أجر لنهى النبى ﷺ عن إضاعة المال ، وحكمه (عليه السلام) بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب إذا أنكر " [1] .

يقول ابن رشد الحفيد : " وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك ، والوكيل ، وأجير الغنم " [2] .

والذى يختاره البحث هو ما ذهب إليه طاوس ـ من أن الأجير المشترك لا يُضَمَّن إلا إذا تعدى أو فرط لما يأتى :

١- أن هذا هو الأقرب إلى العدل والأبعد عن الجور والظلم ـ قال تعالى : ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [3] . ذلك أن الأجير المشترك إذا ضُمن شيئاً كلف بعمل فيه – إذا تلف تحت يده – فسوف يؤدى ذلك إلى الغبن وتكليف الصناع مالا يطيقون ، وقد قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ [4] ويؤدى كذلك إلى " نوع من الفساد وأكل أموال الناس بالباطل ؛ لما فيه من تضمين البرئ " [5] .

ومن المشهور المعروف " أن الأصل المعلوم بالشرع عصمة أموال العباد ، وأنها لا تحل إلا بوجه أوضح من شمس النهار ، فالحكم بالضمان على من لم يحكم عليه الشرع هو من أكل أموال الناس بالباطل ومن الأمر بالمنكر ومن عكس ما جاءت به كليات الشريعة وجزئياتها " [6] .

٢- أن الضرر لا يجوز أن يزال بضرر مثله ، وتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام مقيد بذلك [7] وتحميل الأجير المشترك ما لم يعمد إلى إتلافه ، أو يفرط فى حفظه ـ فيه إزالة ضرر – دون تعدٍ منه – بضرر مثله ، وفى ذلك من الظلم ما لا يخفى على عاقل .

---

(١) المحلى (٨ / ٢٠١) وانظر المغنى (٨ / ١١٣) .
(٢) بداية المجتهد (٥ / ١٥٣) .
(٣) سورة المائدة : من الآية(٨).
(٤) سورة البقرة : من الآية (٢٨٦) .
(٥) أسباب اختلاف الفقهاء للتركى ص (١٨٣) وأسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ص (٢٤٥) .
(٦) السيل الجرار (٣ / ٢١٨).
(٧) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى . ص : (٩٦) .

٣-أن عدم تضمين طاوس له فى مثل حالته تلك - فيه مراعاة لمصلحة الصانع البرئ - وإن كانت جزئية - والأصل فيه البراءة ، وقد راعت الشريعة المصلحة الجزئية كما راعت الكلية والذى يظهر من عمل الصحابة ﷺ أنهم كانوا يراعون المصلحة ، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة .

فعمر مثلا يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضى أربع سنوات - إما من حين فقده أو من حين رفع أمرها إلى القضاء - رعاية لمصلحة الزوجة ، ورفعاً للضرر عنها ، وإن لم يثبت موت زوجها ، وهى مصلحة جزئية وظنية ، وقد وافق عمر على ذلك عثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين (١) .

أما ما روى عن الخلفاء الراشدين فى تضمين الصناع فلم أجد فى كتب الفقة والحديث سوى روايات عن عمر وعلى وعثمان ، ولا تخلو تلك الروايات من ضعف كما ذكر ابن حجر .

أما عمر : فقد أخرج حديثه عبد الرزاق بسند منقطع عنه : أن عمر ضمن الصباغ ، وأما على : فروى البيهقى من طريق الشافعى عن على بسند ضعيف ، قال الشافعى : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولفظه : أن علياً ضمن الغسال والصباغ ، وأنه : لا يصلح الناس إلا ذلك ، وروى عن عثمان من وجه أضعف من هذا (٢)؛ وعليه فلا يسلم استناد المخالفين لعمل الخلفاء الراشدين ، وإن كان ابن حزم قد ذكر طريقاً صحيحاً عن على بن أبى طالب كما سبق .

ويرجع الخلاف فى تلك القضية - كما يذكر الشيخ على الخفيف بحق - إلى اختلافهم فى تقدير المصلحة التى تدعو إلى شرع هذه الأحكام (٣) فمن غلب مصلحة المستأجر ضمن الأجير المشترك على كل حال ، كما ذهب المخالفون لطاوس .

ومن راعى مصلحة الأجير - ما لم يتعد أو يفرط - لم يضمنه ، كما ذهب طاوس ، وهو بذلك لم يغفل مصلحة المستأجر ، وإنما سلك مسلكاً وسطاً ، حيث ضمنه إذا تعدّى أو فرط ، وذلك ما انتهى إليه البحث فى هذه المسألة (٤).

---

(١) راجع المحلى (١٠ /١٣٤ - ١٤٦) (١٩٤١) وراجع كذلك مدخل لدراسة الشرعية الإسلامية . د.القرضاوى ص (١٦٤) .

(٢) انظر تلخيص الحبير (٣ / ٧٠) والسنن الكبرى للبيهقى (٦ /١٢٢).

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء ص : (٢٤٥).

(٤) راجع فى هذه المسألة :

- المغنى (٨ / ١١٢)
- المحلى (٨ / ٢٠١) (١٣٢٥)
- بدائع الصنائع (٤ / ٢١٠)
- المجموع (١٥ / ٣٤٨)
- الإنصاف للمرداوى (٦ / ٧٢)
- الدرارى المضية شرح الدرر البهية للشوكانى ص (٢٧٨ ، ٢٧٩)
- تكملة فتح القدير " نتائج الأفكار " (٩ / ١٢٠)
- المبسوط (١٥ / ١٠٣ ، ١٦١) (١٦ / ٩)
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ، اختصار الجصاص(٤ / ٨٧)
- الفقه الإسلامى وأدلته (٤ / ٧٦٧) .
- بداية المجتهد (٥ / ١٥٣) .
- السيل الجرار (٣ / ٢٠٢ ، ٢١٨)
- الحاوى (٩ / ٢٥٤)

المبحث الثالث

فى العطايا والهبات

وينتظم مسألتين :

١- فى حكم المفاضلة بين الأولاد فى العطية .

٢- فى حكم رجوع الواهب فى هبته .

٢٨- فى حكم المفاضلة بين الأولاد فى العطية .

أوجب طاوس التسوية بين الأولاد فى العطية ، وقال بتحريم إعطاء بعضهم دون بعض فقال :" لا يجوز ذلك ، ولا رغيف محترق " [١] .

وإذا لم يسو الواهب بينهم (سواء أكان أبا أم أما) وخص بالهبة بعضهم ، فإن الهبة عنده باطلة [٢] .

وهذا مروى عن كل من أبى بكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وأم المؤمنين عائشة ومجاهد وعطاء وعروة وابن جريج والنخعى والشعبى وشريح وابن شبرمة [٣] وآخرين [٤] .

وذهب جابر بن زيد وشريح – فى رواية أخرى عنه – والحسن بن صالح [٥] والحسن البصرى إلى كراهة ذلك ، ولكن إن وقع جاز عندهم [٦] وحكاه ابن رشد عن جمهور فقهاء الأمصار [٧].

وعمدة طاوس وموافقيه حديث النعمان بن بشير[٨] أنه قال: " إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى : فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ : فارجعه " [٩] .

وفى رواية للبخارى قال ﷺ :" أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال :لا . قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال " أىالنعمان ": فرجع فرد عطيته " [١٠] .

وفى رواية لمسلم " فاردده " وفى رواية أخرى " فرده " وفى أخرى: " فلا تشهدنى إذا ،فإنى لا أشهد على جور " وفى أخرى :" أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذا " وفى أخرى " فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق " [١١] .

---

(١) المغنى (٨ / ٢٥٦) وانظر الاستذكار (٢٢ / ٢٩٥) .

(٢) انظر الحاوى (٩ / ٤١٣) والاستذكار (٢٢ / ٢٩٣) وفتح البارى (٥ / ٢٥٣) .

(٣) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبى الكوفى القاضى ، تابعى ، ثقه فقيه ، ت (١٤٤) انظر تقريب التهذيب (١ / ٤٢٢) .

(٤) راجع المحلى (٩ / ١٤٣) .

(٥) الحسن بن صالح بن صالح بن حى الهمدانى ، من كبار أتباع التابعين ، ثقة فقيه عابد ، رمى بالتشيع . ت (١٩٩) هـ . تهذيب التهذيب(٢ / ٢٦١) .

(٦) راجع المغنى (٨ / ٢٥٦) وشرح السنة للبغوى (٨ / ٢٩٧) والحاوى (٩ / ٤١٣) .

(٧) بداية المجتهد (٥ / ٣٥٩) وحكاه كذلك الشوكانى فى نيل الأوطار (٦ /٧) والصنعانى فى سبل السلام (٣ /٩٣٨) .

(٨) النعمان بن بشير الخزرجى الأنصارى ، له ولأبويه صحبة ، ولى إمرة الكوفة ثم قتل بحمص (٦٤) هـ . أسد الغابة (٤ /٥٠)

(٩) رواه البخارى فى صحيحه : كتاب الهبة – باب الإشهاد فى الهبة (٣ / ١٨٧) (٢٥٨٧) ومسلم فى صحيحه : كتاب الهبات – باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (٣ /١٢٤١) (١٦٢٣) واللفظ له . ومالك فى الموطأ : كتاب الأقضية – باب ما لا يجوز من النحل (٢ /٧٥١) .

(١٠) صحيح البخارى : الموضع السابق نفسه .

(١١) صحيح مسلم : (٣ / ١٢٤١ – ١٢٤٤) .

ومن طريق طاوس مرسلاً " لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه " [1]

فالحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد فى الهبة وقد صرح به البخارى وأن العطية باطلة مع عدم المساواة [2] .

واحتج المخالفون لطاوس ببعض روايات الحديث ، فاستدلوا بما رواه الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ أنه قال : " أيسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء ؟ قال :نعم ، قال : فأشهد على هذا غيرى " [3] .

قالوا : وهذا يدل على صحة الهبة ؛ لأنه لم يأمره بردها ، وأمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها ولم يشهد هو عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وترك الأفضل له [4] ولو كان ذلك حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل فى كلام الشارع غير هذا .

وأما قوله ﷺ : " لا أشهد على جور " فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء كان حراماً أو مكروهاً ، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : " أشهد على هذا غيرى " يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه [5] .

هذا وقد تعقبوا روايات حديث النعمان الدالة على حرمة التفضيل بعشرة أجوبة يمكن اختصارها فيما يأتى :

١- أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ؛ ولذلك منعه ، فليس فيه حجة على منع التفضيل ، وتعقب بأن كثيراً من طرق الحديث صرح بالبعضية .

٢- أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبى ﷺ فى ذلك ، فأشار عليه ألا يفعل ، وتعقب بأن قوله ﷺ : " فارجعه " ، " فاردده " يشعر بالتنجيز .

٣- أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قد قبض الموهوب . فجاز لأبيه الرجوع قبل القبض ورد بأنه قد جاء فى بعض طرق الحديث: " وأنا يومئذ غلام " و " اردده " تدل على القبض .

٤- أن قوله :" ارجعه " دليل على صحة العطية ، ورد بأنه لا يلزم من أمره ذلك الصحة إنما المعنى : لا تمض العطية ، والأمر يقتضى الوجوب أصلا ، وأن ما يخالفه فاسد .

(١) فتح البارى (٥ / ٢٥٣) .

(٢) انظر سبل السلام (٣ / ٩٣٨) .

(٣) سنن أبى داود : كتاب البيوع والإجارات - باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل (٣٥٤٢) (٣ / ٨١٢) والحديث صحيح . انظر صحيح سنن أبى داود (٢ / ٦٧٧) (٣٠٢٦) .

(٤) راجع الاستذكار (٢٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

(٥) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (١١ / ٦٦ - ٦٧) .

٥- أن قوله : " أشهد على هذا غيرى " أمر بالإشهاد ، وإنما امتنع لكونه الإمام الذى من شأنه أن يحكم لا يشهد ، وأجيب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع عن تحمل الشهادة أو أدائها إذا تعينت عليه ، وأمره ﷺ بإشهاد غيره عليه للتوبيخ ؛ وذلك لما تدل عليه بقية طرق الحديث .

٦- أن التمسك بقوله : " ألا سويت بينهم " على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه ويعكر على ذلك أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر حيث قال " سو بينهم "

٧- أن من المحفوظ فى حديث النعمان " قاربوا بين أولادكم " لا سووا ، وأجيب عليه بأنكم لا توجبون المقاربة إنما تستحبونها – كما لا توجبون التسوية .

٨- أن فى التشبيه الواقع فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، وأجيب عليه بأنه أطلق الجور على عدم التسوية ، وأمر بها .

٩- أن عمل الخليفتين أبى بكر وعمر [1] من نحل الأول عائشة أم المؤمنين خاصة،ونحل الأخير ابنه عاصما دون سائر ولده ـ دليل على الجواز ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين ، وأجيب بأن إخوة عائشة كانوا راضين بذلك وكذلك إخوة عاصم .

١٠- أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغيره ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله ، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ولا يخفى ضعفه ؛ لأنه قياس مع وجود النص[2]

والذى يختاره البحث ويميل إليه هو مذهب طاوس ومن وافقهم القائل بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية [3] وأنه" ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض فإن فعل لم ينفذ وفسخ " [4] .

فالمتأمل فيما استدل به كلا الفريقين يتبين له قوة ما استدل به طاوس وموافقوه حيث أمر النبى ﷺ الصريح بالتسوية ، ونهيه الصريح عن التفضيل ، والأمر يقتضى الوجوب ، كما أن النهى يقتضى التحريم ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين ، ولا تستقيم للمخالفين قرينة تصرف الأمر إلى الندب والنهى إلى الكراهة التنزيهية ، كما لا يستقيم لهم دليل يستند إليه أصلا .

---

(١) راجع الموطأ : كتاب الأقضية – باب ما لا يجوز من النحل (٢ / ٧٥٢) ، والاستذكار (٢٢ / ٢٩٣).

(٢) راجع فتح البارى (٢٥٣/٥، ٢٥٤) ونيل الأوطار (٧/٦ ، ٨) والمحلى (١٤٤/٩-١٤٨) .

(٣) العطية : تمليك فى الحياة بغير عوض ، والهبة والعطية والصدقة معانيها متقاربة ، واسم العطية شامل لجميعها . انظر المجموع (١٦ / ٣٤٠) .

(٤) انظر تفسير طاوس ص (٣٢٧) وقد كان طاوس ـ إذا سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ـ قرأ قوله تعالى" أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " سورة المائدة (٥٠).

ذكر ابن رشد أن عمدة استدلالهم " أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب فى صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده ، فإذا كان ذلك للأجنبى فهو للولد أحرى " .ولا يخفى ضعف ذلك ؛ لأنه قياس مع النص ، والقياس مع النص فاسد الاعتبار .

وما استدلوا به من عمل الخليفتين فلا حجة فيه ؛ لما سبق ذكره فى الرد التاسع ، ولأنه لا حجة فى فعل أحد مع قول رسول الله ﷺ أو فعله [1] وقد ثبت عن عمر ﷺ ما يدل على وجوب التسوية ، وبطلان التفضيل إذا وقع [2] .

ويظهر لى أن ما ذهب إليه طاوس " هو المتفق مع قواعد الشريعة فى العدل ومجموع روايات حديث النعمان بن بشير ، ويكفى أن النبى ﷺ سمى التفضيل جوراً ، وجعله مقابل العدل والحق وأنه لا ينهض دليل واحد للقائلين بأنه لا تجب التسوية [3] فالتفضيل محرم إذا لم يكن له مبرر شرعى كزمانة أو مرض أو نحو ذلك ، فإن وجد هذا المبرر الشرعى فإن ما روى عن الإمام أحمد فى ذلك من أحسن الفقه " [4].

كما يلفت النظر أن مذهب طاوس- فى تحريم التفضيل وبطلانه إن وقع – يغلق الباب أمام الخلاف والتشاحن والتباغض بين الأولاد وكل ذلك حرام بالاتفاق – وقد أشارت إلى ذلك بعض روايات حديث النعمان .

هذا وقد شدد طاوس فى ذلك – عملاً بالحديث ومراعاة لهذا المعنى الذى يؤدى إلى القطيعة – فقال فى ذلك : " لا يفضل أحد على أحد بشعرة ، النَّحل [5] باطل ، هو من عمل الشيطان اعدل بينهم " [6] .

بل وعدَّه من أفعال الجاهلية ، كما روى ذلك عنه عبد الله بن أبى نجيح – بسند صحيح – قال: " كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [7] فكان طاوس يقول : ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ وفسخ " [8].

---

(١) انظر المغنى (٨ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) والمحلى (٩ / ١٤٨) .

(٢) راجع موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص (٨٥٥).

(٣) انظر سبل السلام (٣ / ٩٣٨) .

(٤) الملكية الفردية د . محمد بلتاجى ص (٢٥٧). وانظر قول أحمد فى المغنى (٨ / ٢٥٨) .

(٥) النُّحل : بضم النون أو فتحها مع سكون الحاء هى العطية ، والشيء المعطى تبرعاً . المعجم الوسيط ، مادة (نحل) (٢ /٩٤٣ ، ٩٤٤).

(٦) المحلى (٩/ ١٤٣) .

(٧) سورة المائدة : من الأية (٥٠) .

(٨) تفسير القرطبى (٦ / ١٣٩) وانظر تفسير طاوس ص (٣٢٧ - ٣٢٨) والإشراف لابن المنذر (١ / ٣٨٦) .

ويرجع سبب الخلاف [1] فى هذه القضية إلى " معارضة القياس للفظ النهى الوارد ، وذلك أن النهى يقتضى عند الأكثر بصيغة التحريم ، كما يقتضى الأمر الوجوب " ورغم أن طاوساً من القائلين بالقياس إلا أنه أهمله لتعارضه مع النص [2] .

(١) انظر بداية المجتهد (٥ / ٣٦٢) .

(٢) راجع هذه المسألة فى :

- المحلى (٩ / ١٤٢) (١٦٣٢) - المغنى (٨ / ٢٥٦) . - الاستذكار (٢٢ / ٢٨٩) .
- الحاوى (٩ / ٤١٢) . - فتح البارى (٥/٢٥٠) . - شرح النووى على صحيح مسلم (١١ / ٦٥) .
- المبسوط (١٢ /٥٥) . - بداية المجتهد (٥ /٣٥٩) . - المجموع (١٦ / ٣٣٨) .
- نيل الأوطار (٦ / ٦) . - سبل السلام (٣ /٩٣٧) . - الملكية الفردية ص (٢٥٢) .
- شرح السنة للبغوى (٨ /٢٩٦) . - تفسير طاوس ص(٣٢٧) .
- القبس شرح موطأ الإمام مالك (٣/٩٣٨) لابن العربى .

٢٩- فى حكم رجوع الواهب فى هبته

ذهب طاوس إلى عدم جواز رجوع الواهب فى هبته الصحيحة إلا الوالد فيما وهب لولده [١] وإليه ذهب الحسن البصرى [٢] وحكاه ابن حجر وغيره عن جمهور العلماء [٣] .

وذهب آخرون إلى عدم جواز رجوع الوالد فى هبته لولده وجواز رجوع الواهب للأجانب (غير الأرحام) وقدر روى ذلك عن عمر وإبراهيم النخعى [٤].

أدلة طاوس وموافقيه :

١- عمدة طاوس فيما ذهب إليه - من حرمة رجوع الواهب فى هبته إلا الوالد لولده - هو ما رواه هو عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو هبة ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع ، ثم قاء ، ثم عاد إلى قيئه " [٥] .

وهذا الحديث نص فى المسألة ، وقد ذكره الشافعى مرسلاً ، ثم قال : " ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده - لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيبه مثله أولا يستثيبه وقبضت الهبة ـ لم يكن للواهب أن يرجع فى هبته ، وإن لم يثبه الموهوب له " [٦].

والحديث متصل - كما ذكر ابن عبد البر - وصله حسين المعلم [٧] وهو ثقة ليس به بأس ثم ساق الحديث متصلاً ، وأتبعه بقوله : " ولا خلاف بين أهل العلم فى صحة إسناده " [٨].

٢- ويستدل لطاوس كذلك بحديث النعمان السابق ، حيث قال النبى ﷺ " فارجعه " وفى روايةالبخارى قال : " فرجع فرد عطيته " فهو دليل على صحة رجوع الوالد فى هبته لولده

(١) انظر المحلى (٩ / ١٣٤) (١٦٢٩) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) انظر فتح البارى (٥/ ٢٧٩) وسبل السلام (٣ / ٩٣٩) .

(٤) انظر المبسوط (٢ / ٥١ ، ٥٢) وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعى (٢ / ٩٠٨) .

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : كتاب الهبة - باب الرجوع فى الهبة. (١١ / ٥٢٤)وصححه شعيب الأرناءوط .الموضع السابق نفسه .

(٦) الأم : كتاب اختلاف الحديث - باب عطية الرجل لولده . (٩ / ٥٨٤) .

(٧) حسين بن ذكوان المعلِّم أبو عبد الله - من كبار أتباع التابعين، ثقة ربما وهم، من علماء البصرة . ت (١٤٥) هـ . انظرتقريب التهذيب (١٧٦/١) سير أعلام النبلاء(٣٤٥/٦) .

(٨) راجع الاستذكار (٣١٢/٢٢ ، ٣١٣) .

فلولا أن رجوعه جائز لما أمره ، ولكان الأولى إن فعله أن يمنعه منه ، وأقل أحوال الأمر الجواز [١]

٣- واحتج له كذلك بحديث عكرمة عن ابن عباس (رضى الله عنهما)أنه قال : قال النبى ﷺ : " ليس لنا مثل السوء ، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه " [٢].

فإن هذا الحديث المشتمل على هذا التشبيه المفيد للتكريه للرجوع فى الهبة - بصفة عامة ــ بأبلغ ما يكرهه الإنسان وأعظم ما تنفر عنه نفوس بنى آدم ــ يدل أبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها ، فالرجوع عن الهبة حرام إلا هبة الوالد لولده ، فإن الشرع قد شرع له الرجوع ، فهو مستثنى من عموم ذلك الحديث [٣] كما هو واضح فى الحديث الأول .

ولعل هذا التشبيه بأخس الحيوانات فى أخس أحوالها أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا فى الهبة . وإلى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب جهور العلماء [٤].

وقال الطبرى : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب له ولده ، والهبة لم تقبض ، والتى ردها الميراث إلى الواهب ؛ لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك ،وأما ما عدا ذلك كالغنى يثيب الفقير ، ونحو من يصل رحمه فلا رجوع [٥] .

٤- ويحتج له كذلك بما روته أم المؤمنين عائشة(رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم " [٦].

وما رواه جابر بن عبد الله : أن رجلا قال يا رسول الله إن لى مالا وولدا ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال : " أنت ومالك لأبيك "[٧] فميز الولد من غيره ، وجعله كسبا لوالده ، فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه ؛ لأنه وهب كسبه لكسب غير معتاض عنه (وهو الولد) فجاز له الرجوع فيه، كما لو وهب لعبده وإذا جاز أن يرجع فيما وهبه لغيره إذا لم يقبضه لبقائه فى يده ، جاز أن يرجع فيما وهبه لولده وإن أقبضه ؛لأنه فى حكم الباقى فى يده [٨].

---

(١) راجع الحاوى (٩/ ٤١٤) والمغنى (٨ / ٢٦٢) وراجع روايات الحديث ص(٢١٨-٢١٩) من هذا البحث .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الهبة - باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته (٣/١٩٧) (٢٦٢٢) .

(٣) انظر السيل الجرار (٣ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

(٤) راجع فتح البارى (٥ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٥) المجموع (١٦ / ٣٥٥) .

(٦)(٧) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال والده (٢ / ٧٦٩) (٢٢٩٠) (٢٢٩١) . وقد صحح كلا الحديثين الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة (٢ / ٢٩ ، ٣٠) (١٨٥٤) (١٨٥٥) .

(٨) راجع الحاوى (٩ / ٤١٥) فقد حرر القياس فى ذلك .

أدلة المخالفين لطاوس:

واحتج لمن قال بحرمة رجوع من وهب هبة لذى رحم محرم (ومنهم الوالد) وجواز رجوع الواهب فى هبته لغير ذى رحم ما لم يثب منها - بأدلة منها :

١- ما رواه الحاكم بسنده عن سمرة بن جندب [١] ﷺ عن النبى ﷺ قال: " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها "[٢]

٢- ومنها حديث أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " الرجل أحق بهبته ما لم يُثَب منها "[٣] .

٣- ومنها قول عمر فى ذلك ، فقد روى عنه أنه قال ﷺ :" من وهب هبة لذى رحم محرم فقبضها ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها "[٤] .

قالوا : هو دليل على أن الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد إذا وهب لوالده ؛ وهذا لأن المنع من الرجوع لحصول المقصود وهو صلة الرحم ؛ أو لما فى الرجوع والخصومةمن قطيعة الرحم ، والأولاد فى ذلك أقوى من القرابة المتأبدة بالمحرمية ، وفيه دليل كذلك على أن من وهب لأجنبى هبة فله أن يرجع فيها ما لم يعوض منها ؛ لقوله (عليه السلام): "ما لم يثب " والمراد بالثواب العوض [٥] .

٤- قالوا : ولأن الهبة للولد يحصل بها الأجر من الله تعالى،فلم يجز الرجوع فيها ، وذلك كصدقة التطوع [٦] .

والذى يختاره البحث هو المذهب الأول القائل بحرمة رجوع الواهب فى هبته إلا الوالد لولده فيجوز له الرجوع فيها، وهو مذهب طاوس وذلك لما يأتى :

١- أن فى المسألة نصاً صريحاً فى تحريم الرجوع فى الهبة فى حق كل واهب إلا الوالد مع ولده ، فقد استثناه جمهور العلماء من ذلك[٧] فطاوس وموافقوه أسعد بالدليل من المخالفين .

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال - حليف الأنصار، صحابى جليل ، مات بالبصرة (٥٨) هـ . انظر أسد الغابة (٢ / ٣٠٢) .

(٢) مستدرك الحاكم : كتاب البيوع - (٢ /٥٢) والحديث ضعفه ابن الجوزى فى التحقيق (٢ /٢٣١) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الهبات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٢٣٨٧) (٢ / ٧٩٨) وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه ص(١٨٥) (٥٢١) .

(٤) المبسوط (١٢ / ٤٩) وانظر المغنى (٨ / ٢٦١) وشرح السنة للبغوى (٨ / ٣٠٢)

(٥) راجع المبسوط: الموضع السابق نفسه.

(٦) انظر المغنى (٨ / ٢٦٢) .

(٧) راجع سبل السلام (٣ / ٩٣٩) واستثناء الجمهور لذلك مبنى على استثناء النبى ﷺ له فى حديث طاوس .

٢- أن ما استدلوا به من حديث سمرة وأبى هريرة لا يصح ، ولو افترضنا جدلاً صحة الحديثين مع الأثر الوارد عن عمر، فإن ما رواه طاوس يخصص عموم ما رووه ويفسره ، فحديث طاوس يخصص عموم تلك الأحاديث ؛ لأن الرحم – على فرض شموله للابن – أعم مما ذكروه مطلقاً وقد قيل :إن الرحم غلب على غير الولد ، فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه ، فإن صح ذلك فلا تعارض [١] .

٣- أنه قد روى عن عمر ما يدل على استثناء رجوع الوالد فى هبته لولده من التحريم ، فقد روى البيهقى بسنده عن عمر ﷺ أنه " كتب : لا يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يُستهلك (العطاء) أو يقع فى دين " [٢] .

٤- أن قياسهم على صدقة التطوع منقوض بهبة الأجنبى فإن فيها أجراً وثواباً فإن النبى ﷺ ندب إليها، وعندهم له الرجوع فيها [٣] وعموماً فلا يقوى القياس على معارض النص ، فإنه مع النص فاسد الاعتبار .

قال العلامة ابن عبد البر : " الأصل عندى الذى تلزم الحجة به أنه لا يجوز لأحد الرجعة فيه ؛ لقوله ﷺ : " العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه " إلا أن تثبت سنة تخص هذه الجملة " [٤] وقد ثبتت السنة التى تخص ذلك الحديث كما سبق .

وقال الشيخ على الخفيف [٥] : " ورجح الجمهور آثارهم بعلو السند ، وكثرة الطرق ،وبأن زيادة بعض الروايات على الأخرى لا يعد اضطراباً ، بل إذا جاءت إحداها مطلقة والأخرى مقيدة كانت المقيدة بياناً للمطلقة [٦].

---

(١) انظر المغنى (٨ /٢٦٢) ونيل الأوطار (٦ / ١١) .
(٢) السنن الكبرى (٦ / ١٧٩) .
(٣) انظر المغنى (٨ / ٢٦٢) .
(٤) الاستذكار (٢٢/٣١٥) .
(٥) أسباب اختلاف الفقهاء ص (٩٠) .
(٦)راجع فى هذه المسألة :
– المحلى (١٢٧/٩) (١٦٢٩). – المغنى (٨ / ٢٦١) . – الاستذكار (٢٢ / ٣١١) .
–الحاوى (٩ / ٤١٤) . – فتح البارى (٢٧٨/٥) . – أسباب اختلاف الفقهاء للخفيف ص(٨٩) .
– المبسوط (١٢ /٤٩) . – بداية المجتهد (٥ /٣٦٨). – المجموع (١٦ / ٣٥٤) .
– نيل الأوطار (٦ / ١٠). – سبل السلام (٣ /٩٣٩). – التحقيق فى أحاديث الخلاف (٢ / ٢٢٩) .
– تكملة فتح القدير (٩ /٣٨). – شرح السنة (٨ /٢٩٩). – شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ /٧٧).
ــ الأم (٥٨٤/٩) . ــالسيل الجرار (٢٩٧/٣) .

الفصل الرابع

آراء طاوس فى أحكام من الجنايات والشهادات والبينات

وينتظم ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى القصاص والديات .

المبحث الثانى : فى الحدود .

المبحث الثالث : فى الشهادات والبينات .

المبحث الأول

فى القصاص والديات

وينتظم ماياتى:

١- فى ضمان سراية القود.

٢- فيمن يملك حق العفو عن القصاص.

٣- فى أصل الدية ومقدارها .

٣٠- فى ضمان سراية القود [١]

ذهب طاوس إلى أن المجنى عليه (بقطع عضو أو جراحة ونحو ذلك) إذا باشر القصاص فسرى القود إلى نفس الجانى فمات - فإن على عاقلته [٢] الدية [٣] .

وفى رواية عنه أنه قال: " لو أن رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته "[٤].

وكلتا الروايتين عنه صحيحة ، وتثبت كل منهما الضمان على المجنى عليه ، إذا سرى القود الذى باشره بنفسه إلى نفس الجانى.

وعمدته فى ذلك : أنه قاس تلك الحالة على القتل الخطأ فأوجب فيها الدية ، كما تجب فى القتل الخطأ [٥] .

وبيان ذلك : أن المجنى عليه استوفى غير حقه الذى يجب له ؛ لأن حقه فى القطع أو الجرح فقط لا القتل ، وهو قد أتى بالقتل حيث إن القتل اسم لفعل يؤثر فى فوات الحياة عادة وقد وجد فيضمن .

كما إذا قطع يد إنسان ظلما فسرى إلى النفس ، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية أما إذا باشر الإمام القصاص فسرى القود فلا ضمان عليه ؛ لأنه لو وجب عليه الضمان لامتنع الأئمة عن إقامة القصاص والحدود خوفا من لزوم الضمان ، وينتج عن ذلك ضياع حدود الله .

ولايخفى أن مباشرة المجنى عليه للقصاص بنفسه ليست واجبة عليه ، بل هو مخير فيه والأولى أن يدع ذلك للإمام أو يعفو ، فإذا تولى القصاص بنفسه ، وسرت الجناية مع ذلك ، فلا ضرورة حينئذ إلى إسقاط الضمان بعد وجود سببه [٦].

هذا وقد وافق الإمام طاوس [٧] فيما ذهب إليه الزهرى وابن أبى ليلى والثورى وعطاء وعمرو ابن دينار والحارث العكلى [٨] وحماد بن أبى سليمان وعامر الشعبى وأبو حنيفة .

---

(١) القَوَد بفتح الواو هو القصاص . والسراية هى حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية تؤدى إلى إتلاف عضو آخر أو موت النفس البشرية ، فإذا سرى الجرح الحاصل بالقصاص من العضو إلى النفس فأدى للموت ، سمى الفعل سراية النفس أو الإفضاء للموت ، وإذا سرى إلى عضو آخر ، سمى الفعل سراية العضو . راجع الفقه الإسلامى وأدلته (٣٣٩/٦) وطلبة الطلبة ص(٢٥٩) .

(٢) العاقلة جمع عاقل وهو دافع الدية . والعاقلة هى الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية ، وهى مأخوذة من العقل ؛ لأنها تعقل الدماء ، والعاقلة هم عصبة الرجل أى قرابته الذكور البالغون من قبل الأب الموسرون العقلاء ، ويدخل فيهم الأعمى والزّمن والهرم إن كانوا أغنياء ... راجع فقه السنة(٤٧١/٢) والقاموس الفقهى ص(٢٥٨،٢٥٩).

(٣) راجع المغنى (٥٦١/١١) والاستذكار(٢٨٩/٢٥) وتفسير ابن كثير(٦٣/٢) وتفسير طاوس ص (٣٢٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٥٥/٩) (١٧٩٩٦) .

(٥) انظر بداية المجتهد (٥٣/٦) .

(٦) راجع بدائع الصنائع (٣٠٥/٧) . والتشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى . لعبد القادر عودة (٢٥٣/٢) .

(٧) راجع المغنى (٥٦١/١١) والاستذكار(٢٨٨/٢٥،٢٨٩) .

(٨) الحارث بن يزيد العكلى ــ تابعى ثقة فقيه ، كان من أصحاب إبراهيم النخعى وعلقمة . تهذيب التهذيب (١٥٠/٢) .

وذهب آخرون إلى أن سراية القود غير مضمونة ، وأن المجنى عليه لايلزمه شىء فى ذلك لا من ماله ولا من مال عاقلته ، وهو مذهب جمهور العلماء ويروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى ﷺ ، وبه قال الحسن وابن سيرين [(١)] .

وعمدتهم فى ذلك : " إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده ؛ أنه لاشىء على الذى قطع يده " [(٢)] .

وبيان ذلك : أن القطع أو الجرح المقرر (قصاصا) مستحق مقدر فلا تضمن سرايته لقطع السارق ؛ لأن الموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القصاص (سواء كان قطعا أو جرحا) فلا يكون مضمونا [(٣)] .

هذا ويؤيد المخالفون لطاوس ما ذهبوا إليه بما روى عن عمر وعلى (رضى الله عنهما) أنهما قالا : " فى الذى يموت فى القصاص : لا دية له " [(٤)] .

وما أخرجه البيهقى بسنده عن على ﷺ أنه قال : " من مات فى حد فإنما قتله الحد ، فلا عقل له ، مات فى حد من حدود الله " [(٥)] .

وما أخرجه عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول فى ذلك : " لايُودَى ، قتله حق " [(٦)] .

قالوا : ولا مخالف لهما فى الصحابة ﷺ ، فثبت أنه إجماع [(٧)] .

والذى يظهر للبحث أن الرأى المخالف لطاوس (القائل بعدم ضمان سراية القود) هو الراجح ؛ لأنه يستند إلى عمل اثنين من الخلفاء الراشدين هما عمر وعلى (رضى الله عنهما) وقد قال النبى ﷺ " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " [(٨)] .

فإذا تعدى المجنى عليه فى أخذه حقه من القصاص ، وتجاوز فنتج عن ذلك السراية إلى النفس فمات الجانى من جراء هذا التعدى المقصود ضمن وكان عليه ديته [(٩)] .

---

(١) راجع المغنى ــ الموضع السابق ، والمجموع (٣٩٤/٢٠) والفقه الإسلامى وأدلته (٣٤٠/٦) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٥٣/٦) .

(٣) راجع المغنى (٥٦٢/١١) وبدائع الصنائع (٣٠٥/٧) .

(٤) السنن الكبرى للبهيقى (٦٨/٨) .

(٥)السابق- الموضع نفسه .

(٦)مصنف عبد الرزاق (٤٥٧/٩)(١٨٠٠٤) .

(٧) انظر المجموع (٣٩٤/٢٠) .

(٨) سنن أبى داود : كتاب السنة- باب فى لزوم السنة (١٤/٥) (٤٦٠٧) والحديث صحيح ، صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٨٧١/٣) (٣٨٥١) .

(٩) راجع هذه المسألة فى: المغنى(٥٦١/١١) . بدائع الصنائع (٣٠٥/٧) التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى(٢٥٣/٢) الاستذكار (٢٨٨/٢٥) الفقه الإسلامى وأدلته (٣٣٩/٦) المحموع (٣٩٤/٢٠) نداية المحتهد (٥٣/٦) تفسير ابن كثير (٦٣/٢) . فقه السنة (٤٦٥/٢) تفسير طاوس ص(٣٢٦) .

٣١- من يملك حق العفو عن القصاص !

أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص ، وأنه أفضل [١] والأصل فى ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب ، فقول الله تعالى فى سياق قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [٣] .

وعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [٤] .

وأما السنة ، فإن أنس بن مالك قال : " ما رأيت النبى ﷺ رفع إليه شىء فيه قصاص ، إلا أمر فيه بالعفو " [٥] .

وروى أنس بن مالك أيضا أن الرُّبَيِّع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليها الأرش[٦] فأبوا " فأتوا النبى ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص . فرضى القوم وعفوا فقال النبى ﷺ : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " وفى رواية " فرضى القوم وقبلوا الأرش" [٧] .

إذا ثبت هذا فقد ذهب طاوس إلى أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب والرجال والنساء ، كلهم فى ذلك سواء فمن عفا منهم صح عفوه ، وسقط القصاص ، ولم يبق لأحد إليه سبيل [٨] .

---

(١) المغنى(١١/٥٨٠-٥٨١) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (١٧٨) .

(٣) سورة المائدة : من الآية (٤٥) .

(٤) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .

(٥) سنن أبى داود: كتاب الديات – باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم (٤/٦٣٧) (٤٤٩٧)وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣/٨٥٢) (٣٧٧٤) .

(٦) الأَرْشُ : لغة الفساد . واصطلاحا دية الجراحة ، وهو ما ليس له قدر معلوم من الدية . القاموس الفقهى ص (١٩) .

(٧) صحيح البخارى : كتاب الصلح – باب الصلح فى الدية (٣/٢٣٢) (٢٧٠٣) .

(٨) انظر المغنى (١١/٥٨١) .

ووافقه فيما ذهب إليه عطاء والنخعى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة والشعبى [1] .

وخالفه آخرون ، فذهب الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث بن سـعد [2] والأوزاعى[3] إلى أنه ليس للنساء عفو ، والمشهور عن مالك أن حق العفو موروث للعصبات خاصة ؛ لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح .

وذهب آخرون إلى أنه حق لذوى الأنساب دون الزوجين ؛ لقول النبى ﷺ " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يعطَى (يعنى الدية) وإما أن يقاد [4] (أهل القتيل) " [5] وفى رواية لأبى داود[6] " فأهله بين خيرتين " . قالوا : وأهله هم ذوو رحمة ، والزوجان ليس من ذوى رحمة .

وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ؛ لأن حق غير العافى لا يرضى بإسقاطه ، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد .[7]

هؤلاء هم الذين خالفوا الإمام طاوس مع ما استدلوا به فأما أدلة طاوس وموافقيه ، فيمكن اختصارها فيما يأتى :

١- عموم قوله ﷺ : " فأهله بين خيرتين " . وهذا عام فى جميع أهله ، والمرأة من أهله ، ويدل على ذلك قول النبى ﷺ فى شأن حادثة الإفك : " من يعذرنى من رجل بلغنى آذاه فى أهلى ، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيرا ، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى " . ولما استشار النبى ﷺ أسامة بن زيد فى فراق أهله قال أسامة : " أهلك يا رسول الله ، وما نعلم والله إلا خيرا [8] .

والمقصود بأهله عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) ، فدل ذلك على أن النساء من الأهل وأنهن من أصحاب حق العفو عن القصاص .

---

(١) المغنى (٥٨١/١١) والمجموع (٣٦٩/٢٠) .

(٢) الليث بن سعد. فقيه مصرى مشهور - من كبار أتباع التابعين - ولد (٩٤)هـ وت (١٧٥)هـ . انظر ط . ابن سعد (٥١٧/٧).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى - فقيه جليل ثقة - من كبار أتباع التابعين - ولد (٨٨)هـ و ت. (١٥٧) هـ . السابق (٤٨٨/٧).

(٤) يعنى أن يمكن أهله من القصاص .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحج -باب تحريم مكة... (٩٨٩/٢) (١٣٥٥) .

(٦) سنن أبى داود : كتاب الديات - باب ولى العمد برضى بالدية (٦٤٤/٤) (٤٥٠٤) وصححه الألبانى فى صحيح السنن (٨٥٣/٣) (٣٧٧٩) .

(٧) انظر المغنى (٥٨٠/١١-٥٨١) والاستذكار (٢٧٩/٢٥) .

(٨) صحيح البخارى : كتاب الشهادات- باب تعديل النساء بعضهن بعضا. (٢١٢/٣) (٢٦٦١) والحديث طويل ينظر فى موضعه.

٢ـ قضاء عمر بسقوط القصاص بعفو النساء والرجال عموما من ورثة القتيل ؛ فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن زيد بن وهب [١] أن " عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا ، فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول وهى امرأة القاتل ـ قد عفوت عن حصتى من زوجى ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل " [٢].

وأخرج البيهقى بسنده عن زيد أيضا – قال : " وجد رجل عند امرأته رجلا ، فقتلها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر ﷺ لسائرهم بالدية " [٣] .

٣– واحتج له ولموافقيه كذلك بالنظر ، فقالوا : إن الذى يرث الدية يرث القصاص كالعصبة فإذا عفا بعضهم صح عفوه كعفوه عن سائر حقوقه ، وزوال الزوجية بالقتل لا يمنع أحد الزوجين من استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوقه الموروثة ، ومتى ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم ؛ لأن حقه منه آل إليه فينفذ تصرفه فيه . فإذا سقط سقط جميعه ؛ لأنه مما لا يتبعض كالطلاق والعتاق ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط ، فإذا أسقط بعضهم سرى الباقى كالعتق ، والمرأة أحد المستحقين فسقط بإسقاطها كالرجل . ومتى عفا أحدهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقا أو إلى الدية ؛ لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه ، فثبت له البدل [٤] كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات ، ولما سبق من خبر عمر ﷺ [٥] .

والذى يختاره البحث أن حق العفو ملك لجميع الورثة رجالا ونساء – وهو ما اختاره طاوس – لما يأتى :

١– أن جميع الورثة لهم حق فى المجنى عليه حيا ، وبعد قتله فى القصاص فكذلك فى حق العفو ؛ وذلك لعموم السنة الواردة فى ذلك كما سبق .

٢– أنه ليس هناك ما يخصص عموم السنة ، فقوله ﷺ " فأهله بين خيرتين " يشتمل على النساء كما يشتمل على الرجال ، وليس هناك ما يخصصه بذوى الرحم ، أو بالعصبات ، وقد سبق ذكر إطلاق النبى ﷺ كلمة (أهل) على عائشة ، وكذلك أسامة .

---

(١) زيد بن وهب الكوفى الجهنى ، مخضرم قديم ، إمام حجة ثقه ، غزا مع على مشاهده وكذلك عمر ،مات (٩٦)هـ انظر سير الذهبى (١٩٦/٤) .

(٢) المصنف (١٣/١٠)(١٨١٨٨) وصححه الألبانى .راجع إرواء الغليل (٢٨٠،٢٧٩/٧)(٢٢٢٢) .

(٣) السنن الكبرى (٥٩/٨) وصححه الألبانى . راجع السابق(٢٨١/٧)(٢٢٢٥) .

(٤) لأنه لا يقتل القاتل إلا باجتماع الورثة ، فإن عفا أحدهم فقد أجمعوا على أن القصاص قد بطل ووجبت الدية . انظر موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى . لسعدى أبى جيب (٨٤٢/٢) .

(٥) المغنى (٥٨٢/١١) بتصرف يسير .

٣- أن اللغة تؤيد ذلك ، فأهل الرجل هم أهل داره سواء كانو ذكورا أم إناثا ، وهم كذلك عشيرته وذوو قرباه وأخص الناس به على العموم .[(١)] وعلى ذلك المعنى يفسر قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [(٢)] فنحن مأمورون – تبعا للنبى ﷺ والخطاب له – بأمر أهل ديارنا بالصلاة رجالا كانوا أو نساء [(٣)] وهذا يؤيد ما ذهب إليه طاوس .

٤- أن عمر ﷺ – وهو الخليفة الراشد الملهم – ذهب إلى ذلك وقضى به ، ولا يخفى ما أوتيه عمر من الفهم العميق لنصوص الشريعة ، فهو أعلم وأدرى ممن جاءوا بعده بمراد الشارع – فى الغالب – أى من الذين خصصوا حق العفو بالعصبات ، أو بذوى الرحم فى مسألتنا ، ولم لا يكون كذلك ؟! وقد قال النبى ﷺ فى شأنه : " بينا أنا نائم شربت – يعنى اللبن – حتى أنظر إلى الرى يجرى فى ظُفُرى – أو فى أظافرى – ثم ناولت عمر ، قالو : فما أولته يا رسول الله ، قال : العلم [(٤)] .

وقال فيه أيضا : " لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يتكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر . " [(٥)] .

٥- أن عفو بعض الورثة يسقط القصاص ؛ لأن شرط القصاص أن يطالب به الجميع ولأن الولاية فى العفو ثابتة لكل واحد منهم كاملة ، فإذا عفا فبولاية كاملة ، فيسقط القصاص ؛ ولأن عفو البعض يوجد شبهة ، والقصاص يدرأ بالشبهات ؛ ولأن الشريعة ترغب فى العفو بمقتضى قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾[(٦)] والله عفو كريم يحب العفو[(٧)]

وبناء على ذلك كله فإن البحث يخلص إلى اختيار ما ذهب إليه طاوس من أن القصاص حق لجميع الورثة رجالا ونساء ، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص[(٨)] .

---

(١) راجع لسان العرب (أهل) (١١/٢٨، ٢٩) .

(٢) سورة طه : من الآية (١٣٢) .

(٣) انظر تفسير ابن جرير الطبرى (٨/٤٧٩، ٤٨٠) وتفسير ابن كثير (٣/١٧٠) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ – باب مناقب عمر...(٤/٥٦٥) (٣٦٨١) .

(٥) السابق نفسه (٤/٥٦٧) (٣٦٨٩) .

(٦) سورة الشورى : من الآية (٤٠) .

(٧) انظر العقوبة فى الفقه الإسلامى لفضيلة الشيخ محمد أبى زهرة ص (٤٠٢) .

(٨) راجع تفصيل هذه المسألة فى :

– المغنى (١١/٥٨٠) .
– بداية المجتهد (٦/٣٩) .
– المجموع (٢٠/٣٦٨) .
– التشريع الجنائى الإسلامى (٢/١٥٧) .
– نيل الأوطار (٧/٢٨) .
– العقوبة ص (٤٠٢) .
– الاستذكار (٢٥/٢٧٩) .
– المحلى(١٠/٤٧٨) (٢٠٧٨) .
– بدائع الصنائع (٧/٢٤٧) .
– الفقه الإسلامى وأدلته (٦/٢٨٨).

٣٢- فى أصل الدية ومقدارها [١]

روى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : " على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مائة من الإبل ، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق (يعنى الفضة) وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الغنم الغنم ، وعلى أهل البذِّ البذُّ (يعنى الثياب) قال : يعطون من أى صنف كان بقيمة الإبل ما كانت ، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ . " [٢] .

وروى عنه معمر بن راشد عن طاوس قال: "مائة بعير أوقيمة ذلك من غيره " [٣] وفى رواية " أو قيمة ذلك من عسره " [٤] يعنى – كما قال ابن حزم – : من عسره فى وجود الإبل [٥] .

وروى عنه عمرو بن دينار قال : " سمعت طاوسا يقول : دية الحميرى[٦] ثلاث مائة حلة من حلل الثلاث " [٧] .

أصل الدية :

قد نقل ابن قدامة عن طاوس قولين فى أصل الدية :

الأول : أن الأصل فى الدية الإبل لا غير.

الثانى: أن أصول الدية خمسة : الإبل والذهب والورق والبقر والغنم . [٨]

ولا يخفى أن القول الأول هو الأصح عن طاوس لأن الروايات السابقة تصرح بذلك ، وأن الأصناف الباقية المذكورة ما هى إلا بدائل للإبل تقدر بقدرها فى وقت الدية أيا كانت قيمتها ، كما ذكرت ذلك الرواية الأولى [٩] .

فإذا ثبت هذا فإن اعتبار الإبل الأصل الوحيد لا غير ، وما عداها مما ذكروه مقوم علىذلك الأصل مروى عن كل من : عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والنخعى والزهرى وعطاء وقتادة [١٠].

بينما ذهب آخرون إلى ما روى عن طاوس فى قوله الضعيف [١١] وهو أن أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والورق والبقر والغنم،وممن روى عنه ذلك فقهاء المدينة السبعة[١٢]والثورى وابن أبى ليلى[١٣]

---

(١) الدية: هى المال الذى يعطى ولى المقتول بدل نفسه . وجمعها ديات . القاموس الفقهى ص (٣٧٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٩٣/٩) (١٧٢٦٨) .

(٣) السابق (٢٩٢/٩)(١٧٢٦١).

(٤) (٥) المحلى (٣٩٠/١٠) .

(٦) نسبة إلى حمير باليمن ، وهى منطقة مشهورة بتصنيع الثياب.

(٧) مصنف عبد الرزاق(٢٩٣/٩)(١٧٢٦٦).

(٨) المغنى (٦/١٢).

(٩) وكذلك تؤيده بقية الروايات عنه ، وتبين أنه كان يعتبر الإبل الأصل وأن غيرها تقدر حسب قيمة الإبل .

(١٠) انظر المحلى (٣٩٠/١٠، ٣٩١).

(١١) هذا القول مرجوح وذلك لأمرين : الأول : أنه غير مسند عن طاوس والقول الآخر مسند . الثانى : أن قوله بأن الإبل هى الأصل لا غير تؤيده كل الروايات المسندة عنه التى وقفت عليها ، ولم أجد ما يخالفا سوى ذلك.

(١٢) هم : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ، عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة ، أبو بكر عبدالرحمن بن الحارث . انظر: تاريخ التشريع الإسلامى ص (٩٨ ،٩٩) للخضرى .

(١٣) راجع المغنى (٦/١٢) .

أدلة طاوس والموافقين له :

يستدل لطاوس فيما ذهب إليه من أن الأصل فى الدية الإبل لا غير ، وأن الأجناس الأخرى من ذهب أو فضة أو بقر أو غنم أو حلل – تقوم بقيمة الإبل " ما كانت إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ " – بأدلة منها :

١– ما رواه طاوس مرسلا ، قال: " جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل " [١] .

قال الشافعى – بعد أن ذكر قوله تعالى:﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [٢] – : فأحكم الله تبارك وتعالى فى تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبانا على لسان نبيه كم الدية ، فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة ، وقد روى عن طريق الخاصة ، وبه نأخذ ، ففى المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل " [٣] .

٢– وما رواه طاوس ومكحول وعطاء قالوا : " أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل ، لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق ودية الأعرابى إذا أصابه أعرابى مائة من الإبل " [٤] .

قال الشافعى – معلقا على ذلك – : ودية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها ، كما فرض رسول الله ﷺ ، فإن أعوزت الإبل فقيمتها " [٥] .

٣– هذا وقد جاء التصريح بأن الأصل هو الإبل ، وأن غيرها من الأجناس الأخرى يؤخذ تقويما ومعادلة على تقدير مائة من الإبل ، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : " كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها ، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتى بقرة ، ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة " [٦] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٢٦٢) (٩/٢٩٢) .

(٢) سورة النساء : من الآية (٩٢) .

(٣) الأم (٦/١٣٤) .

(٤) السابق (٦/١٣٥).

(٥) الموضع السابق نفسه .

(٦) سنن أبى داود : كتاب الديات – باب ديات الأعضاء (٤/٦٩٢) (٤٥٦٤) والحديث حسنه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣/٨٦٣) (٣٨١٨) .

٤- ومنها كذلك قضاء عمر ﷺ - أن الأصل فى الدية هو الإبل [١] فقد أخرج أبو داود بسنده عن عمر ﷺ أنه لما استحلف قام خطيبا فقال : " إن الإبل قد غلت ، قال (جد عمرو بن شعيب) : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة " [٢] .

قالوا : فقول عمر ﷺ " إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب..." يدل دلالة واضحة على أن الإبل هى الأصل لا غير ، وأن ما عداها من الأجناس المذكورة يقوم على أساسها [٣] .

أدلة المخالفين لطاوس:

١- عمدة أدلتهم ما جاء فى كتاب عمرو بن حزم المشهور أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فيه : " وعلى أهل الذهب ألف دينار " [٤] فاعتبر الذهب أصلا كما أن الإبل أصل .

٢- وما جاء فى حديث عمر ﷺ السابق - " لما قام خطيبا فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفا ..." الحديث .

قالوا : فقضاؤه ذلك كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع منهم [٥].

٣- وكذلك ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما "أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفا " [٦] .

وأما مقدار الدية :

فقد ذهب طاوس إلى أن مقدار دية الحر المسلم مائة من الإبل ، وهو أمر أجمع أهل العلم عليه فى الإبل [٧] أما فى غيرها فإنها تقوم على أساس أن الأصل هو الإبل حسب أثمان المائة منها ، فى وقت الدية ارتفعت أو انخفضت ، ويستند فى ذلك إلى ما سبق من الأدلة ، وهو مذهب يظهر فيه جليا الوسطية والتيسير .

والذى يختاره البحث ـ فى قضية الأصل فى الدية ـ هو مذهب طاوس وموافقيه لما يأتى :

---

(١) راجع : فقه عمر بن الخطاب . د. رويعى الرحيلى (٤١١/٢) نقلا عن تفسير النصوص . د. اسماعيل سالم ص(٣٤٢) .

(٢) السنن: كتاب الديات – باب الدية كم (٦٧٩/٤) (٤٥٤٢) وصححه الألبانى . صحيح سنن أبى داود (٨٦١/٣)(٣٨٠٦)وراجع نصب الراية للزيلعى(٣٦١/٤ – ٣٦٣) وقوى ابن كثير إسناده . انظر هامش ص (٣٤٠) من تفسير النصوص .

(٣) راجع المغنى (٧/١٢) .

(٤) سنن الدارمى: كتاب الديات – باب كم الدية من الورق والذهب (٢٥٣/٢) (٢٣٦٤) .

(٥) المبسوط (٧٥/٢٦) .

(٦) سنن أبى داود. (٦٨١/٤)(٤٥٤٦) وقد ضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود ص (٤٥٦) (٩٨٥) .

(٧) انظر المغنى (٦/١٢) .

١ــ أن كون الإبل هى الأصل أمر فاضت به الشهرة بين علماء السلف والخلف ، بل إن ابـــن قدامه نقل الإجماع عن أهل العلم على أن الإبل هى أصل الدية [١] .

٢ــ أن هذا المذهب الذى نقل الإجماع عليه يستند أصلا إلى كتـــاب النبـــى ﷺ لأهـــل اليمـــن المعروف بكتاب عمرو بن حزم ؛ " وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفـــة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه فى أحاديث كثيرة " [٢] .

وقد ذكرناه من رواية طاوس مرسلا ، ونص رواية الصحيفة ، أن النبى ﷺ قال فيها : " وأن فى النفس الدية مائة من الإبل " [٣] .

٣ــ أن النبى ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ ، فغلظ بعضها وخفف بعضها ، ولايتحقق هذا فـــى غير الإبل [٤] فقد جعل النبى ﷺ دية الخطأ مائة من الإبل وهى المخففة ، أما المغلظة فإنها تكون فـــى القتل شبه العمد ؛ وهى مائة من الإبل فى بطون أربعين منها أولادها ، فقد روى عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون فـــى بطونها أولادها " [٥] وفى هذا الحديث مستند قوى لطاوس وموافقيه .

٤ــ أن حديث عمرو بن شعيب يصرح بأن النبى ﷺ كان يقوم الدية على أساس أن الأصل هـــى الإبل ، وفى ذلك التصريح مستند قوى لطاوس وموافقيه .

٥ــ أن ذكر النبى ﷺ للذهب والفضة ــ كما ذكروا ــ فى حديث عمرو ابن حـــزم لايعنـــى أنـــها أصلان مستقلان ؛ لأن الأحاديث الأخرى تصرح بأنهما كانا يقومانَ ــ مع الأجناس الأخـــرى ــ علـــى أساس أثمان الإبل ، فليس لهم فيه مستند .

٦ــ أن حديث ابن عباس ــ فضلا عن ضعفه ــ يحتمل أن النبى ﷺ أوجب الورق بدلا عن الإبل والخلاف فى كونها أصلا ، وليس فى جواز غيرها من الأجناس المذكورة بدلا [٦] .

٧ــ أن حديث عمر ﷺ لايصح مستندا لهم ؛ لأنه " يدل على أن الأصل الإبل ، فكان إيجابه لـــهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ولو كانت أصولا بنفسها ، لم يكن إيجابهما تقويما للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر فى ذلك ، ولا لذكره معنى " [٧] .

---

(١) السابق الموضع نفسه .

(٢) قاله ابن عبد البر . راجع الاستذكار (٨/٢٥) والمغنى (٥/١٢) .

(٣) سنن النسائى : كتاب القسامة ــ باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين (٥٨/٨) والحديث ذكره الألبانى فى صحيح سنن النسائى وسكت عنه . (١٠٠٢/٣)(٤٥١٣) .

(٤) انظر المغنى (٧/١٢) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الديات ــ باب فى دية الخطأ شبه العمد (٦٨٣/٤)(٤٥٤٧) وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٨٦١/٣)(٣٨٠٧) .

(٦) انظر المغنى (٧/١٢) .

(٧) السابق : الموضع نفسه .

وقضاء عمر هذا يدل بوضوح على أنه فهم أن الأصل فى التقدير هو الإبل ، ويدل أيضا على أنه قومها على أساس قيمتها فى عهد الرسول ﷺ ، ويدل أيضا على أن أساس التقدير كان هو القيمة فى ذاتها [1] .

وإلى ما انتهى إليه البحث فى هذه المسألة ذهب كثير من الفقهاء ، منهم ابن حزم وابن قدامة والشوكانى وأبو زهرة وسيد سابق وأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم [2] .

وتظهر أهمية اعتبار أحد هذه الأجناس ـ المختلف عليها ـ أصلا أو عدم اعتباره ـ عند تسليم الدية ، فإذا اعتبرت الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل أصولا ، لم يكن لولى الدم أن يمتنع عن تسلم أى شىء منها أحضره من عليه الدية ، ويلزم الولى بأخذه دون أن يكون له المطالبة بغيره ؛ لأنها جميعا أصول فى قضاء الواجب يجزى واحد منها ، فالخيرة فيها لمن وجبت عليه الدية لا لمن وجبت له ، أما إذا قيل إن الإبل هى الأصل خاصة فعلى القاتل تسليمها للولى سليمة من العيوب وأيهما أرد العدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه ؛ لأن الحق متعين فيها ، وإذا أعوزت الإبل ولم توجد فعلى القاتل ثمنها مهما بلغت قيمة الإبل ـ على التفصيل السابق ـ ولو زادت عن ألف دينار واثنى عشر ألف درهم أو غير ذلك من الأجناس الأخرى [3] [4] .

---

(١) راجع العقوبة لأبى زهرة ص (٤٢٣) .

(٢) راجع : المحلى (٣٨٨/١٠)(٢٠٢٣) والمغنى (٧/١٢) ونيل الأوطار (٥٨/٧) والعقوبة ص(٤٢٤) وفقه السنة (٥٥٢/٢) وتفسير النصوص وآيات القصاص والديات لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم ص (٣٤٣) .

(٣) انظر التشريع الجنائى الإسلامى . لعبد القادر عودة (١٧٧/٢ ـ ١٧٨) .

(٤) راجع فى تفصيل هذه المسألة :

ـ المحلى (٣٨٨/١٠)(٢٠٢٣) .
ـ الأم (١٣٤/٦ ، ١٤٨) .
ـ الاستذكار (١٠/٢٥) .
ـ بدائع الصنائع (٢٥٣/٧) .
ـ المبسوط (٧٥/٢٦) .
ـ الحاوى (٢١/١٦) .
ـ بداية المجتهد (٥٩/٦) .
ـ المغنى (٦/١٢) .
ـ نيل الأوطار (٥٨/٧ ، ٧٨) .
ـ سبل السلام (١٢٠٧/٣) .
ـ المجموع (٤١٨/٢٠) .
ـ التشريع الجنائى (١٧٦/٢) .
ـ الفقه الإسلامى وأدلته (٣٠١/٦) .
ـ العقوبة . ص (٤٢٣) .
ـ تفسير النصوص ص (٣٣٩) .

المبحث الثانى

فى الحدود

وينتظم مسألتين:

١- فى حكم التغريب مع الجلد للزانى البكر .

٢- فــــى حــــد زنــــا الرقيـــق .

٣٣- فى حكم التغريب مع الجلد للزانى البكر

ذهب طاوس إلى أن الزانى البكر يجب عليه جلد مائة وتغريب سنة [١] ولا خلاف بين العلماء فى جلده مائة ، وقد جاء بيان ذلك فى كتاب الله تعالى بقوله سبحانه ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢].

ولكن الخلاف وقع فى اعتبار التغريب حدا واجبا مع الجلد ، وقد اعتبره طاوس حدا واجبا مقترنا بالجلد ، وهو قول جمهور العلماء [٣] .

وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وبه قال أبى بن كعب وأبو ذر الغفارى وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهب عطاء والثورى وابن أبى ليلى[٤] .

وذهب حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة إلى أن حد البكر إذا زنا جلد مائة ولا نفى عليه ، فالتغريب عندهما ليس واجبا ، ولكن للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى فى ذلك مصلحة [٥].

أدلة طاوس وموافقيه

يستدل لطاوس – فيما ذهب إليه من أن التغريب حد واجب مع الجلد للزانى البكر وليس عقوبة تعزيرية – بأدلة منها :

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا [٦] البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة " [٧].

٢- ومنها حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى [٨] (رضى الله عنهما) أنهما قالا : " إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه –: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابنى كان عسيفا [٩] على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم

---

(١) راجع :مصنف عبد الرزاق (٣٠٩/٧) (١٣٣٠٧) والمغنى (٣٢٢/١٢) وتفسير طاوس ص (٤٥٣) .

(٢) سورة النور : من الآية (٢) .

(٣) المغنى (٣٢٢/١٢) .

(٤) السابق والموضع نفسه – وانظر الحاوى (٢٠/١٧) .

(٥) راجع نيل الأوطار (٨٩/٧) وبدائع الصنائع (٣٩/٧) .

(٦) تلك إشارة إلى قولة تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ سورة النساء : من الآية(١٥).

(٧) صحيح مسلم : كتاب الحدود – باب حد الزنا (١٣١٦/٣)(١٦٩٠) .

(٨) زيد بن خالد الجهنى – صحابى جليل ،شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ،وكان حامل لواء جهينة يوم الفتح سكن المدينة وت. بها سنة (٧٨) هـ. وهو ابن (٨٥) سنة ، أسد الغابة (١٣٢/٢) .

(٩) عسيفا على هذا يعنى أجيرا عنده ، فالعسيف : الأجير المستهان به والجمع عسفاء . المعجم الوسيط (عسف) (٦٢٢/٢) .

فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت [1].

يلاحظ من قولة " فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام أن ذلك كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله ﷺ، فصار هذا الخبر يجمع نصا ووفاقا [2].

قال ابن المنذر : أقسم النبى ﷺ فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ، ثم قال : " إن عليه جلد مائة وتغريب عام " وهو المبين لكتاب الله تعالى [3].

٣- ومنها عمل الخلفاء الراشدين بذلك مع عدم المخالف لهم مما يمكن تسميته إجماعا سكوتيا .

فقد روى : أن أبى بكر ﷺ جلد وغرب إلى فدك [4] وجلد عمر ﷺ وغرب إلى الشام ، وجلد عثمان ﷺ وغرب إلى مصر ، وجلد على ﷺ وغرب من الكوفة إلى البصرة ،وليس لهم فى الصحابة مخالف .

فإن قيل : إن عمر لما غرب ربيعة بن أمية فى الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر- قال : لا أغرب بعده مسلما . وقال على : كفى بالنفى فتنة ، فدل على أنهم غربوا تغريبا يجوز لهم تركة ، ولم يكن حدا محتوما .

قيل ردا على ذلك : أما قول عمر : لا أغرب بعده مسلما . فإنما كان ذلك منه فى شارب الخمر والنفى فى شرب الخمر تعزير يجوز تركه ، وهو فى الزنا حدا لا يجوز تركة . وأما قول على : كفى بالنفى فتنة . فيعنى عذابا ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [5] أى : يعذبون ، ويمكن حمله على البلاء ، قال تعالى : ﴿ الم *أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ﴾[6] وما روى عن على أن أم الولد لا تنفى إذا زنت ، لا تصح عنه الرواية بذلك[7].

قال الشوكانى : وقد ادعى محمد بن نصر[8] فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين (يعنى أبا حنيفة وأتباعه) ، و قال بن المنذر : أقسم النبى ﷺ فى قصة العسيف أنه يقضى

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الشروط - باب الشروط التى لا تحل فى الحدود (٢٤١/٣) (٢٧٢٤،٢٧٢٥).

(٢) راجع المغنى (٣٢٣/١٢) والحاوى(٢٠/١٧) .

(٣) نيل الأوطار (٨٩/٧) .

(٤) فدك :هى قرية من قرى خيبر .

(٥) سورة الذاريات (١٣) .

(٦) سورة العنكبوت (١،٢) .

(٧) انظر الحاوى (٢٠/١٧-٢١) والمحلى (٢٣٢/١١) والتمهيد لابن عبد البر (٨٨/٩-٩٠) .

(٨) محمد بن نصر المروزى. إمام عصره فى الفقه والحديث ، كان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم . ولد (٢٠٢) هـ. وت. (٢٩٤)هـ. سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤) .

بكتاب الله تعالى ، وخطب عمر بذلك على رءوس المنابر ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد فكان إجماعا [1].

٤- ومنها النظر : فإن التغريب عقوبة تقدرت على الزانى شرعا ، فوجب أن يكون حدا كالجلد ولأن الزنا معصية توجب حدا أعلى وهو الرجم ، وحدا أدنى وهو الجلد ، فوجب أن يقترن بأدناهما غيرهما وذلك كالقتل يوجب عقابا أعلى وهو القود ، وأدنى وهو الدية ، واقترن بها الكفارة [2] وعليه فإن عقوبة التغريب حد واجب مع الجلد ، وليست تعزيرا[3].

أدلة المخالفين لطاوس :(القائلين إن التغريب للزانى البكر ليس حدا)

١- عمدة أبى حنيفة وموافقيه ظاهر الكتاب ؛ لأن الله تعالى نص على جلد الزانى البكر مائة جلدة ولم يذكر النفى . وذلك فى قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [4] .

قالوا : وهو دليل على أن نفى البكر الزانى ليس بحد ، وأن ذكر الله تعالى للجلد دون التغريب يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا ، وأنه كمال الحد ، فلو جعلنا النفى حدا معه لكان الجلد بعض الحد ، وفى ذلك إيجاب نسخ الآية ، فثبت أن النفى إنما هو تعزير وليس بحد .

ومن جهة أخرى أن الزيادة فى النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ ، وأيضا لو كان النفى حدا مع الجلد لكان من النبى ﷺ عند تلاوته توقيف للصحابة عليه ؛ لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده ، ولو كان كذلك لكان وروده فى وزن ورود نقل الآية ، فلما لم يكن خبر النفى بهذه المنزلة بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد [5] .

٢- واستدلوا كذلك بحديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : " إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير " قال الزهرى : والضفير الحبل[6].

قالوا : قد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا :

أحدهما : أنه لو كان النفى ثابتا لذكره مع الجلد .

---

(١) نيل الأوطار(٨٩/٧) والإجماع لابن المنذر ص(٦٩) واستثنى من الإجماع أبا حنيفة وابن الحسن الشيبانى .

(٢) راجع الحاوى (٢١/١٧) والمغنى (٣٢٤/١٢) .

(٣) الحد شرعا : عقوبة مقدرة ، وجبت حقا لله تعالى زجرا . أما التعزير شرعا : فإنه تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا راجع القاموس الفقهى ص (٨٢ ، ٢٥٠) .

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣١/٦) .

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٣) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الحدود – باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى (١٣٢٩/٣) (١٧٠٤) .

الثانى : أن الله تعالى قال : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ (١) فإذا كان جلد الأمة نصف حد الحرة وأخبر ﷺ فى حدها بالجلد دون النفى ، دل ذلك على أن حد الحرة هو الجلد ولا نفى فيه(٢) .

وقد علق الشوكانى على استدلالهم بهذين الدليلين ، فقال : " وهذا الاستدلال من الغرائب ، فإن عدم ذكر التغريب فى آية الجلد لا يدل على مطلق العدم ، وقد ذكر التغريب فى الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة ، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه فى الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن ، فقالوا : لأنه لم يذكر فى كتاب الله ، وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب فى قوله:"إذا زنت أمة أحدكم "(٣) .

٣- قالوا : إن عقوبة التغريب إن طبقت حدا فإنها تؤدى إلى تعريض المغرب للزنا الذى عوقب من أجل ارتكابه " لأنه مادام فى بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم ، وبالتغريب يزول هذا المعنى ، فيعرى الداعى عن الموانع فيقدم عليه ، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله ، وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير " (٤) .

ثم إن النفى فتنة ، والحد مشروع لتسكين الفتنة ، فما يكون فتنة لا يكون حدا ، أرأيت إذا زنت شابة أيصح نفيها ، وكيف ذلك ؟! وفى نفيها تعريض لها لمثل ما ابتليت به ؛ لأنها وقعت فى تلك الكبيرة وهى محفوظة عند أبويها ، فكيف إذا صارت إلى دار الغربة حيث تكون خليعة العذار ، والنساء لحم على وضم (٥) إلا ما ذب عنهن ، وإنما تبقى المرأة محفوظة بالحافظ والاستحياء ، وذلك ينعدم بالتغريب فيكون تعريضا لها للإقدام على هذه الفاحشة برفع المانع(٦) .

ولا يخفى حاجة المرأة إلى الحفظ والصيانة ، فإذا ألزمناها التغريب احتاجت إلى محرم ، حيث لايجوز التغريب بغير محرم ؛ لقول النبى ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " (٧) ؛ ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان ونفى من لاذنب له ، وإن كلفت أجرته ففى ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به(٨) .

---

(١) سورة النساء:من الآية (٢٥) .

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٣) وشرح معانى الآثار للطحاوى (١٣٦/٣-١٣٧) .

(٣) نيل الأوطار (٨٩/٧) بتصرف يسير .

(٤) بدائع الصنائع (٣٩/٧) .

(٥) الوَضَمُ : كل ما يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير أو نحو ذلك ، يوقى به من الأرض ، ومائدة الطعام (ج) أوضام . المعجم الوسيط (١٠٨٣/٢) وضم .

(٦) أنظر المبسوط للسرخسى (٤٤/٩-٤٥) .

(٧) صحيح البخارى : كتاب تقصير الصلاة - باب فى كم يقصر الصلاة ؟ ... (٣٣٢/٢) (١٠٨٨) .

(٨) راجع المغنى (٣٢٢/١٢) .

هذا ولم أعثر على أثر عن طاوس فى حكم نفى الزانية البكر ، والذى رواه عنه ابنه عبد الله أنه قال : " فى البكر يزنى : يجلد مائة ويغرب سنة " (١) وهذا واضح فى الرجل البكر إذا زنـى ، أمـا المرأة البكر إذا زنت ، فهذا ما لم يتطرق إليه الأثر ، ولم يصرح به طاوس .

وخلاصة الأمر " أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن ، فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ ، وهما زيادة على ما فى القـرآن ، وليسـت هـذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ " (٢) .

والذى يميل إليه البحث أن التغريب حد واجب مع الجلد فى حق الرجل دون المرأة ؛ لما يأتى:

١-أن أحاديث التغريب الثابتة ذكرت أن الجلد والنفى للبكر من الرجـال (٣) وحديـث العسـيف يوضح ذلك ، ويدل بلا ريب على أنه مع الجلد تغريب عام ، وعدم أخذ الحنفية به غير مقبول ، معللين ذلك بأنه حديث آحاد لا يزاد به على الكتاب الكريم ، ولكن يجاب عليهم بأنهم كيف أخذوا بالرجم وهـو دليل له ويكاد العلماء ما عدا الحنفية يجمعون على عقوبة التغريب (٤) .

٢- أن التغريب فى حق المرأة يؤدى إلى فسادها لا إلى علاجها وقد يقوم مقـام التغريـب - تعزيرا لها - الإمساك فى البيوت ؛ لأنه أصون لهن ويقرب من هذا أن مـن الفقـهاء مـن قـال : إن التغريب قد يراد منه الحبس ، فإذا ثبت هذا ، فيمكن حبسها عاما فى البيوت مكان التغريب ففـى ذلـك حفظ وصيانة لها (٥) وهو أقرب إلى روح التشريع الذى يراعى صيانة الحرمات وتجفيف منابع الفتنـة وتغريب المرأة لا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن تسافر إلى دار الغربة وحدها ، وفى ذلك من الفتنة مالا يخفى على عاقل ؛ ولذلـك حرم الإسلام أن تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم لها ، درءا للفتنة وتجفيفا لمنابعها .

الثانى : أن تغرب مع ذى محرم لها ، وهذا يؤدى إلى تغريب ونفى من ليس بزان ، ومن لا ذنب له ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلاتَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٦) .

٣- أن عموم أحاديث التغريب وشمولها للذكر والأنثى يمكن تخصيصه بأحاديث النـهى عـن سفر المرأة بغير محرم ، وهو ما ذهب إليه الأمام مالك ، وأيده ابن قدامة مخالفا الحنابلـة ،فقـال :" وقول مالك فيما يقع لى أصح الأقوال وأعدلها ، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهى عن سفر المرأة

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٩/٧) (١٣٣٠٧) .

(٢) نيل الأوطار (٨٩/٧) .

(٣) ذكر ذلك ابن تيمية. راجع مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٦) .

(٤) انظر : العقوبة لأبى زهرة ص (٧٥) .

(٥) السابق : الموضع نفسه .

(٦) سورة الأنعام : من الآية (١٦٤) .

بغير محرم والقياس على سائر الحدود لا يصح ؛ لأنه لا يستوى الرجل والمرأة فى الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد "[1] .

٤- أن التغريب للرجل يحقق عدة أهداف تدخل فى نطاق المصلحة التى هى من أعظم مقاصد الشريعة ، منها :

أولا : أن إبعاده عن محل الجريمة يعينه على أن ينساها ، وأن لا تعاوده نفسه فى القرب إليها

ثانيا : أن إبعاده عن أنظار معارفه وأقرانه الذين شاهدوه وشاهدوا إقامة الحد عليه يغلق باب التعيير أو القذف أو التعريض به من قبل هؤلاء مما يعينه على التوبة والرجوع إلى الله .

ثالثا : أن فى تغريبه وإبعاده عن موطنه وأصدقائه وذوى رحمه إيلاما له و تعذيبا لعواطفه وهو نوع تأديب من الشرع ؛ لكى يكون درسا آخر غير درس الجلد ، فالجلد - بالدرجة الأولى- عقاب بدنى ، والتغريب عقاب نفسى .

رابعا : أن إبعاده قد يلحق به بعض الخسائر المادية فى تجارته أو زراعته أو صناعته أو دراسته وفى ذلك نوع آخر من التأديب والزجر .

خامسا : أن إبعاده عن شريكته فى الفاحشة يقطع الطريق أمام الشيطان فى التسويل لهما أو لأحدهما الرجوع إلى الفاحشة مرة أخرى [2] .

وفى ذلك يقول الشيخ أبو زهرة بحق : " إن التغريب للرجل له معناه ومغزاه ، ذلك أن عقابه كان على مشهد من المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] فأمره يكون مشهورا معلوما تشير الأصابع بجرمه كلما أتى أو راح فيكون إحساسه فى ردعه من جريمته ، ويشعر بالمهانة والزلة كلما مر على الناس ، وأن الشعور بالمهانة يسهل ارتكاب الجرائم من بعد ، وأن النبى ﷺ كان ينهى أصحابه عن أن يعيروا المجرم الذى ناله العقاب بجريمته حتى لا يدخل الشيطان على قلبه من هذا الطريق ويسكن فيه يروى أن بعض أصحاب رسول ﷺ قالوا لرجل أقام عليه الرسول حد الشرب : أخزاك الله . فقال الرسول الحكيم : " لا تعينوا عليه الشيطان " [4] .

---

(١) المغنى (١٢/٣٢٤) .

(٢) انظر : من فقه السنة فى الحدود لأستاذنا الدكتور محمد نبيل غنايم ص (٦٠) .

(٣) سورة النور : من الآية (٢) .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : " أتى النبى ﷺ بسكران ، فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ، ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ماله أخزاه الله ! فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم " صحيح البخارى -كتاب الحدود -باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة (٨/٣٢٧) (٦٧٨١) .

لذلك كان التغريب عاما ؛ حتى ينسى الناس جريمته وعقوبته ويكون فى جوا من التعيير الذى يولد فى نفسه الخزى والذلة ، حتى إذا مضى العام ، ربما طابت له الإقامة وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته ، فلا يعير بها ، ويعيش فى عزة الفضيلة ، وكرامة الإنسان الطاهر" [١].

وبعد ذلك العرض يخلص البحث إلى اختيار هذا المذهب الوسط بين القائلين بالتغريب للذكر والأنثى والمانعين له مطلقا ، وهو إيجاب التغريب على البكر الزانى الرجل ؛ لورود النص بذلك صريح أما الأنثى فلم يرد فيها شئ سوى عموم الخبر الوارد فى التغريب ، وقد خصص ذلك العموم أخبار منع سفر المرأة إلا مع ذى محرم على ما سبق تفصيله [٢].

---

(١) العقوبة ص (٧٥) .

(٢) راجع فى ذلك تفصيلا :

- المغنى (٣٢٢/١٢) .
- المبسوط (٤٤/٩) .
- بداية المجتهد (١٣٠/٦) .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . للشيخ محمد عرفة الدسوقى (٣١٢/٤) .
- شرح معانى الآثار (١٣٤/٣) .
- أحكام القرآن للجصاص (٣٣٣/٣) .
- التمهيد لابن عبد البر (٨٧/٩) .
- سبل السلام (١٢٦٨/٤) .
- الحاوى (١٩/١٧) .
- الاستذكار (٥٣/٢٤) .
- بدائع الصنائع (٣٩/٧) .
- المحلى (٢٣٢/١١) (٢٢٠٣) .
- نيل الأوطار (٨٩/٧) .
- التشريع الجنائى الإسلامى (٣٧٩/٢) .
- العقوبة ص (٧٣) .
- الفقه الإسلامى وأدلته (٣٨/٦) .
- من فقه السنة فى الحدود ، ص (٥٤) .

٣٤-فى حد زنا الرقيق

يرى طاوس أن العبد والأمة إذا زنيا وكان مزوجين فعليهما خمسون جلدة حدا ، ولا حد على غيرهما (يعنى غير المزوجين) وهو ما ذهب إليه أستاذه عبد الله ابن عباس[١].

بينما ذهب آخرون إلى أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين ، وهو قول أكثر العلماء منهم عمر (على خلاف عنه) وعلى وابن مسعود والحسن والنخعى والبتى وأبو حنيفة[٢].

ويرجع سبب اختلافهم فى ذلك أصلا " الاشتراك فى اسم الإحصان فى قوله تعالى : " فَإِذَآ أُحْصِنَّ " فمن فهم من الإحصان التزوج ، وقال بدليل الخطاب قال : لا تجلد غير المتزوجة[٣] ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عاما فى المتزوجة وغيرها "[٤].

وقد نقل ابن كثير عن طاوس أنه فسر الإحصان المراد فى قوله تعالى " فإذا أُحْصِنَّ " بأنه التزويج[٥] ؛ وعليه فإنه كان يقرؤها بضم الألف وكسر الصاد فى " أُحْصِنَّ " وهو مذهب ابن عباس وأبى الدرداء وسعيد ابن جبير ومجاهد وعكرمة وآخرين[٦].

قال الحافظ ابن كثير-مرجحا ما ذهب إليه طاوس من تفسير الإحصان بالتزويج – :
" والأظهر والله أعلم – أن المراد بالإحصان ههنا التزويج ؛ لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٧] والآية الكريمة سياقها فى الفتيات المؤمنات ، فتعين أن المراد بقوله ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ أى تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره "[٨].

فمذهب طاوس ومن وافقهم فى أن حد الأمة الزانية إذا كانت محصنة (مزوجة) خمسون جلدة وأن غير المزوجة لا حد عليها قائم أساسا على تفسير الإحصان بالتزويج .

---

(١) انظر المغنى (٣٣١/١٢) والاستذكار (١٠٤/٢٤) ومصنف عبد الرزاق (٣٩٧/٧) (١٣٦٢٠) وتفسير الألوسى (١٦/٤).
(٢) راجع المغنى . الموضع نفسه.
(٣) فى المنقول عن ابن رشد (الغير المتزوجة) والصحيح (غير المتزوجة) ؛ لأن المضاف لا يعرف بالألف واللام ، والإضافة تعريف له
(٤) بداية المجتهد (١٣١/٦)
(٥) تفسير ابن كثير (٤٧٦/١) وتفسير طاوس ص (٢٥٧).
(٦) راجع إلى جوار المصدرين السابقين – التمهيد لابن عبد البر (٩٩/٩) .
(٧) سورة النساء: من الآية (٢٥) .
(٨) تفسير ابن كثير (٤٧٦/١)

أدلة طاوس ومن وافقهم :

اعتمد طاوس فيما ذهب إليه على أدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[1] فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات .

وهذا الحكم فى الأمة المزوجة ، وهو مذهب كل من : ابن عباس وأبى الدرداء وسعيد ابن جبير والحسن وقتادة وآخرين [2].

يقول البغوى : ذهب طاوس إلى أنه لا حد على من لم يتزوج من المماليك إذا زنى ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [3] .

٢- القياس : حيث اعتمد فيما ذهب إليه من أن العبد المزوج إذا زنا يجلد خمسين جلدة ، وأن غير المزوج لا حد عليه – على القياس ، حيث قاس هو وموافقوه العبد على الأمة ، حيث إن المعنى الموجب لنقصان الحد عن الأمة معقول من ظاهر الآية ، وهو الرق ، وهذا المعنى موجود فى العبد .

قال ابن رشد الحفيد : " وأما الذكر من العبيد ففقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر ، قياسا على الأمة " [4].

وطاوس إذ يقول بذلك الحكم فى حق المماليك ذكورا أو إناثا فإنه لا يعفى غير المحصنين (المزوجين) تما ما من العقوبة ، إنما يرى أن يضربوا تأديبا [5] .

قال ابن عبد البر : " كل من لا يرى على الأمة حدا حتى تنكح يرى أن تؤدب ، وتجلد دون الحد إن زنت ، ورووا حديث أبى هريرة وزيد بن خالد - وسيأتى هذا الحديث فى أدلة المخالفين – على هذا المعنى " [6].

أدلة أصحاب المذهب الآخر :

استدل المخالفون لطاوس – وهم جمهور العلماء – على وجوب جلد الزناة من الإماء والعبيد خمسين جلدة سواء كانوا مزوجين أو غير مزوجين بأدلة منها :

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٥) .

(٢) راجع المغنى (٣٣١/١٢) .

(٣) راجع معالم التنزيل بهامش تفسير الخازن (٥١٠/١) وتفسير طاوس ص (٢٥٩) .

(٤) بداية المجتهد (١٣٢/٦) .

(٥) تفسير ابن كثير (٤٧٦/١) .

(٦) الاستذكار (١٠٤/٢٤) .

١- حديث أبى هريرة ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها [١] ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر " [٢].

فهذا الحديث يتناول المزوجة وغير المزوجة ، كما يتبين ذلك من إطلاق قوله ﷺ " أمة أحدكم " ولم يفرق بين المزوجة وغير المزوجة .

وفى رواية لمالك : " أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال ... " الحديث [٣].

قال الزهرى : فالمتزوجة محدودة بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث[٤].

٢- ومنها : ما رواه عبد الله بن عياش المخزومى[٥] قال : " أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش ، فجلدنا ولائد[٦] من ولائد الإمارة خمسين خمسين فى الزنا "[٧].

وفى رواية الزهرى تقييد الولائد بأنهن كن أبكارا ، فعنه " أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخُمْسِ أبكارا فى الزنا " [٨] .

٣- ومنها أن عليا ﷺ خطب فى الناس فقال : " يأيها الناس !أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول ﷺ زنت ، فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : أحسنت " [٩] .

وفى الحديث تصريح من الإمام علىّ فى أمره بجلد المزوجين وغير المزوجين ذكوراً أو إناثاً وهو مستند قوى للجمهور .

٤- هذا وقد قاس الجمهور أيضا العبد على الأمة - غير أنهم يعممون الحكم فيجعلون الجلد خمسين للمزوج وغير المزوج ، وفى ذلك يقول الجصاص : " وخص الله الأَمَة بإيجاب نصف حد الحرة عليها إذا زنت ، وعقِلت الأُمَّة من ذلك أن العبد بمثابتها ، إذ كان المعنى الموجب لنقصان الحد معقولا من الظاهر ، وهو الرق وهو موجود فى العبد ، وكذلك قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [١٠] خص المحصنات بالذكر ، وعقلت الأُمَّة حكم المحصنين أيضاً فى هذه الآية إذا قذفوا إذ كان المعنى فى

(١) أى الحد المبين فى قوله تعالى : " فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ" .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٣) .

(٣) موطأ مالك - كتاب الحدود - باب جامع ما جاء فى حد الزنا (٨٢٦/٢) .

(٤) راجع بحث : نفاة الرجم وفقه آية التنصيف . لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم ص (١٦) .

(٥) عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى القرشى- صحابى جليل -ولد بالحبشة-روى عن النبى ﷺ وعن عمر وغيره . راجع أسد الغابة (٢٥٦/٣) .

(٦) الولائد جمع وليدة ، وهى الجارية المولاة عند سيدها ومالكها . راجع طلبة الطلبة ص(٢٢٥) .

(٧) موطأ مالك : كتاب الحدود - باب جامع ماجاء فى حد الزنا (٨٢٧/٢) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦/٧) (١٣٦١١) .

(٩) صحيح مسلم كتاب الحدود - باب تأخير الحد عن النفساء (١٣٣٠/٣) (١٧٠٥).

(١٠) سورة النور :من الآية (٤) .

المحصنة العفة والحرية والإسلام ، فحكموا للرجل بحكم النساء بالمعنى وهذا يدل على أن الأحكام إذا علقت بمعان فحيثما وجدت فالحكم ثابت حتى تقوم الدلالة على الاقتصار على بعض المواضع دون بعض " (١) .

والذى يختاره البحث هو رأى الجمهور المخالف للإمام طاوس - القائل بوجوب الجلد خمسين على المماليك متزوجين وغير متزوجين إذا تبين زناهم ، وذلك لما يأتى :

١- أن المحصنة محدودة بالقرآن ، وغير المحصنة محدودة بالسنة وقد صحت السنة بذلك ، من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهمى ، قالا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : " إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ...الحديث " (٢) وهو نص فى المسألة . قال ابن شهاب :" وهذا نص فى جد الأمة إذا لم تحصن ، وهو حجة على ابن عباس وموافقيه "(٣) .

٢- أنه قد جاء فى إحدى روايات الحديث عند مسلم : " إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها " (٤) فنص الحديث على أن الجلد يكون حداً ، وليس تأديباً كما ذهب طاوس وموافقوه وأولوا حديث أبى هريرة وزيد السابق على هذا المعنى ؛ لكن النص على جلدها الحد يأباه .

٣- أن الإمام على ﷺ لما خطب فى الناس أمرهم أن يقيموا الحد على الرقيق مزوجين وغير مزوجين بقوله :" أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن " وهو المأمور من قبل النبى ﷺ بجلد جاريته التى زنت ، وهو أفهم لأمر النبى ﷺ من غيره ، وقوله هذا يعتبر من قبيل المفسر للروايات المطلقة الواردة عن النبى ﷺ .

٤- أن دليل الخطاب الذى استند إليه طاوس وموافقوه إنما يكون دليلا إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ، ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلا ، مثل : أن يخرج مخرج الغالب ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ (٥) فلم يختص التحريم باللاتى فى حجورهم . وقوله تعالى :﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (٦) .

فحرم مع أبناء الصلب الأبناء من الرضاع وأبناء الأبناء . وقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٧) وأبيح القصر بدون الخوف (٨) .

---

(١) أحكام القرآن (٢/٢١٣) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحدود- باب إذا زنت الأمة (٨/٣٤٥) (٦٨٣٧-٦٨٣٨) وراجع إرواء الغليل (٧/٣٦٠) .

(٣) المغنى (١٢/٣٣٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤٣) .

(٥) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٦) الآية السابقة نفسها .

(٧) سورة النساء : من الآية (١٠١) .

(٨) راجع المغنى (١٢/٣٣٢-٣٣٣) .

وكذلك فإنه من الممكن أن تكون الفائدة ـ إلى جوار التخصيص ـ بيان معنى من المعانى ويبين ذلك المعنى فى مسألتنا الإمام الجصاص فيقول : " فإن قيل:فما فائدة شرط الله الإحصان فى قوله : " فَإِذَا أُحْصِنَّ " وهى محدودة فى حال الإحصان وعدمه ؟ قيل له : لما كانت الحرة لا يجيب عليها الرجم إلا أن تكون مسلمة متزوجة ، أخبر الله تعالى أنهن وإن أحصن بالإسلام والتزوج ، فليس عليهن أكثر من نصف حد الحرة ولولا ذلك لكان يجوز أن يتوهم افتراق حالها فى حكم وجود الإحصان وعدمه فإذا كانت محصنة يكون عليها الرجم ، وإذا كانت غير محصنة فنص الحد ، فأزال الله تعالى توهم من يظن ذلك وأخبر أنه ليس عليها إلا نصف الحد فى جميع الأحوال ـ فهذه فائدة شرط الإحصان عند ذكر حدها . ولما أوجب عليها نصف حد الحرة مع الإحصان علمنا أنه أراد الجلد إذ الرجم لا يتنصف [1] .

وعليه فإن البحث يخلص إلى اختيار مذهب جماهير العلماء ـ كما يقول النووى [2] ـ القائل بجلد الزناة من الرقيق مزوجين وغير مزوجين خمسين جلدة [3] .

---

(١) أحكام القرآن (٢/٢١٢) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (١١/٢١٤) .

(٣) راجع هذه المسألة فى المراجع الآتية :- الحاوى (١٧/ ٨٥) .

- شرح النوى على صحيح مسلم (١١/٢١٣) .
- أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١١) .
- فتح البارى (١٢/١٦٧) .
- المغنى (١٢/٣٣١) .
- تفسير ابن كثير (١/٤٧٦) .
- نيل الأطار (٧/١٢١) .
- التمهيد (٩/٩٤) .
- المحلى (١١/٢٣٧) (٢٢٠٤) .
- الاستذكار (٢٤/٩٩) .
- بداية المجتهد (٦/١٣١) .
- تفسير طاوس ص (٢٥٧) .
- المجموع (٢٢/٤٧) .
- نفاة الرجم وفقه آية التنصيف د. إسماعيل سالم ص (٧) .

المبحث الثالث

فى الشهادات والبينات

وينتظم مسألتين :

١- فى حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب

٢- فى تعارض البينتين : بينة المدعى والمدعى عليه

٣٥- فى حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب

أجاز طاوس قبول شهادة القاذف إذا تاب ، وإليه ذهب عمر بن الخطاب وأبو الدرداء وابن عباس ، وبه قال عطاء ومجاهد والزهرى والشعبى وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عتبة [١] وسعيد بن جبير وعكرمة وآخرون [٢].

وذهب آخرون إلى عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب ، منهم! شريح والحسن والنخعى والثورى وأبو حنيفة [٣].

والسبب فى اختلافهم هو: هل الاستثناء يعود إلى الجمل المتقدمة أو إلى أقرب مذكور ؟ وذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ *إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤].

فمن قال : إن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور ، قال : التوبة ترفع الفسق فقط ولا تقبل شهادة القاذف .

ومن رأى أنه يتناول الأمرين جميعاً ، قال : التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة . واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد [٥] .

يقول القرطبى : " وسبب الخلاف فى هذا الأصل سببان : أحدهما : هل هذه الجمل فى حكم الجملة الواحدة للعطف الذى فيها ؟ أو لكل جملة حكم نفسها فى الاستقلال ، وحرف العطف محسِّن لا مُشْرِك ، وهو الصحيح فى عطف الجمل ؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض على ما يعرف من النحو .

السبب الثانى : يشبه الاستثناء بالشرط فى عوده إلى الجمل المتقدمة ، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء ، أولا يشبه به ؛ لأنه من باب القياس فى اللغة وهو فاسد على ما يعرف فى أصول الفقه ، والأصل أن كل ذلك محتمل [٦] .

---

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى- ابن أخى عبد الله بن مسعود- من كبار التابعين. وثقه العجلى وغيره . ت(٧٠) هـ . تقريب التهذيب (٤٣٢/١).

(٢) راجع مثلا : صحيح البخارى (٢٠٧/٣) ومصنف ابن أبى شيبة (٧٥/٥) والدر المنثور (١٣١/٦) والمغنى (١٨٩/١٤).

(٣) راجع المغنى (١٨٩/١٤).

(٤) سورة النور (٤-٥).

(٥) انظر بداية المجتهد (١٤١/٦) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/١٢).

أدلة طاوس وموافقيه :

ويمكن الاستدلال لطاوس ــ فيما ذهب إليه من قبول شهادة القاذف إذا تاب ــ بأدلة منها :

١- قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

والاستدلال به من أوجه :

الأول : أن الاستثناء يرفع حكم ما تقدم ، والاستثناء إذا انعطف على جمل عاد إلى جميعها ، ولم يختص ببعضها .

الثانى : أن الجلد ورد الشهادة حكمان ، والفسق علة ، والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة .

الثالث : أن الفسق إخبار عن ماض ، ورد الشهادة حكم منستقبل والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام ، ولا يرجع إلى ماضى الأخبار .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [١] قال الإمام الشعبى : " يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ! " [٢].

٣- ومنها قوله ﷺ : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " [٣] فإذا تحقق أن القاذف التائب لا ذنب له بعد توبته ، فكيف ترد شهادته ؟!

٤- ومنها إجماع الصحابة : حيث إن عمر بن الخطاب لما جلد أبا بكرة [٤] فى شهادته على المغيرة بن شعبة [٥] بالزنا، قال له : تب أقبل شهادتك ، فقال: لا أتوب وكان هذا القول منه بمشهد من الصحابة لأنها قصة اجتمعوا لها ، فما أنكر قوله أحد منهم ، فدل على إجماعهم .

٥-: ويمكن أن يحتج لطاوس بدليل من الاعتبار مجمله " أن الشهادة إذا ردت بفسق قبلت بزوال الفسق ، قياساً على جميع ما يفسق به ، ولأن من قبلت شهادته بالتوبة قبل الحد ، قبلت بالتوبة بعد الحد قياساً على سائر الحدود ، ولأنه محدود فى قذف فوجب أن تقبل شهادته من بعد التوبة ، قياساً على الذمى إذا حد فى قذف ثم أسلم . ولأن فعل الزنا أغلظ من القذف بالزنا ، لتردد القذف بين الصدق والكذب ، فلما قبلت شهادته بالتوبة من أغلظ الإثمين(يعنى الزنا) قبل الحد وبعده ، كان قبوله بالتوبة

---

(١) سورة الشورى : (٢٥) .

(٢) السابق نفسه (١٢/١٢١) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد – باب ذكر التوبة (٢/ ١٤١٩) (٤٢٥٠) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٧٨/١) (٣٠٠٨) .

(٤) أبو بكرة نفيع بن مسروق وقيل مسروح الثقفى صحابى جليل – كان عبداً فأعتقه النبى ﷺ . مات فى خلافة معاوية . ط ابن سعد (١٥/٧) .

(٥) المغيرة بن شعبة الثقفى أسلم عام الخندق – وشهد الحديبية – قيل إنه أحصن ثلاثمائة امرأة فى الإسلام . ت سنة(٥٠)هـ . أسد الغابة (٤٧١/٤) .

من أخفهما(يعنى القذف) قبل الحد وبعده أولى ، ولأنه لما عاد إلى العدالة فى قبول روايته ، وجب أن يعود إليها فى قبول شهادته ،وقد كان أبو بكرة على إصراره يستروى فيروى ويستشهد فلا يشهد " [1].

ويرى الإمام طاوس أن توبة القاذف تتحقق بإكذاب نفسه [2] وهو ما قضى به الخلفية عمر بمحضر من الصحابة فى قصة المغيرة المشهورة [3].

والذى يظهر أن اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقا أمر فى غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذبا فى قذفه ، فاشتراطها واضح ، ويمكن أن يقال إن المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فإذا كشفه قبل ذلك ، فقد عصى ، ووجب عليه التوبة من المعصية فى الإعلان لا من الصدق فى علمه .

ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته ، ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ؛ ولذلك لم يقبل أبو بكرة منه ما أمره به لعلمه عند نفسه [4].

أدلة القول الآخر : القائلون بعدم قبول شهادة القاذف وإن تاب

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ – قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ قالوا: وهذا تأبيد من الله وما أبد الله حكمه لم يزل. روى عن شريح والحسن وإبراهيم وغيرهم أنهم قالوا . عن القاذف التائب ـ : " لا تجوز شهادته وإن تاب ، إنما توبته فيما بينه وبين الله " [5].

فالاستثناء عندهم الوارد فى قوله تعالى ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا... ﴾ يعود إلى أقرب مذكور وهو الفسق دون رد الشهادة ؛ لأن الاستثناء بالتوبة لما لم يعد إلى الجلد منع من حمله على العموم ، ودل على اختصاصه بأقرب مذكور .

---

(١) الحاوى (٢٩/٢١) وراجع بقية الأدلة السابقة فيه (٢٧/٢١- ٢٩) وكذلك المغنى (١٨٨/١٤ -١٩١) .

(٢) ذكره السيوطى عن الشعبى والزهرى وطاوس ومسروق أنهم قالوا " إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وتوبته أن يكذب نفسه " الدر المنثور(١٣١/٦) وأخرجه كذلك ابن أبى شيبه فى مصنفه (٧٧/٥) .

(٣) هذه القصة لها طرق كثيرة محصلها : أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة الثقفى ونافع بن الحارث وشبل ابن معبد وزياد بن عبيد ـ وكانوا إخوة لأم ، هى سمية مولاة الحارث بن كلدة – حيث اجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن امرأة يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله وولى أبا موسى الأشعرى وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة ، وقال رأيت منظرا قبيحا ، وما أدرى أخالطها أم لا ؟ فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ، وقال: من تاب قبلت شهادته ، وتوبته أن يكذب نفسه. فأكذب نافع وشبل نفسيهما ، فقبل عمر شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يكذب نفسه ، فرد شهادته ، وصحح الحافظ اسنادها . راجع فتح البارى (٣٠٣/٥) وقد أخرجها البخارى مختصرة تعليقا فى صحيحه : كتاب الشهادات – باب شهادة القاذف والسارق (٢٠٧/٣) .

(٤) راجع فتح البارى (٣٠٥/٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/٣) .

وأجيب عليهم أن الاستثناء لم يعد إلى الجلد لدليل خصه ، وهو أنه حق آدمى ، وأن عليه الإجماع[1] فيبقى ما سواه على أصله [2] .

٢- وحديث عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ولا مجلودة ...الحديث " [3].

قالوا : وهذا نص لا يرتفع بالتوبة ، ولأن ما تعلق بالقذف من حقوق الآدميين لم يسقط بالتوبة كالجلد ، والشهادة من حقوق الآدميين ، وظاهر هذا الحديث يقتضى بطلان شهادة سائر المحدودين فى حد قذف أو غيره ، إلا أن الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود فى غير القذف إذا تاب مما حد فيه ولم تقم الدلالة فى المحدود فى القذف ، فهو على عموم لفظه تاب أو لم يتب [4] .

والذى يختاره البحث بعد التأمل هو رأى طاوس وموافقيه ، القائل بقبول شهادة القاذف إذا تاب وذلك لما يأتى :

١- أن الأمة أجمعت على أن التوبة تمحو الكفر ، وليس بعد الكفر ذنب ، فيجب أن يكون ما دونه أولى.

قال أبوعبيد : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ، وليس من نسب إلى الزنا بأعظم جرما من مرتكب الزنا ، ثم الزانى إذا تاب قبلت شهادته ؛ لأن " التائب من الذنب كمن لا ذنب له ". وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى ، ومثل هذا الاستثناء موجود فى مواضع من القرآن ؛ منها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ*إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5] ولا يخفى أن هذا الاستثناء يعود إلى الجميع .

وتأييدا لمثل ذلك القياس (الذى هو من باب أولى) يقول الزجاج [6] : وليس القاذف بأشد جرما من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته ، وقوله ﴿ أَبَدًا ﴾ أى ما مادام قاذفا ، كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبدا ، فإن معناه ما دام كافرا . وقد مر قول الشعبى وغيره للمخالف : يقبل الله توبته ولا تقبلوا شهادته !!

---

(١) راجع موسوعة الإجماع لسعدى أبى جيب (٣٤٤/١) .

(٢) راجع الحاوى (٢٧/٢١) .

(٣) سنن الترمذى :كتاب الشهادات ــ باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤٧٣/٤) (٢٢٩٨) وضعفه الترمذى لضعف رواية يزيد بن زياد الدمشقى ، قال الترمذى " يزيد يضعف فى الحديث " وضعفه كذلك الدارقطنى فى سننه (٢٤٤/٤).

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٣) والحاوى (٢٦/٢١-٢٧) والمبسوط (١٢٥/١٦) .

(٥) سورة المائدة (٣٣ - ٣٤) .

(٦) الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد البغدادى - صاحب كتاب "معانى القرآن" إمام نحوى كبير.ت (٣١١) هـ . سير الذهبى (٣٦٠/١٤) .

٢- أن الاستثناء وإن كان يرجع إلى الجملة الأخيرة عند بعض الأصوليين فقوله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها ؛ أى لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم ؟! وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب فى الشرع ، أى خارج عن الأصول لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة .

٣- أن فى تأويل المخالفين لطاوس تخطئه لما أجمع عليه الصحابة ، وذلك محال لأنهم أعلم الأمة بدين الله عز وجل ، وقد قال عمر لقذفه المغيرة : من تاب قبلت شهادته ، وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير ، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار، ولو كان تأويل الآية على ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ، ولقالوا لعمر :لا يجوز قبول شهادة القاذف أبدا ، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب ؛ وعليه فيسقط قول المخالفين فى ذلك [1] .

٤- أن ما استدلوا به من حديث عائشة ضعيف ؛ لضعف الحديث ، فقد ضعفه الترمذى وابن قدامه وقال فيه الحافظ ابن عبد البر : " لم يرفعه من روايته حجة " [2] ثم إن المسلمين متفقون على قبول شهادة كل محدود إذا تاب وحسنت توبته إلا القاذف ، ففيه ذلك الخلاف ، والحديث المذكور يعمم رد الشهادة على كل محدود ، مما يدل على خطأ الراوى وغلطه ؛ ولذلك رد الجمهور الاستدلال بذلك الحديث [3].

---

(١) راجع تفسير القرطبى (١٢/١٢١) وبداية المجتهد (٦ /١٤١) .

(٢) انظر المغنى (١٤/١٩٠) وسنن الدارقطنى(٤/٢٤٤).

(٣) راجع تفصيل هذه المسألة فى :

- الحاوى (٢١/٢٦) .
- المبسوط (١٦/١٢٥) .
- تفسير القرطبى (١٢/١١٩) .
- الاستذكار (٢٢/٣٥) .
- أحكام القرآن لابن العربى (٣/١٣٣٦) .
- المغنى (١٤/١٨٨) .
- أحكام القرآن للجصاص (٣ /٣٥٦) .
- بداية المجتهد (٦ /١٤١) .
- تفسير الدر المنثور للسيوطى (٦/١٣٠) .
- وتفسير الطبرى (٩/٢٦٥) .
- فتح البارى (٥ /٣٠١) .
- التشريع الجنائى (٢/٤٩١) .
- الأم (٦/٣٠٠) .
- والمجموع (٣/١٠٧) .
- وتفسير طاوس (٤٥٦) من فقه السنة فى الحدود ص (٩٢) .

٣٦- فى تعارض البينتين ؛ بينة المدعى وبينة المدعى عليه (*)

ذهب طاوس فى تعارض البينتين ؛ بينة المدعى ، والمدعى عليه ـ إلى تقديم بينة المدعى عليه إذا كان الشىء المتنازع عليه تحت يده ، وأن بينته تسمع ولا ترد[1] .

ووافقه فيما ذهب إليه شريح القاضى والشعبى والنخعى والحكم ، وهو قول أهل المدينة وأهل الشام[2] .

وذهب آخرون إلى عدم الاعتداد ببينة المدعى عليه ، وأن بينة المدعى مقدمة على بينة المدعى عليه حيث إنها أولى بالقبول [3] .

ويرجع سبب اختلافهم إلى اعتبار بينة واضع اليد على العين مضيفة معنىً زائداً على كون الشىء المتنازع عليه موجودا بيد المدعى عليه ، وفى ذلك يقول ابن رشد الحفيد : " وسبب الخلاف : هل تفيد بينة المدعى عليه معنى زائدا على كون الشىء المدعى فيه موجودا بيده ، أم ليست تفيد ذلك ؟ فمن قال : لا تفيد معنى زائدا ، قال : لا معنى لها ، ومن قال : تفيد ، اعتبرها " [4] .

وطاوس فى تلك القضية يعتبر بينة المدعى عليه مضاف إليها وجود العين تحت يده الجانب الأقوى إذا ما قورن بجانب المدعى الذى لا يملك سوى بينة تكافئ بينة المدعى عليه .

أدلة طاوس وموافقيه :

يستدل لطاوس فيما ذهب إليه من الاعتداد ببينة المدعى عليه وسماعها ، وأنها تقدم على بينة المدعى ، خاصة إذا كان معها وضع يد المدعى عليه بأدلة منها :

١ - ما رواه البيهقى بسنده عن جابر بن عبد الله " أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فى ناقة ، فقال كل واحد منهما ، نتجت هذه الناقة عندى وأقام بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يديه " [5] .

قالوا : فدل هذا الحديث على قبول بينة الداخل (المدعى عليه) ووجه الدليل أنه قضى بينة الداخل تعليلا باليد ؛ ولأن النبى ﷺ قال : " البينة على المدعى " [6] .

(*) تسمى بينة المدعى بينة الخارج ، وأما بينة المدعى عليه فيطلق عليها بينة الداخل . انظر المغنى (١٤ / ٢٧٩) .

(١) راجع السابق (١٤ / ٢٨٠) .

(٢) الموضع السابق نفسه .

(٣) ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة ، ولم أقف على أحد من المتقدمين ذهب إلى ذلك . راجع السابق . والفقه الإسلامى (٦ /٥٣٠) .

(٤) بداية المجتهد (٦ / ٢٣٥) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/٢٥٦) ولم يضعفه ، لكن ابن التركمانى ضعف سنده . راجع الجوهر النقى وهو ذيل على السنن (١٠/٢٥٦) قال الإمام أحمد: " أصحاب أبى حنيفة يروون فى النتاج حديثاً ضعيفا ، لم يجب الأخذ به " شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٧/٤٠٢) .

(٦) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية ، هامش (٥) .

وقد صار كل واحد منهما مدعيا للعين فوجب بهذا الخبر أن تسمع بينة كل واحد منهما ولأن جنبة الخارج (المدعى) أضعف من جنبة الداخل [١].

٢- ومنها حديث أبى موسى ﷺ " أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فى دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين " [٢] .

ووجه الدلالة فى قوله " وليس لواحد منهما بينة " مما يدل على أن سماع بينة المدعى عليه معتبرة فإذا كانت معتبرة فى حالة الضعف (وهى مع عدم وضع اليد) فهى أولى بالاعتبار فى حال القوة (مع وضع اليد) .

٣- ومنها القياس :

قالوا :إنها بينة تسمع مع ضعف الجنبة ، فكان أولى أن تسمع مع قوة الجنبة كسماعها من المدعى إذا كانت له يد متقدمة ؛ ولأنهما إذا تنازعا ملكا لا يد لواحد منهما عليه سمعت بينة كل واحد منهما ، فإذا انفرد أحدهما باليد لم يمنع من سماع بينته ؛ لأنها إن لم تفده قوة ، لم تفده ضعفاً [٣] .

٤- ومنها الاستصحاب :

فجانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعى استصحابا للأصل ، فالأصل معه وهو بقاء ما كان على ما كان ، ويمينه تقدم على يمين المدعى ، فإذا تعارضت البينتان ، وجب إبقاء صاحب اليد على ما كانت عليه ، ويقدم هو ، كما لو لم تكن بينة لأحد المتنازعين [٤].

أدلة المخالفين لطاوس

١- وعمدة من قالوا بعدم سماع بينة المدعى عليه ، وتقديم بينة المدعى حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ قال : " البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " [٥].

قالوا : إن الحديث يدل بظاهره على الحصر ، وأن البينة هى حجة المدعى وذو اليد ليس بمدع فلا تكون البينة حجته ، والدليل أنه ليس بمدع ما ذكرنا من تحديد المدعى أنه اسم لمن يخبر عما فى يد غيره لنفسه ، والموصوف بهذه الصفة هو الخارج لا ذو اليد ؛ لأنه يخبر عما فى يد نفسه لنفسه ، فلم يكن مدعيا فالتحقت بينته بالعدم فبقيت بينة الخارج بلا معارض ، فوجب العمل بها [٦].

---

(١) راجع الحاوى (٢١ /٣٢٧) .

(٢) سنن النسائى : كتاب آداب القضاة – باب القضاء فيمن لم تكن له بينة (٨ /٢٤٨) وضعفه الألبانى فى ضعيف السنن ص (٢٣٦) رقم (٤١٠) .

(٣) راجع الحاوى : الموضع نفسه .

(٤) راجع المغنى (١٤ / ٢٨٠) والفقه الإسلامى (٦ / ٥٣٠) .

(٥) سنن البيهقى الكبرى (١٠ /٢٥٢) وصحح الحافظ ابن حجر اسناده . انظر بلوغ المرام ص (٢٩١) وهو حديث صحيح .

(٦) راجع شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٧ /٤٠١) وبدائع الصنائع (٦ / ٢٣٢) .

٢- ومن أدلتهم كذلك ما رواه وائل بن حجر قال : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ فقال الحضرمى : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبنى على أرض لى كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ، ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمى " ألك بينة ؟ " قال لا ، قال " فلك يمينه " قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شىء ، فقال: " ليس لك منه إلا ذلك " (١) وظاهر الحديث أن النبى ﷺ جعل البينة للمدعى مطلقاً (٢) .

٣- واحتجوا كذلك بالنظر : قالوا إن بينة المدعى أكثر فائدة حيث إنها تثبت شيئاً لم يكن وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا ، تدل اليد عليه ، فلم تكن مفيدة فوجب تقديمها ، كتقديم بينة الجرح على التعديل (٣) .

هذا ولأن اليمين موجبة للملك فلم يستفد صاحب اليد بالبينة ، ما لا يستفيده بيده ، وبينة المدعى يحكم بها مع يد المدعى عليه ، فوجب أن يحكم بها مع بينته ؛ لأن بينته لم تفد إلا ما أفادته يده ؛ ولأنه لما لم تسمع بينة الداخل إذا لم يقم الخارج البينة مع قوة الداخل وضعف الخارج ، كان أولى أن لا تسمع بينة الداخل إذا أقام الخارج البينة مع ضعف الداخل وقوة الخارج ؛ لأن من لم تسمع بينته مع قوته كان أولى أن لا تسمع مع ضعفه (٤) .

والذى يختاره البحث هو رأى طاوس ومن وافقهم ؛ القائل بتقديم بينة الداخل على بينة الخارج إذا صاحبها وضع يد الأول على العين ؛ وذلك لأننا إذا افترضنا سقوط البينتين المتعارضتين على اعتبار تكافئهما ، فإن الأصل يكون شاهدا للمدعى عليه ؛ حيث أن الأصل فى وجود العين تحت اليد أن تكون مملوكة لصاحب اليد إلا أن تقوم بينة أرجح وأقوى تبين أنها مغصوبة أو مسروقة أو غير ذلك ، مما يشهد للمدعى أن العين له ؛ وإذا لم يتحقق ذلك فإن العين تبقى كما هى (٥).

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان – باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١ /١٢٣) (١٣٩) .

(٢) راجع شرح الزركشى (٧ / ٤٠٠) .

(٣) انظر المغنى (١٤ / ٢٨٠) .

(٤) راجع الحاوى (٢١ / ٣٢٦) .

(٥) راجع فى تفصيل هذه المسألة :

- المغنى (١٤ /٢٧٩) .
- الحاوى (٢١ / ٣٢٦) .
- سبل السلام (٤ / ١٤٩٠) .
- شرح الزركشى على مختصر الخرقى . (٧ / ٣٩٩) .
- المجموع (٢٢ / ٤٧١) .
- بدائع الصنائع (٦ / ٢٣٢) .
- نيل الأوطار (٨ / ٣٠٠) .
- الفقه الإسلامى وأدلته (٦ / ٥٢٨) .

الباب الثانى

مصادر فقه طاوس وأصوله

تقديم

إن المتأمل في تاريخ التشريع الإسلامي ليجد عصور الفقهاء المتقدمين كطاوس ــ خالية خلوا تاما من التأصيل الفقهي . بمعناه الذي اشتهر منذ عصر الشافعي باعتباره المؤسس الأول لعلم الأصول المصطلح عليه في عصر المتأخرين .

والإمام طاوس بن كيسان كغيره من فقهاء عصره لم يسجل لنفسه خطة تشريعية كأساس يعتمد علية في فتاويه وآرائه الفقهية ؛ ولذلك تجد جل آرائه الفقهية عارية عن ذكر الدليل الذى استند إليه وذلك لا يعنى انه لم يكن يصدر ــ فيما ذهب إليه ــ عن منابع التشريع الإسلامى ، وإنما يعنى أن تلك كانت هي طبيعة العصر بالنسبة لعلم لم تتضح معالمه بعد ــ وهو علم الأصول ــ شأنه في ذلك شأن كل العلوم الضابطة لجوانب موضوعاتها ، كعلم النحو مثلا فقد تأخر عن موضوعه وهو اللغة العربية الفصحى ، وكذلك علم العروض فالشعر كان موزونا مقفى قبل وضع الخليل له ، وتلك هي ما تسمى بالمرحلية في نشأة العلوم .

ومن ثم لا ينبغي أن يفهم أن عدم تسجيل طاوس لخطته التشريعية يعنى انه لم يكن له منهج أصلا ــ بل كان له خطة تشريعيه يصدر عنها كغيره من فقهاء عصره ، حيث إن " المفهوم أن أحكامهم لم تكن قائمة على مجرد الهوى وإنما قامت على أصول وقواعد قيدوا بها أنفسهم فلم يخرجوا عن حدودها بدليل اتحاد أحكام المسائل عند تساويها في المناط أو الحكمة ، وليس يلزم من عدم نقل تلك الأصول والقواعد أنها لم تكن مستقرة في نفوسهم ملحوظة عند استنباطهم " [1] .

ويهدف هذا الباب إلى بيان أن الإمام طاوس كان له أصول ومصادر يصدر عنها في آرائه الفقهية وأنها لم تكن نابعة عن هوى في نفسه ، ولم يتسن ذلك للبحث إلا من خلال استقراء فقهه وتتبع مسائلة ، للوقوف ــ ما أمكن ــ على تلك الأصول والمصادر ، وذلك من خلال مسائله المتناثرة في بطون كتب التراث التي عنيت بنقل آراء السلف مثل : المغني لابن قدامة ، واختلاف العلماء للمروزى والمجموع ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة وغير ذلك ، مما هو معلوم لدى الباحثين .

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء ص (٢٦٩)

الفصل الأول

المصادر المتفق عليها فى فقه طاوس

وينتظم المباحث الآتية :

المبحث الأول : الكتاب .

المبحث الثاني : السنة الشريفة .

المبحث الثالث : مسائل متصلة بالكتاب والسنة .

المبحث الرابع : الإجماع .

المبحث الأول : الكتاب

وينتظم ما يأتى

أولا : تعريف الكتاب لغة واصطلاحا .

ثانيا : حجية الكتاب .

ثالثا : نماذج من فقه طاوس اعتمد فيها على الكتاب .

رابعا : العمل بالرواية التفسيرية (القراءة غير المتواترة) عند طاوس.

أولا : تعريف الكتاب :

١ ــ **الكتاب لغة** : مصدر من الفعل (كتب) والجمع (كتب) وهو يطلق على عدة معان فى اللغة ، منها : الصحف المجموعة ، والرسالة ، والقدر والحكم ، والأجل .[١]

٢ــ **الكتاب اصطلاحا** : هو القرآن ، والمعنى به هنا : اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته (٢) .

وعرفه الشوكانى بأنه " الكلام المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا " [٣] .

ثانيا : حجية الكتاب :

الكتاب هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي عند جميع علماء الملة من لدن النبى ﷺ حتى عصرنا هذا ، وتلك مسلمة بديهية لا يختلف فيها اثنان .

قال الشافعي : " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [٤]

وقال :﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥) .

وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٦) (٧) .

وقال ابن حزم ــ مبينا ذلك أيضا ــ " ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا ، و الذى ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذى لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب فى المصاحف المشهورة فى الآفاق كلها ــ وجب الانقياد لما فيه ، فكان هو الأصل المرجوع إليه "(٨).

هذا وقد جعله الإمام طاوس مصدره الأول فيما ورد عنه من آرائه الفقهية ، لا يتعداه إلا غيره إلا إذا كانت المسألة ليس فيها نص من القرآن ، وتلك بدهية لم يتفرد بها طاوس بل شاركه فيها غيره .

---

(١) راجع لسان العرب . مادة كتب (١/ ٦٩٨) والقاموس الفقهي لغة وإصلاحا . ص (٣١٥، ٣١٦) .

(٢) جمع الجوامع لتاج الدين ابن السوبكي مع شرحه الغيث الهامع لأبى زرعة العراقي (١/ ٩٩) .

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ص (٤٦) .

(٤) سورة إبراهيم : من الآية (١) .

(٥) سورة النحل : من الآية (٤٤) .

(٦) سورة النحل: من الآية (٨٩) .

(٧) الرسالة بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ص(٢٠) .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٤) .

ثالثا : نماذج من فقه طاوس اعتمد فيها على الكتاب :

١- كيفية التيمم :

[١] ذهب طاوس إلي أن التيمم يكون بمسح الوجه واليدين مستدلا بقوله تعالى :﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾(١) .

فعن ابن جريج قال : " أخبرنى ابن طاوس عن أبيه في المسح بالتراب كما قال الله : يمسح وجهه ويديه ، قال : لم أسمع منه إلا ذلك " (٢) .

واستدل طاوس بالآية نفسها على جواز التيمم للمريض الشديد المرض ، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن طاوس أنه قال : " للمريض الشديد المرض رخصة فى أن لا يتوضأ ويمسح بالتراب "(٣) .

٢- فى حكم الانتفاع بعظام الفيلة

[٢] ذهب طاوس إلى كراهة الانتفاع بعظام الفيلة (٤) .

حيث إن عظام الفيل من الميتة التي حرمها الله في كتابه فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾(٥) والعظم من جملة الميتة ، والفيل غير مأكول اللحم عند الجمهور ، فالميتة محرمة على ظاهر الكتاب والسنة واتفاق الأمة ، ومما يدل حقا على ان العظم يحيا بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى : ﴿ قال من يحي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾(٦) فأخبرنا سبحانه ـ أنه يحى العظام ، ودل ذلك على أن فى العظم حياة (٧) .

٣ـ وجوب حضور الخطبة

[٣] ذهب طاوس إلى أن حضور الخطبة واجب ، وأن من لم يدرك الخطبة فعليه أن يصلى أربع ركعات (٨) وذلك احتجاجا بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٩) .

---

(١) سورة المائدة :من الآية (٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١٤) (٨٢٨) .

(٣) السابق نفسه (١/ ٢٢٤) (٨٦٨)

(٤) راجع الكلام عن هذه المسألة ص (٤٣) من هذه الرسالة .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٣) .

(٦) سورة يس (٧٨، ٧٩) .

(٧) راجع الأوسط (٢/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٨) انظر الأوسط (٤/ ١٠٠) وأحكام القران للجصاص (٣ / ٥٩٦) والاستذكار (١ / ٢٦٣) (٥ / ٦٥)

(٩) سورة الجمعة (٩) .

٤- وجوب العمرة

[٤] ذهب طاوس إلي وجوب العمرة مرة في العمر (١) .
واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٢) حيث إن الأمر بإتمامهما أمر بهما ، فهي فرض لازم كالحج مرة في الدهر ، ومقتضى الأمر هنا الوجوب ولا صارف له ، ثم إن عطفها على الحج يقتضى التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه على الأصل ، ولأن الله تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج (٣)

٥- فى حكم الإحرام بالحج في غير أشهره

[٥] كان طاوس يري وجوب الإحرام بالحج فى أشهره ، فإذا أحرم الرجل به فى غير أشهر الحج لم يجزه عن حجه ولم ينعقد إحرامه بالحج ، ولكنه يكون عمرة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (٤) واعتبر طاوس الإحرام بالحج قبل أشهره عمرة نافلة كمن دخل فى صلاة قبل وقتها فإنها لا تجزيه بل تكون نافلة (٥)

٦- وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة

[٦] ذهب طاوس إلى وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة ، وأن المسلم إذا ترك التسمية عمدا لا تؤكل ذبيحته ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٦) وكذلك الكتابى :إذا سمعته يسمى غير الله فلا تأكل تمسكا بتلك الآية . أما إذا نسى المسلم أن يذكر اسم الله على الذبيحة فلا حرج فى الأكل منها ؛ لقوله تعالي : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٧) وعليه فإن الإمام طاوس يشترط ذكر اسم الله على الذبيحة سواء كانت لمسلم أم كتابى ، فإذا ذكر اسم الله عليها حلت تمسكا منه بظاهر النهى فى الآية الأولى،والمسلم الذى دأب على ذكر اسم الله على ما يذبح فنسيه فلا يضر نسيانه لأنه غير مؤاخذ بما نسيه ـ طالما أن دأبه التسمية ـ تمسكا بالآية الأخرى (٨)

---

(١) انظر المحلى (٧/ ٤١) وتفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥) وتفسير طاوس ص (٨٠) .
(٢) سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .
(٣) راجع المغنى (١٣/٥) والاستذكار (١١/ ٢٤١) ومصنف ابن أبى شيبة (٤/ ٣٠٤) .
(٤) سورة البقرة : من الآية (١٩٧) .
(٥) راجع تفسير طاوس . ص (١٠٩ ـ ١١٠) والمغني (٧٤/٥) وشرح الزركشى على مختصر الخرقى (٧٠/٣ـ ٧٣) .
(٦) سورة الأنعام : من الآية (١٢١) .
(٧) سورة البقرة : من الآية (٢٨٦) .
(٨) انظر فتح القدير للشوكانى (٢/ ٢٢، ٢٢٩) .

٧- حل النكاح الكتابيات

[٧] ذهب الإمام طاوس إلي حل النكاح الكتابات ، فقال : " ليس بنكاحهن بأس "(١) واستدل على ذلك بقوله تعالي : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُوْرَهُنَّ مُحصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ ولَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (٢) .

٨ - فى مقدار الرضاع المحرم

[٨] ذهب الإمام طاوس إلي أن الرضاع المحرم للنكاح غير محدد بعدد معين ، وأن قليل الرضاع وكثيره سواء استدلالا بقوله تعالى - فى معرض ذكر المحرمات -:(وأُمَّهَاتُكُم الَّلاتِي أَرْضَعْنَكُم) (٣).

ووجه استدلاله أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم بالإرضاع من غير قيد بالعدد ، فكيفما وقع الإرضاع تحقق الحكم ؛ لأن إطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل و الكثير ، وأنه متى تحققت الرضاعة تحقق التحريم (٤) .

٩ - فى حجب الجد الإخوة و الأخوات

[٩] جعل الإمام طاوس الجد الصحيح أبا - (٥) وهو الذى لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثى مثل أب الأب و أب أب الأب - فقال بحجبه الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب أو لأم عند عدم وجود الأب ودليله أن القرآن الكريم جعل الجد أبا فى آيات عديدة منها :

قوله تعالي : ﴿ أَمْ كُنْتُم شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوْبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيْهِ مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلهَكَ وإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيْمَ وإِسْمَاعِيْلَ وإِسْحَاقَ إِلهاً وَاحِداً ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ ﴾(٦) فجعل الله إبراهيم وهو جد يعقوب - أبا له .

وقوله تعالى على لسان يوسف : ﴿ واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيْمَ وإِسْحَاقَ وَيَعْقُوْبَ ﴾ (٧) فجعل القرآن إبراهيم الجد - أب أب الأب - أبا .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٧٩) (١٠٠٦١) .

(٢) سورة المائدة :من الآية (٥) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٤) راجع مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٦٧) (١٣٩١٦) وفتح القدير للابن الهمام (٣ / ٤٤٠) وفقه داود الظاهري.ص (٣٧٧) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبه (٧ / ٣٥٠) وراجع مثلا الحاوى (١٠ / ٣٠١) و المغنى (٩ /٦٦) والاستذكار (١٥ / ٤٣٤)

(٦) سورة البقرة (١٣٣) .

(٧) سورة يوسف : من الآية (٣٨) .

١٠- في حد الزاني البكر

[١٠] ذهب الإمام طاوس إلى أن الزانى البكر عليه جلد مائة وتغريب سنة ، فعن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال – فى البكر يزنى – : " يجلد مائة ويغرب سنة " (١) .

أما الجلد فعليه اتفق العلماء لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) فقد استدل طاوس بهذه الآية على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة ، أما التغريب فثابت عنده بالسنة كما سبق بيانه فى الباب الأول (٣) .

١١- فى قبول شهادة القاذف

[١١] أجاز الإمام طاوس قبول شهادة القاذف إذا تاب (٤) استدلالا بقوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٥) .

ووجه استدلاله أن الاستثناء يرفع حكم ما تقدم ، والاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها ، ولم يختص ببعضها (٦) .

ومن أدلته كذلك قوله تعالي :﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ (٧) ٠

فإذا كان الله تعالي يقبل توبته فمن باب أولى أن نقبل شهادته ٠

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٠٩) (١٣٣٠٧) وانظر المغنى (٣٢٢/١٢) وتفسير طاوس ص(٤٥٣)٠

(٢) سورة النور : من الآية (٢)٠

(٣) راجع ص(٢٤١) من هذا البحث٠

(٤) راجع مثلا :صحيح البخارى (٢٠٧/٣) ومصنف ابن أبى شيبه(٧٥/٥) والدر المنثور(١٣١/٦) والمغنى(١٨٩/١٤)٠

(٥) سورة النور(٤،٥) .

(٦) راجع تفسير القرطبي (١٢٠/١٢) والحاوى (٢٧/٢١) .

(٧) سورة الشورى(٢٥) .

رابعا : العمل بالرواية التفسيرية [1] (القراءة غير المتواترة) عند طاوس

تقديم:

من المعلوم أن مثل هذه المصطلحات : "التواتر " أو "الآحاد " أو"الشاذ "(٢) لم تعرف فى عصر طاوس ، غير أن مفاهيمها كانت موجودة منذ عصر الصحابة الأوائل ـ واشتراط العلماء التواتر فى القرآن أمر ثابت لا جدال فيه ، حيث إنه لا يسمى قرآنا إلا ما نقل إلينا نقلا متواترا ، وما كان غير ذلك فلا . ولقد اتفق علماء الشريعة على أن ما نقل إلينا كذلك هو ما تصح الصلاة به وأنه حجة فى استنباط الأحكام ، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا (٣) .

إن نقل القرآن بالتواتر يعنى توافر نقله بطريق يفيد العلم والقطع بصحة الرواية ، إذ يستحيل فى العرف والعادة مع توافر الدواعى على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه٠(٣) وهو أمر ثابت للقرآن بطريق الكتابة والمشافهة فى جميع الأزمان من لدن نزل به جبريل على قلب النبى ﷺ إلى يومنا هذا ،فقد كان هناك كتاب الوحى الذين يكتبون ما نزل على الرسول ﷺ، ثم يحفظه الصحابة فى الصدور تعلقا به ،وحرصا على الانتفاع بمقتضاه وإطاعة لأوامره والتزام أحكامه وقد ظل هذان الأمران قائمين معا بتوالى العصور وتتابعها إلى الآن، ينقله الأسلاف إلى من بعدهم نقلا أمينا يستحيل فى العادة تواطؤ الجموع الإسلامية على الكذب فيه أو الزيادة أو النقصان ، والتاريخ أصدق شاهد على ذلك ، قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٥) .

ويعد نقل القرآن العظيم ميزة تفرد بها من بين سائر الكتب السماوية دون تغيير أو تبديل ، على عكس ما نقله إلينا المؤرخون فى شأن التوراة والإنجيل ، حيث إنه لم يثبت تدوينهما إلا بعد زمن طويل من وفاة موسى وعيسى عليهما السلام يتراوح بين قرن أو قرنين ٠

ونظرا لثبوت القرآن الكريم بطريق القطع واليقين ،فإن نصوصه قطعية الثبوت بلا خلاف من أحد . ويترتب على تلك الخاصية أن ما ليس بمتواتر كالقراءة الشاذة والحديث القدسى ـ لايعد من القرآن [6].

---

(١) راجع كلام الشوكانى فى وجه هذه التسمية ص (١٤٥) من هذا البحث .

(٢) القراءة المتواترة هى كل قراءة وافقت خط المصحف مع صحة النقل فيها ، وموافقتها للعربية بأى وجه من وجوهها ٠ البحر المحيط للزركشى(٤٧٤/١) أما القراءة الشاذة فهي التي صح سندها ولكنها لم تحتمل رسم المصحف مع موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربى . راجع أصول الفقه الإسلامي (٤٢٥/١)٠.

(٣) راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (١٣٨/١) وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء٠ص(٣٩٠)د٠الخن

(٤) راجع المستصفى للغزالى ص(٨١/٨٠)٠

(٥) سورة الحجر (٩)٠

(٦) أصول الفقه الإسلامي (١ / ٤٢٤ ، ٤٢٥)

هذا وقد اختلف العلماء فى العمل بالقراءة الشاذة ، وفى ذلك يقول ابن قدامة :" وأما ما نقل نقلا غير متواتر كقراءة ابن مسعود ﷺ : "فصيام ثلاثة أيام متتابعات "(١) .

فقد قال قوم : ليس بحجة (٢) لأنه خطأ قطعا ؛ لأنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، وليس له مناجاة الواحد به . وإن لم ينقله من القرآن احتمل أن يكون مذهبا له واحتمل أن يكون خبرا ، ومع التردد لا يعمل به .

والصحيح : أنه حجة (٣) ؛ لأنه يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ فإن لم يكن قرآنا فهو خبر، فإنه ربما سمع الشىء من النبي ﷺتفسيرا فظنه قرآنا ، وربما أبدل لفظة بمثلها ظنا منه أن ذلك جائز كما روى عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يجوز مثل ذلك ، وهذا يجوز فى الحديث دون القرآن .

ففى الجملة : لا يخرج عن كونه مسموعا من النبى ﷺ ومرويا عنه ، فيكون حجة كيفما كان . وقولهم (أى قول أصحاب المذهب الأول) : "يجوز أن يكون مذهبا " قلنا : لايجوز ظن مثل هذا بالصحابة ﷺ ، فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم ، إذ هو جعل رأيه ومذهبه الذى ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآنا . والصحابة ﷺ لا يجوز نسبة الكذب إليهم فى حديث النبى ﷺ ولا فى غيره فكيف يكذبون فى جعل مذاهبهم قرآنا ؟ هذا باطل يقينا "(٤) .

ـــ موقف طاوس من القراءة الشاذة

احتج الإمام طاوس بالقراءة الشاذة (وهى ما يمكن أن يسميها البحث بالرواية التفسيرية) ويظهر أخذه بها فى مسألتين :

-١٢-

المسألة الأولى : التتابع في صوم كفارة اليمين

فقد أوجب طاوس التتابع في صيام كفارة اليمين ، فقال:" هن متتابعات لا يجوز فيها التفريق " (٥) وهو ما حكاه الجصاص عن ابن عباس ومجاهد و إبراهيم وقتادة (٦)

ويستدل لطاوس ومن وافقهم على ذلك بقراءة أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (٧) وهى المستند القوى لمن قال بهذا القول .

---

(١) سورة المائدة من الآية (٨٩) والمتواتر " فصيام ثلاثة أيام " مطلقة بدون قيد التتابع .

(٢) أي لا تثبت بها الأحكام الفقهية نفيا أو إثباتا . وهو ما صححه الآمدى في الأحكام (١ / ١٣٨)

(٣) راجع تفصيل هذه المسألة في :البحر المحيط للزركشى(٤٧٤/١ -٤٨٠) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوى ص(١٤١)

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة (١ / ٢٦٩ــ ٢٧١) تحقيق د . عبد الكريم النملة .

(٥)(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥٧٧) .

(٧) راجع التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإسنوى ص (١٤١) .

ولبيان ذلك يقول ابن قدامة مستدلا لهذا المذهب (مذهب طاوس ومن وافقهم) : " ولنا أن قراءة أبى وعبد الله بن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات ". كذلك ذكره الإمام أحمد فى التفسير عن جماعة وهذا إن كان قرآنا فهو حجة ؛ لأنه كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبى ﷺ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيرا فظناه قرآنا فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه ؛ ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار والمطلق يحمل على المقيد "(١) .

ويظهر من ذلك أن المستند الواضح الصريح لطاوس فيما ذهب إليه من وجوب التتابع هو قراءة أبى وابن مسعود ، فهى حجة عنده كما يبدو للبحث .

-١٣-

المسألة الثانية : حكم نكاح المتعة

ذهب طاوس إلي حل نكاح المتعة (٢) وهو ما روى عن أستاذه عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود ... وفى ذلك يقول ابن حزم: " ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبى بكر وعمر إلي قرب آخر خلافة عمر ، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن على فيها توقف ، وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين . ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله " (٣) .

والذى يحتاج البحث إلى تقريره هنا هو استدلال طاوس (٤) ــ من ضمن ما استدل به ــ بقراءة ابن مسعود " فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَل مسمى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهن "(٥) بزيادة " إلى أجل مسمى " مما يبيح ــ عنده وعند من وافقهم ــ الزواج مدة معلومة بأجر معلوم ــ كما سماه القرآن(٦) ولا يخفى أن ذلك مذهب مرجوح، والحق مع جمهور علماء الأمة فى تحريم نكاح المتعة،وقد سبق بيان ذلك تفصيلا (٧) .

---

(١) المغني (١٣ / ٥٢٩) .

(٢) انظر : المغني (١٠ / ٤٦) والمحلي (٩ / ٥٢٠) ونيل الأوطار (٦ / ١٣٥) ورخص ابن عباس ص (٢١٤) .

(٣) المحلى (٩ / ٥١٩ ــ ٥٢٠)

(٤) راجع الحاوي (١١ / ٤٤٩) .

(٥) سورة النساء : من الآية (٢٤)

(٦) هكذا قالوا .

(٧) راجع ص (١٣٨) وما بعدها من هذا المبحث .

المبحث الثانى : السنة الشريفة

تمهيد

لا تخفى مكانة السنة النبوية فى التشريع الإسلامى ومالها من أثر بالغ فى الفقه الإسلامي على مر عصوره منذ عصر النبوة ، ولم لا يكون ذلك وهى المصدر التشريعى الثانى فى ديننا الحنيف ، وتلك مسلمة بدهية لا يختلف عليها أحد من فقهاء المسلمين .

هذا وقد أمرنا الله جل وعلا بطاعة نبيه ، وجعل طاعة النبى ﷺ طاعة له سبحانه ، فقال: ﴿ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (١) وتوعد من عصي الله ورسوله فقال سبحانه ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾(٢) .

وإمام كطاوس اشتهر بالعلم و الفضل وعاش فى القرون الفاضلة ، وعاصر سبعين صحابيا ، لابد وأن تحظى السنة لديه بمكانة سامقة شأنه فى ذلك شأن بقية أئمة السلف الصالح ؛ ولذلك تجدها صاحبة الحظ الأوفر فى فروعه الفقهية كدليل شرعى ، ولماذا لا يكون ذلك وطاوس محدث عظيم قبل أن يكون إماما فقيها ، حيث إن الباحث في كتب السنة ليجده راويا متقنا ثبتا ــ للآثار المرفوعة والموقوفة لدى معظم مصادرها . فمثلا قد روى طاوس فى الكتب التسعة إلا الموطأ خمسة وعشرين وستمائة حديث(بالمكرر) (٣) . إذن فالإمام من رجال الكتب الستة ، ولم يختلف أحد من أئمة الجرح والتعديل على توثيقه كما سبق بيانه في تمهيد الرسالة .

وسوف ينتظم الكلام عن السنة في حياة طاوس التشريعية النقاط الرئيسية التالية :

أولا : تعريف السنة لغة واصطلاحا .

ثانيا : حجيتها .

ثالثا : عمل طاوس بالسنة واستدلاله بها .

وينتظم ما يأتي :

ا ــ استدلال طاوس بالسنة القولية.
ب ــ استدلال طاوس بالسنة الفعلية .
ج ــ استلال طاوس بالسنة التقريرية .

رابعا : السنة من حيث السند . وينتظم ثلاثة أقسام :

ــ القسم الأول : السنة المتواترة .
ــ القسم الثاني : السنة المشهورة .
ــ القسم الثالث : خبر الآحاد .

والكلام عن خبر الآحاد علي ضربين:

ــ الضرب الأول : خبر الواحد المسند .
ــ الضرب الثانى : خبر الواحد المرسل .

---

(١) سورة النساء (٨٠) (٢) سورة النساء(١٤) (٣) الكتب التسعة : صحيح البخارى ، صحيح مسلم ، سنن الترمذى ، سنن النسائى سنن أبى داود ، سنن ابن ماجة ، مسند أحمد ، سنن الدارمي الموطأ . هذا غير ما رواه في كتب السنة الأخرى والمصنفات .

أولا تعريف السنة:

أ ـ السنة فى اللغة :

تأتي السنة على معان منها : البيان ، بيان الطريق، سن الله سنة أى: بين طريقا قويما ـ قال تعالي ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾(١) . وتأتي بمعنى السيرة حسنة كانت أو قبيحة ، قال الشاعر :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

ومنها كذلك أنها تأتى بمعنى الطريقة المحمودة المستقيمة ، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة (٢) . وقد تأتى بمعنى الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أم سيئة ، ومنه قوله ﷺ : " من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شىء " (٣) .

قال الخطابي : " أصلها الطريقة المحمودة ، فإذا أطلقت انصرفت إليها ، وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله من سن سنة سيئة .. " (٤) .

ب ـ السنة اصطلاحا :

هى قول النبي ﷺ وفعله وتقريره (٥) . وتطلق بمعناها العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة وأهل الحديث ، وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب . ويطلق لفظ " السنة "أيضا على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز ، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام ـ ليكون بيانا لما في الكتاب أو غير ذلك . ويطلق أيضا في مقابلة البدعة ، فيقال " فلان على السنة " إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ ... (٦)

---

(١) سورة الأحزاب : من الآية (٣٨) .

(٢) راجع لسان العرب (١٣ / ٢٢٤) مادة (السنن) .

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب العلم ـ باب من سن سنة حسنة ... (٤ / ٢٠٥٩) (١٠١٧) ومسند أحمد (٤ / ٣٥٧) (١٩١٧٩) من حديث جرير بن عبد الله ، واللفظ لأحمد .

(٤) إرشاد الفحول ص (٥٣) .

(٥) أضاف احمد العراقي إلى ذلك "همه " ﷺ واستدل لذلك بما لا مجال لذكره هنا. راجع الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٥٥).

(٦) راجع تفصيل ذلك في الموافقات (٤ / ٣) وإرشاد الفحول ص (٥٣) وأصول الفقه لأبي زهرة ص (٩٧) .

ثانيا : حجيتها :

السنة النبوية أصل من أصول الدين ، وحجة علي جميع المسلمين حيث إنها أصل في الاستنباط قائم بذاته ، وَمن المعروف ــ كما سيأتى بيانه ــ" أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم علي أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ، أى : أوتيت القرآن وأتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن ، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ناب من السباع ومخلب من الطير ، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر" (١).

هذا وقد قامت الأدلة على حجيتها ، ويمكن تلخيصها فيما يأتي :

أولا : أن نصوص القرآن العظيم جاءت آمرة بطاعة النبي ﷺ ، فقال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ (٢) وقال تعالي : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣) . وقال تعالي : ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(٤) فهذه النصوص وأشباهها قاطعة بأن ما جاء عن النبي ﷺ قد جاء عن الله تعالي .

ثانيا : أن بعض نصوص القرآن الكريم تثبت أن النبي ﷺ يتكلم عن الله تعالي ، مثل قوله تعالي : ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (٥) ومثل قوله تعالي : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾(٦) .

ثالثا : أن آيات القرآن العظيم صريحة في وجوب الإيمان بالرسول ، فقرن الله تعالي الإيمان بالرسول ﷺ بالإيمان به ، فقد قال الله تعالي : ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٧) ففي هذا النص أمر بالإيمان بالرسول ﷺ وأمر بنتيجة الإيمان وهى اتباعه ، وقال تعالي : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾(٨) وهذا النص كذلك يفيد الإيمان بالرسول ، ويفيد وجوب استئذانه واتباعه، وهكذا نجد النصوص الكثيرة الدالة على الاتباع الموجبة له .

---

(١) إرشاد الفحول ص (٥٣ ــ ٥٤)
(٢) سورة النساء (٥٩)
(٣) سورة النساء (٦٥)
(٤) سورة النساء : من الآية (٨٠)
(٥) سورة النساء (١١٣)
(٦) سورة النجم (٣ ــ ٤)
(٧) سورة الأعراف (١٥٨)
(٨) سورة النور : من الآية (٦٢)

رابعا : أن سنة النبي ﷺ تبليغ لرسالة ربه ، وقد أمر بتبليغ هذه الرسالة ، فقد قال تعالي ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(١) وإذا كانت السنة المطهرة في جميعها تبليغا للرسالة المحمدية ، فالأخذ بها أخذ بشرع الله تعالي (٢)

خامسا : أن السنة قد جاءت بأحكام ــ لم يأت فيها حكم في الكتاب ــ فقد سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله ، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا لما وصفت ، وكذلك لما قال رسول الله ﷺ : (لا ألفين أحدكم متكئا علي أريكته يأتيه الأمر من أمرى ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) أو (يقول بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه . وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله) (٣).

ولا شك أن الإمام طاوس يوافق ذلك الإجماع علي حجية السنة ؛ ولذلك تجده يستند إلي السنة في معظم آرائه الفقهية ، كما سيأتي بيانه .

ثالثا : عمل طاوس بالسنة واستدلاله بها :

إن من الحق الذي لا مراء فيه : أن معظم الأحكام ــ التي يدور عليها الفقه في شتي المذاهب المعتبرة من زمن الصحابة فمن بعدهم ــ قد ثبتت بالسنة . ومن طالع كتب الفقه تبين له ذلك بكل جلاء ! ولو أننا شككنا في السنة ــ كما يريد بعض من لاخلاق لهم ــ وحذفنا السنن وما تفرع عليها مما استنبط منها من تراثنا الفقهي ــ ما بقي عندنا فقه يذكر ؛ ولهذا كان مبحث " السنة" ــ باعتبارها الدليل التالي للقرآن ــ في جميع كتب أصول الفقه ، ولدى جميع المذاهب المعتبرة مبحثا ضافيا طويل الذيول ، يتناول حجيتها وثبوتها وشروط قبولها ، ودلالتها ، وأقسامها إلى غير ذلك مما لا يخفى على الدارسين (٤)

ولقد كان الإمام طاوس من أئمة الحديث ، راويا من عظام رواة السنة الثقات يجمع في ذلك بين الرواية والفقه ، ولم يكن (رحمه الله) من فقهاء مدرسة الحديث الحجازية ــ كما صنفه بعض العلماء ــ (٥) وإنما كان يجمع بين الرأي والحديث ، كما سيتضح عند الكلام عن القياس . ومهما قيل عن فقيه ما: إنه من أهل الأثر فلا بد وأن تجد بعض ما ذهب إليه مستندا إلى الاجتهاد والرأى والعكس . والحق أن الباحث لا يكاد يجد فقيها واحدا يخلو فقهه من الأثر و الرأي معا ، ومن هؤلاء الإمام طاوس .

---

(١) سورة المائدة: من الآية(٦٧) .

(٢) راجع أصول الفقه لأبى زهرة ص(٩٨) .

(٣) راجع الرسا لة ص(٨٨-٩١) وأصول التشريع الإسلامى. لعلى حسب الله ص(٤٤-٤٥) .

(٤) انظر المدخل لدراسة السنة النبوية د.يوسف القرضاوى ص(٤٥-٤٦).

(٥) راجع الإحكام لابن حزم (٩١/٥). وأسباب اختلاف الفقهاء ص(٢٦٣) .

هذا وقد استند إمامنا طاوس إلى السنة النبوية المطهرة سواء كانت قوليه ، أو فعلية ، أو تقريرية .

أ- استدلال طاوس بالسنة القولية :

إن السنة القولية تمثل في واقع الأمر جمهرة السنة ، وعليها مدار التشريع و التوجيه ، وفيها يتجلى البيان النبوي ، وتتمثل البلاغة النبوية المحمدية بأجلى صورها ، حيث إنها "جوامع الكلم " التي خص الله بها خاتم رسله محمد بن عبد الله ﷺ ، ويراد بها : الأحاديث التي جمعت في ألفاظ قليلة معاني جمة [١] . وهي كذلك عند الإمام طاوس ، فقد حظيت بالجانب الأكبر من استدلالاته بالسنة النبوية ، وإليكم بعض الأمثلة على ذلك من خلال فقهه :

المثال الأول : ١٤- عدم جواز مس المصحف بدون وضوء .

ذهب الإمام طاوس إلى عدم جواز مس المصحف إلا أن يكون الماس طاهرا من الحدثين جميعا[٢].

ومستند طاوس فيما ذهب إليه ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم : " أن لا يمس القرآن إلا طاهر " (٣) .

وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة (٤) .

ولقد عمل الإمام طاوس بعموم " إلا طاهر " وأنها تشمل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر .

المثال الثاني : ١٥- وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب .

يرى الإمام طاوس أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب يجب غسله سبع مرات ، فعن عبد الله بن طاوس عن أبيه : في الكلب يلغ في الإناء قال : " لا تجعل فيه شيئا حتى تغسله سبع مرات " (٥) .

ودليله علي ذلك ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب " (٦) .

فهو هنا يعمل برواية أبى هريرة رغم أنه أفتي بغسله ثلاثا مخالفا بذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ ، فقدم الحديث على عمل الراوي .

---

(١) انظر المدخل لدراسة السنة النبوية . ص (٢٤) .

(٢)انظر الأوسط (٢/ ١٠١ ، ١٠٢) والمغني (١/ ٢٠٢) .

(٣) رواه الدارمي في سننه : كتاب الطلاق ــ باب لا طلاق قبل نكاح . (٢/ ١٦١) ومالك في الموطأ (١/ ١٩٩) .

(٤) انظر الاستذكار (٢٥ / ٨) والمغني (١٢ / ٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٩٧) (٣٣٢) والأوسط (١ / ٣٠٥) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ــ باب حكم ولوغ الكلب . (١/ ٢٣٤) (٩١) .

المثال الثالث : ١٦ـ في حكم نقض شعر المرأة في الغسل .

ذكر ابن المنذر أن الإمام طاوس فرق ــ في وجوب نقض شعر المرأة في الغسل ــ بين الحائض والجنب ، فأوجبه على الحائض دون الجنب ، فقال في الحائض : تنقض شعرها إذا اغتسلت . وقال في غسل الجنابة : لا . (١)

فقد أوجب طاوس على الحائض نقض شعرها فى الغسل ؛ وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة أن النبي ﷺ قال : " خذي ماءك وسدرك (٢) ثم اغتسلي وانقي ، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شئون الرأس " (٣) وفى رواية أخرى الأمر الصريح بالنقض : " انقضى رأسك وامتشطى" (٤) ومن المعروف أن المشط لا يكون إلا فى شعر غير مضفور .

وأما ما ذهب إليه من عدم وجوب النقض في غسل الجنابة ، فلحديث أم المؤمنين أم سلمة أنها قالت : " قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين "(٥) .

ويظهر جليا ما راعاه طاوس ــ مستندا إلى السنة القولية ــ من معني رفع الحرج والتيسير حيث إن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه ، فإنه يحصل في الشهر مرة ، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب (٦) .

المثال الرابع : ١٧ـ استحباب تعجيل صلاة المغرب

استحب الإمام طاوس تعجيل صلاة المغرب بعد الغروب مباشرة عند أول الليل . قال ابن جريج : " وكان طاوس يصليها (المغرب) حين يكون أول الليل "(٧) .وما ذهب إليه طاوس من استحباب تعجيل المغرب هو ما قررته السنة النبوية المطهرة ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :" لا تزال أمتي بخير ــ أو قال على الفطرة ــ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " (٨) ولذلك استحب طاوس تعجيلها .

---

(١) راجع الأوسط (٢ / ١٣٤) .

(٢) السدر هو شجر النبق ، والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل .

(٣) سنن الدارمي : كتاب الطهارة ــ باب في غسل المستحاضة (١ / ٢١٩) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحيض ــ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١ / ١٠٢)(٣١٦) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحيض ــ باب حكم ضفائر المغتسلة . (١ / ٢٥٩) (٣٣٠) .

(٦) انظر المغني (١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٥٣) (٢٠٩٤) .

(٨) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ــ باب وقت المغرب (١ / ٢٩١) (٤١٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبى داود . (١ / ٨٤) (٤٠٣) .

المثال الخامس : ١٨- استحباب الإسفار بصلاة الفجر

ذهب الإمام طاوس إلي أن وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر ، وكان يستحب الإسفار بها (١) . فعن ابن جريج قال : قال طاوس : " وقتها حين يطلع الفجر " . وكان أحب إليه أن يسفر بها (٢) وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه انه " كان يسفر بصلاة الغداة " (٣) .

فأول وقت صلاة الفجر عنده هو حين بزوغ الفجر ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك مستندين إلى السنة المطهرة في ذلك وفى الإسفار أيضا (٤) فعن أنس بن مالك أن رجلا أتي النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة ؟ فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلي بنا ، فلما كان من الغد أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ثم قال : " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت " (٥) وهذا الحديث يدخل تحت السنة العملية بشقه الأول ، و السنة القولية بشقه الأخير المبين للفعل .

ودليل استحباب الإمام طاوس الإسفار بصلاة الصبح هو ما رواه رافع بن خديج ،قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " (٦) .

المثال السادس : ١٩- في ساعة الإجابة يوم الجمعة

كان الإمام طاوس يرى أن ساعة الإجابة يوم الجمعة تكون آخر ساعة فيه ، فقال : " هى آخر ساعة في يوم الجمعة " (٧) .

ويستند فيما ذهب إليه إلى ما رواه جابر بن عبد الله عن الرسول ﷺ أنه قال " يوم الجمعة ثنتا عشرة " يريد ساعة . " لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر " (٨) .

ومن المعلوم أن آخر ساعة بعد العصر (يعني قبل المغرب) منهي عن الصلاة فيها وقد جاء فى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :" فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه" وأشار بيده يقللها (٩) .

والذي يبدو لي أن الإمام طاوس كان يتأول الصلاة في هذا الحديث بالمعنى اللغوي لها وهو الدعاء ، وهو التأويل الذي يتناسب مع اختياره .

---

(١) يعني تأخيرها إلى حين يضيئ الصبح . سفر الصبح وأسفر : أضاء ، وأسفر القوم : أصبحوا . لسان العرب : سفر(٣٦٩/٤)

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٦٩) (٢١٦٣) .

(٣) السابق نفسه (٢١٦٤) .

(٤) راجع الأوسط (٣٤٧/٢) .

(٥) سنن النسائي : كتاب المواقيت ــ باب أول وقت الصبح (١/ ٢٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١١٩/١) (٥٣٠).

(٦) سنن الترمذى : أبواب الصلاة ــ ما جاء في الإسفار بالفجر (١/ ٢٨٩) (١٥٤) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (١/ ٥٢) (١٣٢) .

(٧) المغني (٣/ ٢٣٧) وراجع مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٦١) (٥٥٧٤) .

(٨) سنن أبى داود : كتاب الصلاة ــ باب الإجابة ، أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟ (١/ ٦٣٦) (١٠٤٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبى داود (١٩٦/١) (٩٢٦) .

(٩) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ــ باب الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ٢٨٠) (٩٣٥) .

المثال السابع : ٢٠- وجوب صلاة الوتر

أوجب الإمام طاوس صلاة الوتر على كل مكلف من المسلمين ، فإن فاتت فعليه قضاؤها (١) . وإن صلاها أول الليل ثم قام ليتهجد فلا ينقض وتره ، بل يصلي ما شاء شفعا (٢) .

أما دليله علي وجوب الوتر ووجوب قضائه فهو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " (٣) .

و أما دليله علي ما ذهب إليه من عدم نقض الوتر فهو قوله ﷺ : " لا وتران في ليلة "(٤).

المثال الثامن : ٢١- كراهة الصلاة وسط القبور

يرى الإمام طاوس أن الصلاة وسط القبور مكروهة، فعن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : " لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة " (٥).

وما ذهب إليه طاوس من الكراهة التحريمية للصلاة وسط القبور دليله ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس أن " رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقى على وجهه طرف قميصه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، ويقول : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال : تقول عائشة : يحذر مثل الذى صنعوا "(٦) .

المثال التاسع : ٢٢- فيمن أكل أو شرب وهو صائم ناسيا

ذهب الإمام طاوس إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه ، وعليه أن يتم صومه (٧) ؛ وذلك لحديث أبى هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : " من نسى وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " (٨).

المثال العاشر : ٢٣- في النيابة من مال الميت للحج عنه

يري الإمام طاوس أن المسلم إذا مات ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به ويعتمر عنه ، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط (٩) .

---

(١) راجع الاستذكار (٥/ ٢٨٨).

(٢) انظر المجموع (٣/ ٥٢١) والمغنى (٢/ ٥٩٨) والأوسط (٥/ ٢٠٠).

(٣) صحيح البخارى : كتاب الوتر– باب : ليجعل آخر صلاته وترا (٢/ ٣٠٢) (٩٩٨) وانظر الاستذكار (٥/٢٥٣–٢٥٥) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة – باب فى نقض الوتر . (٢/ ١٤٠) (١٤٣٩) وهو صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود للألبانى (١/ ٢٧٠) (١٢٧٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/٤٠٧) (١٥٩٢).

(٦) نفسه (١/٤٠٦) (١٥٨٨) والحديث صحيح . رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وراجع روايات الحديث فى جامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٤٧٢ – ٤٧٤) (١١/٢١١) تحقيق عبد القادر الأرناءوط .

(٧) راجع المغني (٤/ ٣٦٧) و الاستذكار (١٠/ ١٨٩)

(٨) صحيح مسلم : كتاب الصيام – باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر (٢/٨٠٩) (١١٥٥) .

(٩) راجع المغني (٥/ ٣٨) .

ودليل طاوس فيما ذهب إليه أن امرأة جاءت إلي النبي ﷺ تسأل :" أن أمها مـاتت ولـم تحج . أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال نعم . لو كان علي أمها دين فقضته عنها ، ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها " (١).

وكذلك ما رواه ابن عباس : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها ، مات ولـم يحـج ؟ قـال : " حجي عن أبيك " (٢) .

المثال الحادي عشر : ٢٤ـ فيما يباح لمن رمي جمرة العقبة ثم حلق

يري الإمام طاوس أن المحرم إذا رمي جمرة العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظـورا بالإحرام إلا النساء (٣) .

واحتج بما روته أم المؤمنين عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ: " إذا رمي أحدكـم جمـرة العقبة ، فقد حل له كل شئ إلا النساء " (٤) .

المثال الثاني عشر : ٢٥ـ كراهة أكل لحم الصيد للمحرم

كره طاوس أكل لحم الصيد للمحرم ، الذي صيد له ، ولم يصده هو نفسه (٥) .

ويحتج طاوس بما رواه هو عن ابن عباس ، قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبـد الله بـن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام ؟ قـال (٦) : قـال : أهدي له عضو من لحم صيد فرده . فقال : " إنا لا نأكله . إنا حرم " (٧) .

والذي يظهر أن كراهة طاوس لأكل لحم ما صيد للمحرم ليست تحريمية ، وذلـك لمـا صح من حديث مسلم أن النبي ﷺ أكل من لحم صيد صاده أبو قتادة وهو حلال . وكان النبي ﷺ محرمـا هو وأصحابه ، ففي إحدى طرق الحديث أن النبي ﷺ قال : "هل معكم منه شئ ؟ " قالوا : معنا رجلـه. قال : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها "(٨) . مما يدل على أن كراهته له كراهة تنزيهية .

وقول النبي ﷺ " إنا لا نأكله . إنا حرم " يحمل علي ما إذا كان المحرم قد أمر بصيده أو أشار بذلك لقول النبي ﷺ في بعض طرق الحديث السابق " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء " قـالوا : لا . قال : " فكلوا ما بقي من لحمها " (٩) .

---

(١) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ـ باب الحج عن الميت الذي لم يحج (٥/ ١١٦) والحديث صحيح الإسناد كما قال الألباني . صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٥٨) (٢٤٧٠) .

(٢) سنن النسائي : الباب السابق نفسه (٥/ ١١٧) وصححه الألباني . انظر السابق (٢ / ٥٥٩) (٢٤٧١) .

(٣) انظر الاستذكار (١٣/ ٢٢٩) وكذلك المغني (٥/ ٣٠٨) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب المناسك ـ باب في رمى الجمار . (١٩٧٨/٢) وهو صحيح.صحيح سنن أبي داود (٣٧٢/١) (١٧٤١) .

(٥) انظر المجموع (٧/ ٣٤٥) .

(٦) هكذا جاءت الرواية ، ويبدو أن فعل القول الأول لطاوس والثاني لزيد .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم . (٢/ ٨٥١) (١١٩٥) .

(٨) صحيح مسلم : الباب السابق نفسه (٢/ ٨٥٥) (١١٩٦) (٩)المصدر السابق (٢/ ٨٥٤) الحديث نفسه .

المثال الثالث عشر : ٢٦ـ فيمن يئول إليه مال العبد

يرى الإمام طاوس أن السيد إذا باع عبدا له أو جارية ، وله مال ملكه إياه مولاه أو خصه به ، فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع (١) .

ودليل طاوس على ذلك هو ما رواه عبد الله بن عمر ، قال :" من ابتاع نخلا بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . ومن ابتاع عبدا وله مال ، فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع " (٢) .

المثال الرابع عشر : ٢٧ـ كراهة بيع الصبرة (٣)

كره طاوس بيع الصُّبْرة ، فقد نقل عنه الشافعي بسنده أنه كان " يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام ، لا تعلم مكيلتهما ، أو تعلم مكيلة أحدهما ، ولا تعلم مكيلة الأخرى ، أو تعلم مكيلتهما جميعا ، هذه بهذه ، وهذه بهذه . قال : لا . إلا كيلا بكيل ، يدا بيد " (٤) .

وإنما كره طاوس هذا النوع من البيوع للنهى عنه ، حيث جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ " نهي عن بيع الصبرة " (٥) .

وقد كان طاوس يقول : " إذا علمت مكيلة شيء فلا تبعه جزافا " (٦) أى بلا كيل أو وزن ؛ وذلك لما يتضمنه هذا البيع من الغرر ، وقد نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر (٧) .

المثال الخامس عشر : ٢٨ـ كراهة بيع السنور

كره الإمام طاوس بيع السنور وثمنها ، نقل الكراهة عنه ابن قدامة في المغني والنووى في المجموع (٨) بينما تجد ابن القيم ينقل عنه التحريم في زاد المعاد (٩) ؛وعليه فتحمل الكراهة على الكراهة التحريمية (١٠) .

ودليل طاوس علي ذلك ما رواه مسلم بسنده أن جابر بن عبد الله سئل عن ثمن الكلب والسنور ؟ فقال : " زجر النبي ﷺ عن ذلك " (١١) .

وما رواه الترمذى بسنده عن جابر ، قال : " نهي رسول الله ﷺعن ثمن الكلب و السنور " . قال الترمذى : هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور ... وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ، ورخص فيه بعضهم (١٢) .

---

(١) راجع الأم (٣/ ٥٢) والمغني (٦/ ٢٠٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المساقاة ـــ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٣/ ١١٤) (٢٣٧٩) .

(٣) الصبرة ما جمع بلا كيل ولا وزن ، بعضه فوق بعض . يقال اشتريت الشيء صبرة أى بلا وزن ولا كيل . لسان العرب. صبر (٤/ ٤٤١)

(٤) الأم (٣/ ٧٧) وانظر المجموع للسبكي (التكملة) (١٠ / ٢١٢) . (٥) صحيح مسلم : كتاب البيوع ـــ باب تحريم صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (٣/١١٦٢) (١٥٣٠) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٦٦) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب البيوع ـــ باب بطلان بيع الحصاة ...(٣/١١٥٣) (١٥١٣) .

(٨) راجع المغني (٦/ ٣٦٠) والمجموع (٩/٢٧٤) . (٩) (٥/٧٧٣) .

(١٠) من الجدير بالذكر أن هذا المصطلح لم يعرف لدى طاوس ومن عاصره ، ولكنه عرف عند المتأخرين ، وهو خاص بالحنفية ، حيث قسموا الكراهة إلى كراهة تنزيهية ، وكراهية تحريمية .

(١١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ـــ باب تحريم ثمن الكلب ...والنهى عن بيع السنور (٣/ ١١٩٨) (١٥٦٧) .

(١٢) سنن الترمذى : كتاب البيوع ـــ باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٣/١٢٧٩) والحديث ـــرغم ماذكره الترمذى ـــ قد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذى (٢/ ٢٤) (١٠٢٩) .

المثال السادس عشر : ٢٩ـ فى نقل العمرى الملك المعمر

ذهب طاوس إلى أن العمرى (١) تنقل الملك إلى المعمر (٢) .

واستدل لما ذهب إليه بما رواه هو عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ أنه قال : " العمرى هى للوارث " (٣) يعنى تصير ملكا لمن أعمرها ولوارثه من بعده فسبيلها سبيل الميراث.

وما رواه جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها . لاترجع إلى الذى أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث " (٤) .

المثال السابع عشر : ٣٠ـ فى تعريف اللقطة حولا

يرى الإمام طاوس أن اللقطة (٥) تعرف حولا ، فإن لم تعرف ملكها آخذها (ملتقطها) وصارت من ماله كسائر أمواله غنيا كان الملتقط أو فقيرا (٦) .

وحجة طاوس فى ذلك مارواه زيد بن خالد الجهنى ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عما يلتقطه ، فقال: "اعرف عفاصها (٧) ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها "(٨).

المثال الثامن عشر : ٣١ـ في حكم بيع الولاء وهبته

يرى الإمام طاوس أن الولاء لا يصح بيعه ولا هبته،ولا أن يأذن السيد لمولاه فيوالى من شاء (٩) .

وحجة طاوس فيما ذهب إليه هي ما رواه ابن عمر ، قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته " (١٠) .

وما رواه ابن عمر أيضا :" أن النبى ﷺ قال : الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولايوهب "(١١).

---

(١) نوع من الهبة . وصورتها : أن يقول الرجل : أعتمرك دارى هذه .. سميت عمرى لتقييدها بالعمر .

(٢) راجع المغنى (٨/٢٨٣) .

(٣) سنن النسائى : كتاب العمرى .(٦/ ٢٧١) والحديث صحيح . صحيح سنن النسائى (٢/ ٧٩١) (٣٤٨١) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الهبات ـــ باب العمرى (٣/ ١٢٤٥) (١٦٢٥) .

(٥) اللقطة هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . المغنى (٨/ ٢٩٠) .

(٦) السابق (٨/ ٢٩٩) .

(٧) قال أبو عبيد : العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة . لسان العرب . عفص (٧ / ٥٥) .

(٨) صحيح البخارى: كتاب اللقطة ـــ باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها . (٣/ ١٣١) (٢٤٢٩) .

(٩) المغني (٩/ ٢١٩) .

(١٠) صحيح البخاري : كتاب العتق ـــ باب بيع الولاء وهبته (٣/ ١٦٩) (٢٥٣٥) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقى . (١٠ / ٢٩٢) .

المثال التاسع عشر : ٣٢ـ أثر لبن الفحل فى نشر الحرمة

ذهب الإمام طاوس إلى أن لبن الفحل (١) يحرم (٢) . ودليل طاوس على ذلك ما رواه عروة عن أم المؤمنين عائشة أنها أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة . قالت عائشة : فقلت : و الله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ. فإن أبا القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأته . قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ! إن أفلح أخا أبى القعيس جاءنى يستأذن على ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك . قالت : فقال النبي ﷺ : " إئذنى له " وفى رواية " فإنه عمك تربت يمينك " وفى رواية " لا تحتجبى منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " (٣) .

المثال العشرون : ٣٣ـ جواز الاستثناء في الطلاق والعتاق

ذهب الإمام طاوس إلى جواز الاستثناء فى الطلاق و العتاق ، وأن المرء إذا استثنى فى أى منهما لم يقع الطلاق وكذلك العتاق (٤) .

واستدل طاوس على ما ذهب إليه بما رواه هو عن أبى هريرة قال : قال سليمان : لأطوفن الليلة علي تسعين امرأة ، كل امرأة تلد غلاما يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه ـ يعنى الملك ـ قل إن شاء الله فنسى ، فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام ، فقال أبو هريرة يرويه قال : لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركا في حاجته ، وقال مرة : قال رسول الله ﷺ : " لو استثنى " (٥) يعنى لو استثنى لم يحنث وكان دركا لحاجته التي أرادها .

ويستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الاستثناء فى اليمين ، بل إنه أجاز ـ كما نقل الجصاص عنه الاستثناء في كل شئ ما دام في مجلسه الذى فيه (٦) .

---

(١) معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل ، حرم الطفل على الرجل وأقاربه ، كما يحرم ولده من النسب ؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة ... راجع المغنى (٥٢٠/٩) .

(٢) السابق (٥٢١/٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ـ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٦٩/٢ ـ ١٠٧٠) .

(٤) راجع المغنى : (١٠ / ٤٧٢) (١٣ / ٤٨٨) والاستذكار (١٥/ ٧٠) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب كفارات الأيمان ـ باب الاستثناء في الأيمان (٣٠٥/٧) (٦٧٢٠) .

(٦) راجع أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٧٨) .

المثال الحادى والعشرون : ٣٤ـ فى أداة القتل العمد

ذهب الإمام طاوس إلى أن القتل العمد ما كان بالسلاح ، وفيه القصاص ، وأن من قتل بغير السلاح مثل العصا مثلا ، فلا قود عليه ، ولكن تجب عليه الدية مائة من الإبل (١)

واستدل على ذلك بما رواه هو عن ابن عباس رفعه إلى النبى ﷺ قال : " من قتل فى عمية (٢) أوعصبية بحجر أو سوط أوعصا ، فعليه عقل الخطأ . ومن قتل عمدا فهو قود . ومن حال بينه وبينه ، فعليه لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل " (٣) .

المثال الثاني والعشرون : ٣٥ـ عدم وقوع طلاق المكره

كان الإمام طاوس يرى أن طلاق المكره لا يقع ، فعن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : " لا يجوز طلاق المكره " (٤) .

ودليله علي ذلك هو ما رواه أبو ذر الغفارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه " (٥) .

---

(١) راجع المغنى (١١/ ٤٤٧) وكذلك أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٧) .

(٢) " في عمية " بكسر العين وتشديد الميم والياء . هى الأمر الذى لا يستبين وجهه. " أو عصبية " هي المحاماة والمدافعة .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ــ باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية . (٢ / ٨٨٠) (٢٦٣٥) وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦) (٢١٣١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٧) (١١٤٠٢) وانظر تفسير طاوس ص (٤٢٢) .

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ــ باب طلاق المكره والناسى (١/ ٦٥٩) (٢٠٤٣) وصححه الألبانى بمجموع طرقه . راجع تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٧١) (٦٢٩٣) .

ب. استدلال طاوس بالسنة الفعلية :

السنة الفعلية هى ماصدر عن النبىﷺ من أفعال ، وهى أنواع يمكن اختصارها فيما يأتى :

١ـ أفعاله وحركاته الجبلية التى لا يخلو ذو روح عن جميعها كتصرف الأعضاء ، وحركات الجسد كالسكون والحركة ، فهذا لا يتعلق به أمر باتباع و لا نهى عن مخالفة (١) .

٢ـ أفعاله الجارية وفق العادات كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقظته ... فهذا ونحوه مما قطع فيه عدم القصد إلى القربة فلا يلزم المتابعة فيه .

٣ـ الفعل المرسل ـ أى المجرد عن قرينة تدل على أن المقصود من الفعل قربة أو أنه عادة ـ كاضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر ، ودخوله مكة من كداء ومبيته بذى طوى .. فهل هذه الأفعال يقصد بها التشريع ، أو أنها فعلت لأنها أوفق لرسول الله ﷺ فكانت بمقتضى العادة ؟

٤ـ الأفعال التى تتعلق بالقرب والديانات وهى ثلاثة أقسام :

ا ـ ما يكون بيانا .

ب ـ ما يكون تنفيذا وامتثالا .

ج ـ ما يكون ابتداء ، وهى إما تقع فى سياق القرب ، أو لا تقع فى سياق القرب .

٥ـ الأفعال المخصوصة به ﷺ كالوصال فى الصيام ، والزيادة على أربع فى النكاح .

٦ـ ما يفعله ﷺ مع غيره عقوبة له ، فاختلفوا : هل يقتدى به فيه أم لا ؟ فقيل : يجوز . وقيل لا يجوز . وقيل:هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب ، قال الشوكانى:وهذا هو الحق(٢) فإن وضح لنا السبب الذى فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب ، وإذا لم يظهر السبب لم يجز ... (٣)

والذى يتناوله البحث ـ فيما يستدل به لطاوس هنا ـ هو كل فعل صدر عن النبى ﷺ له علاقة بالتشريع وبيان أحكام الدين الإسلامى . ولا يخفى على أحد من الدارسين أن السنة الفعلية قليلة إذا ما قيست بالسنة القولية ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا من أحد . وهناك أمثلة كثيرة للإمام طاوس فى فقهه يعتمد فيها على السنة العملية ، وتلك هى بعض الأمثلة :

---

(١) راجع البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٢١) لإمام الحرمين الجوينى .

(٢) إرشاد الفحول ص (٥٧) .

(٣) راجع تفصيل ذلك في : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام د. محمد العروسى ص (١٤٥ ـ ١٨١) وانظر : نهاية السول فى شرح منهاج الوصول . للإسنوى (٢ / ٦٤٤) . الإحكام للآمدى (١/ ١٤٨) و الإحكام لابن حزم (٤/٤٥٨) .

المثال الأول : ٣٦ـ عدم نقض لمس المرأة الوضوء

يرى الإمام طاوس أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بحال (١) وأن الملامسة المذكورة فى قوله تعالي : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٢) هى الجماع نفسه ، وليس المقصود منها اللمس بمعنى المباشرة ــ على ما سبق بيانه فى الباب الأول ــ وأن الله كنى عنه بذلك كما كنى عنه فى مواضع أخرى بالرفث و المسيس وغير ذلك (٣)

ودليل طاوس على ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة :" فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم ! أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " (٤) .

وما روته هى أيضا : " أن النبى ﷺ قبل امرأة من نسائه ، وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " (٥) .

وما روته هى أيضا ، قالت : " إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله " (٦) .

المثال الثانى : ٣٧ـ جواز مباشرة الحائض إذا كان عليها ثيابها

ذهب الإمام طاوس إلى جواز مباشرة الرجل لزوجته وهى حائض إذا كان عليها إزارها . فقال : " يباشرها إذا كان عليها ثيابها " (٧).

ودليله على ذلك ما روته ميمونة أم المؤمنين ، قالت :" كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض " (٨) .

وما روته هى أيضا قالت : " كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض ، وبينى وبينه ثوب " (٩) .

---

(١) راجع المغنى (١/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧) .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) راجع الاستذكار (٣ / ٤٩) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ــ باب ما يقال فى الركوع والسجود (١/ ٣٥٢) (٤٨٦) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الطهارة ــ باب الوضوء من القبلة(١/ ٤٠)(١٧٩)والحديث صححه ابن عبد البرفى الاستذكار(٥٢/١) والألبانى فى تخريج مشكاة المصابيح(١ /١٠٥) (٣٢٣) وانظر تحقيق الشيخ احمد شاكرعلى الترمذى(١٣٣/١ومابعدها)

(٦) سنن النسائى : كتاب الطهارة ــ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .(١/ ١٠١) وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائى (١/ ٣٧) (١٦٠) .

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٤) (١٢٤٤) والأوسط (٢/ ٢٠٦) .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الحيض ــ باب مباشرة الحائض فوق الإزار . (١/ ٢٤٣) (٢٩٤) .

(٩) السابق : كتاب الحيض ــ باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد (١/ ٢٤٣) (٢٩٥) .

المثال الثالث : ٣٨ ـ حكم تكبيرة الإحرام

يرى الإمام طاوس أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول : " الله اكبر " ؛ وذلك لأن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بذلك " الله أكبر " ولم ينقل عنه ﷺ عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا . وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه ، كما ذهب آخرون (١) .

كما يرى أن المصلى حينما يكبر يستحب له رفع يديه مع التكبير حذو منكبيه ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهاؤه عند انتهائه (٢)

ودليل طاوس فى ذلك هو ما رواه عبد الله بن عمر ، قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : " سمع الله لمن حمده " . و لا يفعل ذلك فى السجود " (٣) .

المثال الرابع : ٣٩ ـ فى الجهر بالبسملة

كان الإمام طاوس يجهر بالبسملة في الفاتحة (٤)

وحجته فى ذلك ما رواه نعيم المجمِّر ، قال : " صليت وراء أبى بكر فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين ، فقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله أكبر . وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذى نفسى بيده ، إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ " (٥) .

قال ابن خزيمة : (٦) : " فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقد صح وثبت عن النبى ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك و لا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار فى صحة سنده واتصاله ، فذكر هذا الحديث " (٧) .

ويستدل له كذلك بحديث أبى هريرة ، أن النبى ﷺ كان إذا قرأ ، وهو يؤم الناس افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . " (٨) .

---

(١) قال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم كقوله : الله عظيم أو كبير أو جليل ... وقال الشافعى تنعقد بقوله : الله الأكبر . راجع المغنى (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧) . (٢) انظر السابق (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢) .

(٣) صحيح البخارى ـ كتاب الأذان ـ باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع .. (١/ ٢٢٢) (٧٣٦) .قال البخارى : " قال على بن المدينى ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث " . المغنى . (٢/ ١٧٣) .

(٤) راجع مصنف ابن أبى شيبة (٤٤٩/١) والمجموع (٣/ ٢٩٨) والأوسط (٣/ ١٢٥) .

(٥) سنن النسائى : كتاب الافتتاح ـ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١/ ٤٧٢) .

(٦) محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حافظ ، حجة ، فقيه ، شافعى المذهب ، ولد سنة (٢٢٣ هـ) ومات سنة (٣١١هـ) . راجع سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥) .

(٧) المجموع (٣/ ٣٠٢) والحديث ضعفه الألبانى من قبل إسناده . ضعيف سنن النسائى ص (٢٩) رقم (٣٦) .

(٨) سنن الدارقطنى : كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ... (٣٠٦/١) وصحح الدارقطنى والخطيب إسناده. راجع المجموع (٣٠٣/٣) .

المثال الخامس : ٤٠ـ الإقعاء فى الصلاة

ذهب الإمام طاوس إلى أن الإقعاء (١) على القدمين بين السجدتين سنة . وقد كان يقعى فى صلاته (٢) .

ودليله على ذلك ما رواه هو عن ابن عباس ، قال : " قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هى السنة . فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال . ابن عباس : بل هى سنة نبيك ﷺ " (٣).

المثال السادس : ٤١ـ فى عدد سجدات القرآن

يرى الإمام أن طاوس عدد سجدات القرآن إحدى عشرة سجدة ليس منها شئ فى المفصل ساق ذلك ابن عبد البر عن طاوس وعن غيره ، ثم قال : " كل هؤلاء يقولون : ليس فى المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم " (٤) .

وحجة طاوس فى ذلك هو ما رواه أبو الدرداء ، قال : " سجدت مع النبى ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شئ : الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفى ص وسجدة الحواميم " (٥)

المثال السابع : ٤٢ـ فى حكم الصلاة على الدابة فى الماء والطين

أجاز الإمام طاوس الصلاة على الدابة فى الماء والطين ، بل إن ابن قدامة نقل عنه أنه كان يأمر به (٦) .

وحجة طاوس على ذلك ما أخرجه الترمذى بسنده عن يعلى بن مرة (٧) : " أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى مسير ، فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة فمطروا ، السماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فأذن الرسول ﷺ (٨) وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم

---

(١) سبق شرح معناه وتفصيل الكلام فيه فى مبحث الصلاة . ص (٦٠).

(٢) انظر شرح السنة للبغوى (٣/ ١٥٦) والمجموع (٣/ ٤١٥) والمغنى (٢/ ٢٠٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٩) من هذه الرسالة .

(٤) الاستذكار (٨/٩٦) .

(٥) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب عدد سجود القرآن (١/ ٣٣٥) (١٠٥٦) وفى إسناده ضعف ، لضعف عثمان بن فائد ، وهو من رواته . راجع السنن الموضع نفسه وضعيف سنن ابن ماجة ص(٧٧) رقم (٢١٧) .

(٦) راجع المغنى (٢/٣٢٣) .

(٧) يعلى بن مرة الثقفى ــ صحابى جليل شهد مع النبى ﷺ بيعة الرضوان وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينا . راجع الإصابة فى تمييز الصحابة (٦/ ٥٤٠) .

(٨) معناه أمر بالأذان كما توضحه بعض الروايات " فأمر المؤذن فأذن وأقام ". بتحقيق شاكر على سنن الترمذى (٢/ ٢٦٧) .

يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع " (١) . قال أبو عيسى الترمذى بعد هذا الحديث ـ : " وكذلك روى عن أنس ابن مالك : أنه صلى فى ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم " (٢) .

المثال الثامن : ٤٣ـ في صلاة الخوف .

ذهب الإمام طاوس إلى أن صلاة الخوف ركعة إذا كان الخوف شديدا " ركعة في شدة الخوف يومئ إيماء " هكذا حكاه ابن قدامة (٣) .

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن طاوس عن أبيه قال : " إذا كانت المسايفة فإنما هي ركعة يومئ بها إيماء أين كان وجهه ، ما شيا ، أو راكبا " (٤) .

وحجة طاوس على ذلك ما رواه ثعلبة بن زهدم (٥) قال : كنا مع سعيد بن العاصي (٦) بطبرستان (٧) فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين : صفا خلفه وصفا موازى العدو ، فصلى بالذى خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلي بهم ركعة ، ولم يقضوا " (٨) فقوله : " ولم يقضوا " يعني أنهم اكتفوا بركعة واحدة وأن تلك هى السنة في صلاة الخوف ويشهد لذلك ما رواه مجاهد عن ابن عباس ، قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " (٩) .

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الصلاة ـ باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر . (٢/ ٢٦٦) (٤١١) .

(٢) السابق (٢/٢٦٨) والحديث ضعيف الإسناد . راجع ضعيف سنن الترمذى ص (٤٨)رقم (٦٥) .

(٣) راجع المغني (٣/ ٣١٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥١٥) . (٤٢٦٥) وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٧) .

(٥) ثعلبة بن زهدم الحنظلى التيمى ـ مختلف في صحبته ، وثقه العجلى وذكره من التابعين ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين تهذيب التهذيب (٢/٢١) .

(٦) سعيد بن العاصى الأموى القرشي ، له صحبة ، كان من فصحاء قريش ، غزا طبرستان ففتحها . ت (٥٣) هـ . انظر الإصابة (٣/٩٠) .

(٧) طبرستان : مدينة فارسية تحتوى على كثير من بلدان فارس ، مثل دهستان وجرجان ... راجع معجم البلدان (٤/١٤،١٥) ياقوت الحموى .

(٨) سنن النسائي : كتاب صلاة الخوف . (٣/ ١٦٨) وصحح الشوكانى إسناده . انظر نيل الأوطار (٣/ ٣٢٢) .

(٩) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩) (٦٨٧) .

المثال التاسع : ٤٤. استحباب الغسل للإحرام

يرى الإمام طاوس أن الغسل للإحرام مستحب (١) وأن المحرم إذا توضأ ولم يغتسل أجز أه الوضوء (٢) .

فغسل المحرم قبل إحرامه من أجل الإحرام عند طاوس ليس واجبا بل هو مستحب ودليله هو ما رواه زيد بن ثابت " أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل " (٣) .

واستحب كذلك الإمام طاوس للمحرم أن يحرم عقيب الصلاة ، فإذا حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلي ركعتين تطوعا وأحرم عقيبها (٤) .

ودليله على ما استحبه ما رواه سعيد بن جبير ، قال : ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال : " إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا .

خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه . ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ... " (٥) .

واستحب كذلك الإمام طاوس لمن كان بمكة حلالا من المتمتعين (٦) الذين حلو من عمرتهم ، أو من كان مقيما بمكة من أهلها أو من غيرهم ــ أن يحرموا يوم التورية (٧) حين يتوجهون إلى منى ــ وليس في أول ذى الحجة كما ذهب آخرون (٨) .

ودليل طاوس من السنة العملية على ذلك حديث جابر بن عبد الله ، قال " خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ: "من لم يكن معه هدى فليحلل "قال: قلنا أى الحل ؟قال :" الحل كله " قال : فأتينا النساء

(١) راجع المغني (٥/ ٧٥) .

(٢) راجع الاستذكار (١١/ ٢٥) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب الحج ــ باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام (٣/ ١٩٢) (٨٣٠) والحديث صحيح . انظر صحيح سنن الترمذى (١/٢٥٠) (٦٦٤) .

(٤) راجع المغني (٥/ ٨١) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب المناسك ــ باب فى وقت الإحرام . (٢/٣٧٢) (١٧٧٠) والحديث ضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبى داود ص(١٧٨) (٣٨٨).

(٦) المتمتع هو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم يحرم بالحج بعد تمامها والتحلل منها . القاموس الفقهى ص(٣٣٥) .

(٧) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة .

(٨) راجع المغنى (٥/ ٢٦٠) فقد روى عن عمر وغيره الإهلال بالحج عند رؤية الهلال . السابق نفسه .

ولبسنا الثياب ،ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ... " (١) .

فدليل فقيهنا طاوس – فى استحباب الغسل قبل الإحرام ، والإحرام عقيب الصلاة ، والإحرام يوم التروية لمن كان حلالا من التمتع ... – هو السنة الفعلية لرسول الله ﷺ .

المثال العاشر : ٤٥-في ميراث العبد الذى أُعْتِق مَن أعتقه

يري الإمام طاوس أن المولى المنعَم عليه بالعتق وارث (٢) بمعني أن السيد إذا أعتق عبدا كان عنده ثم مات المنعِم ولم يترك وارثا فإن المولى المنعَم عليه بالعتق يرثه عند طاوس (٣) .

أما عن دليله الذى استند إليه في ذلك فهو ما رواه ابن عباس " أن رجلا مات على عهد النبي ﷺ ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه " (٤)

قال الترمذى : " هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم فى هذا الباب إذا مات الرجل ،ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل فى بيت مال المسلمين " (٥) .

المثال الحادى عشر : ٤٦- جواز بيع المدبَّر

ذهب طاوس إلى جواز بيع المدبر (٦) سواء كان سيده محتاجا إلى ثمنه أم لا ، وسواء كان علي سيده دين أم لا ، وسواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا (٧) .

وحجته فى ذلك هى ما رواه جابر بن عبد الله ، قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر (٨) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : " ألك مال غيره " فقال : لا . فقال : "من يشتريه مني ؟ " فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى (٩) بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : " ابدا بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا " (١٠).

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام ... (٢/ ٨٨٢) (١٢١٣) .

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤١٤) .

(٣) انظر المغني (٩/ ٢٥٣) وتفسير طاوس ص (٢٦٤) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الفرائض – باب في ميراث المولى الأسفل (٣٦٨/٤)(٢١٠٦)والحديث ضعيف . انظر ضعيف سنن الترمذى (٣٧٣) ص(٢٣٩)

(٥) السنن (٤/ ٣٦٩) .

(٦) هو العبد أو الأمة الذي عُلِق عتقه بموت سيده . راجع المغني (٤/ ٤١٢) .

(٧) انظر السابق (١٤ / ٤٢٠) والمجموع (٩/ ٢٩٢) .

(٨) يعنى بعد موته . والعبد المدبر اسمه يعقوب ، واسم سيده (مدبره) أبو مذكور . المجموع : نفسه .

(٩) نعيم بن عبد الله العدوى ، صحابي، أسلم قديما ، كان جوادا ، استشهد في خلافة الصديق يوم أجنادين سنة (١٣ هـ) . المجموع : نفسه .

(١٠) صحيح مسلم : كتاب الزكاة – باب الابتداء في النفقة بالنفس ، ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢) (٩٩٧) .

المثال الثاني عشر : ٤٧ـ فى دية الجنين

يرى الإمام طاوس أن دية الجنين غرة : (عبد أو أمه أو فرس) حيث إن الغرة اسم لذلك (١) .

ودليل فقيهنا طاوس هو ما رواه هو عن ابن عباس عن عمر " أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ، فجاء حمل بن مالك بن النابغة (٢) كنت بين بيتَىْ امرأتىَّ ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضي النبي ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها " (٣) .

ويستدل على ما ذهب إليه في تفسير الغرة ــ بأنها عبد أو أمة أو فرس ــ برواية أبى هريرة قال : " قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة ، عبد أو أمة أو فرس(٤) أو بغل " (٥).

المثال الثالث عشر : ٤٨ـ في دية الأسنان .

يرى الإمام طاوس أن دية الأسنان جميعا سواء (كل سن خمس من الإبل) لا فضل للثنايا (٦) من الأسنان علي الأنياب و الأضراس والرباعيات (٧) حيث لم يأت عن الشارع ما يفرق بينها في الدية (٨) .

ودليل طاوس فيما ذهب إليه من عدم تفضيل بعض الأسنان علي بعض في الدية ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ " قضى في السن خمسا من الإبل " (٩) .

---

(١) المغنى (١٢/ ٦٤) .

(٢) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ قصة الجنين ، روى عنه ابن عباس وغيره . راجع تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢) .

(٣) مسند احمد (٤/ ٧٩) (١٦٧٧٥) من حديث حمل بن مالك . والحديث صححه الشيخ شاكر فى تعليقه علي الرسالة ص (٤٢٧) .

(٤) قال الخطابي : " يقال إن عيسي بن يونس قد وهم فيه (هو راو فى سند الحديث) وهو يغلط أحيانا فيما يرويه إلا أنه قد روى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا : الغرة عبد أو أمة أو فرس . ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبى هريرة هذا والله أعلم . وأما البغل فأمره أعجب ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة ، إنما جاءت من قبل بعض الرواة علي سبيل القيمة ، إذا عدمت الغرة من الرقاب " معالم السنن (٤/ ٧٠٥) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الديات ــ باب دية الجنين (٤/ ٧٠٥) (٤٥٧٩) وحكم عليه الألبانى بالشذوذ لزيادة " أو فرس أو بغل " وعدم ورودها في الروايات الصحيحة . راجع ضعيف سنن أبى داود ص (٤٦٠) (٩٩٥).

(٦) الثنايا جمع ثنيَّة وهي الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل . لسان العرب . ثنى (١٤/ ١٢٣) .

(٧) الرَّبَاعيات جمع رباعية وهي الأسنان الأربع التي تلى الثنايا بين الثنية و الناب . السابق . ربع . (٨/ ١٠٨) .

(٨) راجع تفسير القرطبي (٦/ ١٢٨) والمغني (١٢/ ١٣١) وتفسير طاوس . ص(٣٢٣).

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ــ باب دية الأسنان (٢/٨٨٥)(٢٦٥١)والحديث صحيح . راجع صحيح سنن ابن ماجة (٢/٩٩)(٢١٤٦) .

جـ. استدلال طاوس بالسنة التقريرية :

سبق بيان أقسام السنة من حيث حقيقتها وماهيتها ، وكيف أنها تنقسم إلـى : سـنة قولية وفعلية ، وتقريرية ، وقد بين البحث باختصار القسم الأول والثانى ، وبقي بيان الأخير ، وهـو إقرار النبى ﷺ ، وصورة هذا الإقرار : أن يسكت النبى ﷺعن إنكار قول أو فعل ، نقل أو فعـل بيـن يديهﷺ أو فى عصره ، وعلم به . وذلك منزل منزلة فعله ﷺ في كونه مباحا أو مندوبا أو واجبا حسب القرينة .

هذا وقد اتفق أهل العلم على أن إقرار النبي ﷺلما يفعل بحضرته أو يقال ، ويطلع عليـه بغير إنكار دال علي الجواز ؛ لأن العصمة تنفى عنه ما يحتمل في حق غيره ، مما يترتب علي الإنكار فلا يقر علي باطل. (١)

ومن المعلوم لدي الدارسين أن هذه الخاصية ليست لأحد غير النبي ﷺ، حيث إن سـكوت غير الرسول ﷺ لا يدل علي الجواز ، وقد ترجم البخاري لهذا المعني ، فقال : " باب مـن رأى تـرك النكير من النبي ﷺ حجة ، لا من غير الرسول ".(٢)

هذا وقد قرر بعض الأصوليين (٣) أن استبشار النبي ﷺ من فعل الشيء أو قوله دليل علـى كونه جائزا حسنا ؛ لأنه ﷺ لا يستحسن أمرا ممنوعا أو قبيحا ولا يسر به ، والاستبشار أقـوى فـى الدلالة علي الجواز من السكوت ؛ ولذلك تمسك الشافعى فى إثبات القيافة و إلحاق النسـب بـها (٤) باستبشار النبي ﷺ يقول القائف (مجزِّز المدلجى) (٥) حينما بدت له أقدام زيـد و أسـامة : إن هـذه الأقدام بعضها من بعض . واستضعف ذلك الغزالى في كتابه المنخول (٦) وقال : " فإنما سـر بكلمـة صدق ، صدرت ممن هو مقبول القول فيما بين الكفار على مناقضة قولهم لمـا قدحـوا فـي نسـب أسامة ". (٧) .

ومن خلال استقراء فقه الإمام طاوس تبين للبحث استناده فى بعض ما ذهب إليه مـن آرائه الفقهية ــ إلى السنة التقريرية ، ويمكن الاستدلال لذلك بالأمثلة الآتية :

---

(١) راجع البحر المحيط للزركشى (٤/ ٢٠١) وانظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها علي الأحكام . ص (٢٣٢) .

(٢) انظر : صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . (٨/ ٥١٢) .

(٣) هو العلامة الزركشى فى البحر (٤/ ٢٠٩) وفي تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٩٠١) .

(٤) القيافة حرفة القائف ؛ و القائف هو : من يحسن معرفة الأثر وتتبعه ، والجمع (قافة) راجع المعجم الوسيط (ق و ف) (٢/ ٧٩٦)

(٥) مجزز بن الأعور الكنانى المدلجى ، صحابى ، شهد الفتوح ومنها مصر بعد النبى ﷺ ، حديثه مشهور في الصحيحيـن . راجـع الإصابة (٥/ ٥٧٥) .

(٦) حيث إن المشركين كانوا قدحوا فى نسب أسامة لأبيه زيد ، ومجزز هذا كان مشهورا بالقيافة مصدقا عند الكفار ولذلك سر النبـي ﷺ، وليس الاستبشار دليلا على جواز القيافة ، هذا ما يريد الغزالى تقريره .

(٧) المنخول ص (٣١٥ــ ٣١٦) .

المثال الأول : ٤٩- جواز الوضوء فى المسجد.

ذهب الإمام طاوس إلى جواز الوضوء في المسجد (١) ودليله على ذلك ما رواه ابن عمر ، قال : "كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد الرسول ﷺ ، الرجال والنساء "(٢) .

وهذا — إن صح — مما لا يخفى على النبي ﷺ ، وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشيرازى : وأما ما فعل في زمانه ﷺ فلم ينكره ، فإنه ينظر فيه ، فإن كان ذلك مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره (٣) مثل الوضوء بالمسجد ، فإنه من الأمور الظاهرة التي لا يجوز أن تخفى عليه من طريق العادة .

وأما ما يجوز إخفاؤه عليه ، وذلك مثل ما روى عن بعض الأنصار (٤) أنه قال : كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل (٥) ولا نغتسل ، فهذا لا يدل علي الحكم ؛ لأن ذلك يفعل سرا ، و يجوز أن لا يعلم به رسول الله ﷺ وهم لا يغتسلون لأن الأصل أن لا يجب الغسل ، فلا يحتج به في إسقاط الغسل ولهذا قال على كرم الله وجهه حين روى له ذلك : أو علم رسول الله ﷺ فأقركم عليه ، فقالوا : لا . فقال فمه ! (٦) .

المثال الثاني : ٥٠ - فى حكم صلاة المفترض خلف المتنفل .

أجاز الإمام طاوس صلاة المفترض خلف المتنفل نقل عنه ذلك ابن قدامة (٧) وقال ابن حزم : " وعن طاوس : من وجد الناس يصلون القيام ، وهو لم يصل العشاء ، فليصلها معهم ، وليعتدها المكتوبة (٨) .

ودليله ما رواه جابر بن عبد الله ، قال : كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ،فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف . فقالوا له : أنافقت يا فلان ! قال : لا والله ! ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه ، فأتي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا أصحاب نواضح ، نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ ، فقال : " يا معاذ: أفتان أنت ؟! اقرأ بكذا واقر أ بكذا " (٩) .

---

(١) انظر المغني (٤/ ٤٨٦) .
(٢) السابق (٤٨٥/٤) .
(٣) اللمع فى أصول الفقه ص (٣٨) .
(٤) هو رفاعة بن رافع .
(٥) الإكسال هو الجماع بلا إنزال .
(٦) انظر اللمع . ص(٣٨) .
(٧) المغنى (٦٧/٣) .
(٨) المحلي (٤/ ٢٣٦) مسألة (٤٩٤) .
(٩) صحيح مسلم : كتاب الصلاة — باب القراءة في العشاء (٣٣٩/١)(٤٦٥) .

والمتأمل يلاحظ أن النبي ﷺ أقر إمامة معاذ قومه بعد صلاته معه الفريضة ، وصلاة معاذ بقومه العشاء نفلا فى حقه فرضا فى حقهم ، ويدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل ، وإن كان مثل ذلك لا يجوز أن يخفى على النبي ﷺ فإن كان لا يجوز لأنكره ﷺ (١) ، كما أنكر على معاذ إطالة القراءة لما اشتكى منه ذلك الرجل الذى انفرد فصلى وحده ــ وأرشده إلى التخفيف في القراءة كما هو واضح من بعض روايات الحديث : " أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ ! إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى " (٢)

المثال الثالث : ٥١ـ عدم قطع المرأة والحمار الصلاة بالمرور بين يدى المصلى

ذهب الإمام طاوس إلى عدم قطع المرأة والحمار الصلاة ؛ (٣) وذلك لما رواه عبد الله ابن عباس ، قال : " أقبلت راكبا على حمار أتان ــ أنثى الحمار ــ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد " (٤) .

فعدم إنكار النبي ﷺ فعل ابن عباس يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وما حصل من ابن عباس مما لا يخفى علي النبى ﷺ مثله ، وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار علي الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة .

وعلق عليه الحافظ ابن حجر فقال : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل علي صحتها فقط ، لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل علي جواز المرور وصحة الصلاة معا (٥) .

ويستدل لطاوس كذلك بما صح أن " النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ــ وبين يديه عنزة (٦) ــ الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، يمر بين يديه المرأة و الحمار " (٧) .

المثال الرابع : ٥٢ـ الترخيص فى السجود على الثوب فى الحر

رخص الإمام طاوس فى السجود علي الثوب فى الحر (٨) ودليله من السنة التقريرية ما رواه أنس بن مالك ، قال : " كنا نصلي مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر فى مكان السجود " (٩)

وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك ــ دليل واضح علي جواز السجود على بعض الثياب و العمائم و القمصان لاتقاء حرارة الأرض .

---

(١) راجع اللمع للشيرازى ص(٣٨) .

(٢) صحيح مسلم : (١/٣٤٠) .

(٣) راجع الاستذكار (٥/ ١٩٦) وموسوعة فقه عائشة ص(٦٢٠) والمغني (٣/٩٧) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ــ باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٥٧)(٤٩٣).

(٥) فتح الباري (١/٦٨٢) .

(٦) العنزة هي الحربة . السابق (١/٦٨٦) .

(٧) صحيح البخاري (٤٩٥) الموضع السابق .

(٨) راجع المغني (٢/١٩٧) ومصنف عبد الرزاق (١/٣٩٨)(١٥٥٩).

(٩) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ــ باب السجود على الثوب في شدة الحر (١/١٢٧)(٣٨٥).

المثال الخامس : ٥٣ـ في حكم الإخلال بالترتيب في أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا فإن أخل الحاج بترتيبها ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها ، فلا شئ عليه عند الإمام طاوس (١) .

ودليل طاوس على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال :" اذبح ولا حرج " فجاء آخر ، فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، قال : " ارم ولا حرج " فما سئل النبي ﷺ عن شئ قدم ولا أخر إلا قال : "افعل ولا حرج " (٢) .

فعدم النكير من النبي ﷺ على أحد من هؤلاء ، وعدم أمرهم بشيء إقرار لهم على صحة ما فعلوه وأنه لا يلزمهم شئ من الفدية .

المثال السادس : ٥٤ـ الترخيص في العزل .

رخص الإمام طاوس في العزل (٣) ؛ وذلك لحديث جابر بن عبد الله ، قال :" كنا نعزل علي عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل " (٤)

قال ابن دقيق العيد : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدل بتقريـو الرسول ﷺ ، لكنه مشروط بعلمه بذلك .

وتتبعه ابن حجر فقال : ويكفى في علمه به قول الصحابي أنه فعله في عهده ، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث ؛ وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبى ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر ؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع علي ذلك وأقره لتوفر دواعيهم علي سؤالهم إياه عن الأحكام (٥).

والحق أن النبى ﷺ قد اطلع عليه وأبلغ به ، يوضح ذلك رواية الإمام مسلم لحديث جابر ، حيث قال : " كنا نعزل علي عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا " (٦) . ففي ذلك الحديث تصريح ببلوغ ذلك النبي ﷺ ، وأنه لم ينههم عن العزل ، وفي ذلك تقرير واضح منه ﷺ لمن كان يفعل ذلك من صحابته الكرام ، مما يدل علي جوازه والرخصة فيه .(٧)

---

(١) انظر : المغني (٥/٣٢٠).

(٢) صحيح البخاري : كتاب العلم ــ باب الفتيا وهو واقف علي الدابة وغيرها (١/ ٣٥) (٨٣) .

(٣) المغني (١٠/٢٢٩) والعزل هو : نزع الرجل ذكره بعد إيلاجه ، لينزل خارج الفرج . فتح الباري (٩/٢١٦) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح ــ باب العزل . (٦/٤٨٤)(٥٢٠٩) .

(٥) انظر كلام ابن دقيق العيد وابن حجر في فتح الباري (٩/٢١٦ــ٢١٧).

(٦) صحيح مسلم : كتاب النكاح ــ باب حكم العزل (٢/١٠٦٥)(١٤٤٠).

(٧) راجع تفصيل ذلك في زاد المعاد (٥/١٤٠ــ١٤٦) .

رابعا : السنة من حيث السند :

قسم الأصوليون (١) الحديث – من حيث السند – إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول: الحديث المتواتر (٢). القسم الثاني: الحديث المشهور (٣). القسم الثالث : خبر الآحاد (٤)

ولن يخوض البحث في تفصيل القسمين الأوليين ؛ لعدم الخلاف في الأول ولقلته و ندرته في الثانى ، لكن الذى يحتاج البحث إلى التوقف معه هو خبر الآحاد ؛ لما وقع فيه من الخلاف ، ولبيان ما إذا كان طاوس يأخذ به أم لا !

وقد قسم الشيرازي خبر الواحد إلى ضربين : الأول : الحديث المسند . والثانى : الحديث المرسل (٥) . وكلاهما يتطلب وقفة لتوضيح وبيان موقف طاوس منهما. وقبل الكلام عن موقف طاوس منهما ينبغى على البحث الإشارة إلى مدى حجية خبر الآحاد (٦)

جمهور العلماء علي أن خبر الآحاد حجة يجب العمل بها وإن أفادت الظن ، وادعي الرازى إجماع الصحابة علي ذلك . وذهب قوم منهم الإمام أحمد إلى أنه قطعي موجب للعلم و العمل معا (٧) وذهب الخوارج والمعتزلة إلى إهماله وعدم الأخذ به ، ولكلٍ منهم أدلة بسطت فى كتب الأصول (٨) .

ويكفى البحث في هذا المقام أن يشير إلى نقل الإمام الشافعي – بعد أن أفاض في الاستدلال علي حجية خبر الآحاد – الإجماع على حجية خبر الواحد وثبوته ، حيث قال : " ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة (يعني خبر الواحد): أجمع المسلمون قديما وحديثا علي تثبيت خبر الواحد و الانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته – جاز لى ، ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد " (٩) .

بقى على البحث أن يتوقف مع موقف طاوس من خبر الآحاد بضربيه – كما قسمه الشيرازي (المسند والمرسل) .

---

(١) راجع : المستصفي ص (١٠٥) وروضة الناظر (٣٤٧/١) وإرشاد الفحول ص (٧٢) ومفتاح الوصول للتلمساني ص(٨) ونهاية السول للإسنوي (٦٦٦/٢) وأصول التشريع ص (٥٠) .

(٢) المتواتر هو " كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا ، أحالت العادة تواطؤهم علي الكذب " منهاج الوصول للبيضاوى (٦٦٦/٢) .

(٣) المشهور :هو " ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ، ثم تواتر في عهد التابعين ، وقيل : يكفي في شهرته أن يبدأ تواتره في عصر تابعي التابعين " أصول التشريع الإسلامي ص (٥٠) .

(٤) قيل : "هو ما عدا المتواتر " وقيل : "هو ماعدا المتواتر والمشهور ..." روضة الناظر (٣٦٢/١) وأصول التشريع ص(٥١)

(٥) راجع اللمع ص (٤٠) .

(٦) بالإضافة إلى المراجع السابقة راجع : الرسالة ص(٤٠١) ومذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر للشنقيطى ص(١٨٦) والوجيز في أصول الفقه ص(١٧٢) د. عبد الكريم زيدان .

(٧) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د. مصطفى السباعي ص(١٩٠) .

(٨) راجع أصول التشريع ص(٥١) .

(٩) الرسالة ص (٤٥٧-٤٥٨) .

موقف طاوس من خبر الآحاد :

تلقى الإمام طاوس خبر الآحاد بالقبول كما تلقاه مشايخه من الصحابة الكرام ،ويوضح ذلك الإمام الشافعي ، فيشرح موقف طاوس من خبر الواحد ، فيسوق بسنده عن ابن جريج أن طاوسا أخبره : " أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما ، قال طاوس : فقلت لـه : ما أدعهما ! فقال ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (١) .

قال الشافعي : فرأى ابن عباس الحجة قائمة علي طاوس بخبره عن النبي ﷺ ، ودله بتلاوة كتاب الله علي أن فرضا عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضي الله ورسوله أمرا . وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده . وهو ما رواه طاوس نفسه عن شيخه ابن عباس " أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر (٢) فلم يدفعه طاوس بأن يقول : هذا خبرك وحدك ، فلا أثبته عن النبي ﷺ ؛ لأنه يمكن أن تنسي . فإن قال قائل : كره أن يقول هذا لابن عباس ! فابن عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقا رآه ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن يعمله أن النبي ﷺ نهي عنهما " (٣)

وما قرره الشافعي من أخذ طاوس بخبر الآحاد وحجيته عنده أمر في غاية الوضوح ، فلا يحتاج إلى مزيد بيان، غير أن البحث سيتبع ذلك البيان ببعض النماذج الدالة علي أخذ طاوس بخبر الواحد ، وهي بمثابة التأكيد لما قرره الإمام الشافعي ـ وهي على سبيل المثال لا الحصر ـ ومنها (٤):

المثال الأول : ٥٥ـ في صدور الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت

عن طاوس ، قال : كنت مع ابن عباس ، إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ ! قال له ابن عباس : إما لا . فسل فلانة الأنصارية . هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت " (٥) .

فمستند ابن عباس في ذلك ومن بعده طاوس هو خبر تلك المرأة الأنصارية ، وهو خبر آحاد أخذه ابن عباس عنها ، ثم أخذه طاوس عن ابن عباس (٦) .

---

(١) سورة الأحزاب (٣٦) .

(٢) سنن النسائي : كتاب المواقيت ـ باب النهى عن الصلاة بعد العصر .(٢٧٨/١) والحديث صحيح الإسناد كما ذكر الألباني في صحيح سنن النسائي (١٢٣/١) .(٥٥٤) .

(٣) الرسالة ص (٤٤٣ـ٤٤٥) .

(٤) هذه الأمثلة علي الضرب الأول من خبر الآحاد ، وهو المسند ولم يتوقف البحث معه لعدم الخلاف فيه .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢)(١٣٢٨).

(٦) راجع الرسالة ص (٤٤١ـ ٤٤٢) .

المثال الثانى : ٥٦ـ في ربا الفضل .

عن طاوس عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال: " لا ربا فيما كان يدا بيد " (١) .

وقد عمل الإمام طاوس بهذا الحديث الذي هو من أخبار الآحاد فقال بحل ربا الفضل، ومن قبله حبر الأمة ابن عباس . وتعتبر هذه المسألة من رخص ومفردات الاثنين : الأستاذ وتلميذه . علي أنه ينبغي علينا أن نحذر الخوض فيه و فيمن قال بقوله ممن سبقوه أو عاصروه من خيرة الأمة (٢)

وفي ذلك يقول ابن تيميه :" إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ :" إنما الربا في النسيئة"(٣) فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد ، مثل ابن عباس ﷺ وأصحابه : أبي الشعثاء وعطاء وطاوس و سعيد بن جبير و عكرمة وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علما وعملا : لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدا منهم بعينه أو من قلده ، بحيث يجوز تقليده ــ تبلغهم لعنة آكل الربا ؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا في الجملة " (٤) .

المثال الثالث : ٤٧ـ فى غسل الجمعة

روي طاوس عن أبي هريرة ، قال : " قال النبي ﷺ : لله تعالي علي كل مسلم حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما " (٥) .

المثال الرابع : ٥٨ـ فى طلاق الحائض

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ؛ أنه سمع ابن عمر " يُسأل عن رجل طلق امرأته حائضا ، فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر إلي النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها "(٦) .

المثال الخامس : ٥٩ـ فى ميراث الخال

عن طاوس عن عائشة (أم المؤمنين) قالت : قال رسول الله ﷺ: " الله و رسوله مولي من لا مولي له ، و الخال وارث من لا وارث له "(٧) .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ــ باب بيع الطعام مثلا بمثل .(١٢١٨/٣)(١٥٩٦).

(٢) انظر رخص ابن عباس ص (٢٩٠) و ما بعدها . لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم (رحمه الله) .

(٣) صحيح مسلم : الموضع السابق نفسه .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٣) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ــ باب هل علي من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان .(٢٦٩/١)(٨٩٨) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ــ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٧/٢) (١٤٧١) .

(٧) المسند الجامع (١٩/ ٣٤) د. بشار عواد . صححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٦٩)(١٢٥٤) .

وغير ذلك كثير متناثر بكتب السنة ، وقد سبق بيان استدلاله ببعض ذلك مثل أخذه بحديث ابن عمر في خيار المجلس (١) وحديث ابن عباس في المخابرة ، وكيف أن طاوس قدمه علي خبر رافع ؛ لفقه ابن عباس ، وهو من أخبار الآحاد (٢) .

ويلاحظ أن الإمام الشافعي قد عدد كثيرا ممن أخذوا بخبر الواحد بصفة عامة ، فذكر الإمام طاوس و عطاء ومجاهد ... وغيرهم من محدثي الناس وأعلامهم بالأمصار . ثم قال :" كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ ، والانتهاء إليه و الإفتاء ، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه ويقبله عنه من تحته " (٣) .

إذا ثبت هذا – أن الإمام طاوس كان يأخذ بخبر الواحد يقينا ، ويعمل به ـ فهل كان يأخذ بالخبر إذا تضمن زيادة لم تذكر فى رواية أخرى ؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل ينبغي أن يقرر البحث أن الإمام طاوس يشترط في الراوي عامة العدالة ، ويوضح ذلك ما رواه مسلم بسنده عن سليمان بن موسى ، قال : " لقيت طاوسا ؛ فقلت : حدثنى فلان كيت وكيت (٤) قال : إن كان صاحبك مليّاً فخذ عنه " (٥)

قال النووي : وقوله : إن كان مليا . يعني : ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه ؛ كما يعتمد علي معاملة المليّ بالمال ثقة بذمته " (٦)

إذن فالإمام طاوس يشترط في الراوي أن يكون ثقة ، ضابطا متقنا ، ولم لا ! وقد كان يعد الحديث حرفا حرفا . قال عمرو بن دينار : حدثنا طاوس ـ و لا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاوس (٧) ـ ... وقد كان صدقه وأمانته ودقته تحمله علي التثبت و التشديد فيمن يأخذ عنه ؛ لذلك قال يوما لحبيب بن أبي ثابت : إذا حدثتك الحديث ، فأثبته لك ، فلا تسألن عنه أحدا . (٨)

وبناء علي ذلك فيمكن الإجابة عن ذلك التساؤل بالإثبات ما إذا توفر في الراوي أن يكون ثقة ضابطا ، متقنا ، فإذا كان كذلك قبل طاوس زيادته وعمل بها ، ويوافقه في ذلك كثير من أهل العلم،كما بين ذلك الإمام الغزالى ، فيقول : " انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير ، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ ، أو من حيث المعنى ؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل ، فكذلك إذا انفرد بزيادة؛لأن العدل لا يتهم بما أمكن . فإن قيل: يبعد انفراده بالحفظ

---

(١) راجع ص (١٩٠) من هذا البحث .

(٢) راجع ص (٢٠١) من هذه الرسالة .

(٣) الرسالة ص(٤٥٧) .

(٤) كَيْتَ وكَيْتِ : هما بفتح التاء وكسرها لغتان . شرح النووي علي صحيح مسلم (١/ ٨٥) وهما مما يكني به عن المقول .

(٥) صحيح مسلم (المقدمة) (١/١٥) ـ باب بيان أن الإسناد من الدين .

(٦) شرح النووي علي صحيح مسلم : الموضع السابق نفسه .

(٧) سير أعلام النبلاء (٥/٤٦)

(٨) السابق (٥/٤٦ـ٤٧) .

مع إصغاء الجميع . قلنا : تصديق الجميع أولى إذا كان ممكنا وهو قاطع بالسماع ، والآخرون ما قطعوا بالنفي ، فلعل الرسول ﷺ ذكره في مجلسين : فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد ، أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين ولم يحضر إلا الواحد .

ويحتمل أن راوى النقص دخل أثناء المجلس فلم يسمع التمام ، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحدا ، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش ، فغفل به البعض عن الإصغاء فيختص بحفظ الزيادة المقبل علي الإصغاء ، أو عرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة ، أو عرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام ، فإذا احتمل ذلك فلا يكذب العدل ما أمكن " (١)

وقد حرصت علي نقل كلام الغزالى نصا ؛ لما فيه من بيان موقف العلماء جملة من زيادة الثقة واختصاره لأسباب طروء ما يسمي بزيادة الثقة وقد فصل تلك الأسباب مع ذكر الأمثلة عليها الإمام الزركشى فى البحر ، فمن أراد المزيد فليراجعه (٢) .

٦٠ـ في مقدار زكاة الفطر من القمح

وأما المثال علي أخذ طاوس بزيادة الثقة ، فهو ما مثل به صاحب المعتمد في تلك القضية (زيادة الثقة) ـ في مقدار زكاة الفطر من القمح ، فذكر أن هناك رواية تنص علي أنه يجب من القمح " صاعا من بر " كبقية الأصناف (التمر أو الشعير ...) وهناك رواية أخرى تتضمن زيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإعرابه ، كما روي من قوله ﷺ : " أو صاعا من بر بين اثنين " (٣) لكنها تغير الحكم بتلك الزيادة ، فيصبح الفرض من زكاة الفطر من القمح علي الفرد مدين فقط بدل صاع فتلك الزيادة تقبل ، كما صرح بذلك صاحب المعتمد (٤) . وقد أخذ الإمام طاوس بتلك الزيادة ، وعليه فقد قال بإجزاء نصف صاع من البر عن الفرد الواحد ، واستدل بذلك وبغيره كما سبق توضيحه في الباب الأول من هذا البحث (٥)

ولا يخفى علي الباحثين مدي أهمية هذا البحث الأصولى ، حيث إنه باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة ، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء و الأصوليين .

---

(١) المستصفي ص(١٣٣) .

(٢) البحر المحيط (٣٣٧/٤ـ٣٣٩).

(٣) راجع المعتمد في أصول الفقه (١٢٩/٢) لأبي الحسين البصري المعتزلى .وراجع روايات الحديث في نصب الراية (٤٠٦/٢ـ٤١٦) فقد ذكر الزيادة بنص " صاعا من بر أو قمح بين اثنين " وقال :هذا سند صحيح قوي .(٤٠٧/٢)

(٤) راجع المعتمد (١٢٨/٢ـ١٢٩) .

(٥) راجع ص(٩٣ـ١٠١) .

فإذا روى العدل الثقة حديثا وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذيـــن رووا نفــس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصا ، ومرة زائدا ــ : فالقول الصحيح الراجح : أن الزيــادة مقبولة ، سواء أوقعت ممن رواه ناقصا أم من غيره ، وسواء تعلق بها حكم شــرعي أم لا ، وســواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقص أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيـــه أم لا ؟ وهــذا هــو مذهب الجمهور من الفقهاء و المحدثين والأصوليين [١] .

---

(١) انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . للشيخ أحمد شاكر ص(٥٢) وراجع تفصيل ذلك أيضا في الإحكام لابن حــزم (٢٢٣/٢).

الضرب الثاني من خبر الواحد : الحديث المرسل

١ـ تعريفه : المرسل في اصطلاح المحدثين هو : أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فيحدث عن رسول الله ﷺ مباشرة ، كما فعل ذلك سعيد بن المسيب وطاوس ومكحول وغيرهم .

قال ابن الصلاح : " وصورته (يعني المرسل) التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقى جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار (١) ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ " (٢)

وهو في اصطلاح الأصوليين أشمل وأعم من ذلك ، فجمهور أهل الأصول علي أن المرسل هو " قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ سواء كان من التابعين أو تابعي التابعين ، أو ممن بعدهم " (٣) .

٢ـ موقف العلماء من المرسل :

عزى الشوكانى محل الخلاف إلى مفهوم المرسل عند المحدثين ، ونقل عن الجمهور تضعيفه وعدم قيام الحجة به لاحتمال أن يكون التابعي سمعة من بعض التابعين ، فلم يتعين أن الواسطة صحابي لا غير حتى يقال : قد تقرر أن الصحابة عدول فلا يضر حذف الصحابي ...(٤) والذي يظهر للبحث من خلال الاطلاع علي موقف الأصوليين من المرسل ــ أن الخلاف جاء بصورة أوضح في المرسل باصطلاح الأصوليين ؛ لأن من رد مرسل التابعي ولم يقل به ؛ الذى هو المقصود باصطلاح أهل الحديث ، فالأجدر به والأولي أن يرد مرسل من بعده (٥) .

فأما مرسل الصحابي ، فأكثر العلماء علي أنه مقبول ، لم يخالف في هذا إلا قليل ؛ لأن الصحابى لا يروي عن غير الصحابي إلا نادرا (٦)

وأما مرسل التابعي (٧) فهو مقبول عند بعضهم ومردود عند بعضهم الآخر ، ويوضح موقف العلماء من تلك القضية بشيء من الاختصار الآمدى فيقول : " اختلفوا في قبول الخبر المرسل

---

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي المدني ــ ثقة ــ قليل الحديث . من كبار التابعين . ولد في عهد النبي ﷺ وتوفي (٩٠هـ) تهذيب التهذيب (٧/ ٣٢) .

(٢) الباعث الحثيث ص(٣٩) . وانظر شرح النووي علي صحيح مسلم (٣٠/١) في بيان المرسل .

(٣) إرشاد الفحول ص (٩٨) وراجع الإحكام للآمدى (٣٤٩/٢) .

(٤) إرشاد الفحول . السابق .

(٥) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص(٣٩٨) .

(٦) الصحابي هو كل من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ وصحبه ولو ساعة ، روي عنه أولا . وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة . البحر المحيط (٣٠١/٤) .

(٧) التابعي : هو من صحب الصحابي ورآه ولو لوقت قليل . راجع التفصيل السابق (٣٠٧/٤) .

وصورته : ما إذا قال : من لم يلق النبي ﷺ، وكان عدلا (قال رسول الله ﷺ) فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل – في أشهر الروايتين عنه – وجماهير المعتزلة ، وفصل عيسي بن أبان (١) فقبل مراسيل الصحابة و التابعين وتابعي التابعين ، ومن هو من أئمة النقل مطلقا ، دون من عدا هؤلاء .
وأما الشافعي ﷺ فإنه قال : إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسلا قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابى ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله ، أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، كمراسيل ابن المسيب ـ فهو مقبول وإلا فلا . ووافقه علي ذلك أكثر أصحابه ، وجماعة من الفقهاء ". (٢) .

ثم قال : " و المختار قبول مراسيل العدل مطلقا " ثم فصل الاستدلال علي ذلك (٣)

وعلي نقيض ذلك تماما ابن الصلاح ومن قال بقوله ، حيث يقول : " وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه،هو الذى استقر علية آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم " (٤) .

وقد سبقه إلى ذلك الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، فقال : " والمرسل من الروايات ـ في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ـ ليس بحجة " (٥) . إذن فمذهب الشافعي (٦) و المحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل . ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به (٧) . فما موقف الإمام طاوس من المرسل إذن ؟

٣- موقف طاوس من الحديث المرسل :

كان إرسال الأخبار من عادة التابعين، ويدل علي ذلك ما روى عن الأعمش (٨) أنه قال : قلت لإبراهيم النخعى : إذا حدثتنى فأسند . فقال : إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله (ابن مسعود) فهو الذي حدثنى ، وإذا قلت لك حدثنى عبد الله فقد حدثني جماعة عنه ، وأيضا ما روى عن الحسن أنه روى حديثا ، فلما روجع فيه قال : أخبرنى به سبعون بدريا ، ويدل علي ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيب و الشعبي وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهورا بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعا (٩) .

---

(١) عيسي بن أبان ، فقيه العراق ، تلميذ محمد بن الحسن ، قاضى البصرة ، له تصانيف ،كان مفرط الذكاء .ت (٢٢١ هـ) سير الذهبي (١٠/٤٤٠) .

(٢) راجع تفصيل ذلك من الشافعي نفسه فى الرسالة ص (٤٦١) وما بعدها . (٣)انظر الإحكام للآمدى (٢/٣٤٩ــ٣٥٥) .

(٤) الباعث الحثيث ص(٤٠) .

(٥) مقدمة صحيح مسلم (١/٣٠) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن .

(٦) على التفصيل المذكور أعلاه ، وما ذكره الشافعي في رسالته .

(٧) راجع شرح النووى علي صحيح مسلم (١/٣٠) مقدمة الشارح .

(٨) سليمان بن مهران الأعمش ، إمام محدث مقرئ ، شيخ الإسلام ، حافظ . ولد (٦١هـ) وت(١٤٧هـ). سير الذهبي(٦/٢٢٦) وط. ابن سعد (٦/٣٤٢) . (٩) الإحكام للآمدى (٢/٣٥١ــ٣٥٢) .

وباستقراء ما رواه الإمام طاوس من أحاديث في كتب السنة يلاحظ البحث أنـــه لـــم يلـــتزم بالإسناد في كثير من مروياته ، فهو – إلى جانب روايته للأحاديث المتصلة الإسناد ، مثـــل : " عـــن طاوس ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ: عوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فتنة المحيا و الممات " (١)

ومثل : " عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ عنه قال : قال رســـول الله ﷺ وســـلم : لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . قال فقلت لابن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قـــال : لا يكون له سمسارا (٢) " (٣) .

وغير ذلك كثير – تجده يرسل كثيرا من مروياته ، عادته في ذلك كعـــادة رواة التـــابعين فـــي عصره – " فلم يزل التابعون رضوان الله عليهم يرسلون الأحاديث ويحتجون بـــها ؛ للعلـــم بأنـــهم لا يرسلون إلا عن عدل " (٤) .

وتجدر الإشارة من هذا البحث إلى بعض النماذج من مراسيل طاوس كأمثلة وليســـت للحصـــر ومنها :

المثال الأول : ٦١.في الصيام في السفر

عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه " أن النبي ﷺ صام في السفر وافطـــر ، فـــلا يعاب علي من صام ، ولا علي من أفطر ، فمن صام خير ممن أفطر " (٥) .

. المثال الثاني : ٦٢.في المشى خلف الجنازة

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال :" ما مشى رسول الله ﷺ فى جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة ". وبه نأخذ (٦) .

المثال الثالث ٦٣.فى الفرعة

عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس أن أباه أخبره ، قال :كان أهل الجاهلية يفرعون (٧) فلما كان الإسلام ، سئل النبى ﷺ عن ذلك ، فقال : إن شئتم فافرعوا، وأن تدعـــوه حتـــى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تذبحوه ، فيختلط لحمه بشعره " (٨) .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب ما يستعاذ منه في الصلاة . ..(٤١٣/١)(٥٨٨).

(٢) السمسرة هي تردد الإنسان نحو المشترى بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه . القاموس الفقهى لغة واصطلاحا .ص(١٨٣)

(٣) صحيح البخاري : كتاب البيوع – باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه . (٣٩/٣) (٢١٥٨) .

(٤) مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٢٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق : (٥٦٩/٢)(٤٤٩١) والحديث وصله عبد الرزاق من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبـــاس بمثله (٤٤٩٢) وهو صحيح الإسناد .

(٦) السابق : (٤٤٥/٣)(٦٢٦٢) وهو مرسل صحيح . راجع حاشية المصنف لحبيب الرحمن الأعظمى . الموضع نفسه.

(٧) الفَرَع : أول نتاج الإبل والغنم . كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم تبركا ، وهو حرام . فإن ذبحه لله جاز . القاموس الفقهي ص(٢٨٤)

(٨) مصنف عبد الرزاق : (٣٣٧/٤)(٧٩٩٠) .

المثال الرابع : ٦٤ـ في نكاح المتحابين

عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا ، يقول : قال رسول الله ﷺ: " لم أر للمتحابين مثل النكاح " (١) .

المثال الخامس : ٦٥ـ في الجمع بين المرأة وعمتها

عن أبى الزبير (٢) أنه سمع طاوسا يقول : " نهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها "(٣) .

المثال السادس : ٦٦ـ في استبراء الحامل والحائل

عن عمرو بن مسلم (٤) عن طاوس ، قال : أرسل النبي ﷺ مناديا في بعض مغازيه " لا يقعن رجل علي حامل ، ولا حائل حتى تحيض " (٥) .

المثال السابع : ٦٧ـ في الطلاق قبل النكاح

عن طاوس قال : " قال النبي ﷺ: " لا طلاق إلا بعد النكاح " " (٦) .

المثال الثامن :٦٨ـ في إحياء الأرض الموات

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال رسول اللهﷺ: " عادى (٧) الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم " (٨) .

---

(١) السابق نفسه : (١٦٨/٦)(١٠٣٧٧) والحديث موصول عند ابن ماجه بسنده عن ابن عباس مرفوعا . السنن : كتاب النكاح ــ باب ما جاء في فضل النكاح (٥٩٣/١)(١٨٤٧) وهو بلفظ " لم يــر ..." و الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٣/٢)(٥٢٠٠).

(٢) أبو الزبير محمد بن مسلم المكى ، من التابعين ، كان من أكمل الناس عقلا وأحفظهم . وثقة ابن معين . ت (١٢٨هـ) . ط .ابن سعد (٤٨١/٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦١/٦) (١٠٧٥٦) والحديث صحيح ، وصله مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ــ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢ــ١٠٣٠)(١٤٠٨) .

(٤) عمرو بن مسلم الجندي اليماني ، ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان . وقال ابن معين : لا بأس به . روى عن طاوس وعكرمة . تهذيب التهذيب (٨٧/٨) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦/٧ــ٢٢٧) (١٢٩٠٣) والحديث موصول عند أبى داود : كتاب النكاح ــ باب في وطء السبايا (٦١٤/٢)(٢١٥٧) وهو صحيح . راجع صحيح سنن أبى داود (١٨٩٩)(٤٠٥/٢) مع اختلاف في اللفظ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة (٤٠٥/٨) وهو بالمستدرك موصولا (٤٢٠/٢) وراجع إرواء الغليل (١٥١/٧) فقد صحح الألباني إسناده .

(٧) يعني قديمها الذى من عهد عاد . راجع كلام الحافظ في تلخيص الحبير (٧١/٣) .

(٨) كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٢٨٦) (٦٧٦) : كتاب أحكام الأرضيين ــ باب الإقطاع . وراجع شرح الحافظ وبيانه عنه فى السابق .الموضع نفسه .وانظر السلسلة الضعيفة للألبانى فقد ضعف الحديث . (٢٩/٢) (٥٥٣) .وأخرجه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص (٨٣) (٢٧٠) وضعفه الشيخ أحمد شاكر .

المثال التاسع : ٦٩ـ في دية الجنين

عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس : " أن عمر قال : أذكِّـــر الله امـــرءا سمع من النبي في الجنين شيئا ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال كنت بين جارتين لـــي (يعنـــي ضَرَّتين) فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (١) فألقت جنينا ميتا ، فقضي فيه رسول الله بغرة (٢) . قال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره " (٣) .

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة مما رواه طاوس وأخذ به . مما يوضح أن الإمام طاوس لو يلتزم بذكر الإسناد المتصل في أحاديثه كلها ، حيث إن ذلك كان أمرا شائعا في عصر طـــاوس كمـــا سبقت الإشارة إليه .

---

(١) المِسطَح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء عود من أعواد الخباء والفسطاط . سطح . لسان العرب (٢/٤٨٥) .

(٢) انظر تفسير الغرة في ص (٢٩٥) من هذه الرسالة .

(٣) أخرجه الشافعى مرسلا بالرسالة ص(٤٢٦ـــ ٤٢٧) وعلق عليه العلامة أحمد شاكر فقال : " وهو حديث متصل صحيح " حاشية الرسالة ص(٤٢٧) .

المبحث الثالث : مسائل متصلة بالكتاب و السنة .

*** المسألة الأولى : الظاهر و النص ، وموقف طاوس منهما .**

أولا : الظاهر :

ا ـ تعريفه فى الاصطلاح .

ب ـ موقف طاوس من الظاهر .

ثانيا : النص :

ا ـ تعريفه فى الاصطلاح .

ب ـ موقف طاوس من النص .

ثالثا : تعارض الظاهر مع النص وموقف طاوس من ذلك .

أولا : الظاهر

ا ـ تعريفه فى الاصطلاح :

الظاهر هو اللفظ باعتبار دلالته على معنى متبادر منه وليس مقصودا أصليا بسوق الكلام ، مع احتماله للتفسير والتأويل وقبوله للنسخ فى عهد الرسالة . (١)

ويتضح ذلك بالأمثلة الآتية :

المثال الأول : قوله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(٢) فهذه الآية سيقت من أجل التفرقة بين البيع و الربا ، ردا علي من قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (٣) ولكن ظاهر الأدلة يفيد معني آخر من الأحكام الجزئية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة ، وهو : حل البيع وحرمة الربا

المثال الثانى : قولة تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٤)

فالمعني المساق له الكلام أصلا هو : إثبات الاحتياط في معاملة اليتامى من النساء بالقسط . ولكن الآية تدل بظاهرها على :

ـ إباحة التعدد مثنى و ثلاث و رباع .

ـ وعدم جواز الزيادة علي أربع .

ـ وعلي أن العدالة شرط فى الإباحة من ناحية الدين ، إذ العدالة أمر لا يمكن إثباته قبل الزواج ، وهى من الأمور النفسية للمتزوج ، حتى يقوم دليل يمكن إثباته ، وذلك لا يكون إلا بعد الزواج بالفعل ، ولذلك كان اشتراط العدالة شرطا دينيا ، ولا يمكن أن يكون قضائيا (٥) فهذه المعاني المستفادة من النص ، والتي لم يسق الكلام من أجلها هي المعانى الظاهرة .

المثال الثالث : قوله سبحانه : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٦) فقد سيقت هذه الآية أصلا لإباحة الزواج من غير المذكورات فى آية المحرمات: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾(٧) لكن الآية تدل بظاهرها على :

ـ إباحة ما فوق الأربع .

ـ إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

وهو معني غير مقصود من الآية . وإنما المقصود حل ما وراء تلك المحرمات المذكورات في الآية السابقة لها .

---

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص (٣٠٣) وأصول الفقه للخضرى ص(١٢٩) وأصول الفقه لأبى زهرة ص (١١٠) .

(٢)(٣) سورة البقرة : من الآية(٢٧٥). (٤) سورة النساء (٣). (٥) راجع المراجع السابقة . و الجريمة . لأبي زهرة ص (٢٢٣)

(٦) سورة النساء : من الآية (٢٤) . (٧)سورة النساء : من الآية (٢٣) .

وحكم الظاهر ثبوت ما انتظمه ، والحكم بمقتضى ما يدل عليه عمـــلا ، فالآيـــات الســـابقة أفادت أحكامها ،وإنه مع ذلك يقبل التخصيص والتأويل والنسخ فكان الاحتمال يدخله من هذه النواحـــي وعليه فيجب العمل به وبما دل عليه من أحكام عامة أو مطلقة . حتى يقوم دليل صحيح علي تخصيص العام أو تقييد المطلق ، أو نسخ الحكم فى عهد الرسالة . فلا نسخ إلا إذا كان معتمدا على عصر النبوة إذ الدين قد كمل وتمت نعمة الله على المسلمين ، فلا نسخ بعد عصر الرسالة (١) .

ب ـ موقف طاوس من الظاهر :

أجمع علماء السلف من الصحابة ومن بعدهم علي العمل بالظاهر . فقـــد كـــانوا يستدلون فى تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب و السنة ، وما كانوا يقصرون استدلالاتهم علي النصوص ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب فى استدلالاتهم بالظواهر (٢) .

والإمام طاوس من جملة السلف الذين أخذوا بالظاهر ، فقد كان يقف عند ظواهر الأدلـــة ، ولا يصرفها عن ذلك بتأويل إلا تأويلا يستند إلى الدليل . وباستقراء البحث لمسائله المتنـــاثرة فـــي كتـــب التراث يتبين أنه ينزع كثيرا إلى التمسك بالظاهر ، وسيتضح ذلك من خلال ذكر الأمثلة الآتية :

٧٠ـ فى حكم مس المصحف للمحدث

١ – كان الإمام طاوس يري عدم جواز مس المصحف لمن كان محدثا سواء الحدث الأكـــبر أو الأصغر (٣) تمسكا بظاهر قوله تعالي : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾(٤)

٧١ـ في حكم الإحرام بالحج في غير أشهره

٢ – يري طاوس وجوب الإحرام بالحج في أشهره ، فإذا أحرم الرجل به في غير أشهر الحج لم يجزه عن حجه ولم ينعقد إحرامه بالحج عملا منه (٥) بظاهر قوله تعالي : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾(٦)

قال الجصاص :" قال طاوس رضى الله عنه : لا يحرم الرجل بالحج قبـــل أشـــهر الحـــج ". وذكره البغوى بلفظ : " من أحرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد إحرامه " (٧) .

---

(١) راجع : أصول الفقه لأبى زهرة ص (١١١) والجريمة ص(٢٢٣) وتفســير النصـــوص لأســـتاذنا الدكتـــور إســـماعيل ســـالم (رحمه الله) ص (٢٧ــ٢٩) وأصول التشريع الإسلامي ص (٣٠٣ــ٣٠٤) .

(٢)انظر البرهان في أصول الفقه للإمام الجوينى (١/٣٣٧ــ٣٨٨) و إرشاد الفحول ص (٢٦٣) .

(٣) راجع المغني (١/٢٠٢) .

(٤) سورة الواقعة (٧٩) .

(٥) راجع ص (٢٦٨) من هذا البحث .

(٦) سورة البقرة : من الآية (١٩٧) .

(٧) انظر تفسير طاوس . ص (١٠٩) .

٧٢ـ في حكم التتابع في صيام الأيام السبعة للتمتع .

٣- ذهب الإمام طاوس إلى عدم وجوب التتابع في صيام الأيام السبعة بعد الرجوع من الحج علي المتمتع . قال : " إن شاء فرق " (١)؛ وذلك لأن ظاهر الآية لا يوجب التتابع (٢) ، حيث قال تعالي : " وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ " (٣) فالظاهر جواز التفريق .

٧٣ـ فيمن قتل شيئا من النعم خطأ

٤- ذهب طاوس إلى أن من قتل شيئا من النعم خطأ فلا شئ عليه . فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن طاوس أنه قال : " يحكم عليه في العمد ، وليس عليه فى الخطأ شيء ، قال : و الله ما قال الله إلا : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾(٤) .

وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره بنحوه (٥) وأخذ برأيه ، عملا بظاهر قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٦) فخص العمد بالذكر ولم يذكر المخطئ .

فدلت الآية الكريمة على وجوب الكفارة والجزاء علي القاتل عمدا ، كما هو الظاهر منها ، وأن المخطئ لاشيء عليه (٧) .

٧٤ـ فى لزوم الهدى أن يكون بمكة

٥ـ يرى الإمام طاوس أن جزاء الصيد إن كان دما فيشترط أن يكون بمكة ، وإن كان صدقة أو صوما فحيث شاء . فقد قال : " ما كان من دم فبمكة ، وما كان من صدقة أو صوم فحيث شاء "(٨) ؛ وذلك عملا منه بظاهر قوله تعالي : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ (٩) .

فظاهر الآية اشتراط كون الهدى (جزاء الصيد) بمكة ، حيث يقول تعالي : ـ في الآية التى معنا (هديا بالغ الكعبة) وعدم اشتراط كون الصدقة (طعام المساكين) أو الصيام بدل الإطعام بمكة لقوله تعالى فى الآية نفسها : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ .

وظاهر الآية هذا يعضد قول طاوس : ما كان من دم فبمكة ، وما كان " من صدقة أو صوم فحيث شاء " (١٠) .

---

(١) الدر المنثور فى التفسير المأثور (٥٢٠/١) .
(٢) راجع تفسير طاوس ص (١٠٠) و ما بعدها .
(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٦) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٩٢/٤) (٨١٨١)
(٥) تفسير الطبري (٥/ ٤٣) .
(٦) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .
(٧) انظر تفسير طاوس ص(٣٣٧ـ ٣٣٨)
(٨) الدر المنثور للسيوطى (١٩٤/٣) ومصنف ابن أبى شيبة (٢٦٢/٤) .
(٩) سورة المائدة : (٩٥) .
(١٠) راجع تفسير طاوس ص (٣٤٢) .

٧٥.فيمن حلف بغير الله ثم حنث

٦ــ ذهب طاوس إلى أنه لا كفارة فى غير اليمين بالله عز وجل على الحالف (١) .

فمن المعلوم أن الحلف فيه تعظيم للمحلوف به ، والذى يستحق التعظيم هو رب العرش العظيم ومن هنا كان النهى عن الحلف بغير الله تعالى . فقد أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ ؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : " ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "(٢)

وقول طاوس بأنه لا كفارة فى غير اليمين بالله عز وجل يؤيده ما رواه مسلم أيضا بسنده عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " من حلف منكم ، فقال فى حلفه : باللات . فليقل : لا إله إلا الله ..." (٣)

والشاهد فى الحديث أن الرسول ﷺ أمر من حلف باللات ــ وهو صنم ــ أن يقول لا إله إلا الله ولم يطالبه بكفارة ؛ ولهذا احتج طاوس وكثير من الفقهاء بظاهر الحديث ، ورأوا أن يمين الحالف بغير الله تعالى غير منعقدة ، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها (٤) .

٧٦.فى وجوب نصف المهر على من خلى بزوجته ولم يطأها

٧ــ ذهب طاوس إلى أن من خلى بامرأته ولم يطأها يجب عليه نصف المهر فقط ، ولا يستقر المهر كله فى ذمته إلا بالجماع (٥) ؛ وذلك لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(٦) والمسيس ــ عند الإمام طاوس ــ هو الجماع والدخول عنده لا يتحقق بالخلوة ؛ ولكنه يتحقق بالجماع ، فالدخول عنده هو الجماع (٧)

٧٧.فى الخلع

٨ــ يري الإمام طاوس أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو ما ذهب إليه ابن عباس ؛ وذلك لظاهر القرآن العظيم ، حيث قال تعالي : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم قال : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٨) فظاهره أن الخلع ليس بطلاق ، وإلا يكون الطلاق أربعا ، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ، فكانت فسخا كبقية الفسوخ (٩) .

---

(١) انظر تفسير القرطبى (١٨٤/٦) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ــ باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧/٣)(١٦٤٦) .

(٣) السابق نفسه : باب من حلف باللات و العزى ، فليقل : لا اله إلا الله . (١٢٦٧/٣)(١٦٤٧) .

(٤) راجع تفسير طاوس ص (٣٣٦) .

(٥) راجع المغنى (١٥٣/١٠) .

(٦) سورة البقرة :من الآية(٢٣٧) .

(٧) راجع تفسير القرطبى (١٣٥/٣)(٧٥/٥) .

(٨) سورة البقرة :(٢٢٩)(٢٣٠) .

(٩) شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٣٦٠/٥) .

كما يرى أن الخلع يختص بحالة خوف النشوز ؛ لظاهر قوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ (١) .

يقول البخارى: " وقال طاوس: " إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة و الصحبة ، ولم يقل قول السفهاء : لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة "(٢)

وكما يبين ابن كثير ذلك ، فيقول : مذهب طاوس أنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة ، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية ، واحتج بقوله تعالى: " ولا يحل لكم أن تأخذوا ... الآية " (٣) وهذا عمل منه بالظاهر .

٧٨ـ فى الإيلاء .

٩ــ ذهب طاوس إلى أن المولى يتربص أربعة أشهر (مدة الإيلاء) (٤) فإذا مضت الأشهر الأربعة لم يقع طلاق حتى يوقف ، فإن فاء (رجع) و إلا طلق (٥) عملا منه بظاهر قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٦)

فظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة اشهر ؛ لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٧) ولو وقع الطلاق بمضى المدة لم يحتج إلى عزم عليه (٨)

٧٩ـ فى ميراث من اسلم بعد موت المورث

١٠ــ كان الإمام طاوس يرى أن من أسلم بعد موت مورثه لا ميراث له ؛ لأن المواريث قد وجبت لأهلها ، وانتقل الملك بالموت إلى المسلمين ، فلم يشاركهم من أسلم ، حيث إن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث (٩) . عملا منه بظاهر حديث أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ قال : " لا يرث المسلم الكافر , ولا يرث الكافر المسلم " (١٠) . فظاهر الحديث يدل على أن الكفر ــ وهو من موانع الإرث ــ قد تحقق حال وجود موت المورث ؛ ولذلك فإنه يحول بين من أسلم بعد الموت وبين الميراث .

٨٠ـ فى دية الأسنان .

١١ــ يرى طاوس أن دية الأسنان جميعا سواء (كل سن خمس من الإبل) لا فضل للثنايا على الأنياب والأضراس والرباعيات ؛ وذلك عملا منه بظاهر حديث ابن عباس أن النبى ﷺ : " قضى فى السن خمسا من الإبل " (١١) . قال ابن المنذر : " فبظاهر هذا الحديث نقول : لا فضل للثنايا منها علي الأنياب ... ؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث ، وبه يقول الأكثر من أهل العلم ، وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء ... وطاوس " (١٢)

---

(١) راجع تفسير طاوس ص (١٨٢) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ــ باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٦/٥٠٥) . (٣) تفسير ابن كثير (١/٢٧٣) .

(٤) الإيلاء:الحلف على اعتزال الزوجة وترك جماعها .القاموس الفقهى(ص٢٣). (٥)راجع المغني (١١/٣١) . (٦)(٧) سورة البقرة (٢٢٦-٢٢٧).(٨) انظر المغنى (١١/٣٢) (٩) السابق نفسه (٩/١٦٠).(١٠) صحيح مسلم : كتاب الفرائض (٣/١٢٣٣) (١٦١٤)

(١١) راجع تخرجه ص (٢٩٥) من هذه الرسالة . (١٢) تفسير القرطبي (٦/١٢٨) .

ثانيا : النص

ا ــ تعريفه فى للاصطلاح :

عرفه الغزالى : بأنه " اللفظ المفيد الذى لا يتطرق إليه احتمال ". وقيل : " هو اللفظ الذى يستوى ظاهره وباطنه " (١) .

وعرفه ابن قدامة بقوله : " هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال " . (٢) وأدق تعريف له وقف عليه البحث هو ما ذكره الشيخ على حسب الله : " هو اللفظ باعتبار دلالته على المعني المقصود بالسوق أصالة – دلالة تحتمل التفسير والتأويل مع قبوله للنسخ في عهد الرسالة " (٣)

وواضح من هذا التعريف أن دلالة النص أقوى من دلالة الظاهر لأن دلالة النص قد سيق الكلام من أجلها ، فهى أوضح من دلالة الظاهر ، التى لم يسق الكلام لها أصالة .

وقد اعتبر بعض الأصوليين " النص " اسما مشتركا ، يطلق على الظاهر والنص ، كما نقل عن الشافعى ، حيث كان يسمى الظاهر نصا ، " وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه فى الشرع . والنص في اللغة بمعني الظهور ، يقول العرب : نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته ، وسمى الكرسى منصة إذا تظهر عليه العروس " (٤)

والأمثلة الثلاثة السابقة فى " الظاهر" تصح كنماذج للنص أيضا ، فإن المعنى الذى سيق الكلام له فى المثال الأول هو : التفرقة بين البيع والربا ، والثانى هو : إثبات الاحتياط في معاملة اليتامى من النساء بالقسط ، والثالث هو : إباحة الزواج من غير المذكورات فى آية المحرمات .

ويمكن إضافة أمثلة أخرى ، منها : قوله سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥) فقد سيق الكلام للدلالة علي وجوب قطع يد السارق والسارقة .

ومنها قولة تعالي : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٦) فقد سيقت الآية للدلالة على وجوب جلد الزانية و الزاني .

قال الشيخ محمد أبو زهرة : " وهكذا كل نصوص الحدود والقصاص فإنها نص فى معانيها ، وكذلك نصوص الديات الواردة فى السنة ، فإنها مسوقة لمعانيها سواء أكانت نصوص أحاديث أم كانت إقرارات لأعمال واقعية ، وقضاء قضى به بعض الصحابة " (٧) .

---

(١) المنخول ص (٢٤٢)

(٢) روضة الناظر (٢/٥٦٠) .

(٣) أصول التشريع الإسلامى ص(٣٠٥) .

(٤) المستصفى ص (١٩٦) .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٣٨) .

(٦) سورة النور : من الآية (٢)

(٧) الجريمة ص (٢٢٤) .

والنص فى دلالته على الحكم أقوى من الظاهر ، ولكنه يقبل التخصيص مثله ، ويقبل التأويل إذا كان من الألفاظ التى يكون عمومها قابلا للتخصيص ، ويقبل النسخ ، ولكن يعمل به حتى يقوم الدليل على النسخ ، وليس لأحد أن يدعى أن النسخ الذى يقبله هو ثابت فى كل عصر ، بل إنه ثابت فى عصر النبوة فقط (١) .

ب. موقف طاوس من النص :

أخذ الإمام طاوس بالنص وعمل به كما عمل بالظاهر ، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتى :

٨١. في حكم الإقعاء

١ــ ذهب طاوس إلى أن الإقعاء سنة ، وقد كان يقعى (٢) .

روى الإمام مسلم بسنده عن طاوس أنه قال : " قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هى السنة . فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هى سنة نبيك ﷺ " (٣) .

وفي رواية عن ابن عباس أيضا ، قال :" من السنة أن تمس عقبيك أليتيك "(٤)

وعن ابن عمر : " أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه،ويقول : إنه من السنة " (٥) وعن ابن عمر وابن عباس : أنهما كانا يقعيان وعن طاوس ، قال : رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ : أسانيدها صحيحة (٦)

ويحسن بى ــ بعد أن سبق تفصيل تلك القضية " الإقعاء " ــ أن أسوق تلخيصا للحافظ ابن حجر حول هذه المسألة ، حيث يقول : واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة فى النهى عن الإقعاء ، فجنح الخطابى و الماوردى إلى أن الإقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى، وجنح البيهقى إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان :

أحدهما : أن يضع أليتيه على عقبيه ، وتكون ركبتاه فى الأرض ، وهذا هو الذى رواه ابن عباس ، وفعلته العبادلة (وكذلك طاوس) ونص الشافعى على استحبابه بين السجدتين . لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه ؛ لكثرة الرواة له ؛ ولأنه أعون للمصلى وأحسن فى هيئة الصلاة .

الثاني : أن يضع أليتيه ويديه على الأرض ، وينصب ساقيه ، وهذا هو الذى وردت الأحاديث بكراهته ،وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وأنكر على من ادعى فيهما النسخ وقالا : كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع ، وعدم العلم بالتاريخ ، وأما حديث أبى الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان ... الحديث (٧) فيحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الآخر ، فلا يكون منافيا للقعود علي العقبين بين السجدتين (٨) .

---

(١) انظر السابق : الموضع نفسه . (٢)(٣) راجع ص(٥٩) من هذا البحث .

(٤) راجع نيل الأوطار (٢/٢٧٧) وقد ذكرها النووى بلفظ " أن تمس عقبيك إليك " . شرح النووى على صحيح مسلم (٥/٢٧) .

(٥) انظر تلخيص الحبير (١/٢٧٤) . (٦) السابق : الموضع نفسه .

(٧) راجع تخريجه ص(٦٠) من هذا البحث . (٨) تلخيص الحبير (١/٢٧٤ــ٢٧٥) .

وبذلك العرض الموجز يظهر كيف أخذ طاوس فيما ذهب إليه من استحباب الإقعاء المشار إليه فى الضرب الأول ـ بالنص الذى رواه ابن عباس : " من السنة أن تمس عقبيك أليتيك " وحكمه ـ كما هو معروف ـ الرفع ، وهو نص فى المسألة يؤيد طاوس فى جمعه بين الأدلة ، وعدم ذهابه للنسخ كما ذهب الخطابى والماوردى وغيرهم .

٨٢- فى شرب المسكر

٢- يرى الإمام طاوس أن كل مسكر حرام ، قليله وكثيره (١) ؛ وذلك لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " (٢) .

وهذا الحديث نص فى تحريم كل شراب مسكر سواء فى التحريم ـ قليله وكثيره .

٨٣- فيمن وطئ قبل أن يؤدى كفارة الظهار

٣ـ قال طاوس ـ فيمن ظاهر ثم وطئ قبل أن يؤدى الكفارة ـ : " ليس عليه إلا كفارة واحدة "(٣) . ومستنده فيما ذهب إليه ما رواه الترمذى بسنده : أن النبى ﷺ سئل عن المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : " كفارة واحدة " (٤)

وهذا الحديث نص فى المسألة . قال الترمذى : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم " (٥)

٨٤- فى نفقة المبتوتة الحائل وسكناها (٦)

٤ـ ذهب طاوس إلى أن المطلقة البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى ؛ وذلك لحديث فاطمة بنت قيس ، حينما طلقها زوجها فبت طلاقها ، جاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال: " ليس لك عليه نفقه " وفى رواية أخرى : " لا نفقة لك ولا سكنى " (٧)

وقد روى قصتها تلك الإمام مسلم ، ورغم اختلاف ألفاظها إلا أن مجموعها يقرر أن النبى ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى (٨) .

---

(١) راجع المغنى (١٢/ ٤٩٥)

(٢) سنن أبى داود : كتاب الأشربة ـ باب النهى عن المسكر.(٤/٨٧)(٣٦٨١) والحديث صححه الألبانى(رحمه الله)فى صحيح سنن أبى داود (٢/٧٠٢)(٣١٢٨) .

(٣) تفسير طاوس ص(٥١٣) وهو يفسر العود بالوطء . راجع تفسير عبد الرزاق (٢/٢٢٤) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر . (٣/٥٠٢)(١١٩٨) وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١/٣٥٢) (٩٥٧) .

(٥) السابق (٣/٥٠٢) .

(٦) راجع تفصيل الكلام عن هذه المسألة ص(١٧٢) وما بعدها من هذه الرسالة .

(٧) راجع تخريجه ص(١٧٢) .

(٨) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (١٠/٩٤) وما بعدها .

والإمام طاوس يستند هنا على نص ذلك الحديث الصريح فى تلك المسألة . حيث " ثبت عن النبى ﷺ نصا صريحا ، فأى شىء يعارض هذا إلا مثله عن النبى ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شىء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُم (١) ﴾ (٢) .

٨٥ـ فى جلد الزانى البكر وتغريبه (٣) .

٥ـ يرى الإمام طاوس وجوب جلد الزانى البكر مائه جلدة ، وتغريب عام . عملا منه بنص قوله تعالي : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٤) وحديث عبادة بن الصامت الذى قال فيه النبى ﷺ : " البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة " وكذلك حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى الذى قال فيه النبى ﷺ لوالد العسيف الزانى وكان بكرا ـ "على إبنك جلد مائة وتغريب عام " (٥) فكل هذه نصوص فى المسألة أخذ بها طاوس فيما ذهب إليه .

٨٦ـ فى مقدار الدية (٦)

٦ـ يرى الإمام طاوس أن مقدار دية الحر المسلم مائة من الإبل وهو أمر مجمع عليه (٧) .

قال : "على الناس أجمعين ، أهل القرية أو البادية مائة من الإبل " (٨)

ويستند في ذلك إلى كتاب عمرو بن حزم المشهور ، وممن رووه طاوس ، وقد جاء فيه أن النبى ﷺ قال : " وأن فى النفس الدية مائة من الإبل ".(٩) وهذا نص صريح في أصل الدية ومقدارها كما سبق بيانه تفصيلا فى الباب الأول .

٨٧ـ فى حكم القتال فى الحرم

٧ـ يرى طاوس أن القتال فى الحرم لا يجوز إلا أن يبدأ العدو (١٠) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ (١١)

فللعلماء فى هذه الآية قولان : أحدهما : أنها منسوخة (١٢) . والثانى : أنها محكمة . وطاوس ممن رأوا أنها محكمة ، وأنه لا يجوز قتال أحد فى الحرم إلا بعد أن يقاتل ، وهو الذى يقتضيه النص وهو الصحيح من القولين كما قال الإمام القرطبى (١٣)

---

(١) سورة الطلاق :من الآية (٦).

(٢) المغنى (١١/٤٠٣ـ٤٠٤) .

(٣) راجع تفصيلها ص(٢٤١) و ما بعدها من هذا البحث .

(٤) سورة النور :من الآية(٢) .

(٥) راجع تخريج الأول ص(٢٤١) والثانى : ص (٢٤٢) .

(٦) راجع تفصيل ذلك ص(٢٣٧) .

(٧) راجع المغنى (١٢/٦) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٩٣)(١٧٢٦٨) .

(٩) انظر تخريجه ص (٢٣٨) .

(١٠) تفسير القرطبى (٢/٢٣٤) .

(١١) سورة البقرة : من الآية(١٩١) .

(١٢) من ذهب إلى النسخ يرى أنها منسوخة بقوله تعالى : "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" التوبة: (٥) .

(١٣) تفسير القرطبى : الموضع السابق .

ثالثا : تعارض الظاهر مع النص ، وموقف طاوس من ذلك :

إذا تعارض الظاهر مع النص أخذ بالنص ؛ لأنه أقوى فى دلالته من الظاهر، والأقوى دلالة يقدم على غيره . ومن قبيل ذلك قوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾(١) فهذه الآية نص فى التحريم ، لكن هناك آية أخرى قد يوهم ظاهرها إدراج الخمر فى الطعام الحلال وهى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) وقد فهم ذلك منها صحابى بدرى هو قدامة ابن مظعون (٣) . وهى لا تعارض النص السابق فى التحريم ، فإنها ما سيقت لتحليل كل طعام كما يدل ظاهر اللفظ ، وإنما سيقت لبيان منزلة التقوى ، وأن المتقى ليس هو الذى يحرم على نفسه طيبات ما أحل الله ، إنما المتقى من يعمل الصالحات ويحسن عملها ، ويتقى الله ويؤمن بالله حق الإيمان ؛ ولذلك لما سيق قدامة إلى عمر أقام عليه حد الشرب ، ثم بين أن ما ذهب إليه قدامة لمن سوء التأويل وقال له : " لو اتقيت الله ما طعمتها " (٤).

وقد سبق ذكر ما ذهب إليه طاوس من تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، فقد أخذ بالنص المحرم لها من الكتاب و السنة ، وقدمه على ظاهر تلك الآية التى وهم منه قدامة أن الخمر من الطعام الحلال وما ذهب إليه طاوس هو ما عليه جماهير علماء المسلمين ، بل ما انعقد عليه الإجماع (٥)

ومن قبيل ذلك أيضا عند الإمام طاوس ـ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (٦) فظاهرها يوجب السكنى للمبتوتة وكما يقول ابن رشد : " وبالجملة فحيثما وجبت السكنى فى الشرع وجبت النفقة " (٧) وقد أخذ طاوس بنص حديث فاطمة بنت قيس وقدمه على ظاهر تلك الآية ، وسبقه إلى ذلك على وابن عباس وجابر ، فأخذوا بالنص وتركوا الظاهر ، فذهبوا إلى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى (٨).

---

(٢) سورة المائدة : (٩٣) .

(٣) قدامة بن مظعون القرشى الجمحى أخو عثمان ، صحابى جليل ، هاجر الهجرتين ، يقال إنه لم يحد بدرى غيره . ت. (٣٦هـ) . الإصابة (٣٢٢/٥) .

(٤) راجع هذه الحادثة تفصيلا فى تفسير القرطبى (١٩٢/٦-١٩٣) .

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ص(٦٨) رقم (٦٢٦) .

(٦) سورة الطلاق :من الآية (١) .

(٧) بداية المجتهد (٤١٠/٤) (٨) راجع تفصيل تلك المسألة في الباب الأول ص(١٧٢) وما بعدها .

ومن ذلك أيضا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ (١) فإن ظاهر عمومه يشمل الكتابيات ، لكن الله تعالى بين فى آية أخرى أن الكتابيات لسن داخلات فى التحريم المذكور وهى قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (٢) فالآية نص فى حل الكتابيات (٣) وقد قدم الإمام طاوس النص ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . الذى يصرح بحل الكتابيات على الظاهر " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ". الذى قد يوهم ظاهره حرمة الكتابيات كذلك. فهو يرى أنه ليس بنكاحهن بأس (٤) (٥) .

---

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٢١) .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٣) راجع تفصيل ذلك فى : تفسير القرطبى (٤٦/٣) وأضواء البيان للشنقيطى (١٢٣/١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧٩/٦) (١٠٠٦١) .

(٥) راجع مسألة " الظاهر والنص " تفصيلا فى المراجع التالية : البحر المحيط (٤٣٦/٣ وما بعدها) المستصفى ص (١٩٦) المنخول ص(٢٤٢) ـ نهاية السول للإسنوى (٢٠٩/١) روضة الناظر (٥٦٠/٢ وما بعدها) ـ البرهان (٣٣٦/١ وما بعدها) . أصول التشريع الإسلامي ص (٣٠٣) وما بعدها . أصول الفقه لأبى زهرة ص (١١٠) وما بعدها.والجريمة له ص (٢٢٣) وما بعدها أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلى (٣١٧/١وما بعدها) وتفسير النصوص .ص (٢٧وما بعدها) لأستاذنا د. إسماعيل سالم رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

المسألة الثانية : المجمل و المبين ، وموقف طاوس منهما .

أولا : المجمل .

ا ـ التعريف به .

ب ـ موقف طاوس من المجمل .

ثانيا : المبين .

ا ـ التعريف به .

ب ـ موقف طاوس من المبين .

أولا : المجمل :

أ ــ التعريف به :

المجمل لغة : المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم ، وقيل هو المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعله جملة واحدة ، وقيل هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله .

ب ــ واصطلاحا : هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين .

وقيل : المجمل ما ازدحمت فيه المعانى ، واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب والتأمل .

وقيل : هو ما خفى المراد منه لتعدد معانيه ، ولا يعرف إلا ببيان ، كالمشترك الذي تعذر ترجيح أحد معانيه ، وكالذي أبهم المتكلم مراده منه لوضعه لغير ما عرف أنه موضوع له أصل اللغة كالأسماء الشرعية من الصلاة و الزكاة و الربا وغير ذلك [1] .

ومصطلح " المجمل " لم يعرف بعد تدوين علم الأصول ككثير من المصطلحات ولكنه عرف منذ عهد الصحابة ، ويظهر ذلك من خلال حوار أحد الناس مع عمران بن حصين ، لما طلب من عمران أن يحدثه من كتاب فقط ، فرد عليه قائلا : إنك امرؤ أحمق . أتجد فى كتاب الله الظهر أربعا لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلاة و الزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا فى كتاب الله مفسرا ؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك [2] .

ب ـ موقف طاوس من المجمل :

باستقراء فقه الإمام طاوس تبين للبحث أنه كان يجتهد فى تفسير المجمل وبيانه بوجه من وجوه البيان ، ثم يعمل به حسب ما انتهي إليه من البيان ، ويظهر ذلك من خلال بعض مسائله الفقهية ، ومنها :

٨٨ـ فى عدم الوضوء من لمس المرأة

١ ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [3] من المجمل لاشتراك اسم اللمس فى كلام العرب ، فان العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد وغيرها ، ومرة تكني به عن الجماع [4] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (٣/٩) وإرشاد الفحول ص(٢٥٠) وأصول الفقه للخضري ص(١٣٥) .

(٢) راجع الموافقات (٤/٢٦) .

(٣) المائدة : من الآية (٦) .

(٤) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٩١) .

فذهب الإمام طاوس إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع فى قوله تعالى : " أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاء " [1] .

والمفسر لهذا الإجمال ــ الذي استند إليه طاوس فيما ذهب إليه - هو صحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلي ؛ ولم يتوضأ [2] .

فعن أم المؤمنين عائشة : " أن النبي صلي الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ " [3]، وغير ذلك مما سبق تفصيله فى الباب الأول [4] مما يعتبر قرينة واضحة فى تفسير طاوس اللمس بالجماع .

٨٩ـ فى القروء .

٢ــ لفظ " القروء " فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٥) من المجمل ؛ لأن القرء أيضا من المشترك ، حيث يطلق عند العرب على الطهر وعلى الحيض . فلا يظهر المراد منه إلا بمبين .وقد فسره الإمام طاوس بالحيض ، حيث قال : " الأقراء الحيض " (٦) مستندا فى تفسير ذلك الإجمال إلى : أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة " أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى " (٧) فعبر النبي ﷺ عن الحيض بالأقراء بقوله ﷺ : " تدع الصلاة أيام أقرائها " يعني أيام حيضها ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود فى لسانه ، المعروف من خطاب الشارع ، فإنه ﷺ هو المعبر عن الله تعالى ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه (٨) .

ويستند كذلك إلى قول النبي ﷺ : ــ فى وطء السبايا ــ : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " (٩) حيث إن براءة الرحم تعرف بأحد أمرين : الأول : وضع الحمل إن كانت حاملا ، ونزول الدم (دم الحيض) إن كانت حائلا . وهذان الحديثان الصحيحان يقويان مذهب طاوس ومن وافقه فى بيان الإجمال المتحقق فى لفظ القروء ، وتفسيره بالحيض لا الأطهار .

---

(١) راجع المجموع (٣٤/٢) وحلية العلماء للقفال الشاشى (١٨٦/١) .
(٢) انظر تفسير الطبري (١٠٨/٤) .
(٣) سبق تخريجه ص(٤٧) .
(٤) راجع ص(٤٦-٤٨) من هذا البحث .
(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٢٨) .
(٦) تفسير ابن كثير (٢٧٠/١) .
(٧) راجع تخريجه ص(١٦٧)
(٨) راجع : المغني (١١/ ٢٠١) وزاد المعاد (٦٠٩/٥ــ٦١٠) وتفسير الآلوسى (٢/ ٢٠١) .
(٩) سبق تخريجه ص (١٦٨) .

٩٠ـ فى الإقعاء : (١)

٣ـ ذهب الإمام طاوس إلى أن الإقعاء سنة ، وقد كان يقعى ، عملا منه بحديث ابن عباس من رواية طاوس ، قال : " قلنا لابن عباس فى الإقعاء . فقال : هي السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ " (٢) فالإقعاء فى هذا الحديث كلمة مبهمة تحتاج إلى بيان ، وقد ورد النهي عن الإقعاء ، فأى إقعاء يراه طاوس جفاء بالرجل ؟ وأي إقعاء قبله طاوس وفعله وكان يراه سنة ؟ فالذي كان يراه طاوسا جفاء بالرجل ـ والله أعلم ـ هو الإقعاء المنهي عنه الذي يعني وضع الأليتين على الأرض مع اليدين وأن ينصب ساقيه مع ذلك ، وهو الوجه الثاني فى كلام الإمام البيهقى الذي سبق ذكره (٣) .

والذي كان يراه سنة ويفعله هو : أن يضع المصلى أليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه فى الأرض . ويوضح ذلك ما جاء مفسرا فى رواية أخرى ، قال النووي فى تحقيقه لتلك المسألة : " وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضىالله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك إلييك " (٤) فتلك الرواية توضح ما كان يفعله طاوس ، وتزيل الإبهام الموجود فى الإقعاء ، وتبين أن المسنون غير المنهي عنه .

٩١ـ فى الربا .

لفظ " الربا " جاء فى القرآن الكريم مجملا ، قال تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (٥) ومما بين لفظ " الربا " المجمل عند طاوس وكذلك جمهور العلماء ـ حديث عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد " (٦) .

---

(١) راجع ص (٥٩) من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه ص(٥٩) .

(٣) راجع ص (٣١٩) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٧) وانظر نيل الأوطار(٤/٢٧٧) تفسير القرطبي (١/٢٤٦) وقد وضح القرطبى أن الرواية المفسرة من رواية إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أيضا . الموضع نفسه .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٧٥) .

(٦) سبق تخريجه ص(١٩٦) .

ثانيا : المبَيِّن :

ا ـ التعريف به :

البيان لغة : ما بين به الشىء من الدلالة وغيرها ، وتبين الشىء ظـهر. والتبيين : الإيضاح والوضوح .وفى المثل : قد بين الصبح الذى عينين ' أي تبين . إذن المبين هـو الموضح المظهر .والمبين ـ بفتح الياء ـ هو الواضح الظاهر .(١)

والبيان اصطلاحا : هو إخـراج الشـىء مـن حـيز الإشـكال إلـى حـيز التجلـى والوضوح.وقيل: إن البيان إظهار المراد بالكلام الذى لا يفهم منه المراد إلا به. فالمبين ـ بكسر اليـاء ـ هو مخرج الشىء من نطاق الإبهام والإشكال إلى نطاق الوضوح والظهور. وأما المبيـن ـ بفتـح الياء ـ فقد يطلق على ما يستغنى بنفسه عن بيان ، وقد يراد به ما كان محتاجا إلى البيان ، وقـد ورد عليه بيانه ، وذلك كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه ، والعام بعد التخصيص ، والمطلق بعـد التقييـد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذى قصد منه إلى غير ذلك (٢) .

هذا وإن كثيرا من العبارات القرآنية الخاصة بالأحكام التكليفية جاءت مجمله ، وفصلـت أحكامها وبينتها السنة النبوية المطهرة ، وذلك كما قال الله تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَـا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

فالذى تولى البيان عن الله تعالى هو النبى ﷺ ، فالصلاة مثلا جاء الأمر بها فى القـرآن الكريم مجملا بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٤) بهذا الإجمال الوارد فى الآية ، لكن السنة بينتـه بياناً شافيا ، فذكرت شروط الصلاة وأركانها وسننها ووقتها ونواقضها ، فعرفنا أنـها تلـك الصـلاة المبتدأة بالتكبير المنتهية بالتسليم ، وقد جاء فى الصحيح : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " (٥) .

وكذلك الزكاة فى مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة ، وتعيين مـا يزكـي ممـن لا يزكي ، وكذلك الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه فى الكتاب مثل مبطلات الصوم ، وغير ذلـك مما بينته السنة ، وكذلك الحج والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل ، والأنكحة وما يتعلق بها مـن الطلاق والرجعة والظهار و اللعان ، والبيوع وأحكامها ، والجنايات من القصاص وغيره ، كل ذلك بيان لما وقع مجملا فى القرآن الكريم ، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْـرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٦) .

---

(١) راجع لسان العرب مادة (بين) (٦٧/١٣).

(٢) راجع الإحكام للآمدى (٢٤/٣) والبحر المحيط (٤٧٧/٣) والمستصفى (١٩١).

(٣) سوره النحل : (٤٤) . (٤) سوره البقرة (٤٣،٨٣،١١٠) وسوره النساء :(٧٧)

(٥) صحيح البخارى: كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر... (١/ ١٩٤) (٦٣١) .

(٦) راجع تفصيل ذلك بالرسالة للشافعي ص(١٥٨) وما بعدها . و الموافقات ص (٢٥ـ ٢٦) وما بعدها .

ب ـ موقف طاوس من المبين :

المتتبع لمسائل الإمام طاوس الفقهية بشيء من التأمل يلاحظ أن فقهه حافل بالأمثلة الكثيرة الدالة على عمله ببيان السنة وتفصيلاتها لمجمل السنة والقرآن ، والأمثلة السابقة فى المجمل ـ تشهد لذلك ـ وهى تصلح كنماذج فى المبين ، ويضيف إليها البحث أمثلة أخرى ، منها :

٩٢ـ فى زكاة الزروع والثمار.

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) مما أجمله القرآن كما قال الأصوليون (٢) وقد فسره الإمام طاوس : بان الحق هو الزكاة (٣) . يعني وأدوا زكاة زرعكم يوم حصاده . و الزكاة المفروضة فى ذلك " العشر ونصف العشر " كما نقله عن طاوس الجصاص وغيره (٤) .

وقد أخذ طاوس ـ فيما ذهب إليه ـ ببيان السنة لمجمل القرآن ، فالحق الواجب عنده ـ المجمل فى القرآن ـ هو زكاة الزروع و الثمار الواجبة فيهما ، وقوله فى راوية أخرى : إنه الحق (أي الحق الواجب) العشر ونصف العشر . وذلك كله ثابت بيانه بالسنة المطهرة ، فقد روى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) أنه سمع النبي ﷺ قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور (٥) وفيما سقي بالسانية (٦) نصف العشر " (٧) .

حيث إن الحديث بين أن فى الزروع و الثمار حقا ، وبين مقدار هذا الحق بالعشر ـ فيما سقي بماء السماء أو الأنهار دون حاجة إلى آله رفع ـ وبنصف العشر فيما سقي بالسانية (أي البعير الذي يستقي به الماء من البئر) ونحو ذلك من آلات الرفع كالشادوف والساقية وماكينة الري (٨) .

٩٣ـ فيمن بيده عقدة النكاح

٢ـ يقول الأصوليون : كما أن المجمل يقع فى المفردات مثل كلمة : " قروء " فإنه يقع فى المركبات نحو قوله تعالى:﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٩) لتردده بين الزوج والولي (١٠) .

---

(١) سورة الأنعام : من الآية (١٤١) .

(٢) انظر الإحكام للآمدى (٣/٩) والمستصفى ص(١٩٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/١٤٥) (٧٢٦٦) وتفسير الطبري (٥/ ٣٦٣) .

(٤) أحكام القرآن (٣/١٢) تفسير طاوس ص (٣٦٣) .

(٥) الغيم هو المطر ، و العشور جمع عشر .

(٦) السانية هو البعير الذي يستقي به الماء . والمراد : ما روى بتكلفة .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ـ باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/٦٧٥) (٩٨١) .

(٨) راجع تفسير طاوس ص(٣٦٤) . (٩) سورة البقرة : من الآية (٢٣٧) .

(١٠) راجع إرشاد الفحول ص(٢٥٢) والإحكام للآمدى (٣/١٠) .

وللعلماء فى تلك المسألة قولان : الأول : أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولي . والثانى : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . وقد ورد عن طاوس كلا القولين ، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن طاوس قال : " الذى بيده عقده النكاح الولى " (١) ونقل عنه الشوكانى مثل ذلك (٢).

ونقل عنه القولين القرطبى ، فقد أورد عنه روايتين : إحداهما أنه الزوج والثانية أنـه الولي (٣) وقد بين الإمام الحجة ابن جرير الطبرى الرأى الذي استقر عليه ، فروي عنه بسنده أنه قـال هو الولي ثم رجع فقال : هو الزوج (٤) وهو اختيار أبي حنيفة وابن جرير الطبرى .(٥) .

وقد استند طاوس فيما استقر عليه ــ من أن الذى بيده عقده النكاح هو الزوج ــ إلـى بيان السنة لهذا المجمل ، فقد روي الدار قطني بسنده عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قـال : قال رسول الله ﷺ : " ولى عقدة النكاح الزوج " (٦) .

ويحتج لطاوس كذلك بما رواه الطبرى بسنده : " أن جبير بن مطعم تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يبنى بها ، وأكمل لها الصداق، وتأول : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٧) فقوله تعـالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ مجمل بينته السنة فصار مبيَّناً ، والسنة التى وضحته وبينته مـن المبيِّن .

٩٤-فى الموضِّحة (٨)

٣ــ قولة تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٩) من المجمل الذى يحتاج إلى مبين يبينه . ومن هذا المبين أن الإمام طاوس قال : " فى الموضحة خمس من الإبل " (١٠) وهو آخذ فى ذلك ــ بالسـنة المبينة لمجمل القرآن العظيم . فقد روى ابن ماجة بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده ، أن النبي ﷺ قال : " فى المواضح (١١) خمس خمس من الإبل " (١٢) وهذا بعض ما بينت به الآية من السنة ويذكر البحث الموضحة فقط لورود القول فيها عن طاوس ، وهو فى ذلك يبين إجمال القرآن بالسنة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٨٣/٦)(١٠٨٥٣) .

(٢) راجع فتح القدير (٣٨٥/١)

(٣) انظر تفسيره (٣/ ١٣٦) .

(٤) تفسير الطبرى (٥٥٨/٢) .

(٥) انظر السابق (٥٦٤/٢) وتفسير طاوس ص(٢٠٢) .

(٦) سنن الدار قطنى (٢٧٩/٣) وقال أبو الطيب فى ذيل السنن : " فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف " . الموضع نفسه .

(٧) تفسير الطبرى (٥٦١/٢) ورواه الدارقطنى فى السنن (٢٧٩/٣) قال أبو الطيب : " الحديث رواته ثقات " .

(٨) الموضّحة : التي تقطع السِّمْحَاق (وهو قشرة رقيقة فوق قحف الرأس) وهي توضح العظم : أي تبينه طلبة الطلبة (٣٢٩) .

(٩) سورة المائدة :من الآية (٤٥) . (١٠) مصنف ابن أبى شيبة (٢٧٨/٦) . (١١) جمع موضّحة .

(١٢) سنن ابن ماجة:كتاب الديات – باب الموضحة (٨٨٦/٢)(٢٦٥٥) وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة(١٠٠/٢)(٢١٥٠)

٩٥ـ فى مقدار ما تقطع به يد السارق

٤ــ قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) مجمل لأنه لم يذكر سبحانه فى كم يقطع ! ولا من أين يقطع ... وقد ورد عن طاوس القول بالقطع فى ثمن المجن (٢)(٣) .

وقد أخذ الإمام طاوس فى ذلك ببيان السنة لهذا الإجمال ، حيث روى ابن ماجة بسنده عن ابن عمر ، قال : " قطع النبي ﷺ فى مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم " (٤) .

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٣٨) .

(٢) المجن : هو الترس الذى يحتمى به المقاتل من العدو . راجع طلبة الطلبة (١٨١).

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٤/٤٦٦) .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ــ باب حد السارق (٢/٨٦٢) (٢٥٨٤) وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٢/٨٧)(٢٠٩٧) .

المسألة الثالثة : العام والخاص وموقف طاوس منهما .

أولا : العام :ـ ويشتمل على :

ا ـ التعريف به .

ب ـ موقف طاوس من العام ويتضمن ما يأتى :

أولا : ألفاظ العموم

ثانيا : العام إذا ورد على سبب خاص

ثالثا : خطاب القرآن للرسول صلى الله عليه وسلم .

رابعا : عموم إجابة الرسول الله وخصوصها .

خامسا : شمول الخطاب العام العبيد .

ثانيا : تخصيص العام : ويشتمل على :

ا ـ التعريف بالخاص .

ب ـ موقف الإمام طاوس من تخصيص العام . ويتضمن ما يلى :

أولا : تخصيص عموم الكتاب بالكتاب .

ثانيا : تخصيص عموم الكتاب بالسنة .

ثالثا : تخصيص العام بالإجماع .

رابعا : تخصيص العام بالقياس .

خامسا : تخصيص العام بقول الصحابى .

أولا : العام (١)

١ ــ التعريف به :

العام لغة : هو شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظا أو غيره ومنه : عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم (٢) .

وأما العام اصطلاحا : فقد عرفه الأصوليون بتعاريف متعددة ، منها :

١ــ تعريف أبى الحسين البصرى : " الكلام العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " . (٣)

٢ــ تعريف الغزالى : " العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين . مثل الرجال ، والمشركين ...." (٤) .

٣ ــ تعريف البيضاوى : " العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد " (٥) .

٤ــ تعريف الزركشى : " العام اصطلاحا : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر . أى يصلح له اللفظ العام كــ " من " فى العقلاء دون غيرهم ، " وكل " بحسب ما يدخل عليه لا أن عمومه فى جميع الأفراد مطلقا ، وخرج بقيد " الاستغراق " النكرة ، وبقوله " من غير حصر" أسماء العدد ، فإنها متناوله لكل ما يصلح له لكن مع الحصر . ومنهم من زاد عليه :" بوضع واحد " ــ كما سبق فى تعريف البيضاوى ــ ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك " (٦) .

٥ــ تعريف حسب الله : " هو لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق . ولا فرق بين أن تكون دلالته على ذلك بلفظه ومعناه : بأن كان بصيغة الجمع : كالمسلمين والمسلمات ، والرجال و النساء ، أو بمعناه فقط : كالرهط و القوم (٧) والجن والإنس ومن وما . والمراد بعدم الحصر ألا تكون فى اللفظ دلالة عليه ، وإن كان فى الواقع محصورا: كالسماوات . فيخرج الخاص ؛ لأنه وضع للدلالة على فرد واحد ، أو أفراد محصورين . ويخرج المشترك ؛ لأنه لم يوضع ليدل على معانيه المختلفة على سبيل الشمول ، بل وضع لكل منها بوضع خاص " (٨).

---

(١) قال الإمام أحمد : " لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي ﷺ " . البحر المحيط (٥/٣) .

(٢)الموضع السابق نفسه .

(٣) المعتمد فى أصول الفقه (١٨٩/١) .

(٤) المستصفى ص:(٢٢٤) .

(٥) راجع المنهاج للبيضاوى مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١) .

(٦) البحر المحيط (٥/٣) .

(٧) الرهط اسم لما دون العشرة من الرجال . والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة . المعجم الوسيط(٣٩١/١)(٧٩٨/٢) .

(٨) أصول التشريع الإسلامي ص(٢٧١) .

ب ـ موقف طاوس من العام :

الناظر بتأمل فى كلام العلماء حول العام يلحظ أنه معروف منذ زمن الصحابة ﷺ ويظهر ذلك من خلال تتبع الوقائع الفردية فى حياتهم ومن ذلك مثلا أن ابن عباس (رضى الله عنهما) قد ورد عنه ما يدل على اعتبار العموم ، فإنه قال به فى آية السرقة مع أنها نزلت فى امرأة سرقت ، فقد سئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أخاص أم عام ؟ قال : بل عام (١) .

وسار التابعون ـ ومنهم طاوس ـ على طريق الصحابة فى اعتبار عموم اللفظ ، والعمل بالعام ما لم يخصصه دليل صحيح . ويمكن بيان موقف طاوس من العام وتلمس بعض الملامح المنهجية عنده فى تلك القضية من خلال المسائل التالية :

أولا ـ ألفاظ العموم :

قبل أن يذكر البحث ما عمل به طاوس من صيغ العموم ـ أو ما وقف عليه البحث من خلال مسائله الفقهية ـ ينبغى بيان أن الصحابة ـ وهم أساتذة طاوس ـ أجمعوا مع أهل اللغة بأجمعهم ـ على أن يجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل ، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص ، لا دليل العموم (٢) .

وهذا الإجماع قد عمل به الإمام طاوس كغيره من علماء عصره . ومما يدل على ذلك عمله بصيغ العموم الآتية :

١ ـ الاسم الموصول : كقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٣) فى سياق المحرمات فقد أجرى الإمام طاوس الاسم الموصول على عمومه بتحريم الرضاعة ؛ قليلها وكثيرها ، فقد روى عنه ابنه عبد الله أنه قال : " تحرم المرة الواحدة . قلت : هى المصة ؟ قال : نعم " (٤) .

---

(١) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى (٨٦/١) .

(٢) روضة الناظر (٦٧٢/٢) وأصول الفقه للخضرى ص(١٥٠) وأصول التشريع(٢٧٤) .

(٣) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق : (٤٦٧/٧)(١٣٩١٨) .

قال ابن العربى عن مذهب طاوس ومن وافقه : " وهو الصحيح ، لأنه عمل بعموم القرآن وتعلق به ، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم فى الأبضاع والحوطة على الفروج ، فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه " (١) .

وقوله تعالى: :﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾(٢)

فذهب طاوس إلى أن عموم الآية يقتضى أن من قذف الجماعة بكلمة واحدة يحد حدا واحدا إذا طالبوا جميعا أو طالب أحدهم (٣) حيث إن الله تعالى لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ، بل جاء الكلام عاما ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد ، وهذا ما فهمه الإمام عمر ﷺ حينما جلد الذين شهدوا على المغيرة حدا واحدا ، وقد قذفوا امرأة مع المغيرة ، ولم يعدد الحد عليهم بتعدد المقذوف (٤).

٢ـ المفرد المعرف بأل الجنسية (الاستغراقية) أو المعرف بالإضافة :

ومثال الأول : قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فإنها عامة فى كل سارق بما لا يخفى على مسلم .

ــ وقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فإنه عام فى كل زان وزانية بلا خلاف (٥) .

ــ وقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ (٦) فالآية تدل بعمومها على تحريم كل ميتة ؛ ومن ذلك السمك الطافى فوق الماء . وهذا ما ذهب إليه طاوس ، قال: "لا يؤكل السمك الطافى فوق الماء "(٧) .

ويستدل له كذلك بما رواه ابن ماجه بسنده عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا ، فلا تأكلوه " (٨) .

---

(١) أحكام القرآن (٣٧٤/١) .

(٢) سورة النور:من الآية (٤) .

(٣) الإشراف لابن المنذر (٧٢/٢) والمغنى (٤٠٦/١٢) .

(٤) المغنى : السابق نفسه .

(٥) وافق طاوس فى المسألتين إجماع أهل العلم . الإجماع لابن المنذر (٦٧ــ٦٩) .

(٦) سورة المائدة :من الآية (٣) .

(٧) تفسير القرطبى (٢٠٥/٦) وتفسير طاوس (٣٤٣) وشرح النووى على صحيح مسلم (١٢٨/١٣) .

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب الصيد ــ باب الطافى من صيد البحر (١٠٨١/٢)(٣٢٤٧) وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه. ص (٢٦٠)(٦٩٩) .

ولا يخفى أن ما ذهب إليه طاوس رأى مرجوح ؛ لأن عموم الآيــة﴿حُرِّمَـتْ عَلَيْكُـمُ الْمَيْتَـةُ﴾ يخصصه ما رواه الترمذى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يـا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ مـن مـاء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (١) .

نقل ابن قدامة عن أحمد قوله عن هذا الحديث : " هذا خير من مائة حديث " (٢) .

قال ابن كثير : " وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعى وأحمد بن حنبل وأهل السنن الأربـع وصححه البخارى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم " (٣) .

ولا يؤخذ من ذلك أن الإمام طاوس لا يخصص عام القرآن بخبر الواحد لأنه ثبت تخصيصه عام القرآن بخبر الواحد ــ لما سيأتى إن شاء الله ــ ؛ وعليه فيمكن حمل ذلك على أن الحديث ربمـا لـم يصله ولم يطلع عليه فقال بعموم القرآن بحرمة كل ميتة .

ومثال المعرف بالإضافة : قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٤) فكل صيـد بالبر حرام على المحرم ما دام محرما . وهذا ما ذهب إليه طاوس عملا بعموم الآية .

أخرج الطبرى بسنده عن الحسن بم مسلم بن يناق : " أن طاوسا كان ينهى الحرام عـن أكـل الصيد وشيقة (٥) وغيرها ، صيد له أو لم يصد له " (٦) .

٣ـ النكرة فى سياق النفى أو النهي أو الشرط :

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ... ﴾ الآيـة حيث نفي أى حرمة على كل طاعم ﴿إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّـهُ رِجْـسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٧) .

فقد أخرج عبد الرزاق فى تفسيره بسنده عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية . قال : كان أهل الجاهلية يستحلون أشياء ، ويحرمون أشياء ، فقال :

---

(١) سنن الترمذى : أبواب الطهارة ــ باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور . (١/١٠٠ــ ١٠١)(٦٩) قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١/٢١)(٥٩) .

(٢) المغنى (١٣/٢٩٩)

(٣) تفسير ابن كثير (٢/١٠٢)

(٤) سورة المائدة : من الآية (٩٦) .

(٥) الوشيقة : اللحم يغلى إغلاءة ثم يقدد ويحمل فى الأسفار . مختار الصحاح . مادة وشق . ص (٣٣٩) .

(٦) تفسير الطبرى (٥/٧٣) . (٧) سورة الأنعام : من الآية(١٤٥) .

لا أجد فيما كنتم تستحلون إلا هذا يقول : ﴿إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية (١) يعنى : ما خلا هذا فهو حلال .

أما مثال النكرة فى سياق النهى : قول النبى ﷺ للنعمان ــ حينما جاء ليشهده على عطيته أحد أبنائه ــ : " لا تشهدنى على جور " (٢) فأوجب طاوس التسوية بين الأولاد فى العطية ، وحرم إعطاء بعضهم دون بعض ، فقال : " لا يجوز ذلك ، ولا رغيف محترق " (٣) فهو يرى أن كل ما يخص به الولى أحد أبنائه من الجور ، وإن كان رغيف خبز محترق .

أما مثال النكرة فى سياق الشرط : فقوله ﷺ :"لا رقبى(٤) فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث"(٥) وقد ذهب طاوس إلى أن من أرقب شيئا (أيا كان هذا الشىء) فهو كالميراث (سبيل الميراث) (٦) .

٤ـ اسم الشرط :

ومثاله قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (٧).

قال الإمام طاوس : " إذا تصدق الرجل بدمه فهو جائز " (٨) وذلك عملا منه بعموم القرآن .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ (٩) .

فذهب طاوس إلى أن من عليه فدية (إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان يفطره) إذا أطعم مساكين عن كل يوم فهو خير له (١٠) .

---

(١) تفسير عبد الرزاق (٢١٢/١)

(٢) صحيح مسلم : (١٢٤٣/٣) (١٦٢٣) .

(٣) راجع ص (٢١٨) من هذه الرسالة .

(٤) الرقبى : أن يعطى إنسان دارا أو أرضا ، فإن مات أحدهما كانت للحى ، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه ؛ ولهذا سميت الرقبى . القاموس الفقهى (١٥١) .

(٥) سنن النسائى : كتاب الرقبى ــ باب ذكر الاختلاف على ابن أبى نجيح. وهو من رواية طاوس (٢٦٩/٦) والحديث صححه الألباني . صحيح سنن النسائى (٧٨٩/٢)(٣٤٦٩) .

(٦) تفسير القرطبى (٢٠٦/١) .

(٧) سورة المائدة :من الآية (٤٥) .

(٨) الاستذكار (٢٧٥/٢٥) وانظر تفصيلها فى (٢٣١) من هذا البحث .

(٩) سورة البقرة:من الآية (١٨٤) .

(١٠) تفسير الطبرى (١٤٨/٢) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ (١) .

فذهب طاوس ــ عملا بعموم النص القرآنى ــ إلى أن التمتع أفضل من الإفراد والقران (٢) .

ويؤيده فيما ذهب إليه ما رواه ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أن النبى ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الإفراد أو القران إلى المتعة ،ولا ينقلهم ﷺ إلا إلى الأفضل (٣) .

ــ وقول النبى ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " (٤) .

وقد ذهب الإمام طاوس إلى أن كل مرتد عن دينه يجب قتله ، ولا تجب استتابته ، فى ذلك؛لأن النبى ﷺ أمر بقتله ولم يذكر استتابته . (٥) .

٥.الجمع المعرف بال الجنسية التى تفيد الاستغراق :

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٦) فالمطلقات جمع معرف بأل الجنسية التى تفيد الاستغراق ، فيعم كل مطلقة . (٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (٨) فتحل كل امرأة محصنة (يعنى حرة) من المؤمنات ومن أهل الكتاب أيضا (٩) .

---

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

(٢) المغنى (٥/٨٢) .

(٣) السابق (٥/ ٨٤) .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الجهاد و السير ــ باب لا يعذب بعذاب الله (٤/٣٤٦)(٣٠١٧) .

(٥) انظر المغنى (١٢/٢٦٧) .

(٦) سورة البقرة :من الآية (٢٢٨) .

(٧) أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء (١٩٩) . وانظر ص(١٦٥) وما بعدها من هذا البحث) .

(٨) سورة المائدة :من الآية (٥) .

(٩) انظر أثر الاختلاف .. الموضع نفسه . وكذلك ص (١٣٢) وما بعدها من هذا البحث .

ثانيا ـ العام إذا ورد على سبب خاص :

اختلف أهل الأصول هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد نزلت كثير من الآيات فى أسباب معروفة ، فاتفق العلماء على تعديتها إلى غير أسبابها ـ كما يقول السيوطى ـ (١) وطاوس من جملة العلماء العاملين بمذهب الجمهور ويبدو ذلك واضحا فى كثير من مسائلة ، منها مثلا :

٩٦ـ فى قذف المحصنات

١ـ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

فقد ذكر بعض أهل العلم أنها نزلت لما قيل فى عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) كما صرح بذلك سعيد بن جبير و السيوطى (٣) .

وقد عمم طاوس ـ موافقا الجمهور ـ حد القذف لمن رمى محصنة ، وجعل التوبة منه أن يكذب القاذف نفسه ، فإن فعل ذلك كان تائبا فقبلت شهادته ـ كما سبق بيانه فى الباب الأول (٤) .

قال ابن المنذر : " لم نجد فى أخبار رسول الله ﷺ خبرا يدل على تصريح القذف ، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنىً به ، دالا على القذف الذى يوجب الحد ، وأهل العلم على ذلك مجمعون " (٥).

٩٧ـ فى الظهار

٢ـ قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ *وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦) .

---

(١)الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى (٨٥/١) ومناهل العرفان فى علوم القرآن للزرقانى (١٢٥/١) .

(٢) سورة النور (٤ـ٥) .

(٣) الإتقان : الموضع السابق وتفسير القرطبي (١١٥/١٢) .

(٤) راجع ص (٢٥٤) .

(٥) تفسير القرطبي الموضع السابق .

(٦) سورة المجادلة (٢ـ٤) .

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : " كان طلاق أهل الجاهلية الظهار . وظاهر رجل فى الإسلام وهو يريد الطلاق ، فأنزل الله فيه الكفارة " (١) .

يشير بذلك إلى أوس بن الصامت زوج خولة بنت ثعلبة ، ففيهما نزلت الآيات السابقة ، كما تدل غالب الروايات وعليه جمهور المفسرين ، فقد روى الحاكم بسنده عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : تبارك الذى وسع سمعه كل شىء ! إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول : يا رسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبرت سنى وانقطع له ولدى ظاهر منى . اللهم إنى اشكوا إليك . قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ . قال عروة : وزوجها أوس بن الصامت (٢) .

وقد عمم طاوس ــ كما عمم جماهير علماء الأمة ــ حكم الظهار وما يترتب عليه من كفارة فكان يرى أن المظاهر " إذا تكلم بالظهار لزمه " (٣) أى لزمه حكمه وهو التحريم وكذلك كفارته ، كما توضحه رواية أخرى عنه قال فيها : " إذا تكلم بالظهار : المنكر و الزور ، فحنث فعليه الكفارة " (٤).

كما أنه عمم حكم الظهار وكفارته وأثبت ذلك للإماء ولم يقصره على الحرائر ؛ قال الجصاص فى تفسيره : روى عن طاوس أنه قال : الظهار من الأمة ظهار (٥) (أى له حكم الظهار من التحريم والتكفير) وكما قال موافقوه : إن معنى " من نسائهم " فى الآية الكريمة : من حلائلهم ؛ سواء كن زوجات أم إماء ؛ وكذلك لأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم (٦) (٧) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٢/٦)(١١٤٧٩) .

(٢) المستدرك للحاكم ــ كتاب التفسير (٤٨١/٢) وصححه الحاكم وأقره الذهبى .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥٥٩/٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٢٢)(١١٤٧٨) .

(٥) أحكام القرآن (٥٦٤/٣) .

(٦) تفسير طاوس ص(٥١٢) فتح البارى (٣٤٣/٩) .

(٧) راجع فى قضية (العام إذا ورد على سبب خاص) إرشاد الفحول (١٩٩) .

ثالثا ـ خطاب القرآن للرسول ﷺ (١) :

إذا ورد فى الكتاب الكريم خطاب للرسول ـ فهل يتناول الأمة معه ؟

١ـ إذا اشتمل الخطاب على ما يدل على أنه خاص به ﷺ ـ كان خاصا به ، ولم يعم الأمة وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

وقد ورد عن طاوس ما يدل على اعتبار ذلك الخطاب خاصا بالنبى ﷺ وأن هبة المرأة نفسها لا تحل لأحد غير النبى ﷺ ، فقد روى عنه ابنه أنه قال : " لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبى ﷺ " (٣) ؛ وذلك لأن الخطاب يشتمل على ما يدل على أنه خاص بالنبى ﷺ " خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " .

٩٩ـ فى عدم اعتداد المطلقة بالحيضة التى طلقت فيها

٢ـ وإن اشتمل الخطاب على ما يدل على تناوله للأمة ـ كانت داخلة فيه قطعا كقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٤) .

يقول ابن جرير الطبرى: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذى يحصينه من عدتهن، طاهرا من غير جماع ، ولا تطلقوهن بحيضهن الذى لا يعتددن به من قرئهن (٥) . فالخطاب للنبى ﷺ لكنه يشتمل على ما يدل على أنه يتناول الأمة ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾ من الخطاب بصيغة الجمع وأل الاستغراقية فى " النساء " .

وقد ورد عن الإمام طاوس ما يدل على أنه يعمم الخطاب للأمة كلها ولا يقصره على النبى ﷺ فقد أخرج ابن أبى شيبة بسنده عن طاوس أنه قال : " إذا طلق الرجل المرأة وهى حائض لم تعتد بتلك الحيضة " (٦) .

---

(١) أصول التشريع الإسلامي (٢٧٤) .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية (٥٠) .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٣/٤٢٠)

(٤) سورة الطلاق : من الآية (١) .

(٥) تفسير الطبري (١٢/١٢١) والدر المنثور (٨/١٨٩) .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة (٤/٦) .

٣ــ وإذا خلا الخطاب من الأمرين ــ فإنه يتناول الأمة شرعا ، وإن لم يتناولها لفظــا ، لأن الله تعالى أرسل رسوله لهداية خلقه ، ولا يكون ذلك إلا باقتدائهم به ، ولهذا أمرهم بطاعته ، ومـــن هـــذا قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١) .

رابعا ـ عموم إجابة الرسول ﷺ وخصوصها (٢) :

خطاب النبى ﷺ الخاص بواحد من الأمة فى حكم ما . هل يعم ؟

نعم إنه يعم ولا يكون خاصا بالمخاطب ما لم يرد عليه ما يخصصه " وقد ثبت عـــن الصحابـــة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لســـائر الأمة ، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة ، وعلى استواء أقدام هذه الأمـــة فـــى الأحكـــام الشرعية ــ مفيدا لإلحاق غير ذلك المخاطب به فى ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليـــل الـــدال على اختصاصه بذلك " (٣) .

وقد أخذ الإمام طاوس بذلك وعمل به ، ويظهر ذلك من خلال مسائله الفقهية ، ومنها مثلا :

١٠٠ـ جواز النيابة فى الحج عن الميت

١ــ أنه أجاز حج الرجل أو المرأة عن غيرهما ، وأن المسلم إذا مات ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به ويعتمر عنه (٤) سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط (٥) .

وذلك لما رواه الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : " كان الفضل بن عبـــاس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليـــه ، فجعـــل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الأخر ، قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عبـــاده أدركت أبى شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك فى حجـــة الوداع " (٦) .

---

(١) سورة الأحزاب (١) وراجع التمهيد لمعرفة عمل طاوس بذلك ، فقد كان يتقى الله فيما يعن له، ممتثلا الأمر بالتقوى فى هذه الآية وغيرها من الآيات الحاثة على تقوى الله عز وجل .

(٢) إرشاد الفحول ص(١٩٤) وأصول التشريع ص(٢٧٥) .

(٣) إرشاد الفحول ص(١٩٥) .

(٤) حيث إنه يرى وجوب العمرة كما سبق بيانه . راجع ص(١١٧) ، ولا يخفى أن ذلك لمن كانت لديه الاستطاعة .

(٥) المغني (٣٨/٥) .

(٦) صحيح مسلم : كتاب الحج ــ باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ، أو للموت .(٩٧٣/٢)(١٣٣٤) .

وفى رواية أخرى " أن أمها ماتت ولم تحج , أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : نعم. لو كان على أمها دين فقضته عنها ، ألم يكن يجزئ عنها ؟ ! فلتحج عن أمها " (١) .

١٠١- فى حكم الإخلال بترتيب أعمال يوم النحر

٢- أن الإمام طاوس لم ير شيئا على من أخل بترتيب أعمال يوم النحر ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها . وترتيب السنة لها : الرمى أولا ثم النحر ثانيا ثم الحلق ثالثا ثم الطواف أخيرا (٢) .

وقد استند طاوس فى تعميمه لحكم المخل بالترتيب إلى ما رواه عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال : " اذبح ولا حرج " فجاء آخر ، فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، قال : " ارم ولا حرج " فما سئل النبى ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : " افعل ولا حرج " (٣) .

١٠٢- فى الوصية بالثلث

٣- أنه ذهب إلى أن الموصى لا بأس أن يبلغ الثلث فى وصيته إن كان ورثته قليلا ، وإن كان ماله قليلا وورثته كثيرا ، فلا ينبغى له أن يبلغ الثلث (٤) .

ودليل طاوس على ذلك ما رواه مسلم بسنده عن سعد بن أبى وقاص قال : " عادنى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت : يا رسول الله : بلغنى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة واحدة ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال:لا. قال: قلت :أفأتصدق بشطره؟ قال : لا . الثلث . والثلث كثير ... " الحديث . (٥) .

وبيانه أن رسول الله ﷺ أجاز لسعد الوصية بالثلث ، ولم يكن لسعد وقتها إلا ابنة واحدة (٦) ومع ذلك استكثر رسول الله ﷺ الثلث فى وصية سعد ، فكيف لو كان ورثة سعد كثيرين ؟ بل قل : كيف لو كان مع كثرة الورثة قلة المال ؟ (٧) .

---

(١) راجع تخريجه ص(٢٨٣) من هذه الرسالة .

(٢) المغنى (٣٢٠/٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٣/٩-٦٤) (١٦٣٥٦) .

(٥) صحيح مسلم :كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث (١٦٢٨/٣) (١٢٥٠/٣) .

(٦) ذكر ابن حجر أن سعدا عاش بعدها ورزق بأكثر من سبعة عشر من البنين وثنتىعشرة بنتا . فتح البارى (٤٣١/٥) .

(٧) تفسير طاوس (٥٣) .

قال ابن حجر ـــ مبينا عموم خطاب الشارع للواحد ـــ : " إن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين ؛ لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا ، وإن كان الخطاب إنما وقع لـــه بصيغة الإفراد " (١) .

خامسا ـ شمول الخطاب العام العبيد (٢) :

ذهب الجمهور إلى أن الخطاب إذا كانت صيغته مطلقة مثل (يأيها الناس) ونحوها مـــن صيـــغ العموم فإنه يشمل العبيد والإماء ، ولا يخرجون من هذا العموم إلا بدليل (٣) وقد ثبت ذلك عن طـــاوس فى مسائل منها :

١٠٣ـ فى حكم نكاح العبد أربعا

ذهب طاوس إلى أن العبد له أن ينكح أربعا كالحر ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَـــا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٤) ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة فساوى العبد الحر فيـــه كالمأكول (٥) .

١٠٤ـ فى الظهار من الأمة

ذهب طاوس إلى أن الظهار من الأمة يأخذ نفس حكم الظهار من الحرة فى التحريم والكفـــارة وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ... الآية ﴾ " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَـــائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا... الآية ﴾ (٦). فهو خطاب عام يشتمل على صيغة من صيغ العموم وهى (الجمـــع المعرف بالإضافة) " نسائهم " فهى تشمل جميع النساء حرائر وإماء ، واحتج لطاوس كذلك بأن فـــرج الأمة حلال كفرج الحرة فيحرم بالتحريم (٧) . ومما يدل على أن تلك الصيغة (الجمع المعرف بالإضافة) تفيد العموم ـــ صحة الاستثناء من الجمع المضاف (٨) كما فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَـــادِي لَيْـــسَ لَـــكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْغَاوِينَ ﴾ (٩) .

---

(١) فتح الباري (٤٣٤/٥) .

(٢) البحر المحيط (١٨١/٣) وإرشاد الفحول ص(١٩٢).

(٣) راجع الموضعين السابقين .

(٤) سورة النساء : من الآية (٣) .

(٥) المغنى (٤٧٣/٩) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥٦٤/٣) .

(٧) فتح البارى (٣٤٣/٩) .

(٨) أصول الفقه الإسلامي (٢٤٦/١) .

(٩) سورة الحجر (٤٢) .

ثانيا ـ تخصيص العام :

أ ــ التعريف به :

عرف الأصوليين تخصيص العام بتعريفات متعددة منها :

١ــ تعريف أبى الحسين البصرى : " التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه " (١) .

٢ــ تعريف الشيرازى : " تخصيص العموم هو بيان ما لم يرد باللفظ العام " (٢) .

٣ــ تعريف ابن الحاجب : " التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته " (٣) .

هذا وإن المراد بالتخصيص ــ عند جمهور الأصوليين ــ بيان أن المراد بالعام بعض أفراده لا فرق بين أن يكون البيان متصلا بالمبين أو منفصلا عنه ، مادام لم يتأخر عن وقت الحاجة إليه، فإذا تأخر كان ناسخا ، ولا يكون حينئذ إلا كلاما مستقلا (٤) كما سيأتى بيانه ــ إن شاء الله ــ فى الكلام عن النسخ .

ب ـ موقف الإمام طاوس من تخصيص العام :

من خلال دراسة الفروع الفقهية لطاوس يمكن بيان موقفه من تخصيص العام فى النقاط الآتية:

أولا : تخصيص عموم الكتاب بالكتاب .

ثانيا : تخصيص عموم الكتاب بالسنة .

ثالثا : تخصيص العام بالإجماع .

رابعا : تخصيص العام بالقياس .

خامسا : تخصيص العام بقول الصحابى .

---

(١) المعتمد (٢٣٤/١) .

(٢) اللمع (١٧) .

(٣) البحر المحيط (٢٤١/٣) .

(٤) أصول التشريع ص (٢٨٢) وإرشاد الفحول (٢١٢) .

أولا ـ تخصيص عموم الكتاب بالكتاب :

ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، بينما ذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه ، وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون هذا إلا بالسنة ، لقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) ويجاب عنه بأن كونه ﷺ مبينا لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب ، وقد وقع ذلك ، والوقوع دليل الجواز ، فإن قوله سبحانه : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢) يعم الحوامل وغيرهن ، فخص أولات الأحمال بقوله تعالى :﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣) وخصص منه أيضا المطلقة قبل الدخول بقوله ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٤) وهكذا قد خصص عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٥) بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ومثل هذا كثير فى الكتاب العزيز (٦) .

والإمام طاوس يرى ما رآه الجمهور ، ويمكن إضافة بعض الأمثلة إلى ما سبق كما يلى :

١٠٥ـ فى حكم نكاح الكتابيات

١ـ ذهب طاوس إلى حل نكاح الكتابيات (٧) ودليله على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (٨) وجعلها مخصصة لآية البقرة ﴿ ولا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (٩) وقد بين ذلك عنه الشوكانى بلفظ : " إن الله حرم نكاح المشركات فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ والكتابيات من الجملة . ثم جاءت آية المائدة : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... ﴾ فخصصت الكتابيات من هذا العموم (١٠) .

---

(١) سورة النحل : من الآية (٤٤) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٢٨) .

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٤) .

(٤) سورة الأحزاب: من الآية (٤٩) .

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٣٤) .

(٦) إرشاد الفحول (٢٣٥) والإحكام للآمدى (٢/٥٢٠)

(٧) تفسير القرطبى (٣/٤٦) .

(٨) المائدة : من الآية (٥) .

(٩) سورة البقرة : من الآية (٢٢١) .

(١٠) راجع ص(١٣٢) من هذه الرسالة. وانظر كلام السمعانى حول هذه المسألة فى قواطع الأدلة فى الأصول (١/٤٣٦).

١٠٦- حرمة الجمع بين الأختين من ملك اليمين

٢ـ ذهب الإمام طاوس إلى حرمة الجمع بين الأختين من ملك اليمين (١) .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٢) مخصصا بذلك عموم الآية المحللة للإماء من ملك اليمين : ﴿ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣) فآية الحل تلك مخصوصة بجميع المحرمات فى الآية السابقة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ الآية . والجمع بين الأختين من ذلك فيحرم وطء أخت السرية على سيدها وكذلك العقد عليها ، بدليل أن سائر المذكورات فى آية المحرمات يحرم وطؤهن والعقد عليهن ، وحيث إن الأمة صارت فراشا بملك اليمين ، فإن أختها تحرم كالزوجة(٤) .

١٠٧- فى قبول توبة القاذف

٣ـ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... ﴾ فاسم الموصول " الذين " من صيغ العموم ، فهو عام فى الرامين متزوجين وغير متزوجين. " والمحصنات " أى : العفيفات عام فى غير المتزوجات وفى المتزوجات بالرامين أو بغيرهم .

ثم قذف هلال بن أمية امرأته عند رسول الله ﷺ ، فقال له : " البينة أوحد فى ظهرك " فقال : يا رسول الله إذا وجد أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فقال ﷺ : " البينة و إلا حد فى ظهرك " فنزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ... ﴾ وبهذا خرج رمى الزوج امرأته من الحكم السابق ، وهو قذف الرامى أيا كان وذلك من قبيل تخصيص الكتاب للكتاب (٥) .

وذلك من قبيل تخصيص الكتاب بكلام مستقل منفصل من الكتاب ، ويمكن إضافة مثال رابع ـ من فقه طاوس ـ لكنه من قبيل الكلام المتصل (غير المستقل) .

---

(١) المغني (٥٣٨/٩) . (٢) سورة النساء : من الآية (٢٣) .

(٣) سورة المؤمنون: من الآية (٦) . (٤) المغنى : الموضع السابق . وقواطع الأدلة للسمعانى (٤٣٦/١) .

(٥) قد ورد عن طاوس ما يدل على أخذه بذلك ، كما سبق بيان أخذه بحد القذف وقوله بقبول توبة القاذف وشهادته ، وكذلك ذهب إلى أن من قذف الملاعنة يحد . مما يدل على أخذه باللعان واعتباره الملاعنة محصنة (لم يزل عنهما ذلك الوصف) . المغنى (١٢/ ٤٠١ـ٤٠٢) .

٤ ـ وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إِلاالَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) .

فخص طاوس من تاب من الرامين بقبول شهادته ورفع الفسق عنه ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا فى الباب الأول (٢) . غير أنه تجب الإشارة إلى أن المخصص هنا (الاستثناء) من المخصصات المتصلة . (٣) .

١٠٨. فى حكم وطء الزوجة بعد انقطاع الحيض بعد الوضوء فقط

٥ـ ومن المخصصات المتصلة كذلك الغاية ، فحكم ما بعدها خلاف ما قبلها (٤) مثل قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٥) وقد ذهب طاوس إلى أن الرجل لا يجوز له وطء زوجته حتى ينقطع الدم (دم الحيض) فانقطاع الدم يحلها لزوجها ، ولكن بأن تتوضأ ، ولا يلزمها الغسل عنده ؛ لجواز ذلك ، حيث إن الطهر يتحقق عنده بانقطاع الدم ، والوضوء كاف لإزالة بقاياه فى محل الوطء (٦) .

١٠٩. فى حد الأمة المتزوجة إذا زنت

٦ـ ومن قبيل عام الكتاب المخصص بمخصص مستقل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ فإنها عامة فى كل زان وزانية من الأحرار والعبيد والحرائر والإماء ، وقد خصصها قوله تعالى فى الإماء : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ فجعل الحكم الأول خاصا بالأحرار (٧) .

وقد ذهب طاوس إلى أن الأمة إذا زنت وكانت محصنه (مزوجة) فعليها خمسون جلدة حدا (٨)

---

(١) سورة النور (٤ ـ ٥) .

(٢) راجع ص(٢٥٤) من هذا البحث . والاتجاهات الفقيه عند أصحاب الحديث د . عبد المجيد محمود ص(٦٠٣) .

(٣) المنهاج للبيضاوى وشرح الأصفهاني عليه (٣٩١/١) .

(٤) السابق (٤٠٢/١)

(٥) سورة البقرة : من الآية (٢٢٢) .

(٦) تفسير القرطبي (٥٩/٣) .

(٧) أصول الفقه لأبي زهرة ص(١٥١) .

(٨) الاستذكار (١٠٤/٢٤) وتفسير الألوسى (١٦/٤) .

ثانيا ـ تخصيص عموم الكتاب بالسنة :

أجمع العلماء على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة (١) واختلفوا فى جواز تخصيصه بخبر الواحد ؛ فذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، حيث إنهم يرون أن العام ظنى الدلالة على آحاده ؛ وعليه فيجوز تخصيصه بالدليل الظنى كخبر الواحد والقياس . وأيد الجمهور ما ذهبوا إليه بوقوع ذلك فى عصر الصحابة ــ كما سيظهر فى الأمثلة ــ وكيف أنهم خصصوا عموم الكتاب فى أمثلة متعددة بخبر الواحد ، ولم يوجد لما فعلوه نكير ، فكان ذلك إجماعا ــ كما نقله غير واحد من أهل العلم ــ والوقوع دليل الجواز وزيادة (٢) .

ولقد ذهب الإمام طاوس مذهبهم (جماهير العلماء) فى أن السنة تخصص عام الكتاب ، سواء كانت متواترة أو آحادا ، وقد ثبت ذلك فى كثير من مسائله الفقهية ، ومنها ما يأتى :

١١٠ـ فى الخلع

١ــ قوله تعالى ــ فى الخلع : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٣) عام فى دفع الزوجة الفداء زائدا أو كما دفع الزوج لها أو ناقصا . فخصصه حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) فى قصة امرأة ثابت بن قيس . حيث قال النبي ﷺ لها : " أتريدين عليه حديقته قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " (٤) .

فقول النبى ﷺ لثابت : " ولا يزداد " فيه نهى عن الزيادة ، وهو يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٥) ؛ ولذلك ذهب طاوس إلى أنه لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها (٦) .

١١١ـ فى الربا

٢ــ قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (٧) عام فى كل البيوع ، وقد خصصه الإمام طاوس بحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد " (٨) فذهب (رحمه الله) إلى حرمة التفاضل فى كل صنف من هذه الأصناف المذكورة فى الحديث وخصص بذلك عموم الآية . (٩).

---

(١) راجع الإحكام للآمدى (٥٢٥/٢) وإرشاد الفحول ص(٢٣٥) . (٢) راجع الإحكام (٥٢٦/٢) . (٣) سورة البقرة (٢٢٩) .

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق ــ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.(٦٦٣/١) (٢٠٥٦) والحديث صحيح.راجع صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) (٣٧٥) .

(٥) تفسير طاوس ص (١٨٦) . (٦) زاد المعاد (١٩٤/٥) . (٧) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٨) سبق تخريجه ص(١٩٦) .

(٩) العناية شرح الهداية (٥/٧) مع فتح القدير.والمحلى(٤٦٨/٨) (١٤٧٩) .

١١٢ـ فى ميراث الكافر المسلم والعكس .

٣ــ قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (١) خصصه طاوس بقول النبى ﷺ : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " (٢) وقول النبى ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " (٣) . فذهب إلى أن المسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم (٤) .

وخص كذلك عموم آية المواريث تلك بحديث " ليس لقاتل شئ " (٥) فذهب (رحمه الله) إلى أن القاتل لا يرث شيئا ؛ سواء كان القتل عمدا أو خطأ (٦) .

١١٣ـ حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

٤ــ وخصص كذلك الإمام طاوس قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٧) . بما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يجمع بين المرأة وعمتها .ولا بين المرأة وخالتها " (٨) .

١١٤ـ فى قيمة ما تقطع فيه يد السارق .

٥ــ وخصص طاوس قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ﴾ (٩) بحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) قال : " قطع النبي ﷺ فى مجن قيمته ثلاثة دراهم "(١٠) .

---

(١) سورة النساء : من الآية (١١) .

(٢) جامع الأصول (٩/٦٠٠) (٧٣٧٣) وحسنه الأرناءوط .

(٣)صحيح مسلم : كتاب الفرائض (٣/١٢٣٣) (١٦١٤) .

(٤) المغني (٩/١٥٤) .

(٥) إرواء الغليل (٦/١١٧)(١٦٧١) وهو حديث صحيح كما قال الألبانى فى الموضع السابق نفسه .

(٦) المغنى (٩/١٥١) .

(٧) سورة النساء: من الآية (٢٤) .

(٨) صحيح مسلم : كتاب النكاح ــ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... (٢/١٠٢٨)(١٤٠٨) وانظر الرسالة ص(٢٢٧). ومناهج التشريع الإسلامى فى القرن الثانى الهجرى (٢/١٥٦) .

(٩) سورة المائدة : من الآية (٣٨) .

(١٠) سبق تخريجه ص(٣٣١) .

وحديث عائشة " لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعدا " (١) وقد ورد عن طاوس القول بالقطع فى ثمن المجن (٢) وما قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار .

١١٥ـ فى نفقة المبتوتة الحائل وسكناها .

٦ـ خصص كذلك (رحمه الله) قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (٣) بحديث فاطمة بنت قيس الذي قال لها النبي ﷺ فيه : " لا نفقه لك ولا سكنى " (٤) .

وقد ذهب طاوس إلى أن المبتوتة لا نفقه لها ولا سكني (٥) وكما يوضح ذلك ابن القيم : إن كان القرآن ـ فى تلك الآية ـ يعم البائن والرجعية ، فالحديث مخصص لعمومه وليس مخالفا له وحكمه حكم تخصيص قوله : "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ " بالكافر و الرقيق ، وتخصيص قوله : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ " بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره (٦) .

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ـ باب حد السارق (٨٦٢/٢) (٢٥٨٥) وصححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجة (٨٧/٢)(٢٠٩٨)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٦/٤) .

(٣) سورة الطلاق (٦)

(٤) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .(١١١٥/٢)(١٤٨٠) .

(٥) زاد المعاد (٥٢٨/٥) والمغنى (٤٠٣/١١) .

(٦) زاد المعاد (٥٣٦/٥ـ٥٣٧)وانظر هذه الأمثلة وغيرها فى الإحكام الآمدى (٥٢٥/٢). وإرشاد الفحول ص(٢٣٦) وأصول الفقه لأبى زهرة ص(١٥١) .

ثالثا ـ تخصيص العام بالإجماع :

ذكر الآمدى أنه لا يعرف خلافا فى تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ، وبين أن الدليل على ذلك المنقول والمعقول :

أما المنقول : فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد فى حق العبد كالأمة .

وأما المعقول : فهو أن الإجماع دليل قاطع ، والعام غير قاطع فى آحاد مسمياته . فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم فى بعض الصور ، علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له ، نفيا للخطأ عنهم ؛ وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه معرف للدليل ، لا أنه فى نفسه هو المخصص (١) .

والذى يظهر أن الإمام طاوس يقول بذلك ، ومما يدل عليه من فقهه ما يأتى :

١١٦ـ التسوية بين العبيد والإماء فى حد الزنا

١ـ قوله تعالى :" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " فهذه الآية عامه فى الأحرار والعبيد، وقد خصصها طاوس بالإجماع على أن حد العبيد إذا زنوا خمسون جلدة كحد الإماء (٢) .

وقد ثبت عن طاوس التسوية بين العبيد والإماء فى ذلك الحد،ولا مستند له أقوى من الإجماع (٣) .

وهو كما ذكر الآمدى ـ فى استدلاله بالمنقول ـ : " وإجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد فى حق العبد كالأمة " فالتنصيف ثابت فى الحدين (٤) .

١١٧ـ فى أصناف الربا .

٢ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ عام قد خصصه الإجماع على حرمة التفاضل فى الصنف الواحد من الأصناف الربوية المنصوص عليها : الذهب ، الفضة ، والبر، والشعير ، والتمر ، والملح . يدا بيد ونسيئة (٥) .

---

(١) الإحكام (٢/ ٥٢٨ـ٥٢٩) وإرشاد الفحول ص(٢٤٠) . (٢) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٣٢٥/١)

(٣) راجع هذه المسألة تفصيلا ص(٢٤٨) من هذا البحث . (٤) الإحكام (٥٢٨/٢) .

(٥) وقد وافق طاوس ذلك الإجماع . راجع ص(١٩٦) من هذه الرسالة .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلا يدا بيــد ونســيئة ،لايجــوز أحدهما ، وهو حرام " (١) .

وعلى ذلك إذا حدث تبادل أو صرف شئ بجنسه اشترط لصحة المعاملة شرطان : التماثل (التساوي) والتقابض .

أما إذا اختلف الصنفان المبدل والمبدل منه ، فهناك شرط واحــد لصحــة المعاملــة، وهــو التقابض ، وهذا واضح فى نصوص متعددة ، منها : قول النبي ﷺ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيــد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد " (٢) .

وهذه الأصناف الستة الواردة فى الحديث مجمع على جريان الربا فيها على النحو السابق . (٣)

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٥٤) .

(٢) سبق تخريجه ص(١٩٦) .

(٣) راجع الملكية الفردية فى النظام الاقتصادي الإسلامي . لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص(١٩٢) وما بعدها .

رابعا ـ تخصيص العام بالقياس (١) :

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العام بالقياس مطلقا ، كذا قال الشوكانى (٢)

فيجوز(٣) تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس عند الشافعي ومالك وأحمد وآخرين (٤) .

والذي يظهر أن الإمام طاوس يوافق الجمهور فيما ذهب إليه من جواز تخصيص العام بالقياس ، ومما يدل على ذلك ما يأتي :

١١٨ـ فى ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

١ـ يري طاوس أن الجد الصحيح ـ وهو الذي لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ـ إذا انعدم الأب ـ فانه يحجب الإخوه والأخوات الأشقاء أو لأب ، وذلك قياسا منه للجد على الأب (٥) .

وهذا القياس (قياس الجد على الأب فى الحجب المذكور) يخصص عموم آية الكلالة : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٦) .

فإذا وجد الجد دون الأب حجب هؤلاء الإخوة والأخوات الوارثين كلالة فخرج من عموم الآية ما إذا كان الجد موجودا فهو كالأب ، وظلت الآية على عمومها فى غير ذلك ، وهذا ما انتهي إليه طاوس موافقا أبا بكر الصديق وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وآخرين (٧) .

---

(١) الإحكام للآمدى (٥٣٦/٢) وإرشاد الفحول ص(٢٣٧) وأصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٦٢) .

(٢) إرشاد الفحول ص(٢٣٧) .

(٣) هكذا قال محمود عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني .

(٤) شرح المنهاج (٤١٥/١) .

(٥) الاستذكار (٤٣٤/١٥) والمحلي (٢٨٨/٩) والمغني (٦٦/٩) .

(٦) سورة النساء (١٧٦) .

(٧) راجع ص(١٨٠) من هذا البحث .

ومما يؤيد هذا القياس المخصص لآية الكلالة أن القرآن العظيم أطلق لفظ الأب على الجد وإن علا ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (٢) .

١١٩ـ فى عدة أم الولد .

٢ــ ذهب الإمام طاوس إلى أن عدة أم الولد (٣) إذا توفى عنها سيدها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها . (شهران وخمس ليال) (٤) حيث إنه قاس أم الولد فى العدة (٥) على الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها ، فعدتها شهران وخمس ليال بإجماع العلماء (٦) .

وقد خصص طاوس بهذا القياس عموم قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٧) فخص أم الولد من ذلك العموم بجعل عدتها إذا توفى عنها زوجها نصف عدة الحرة .

والحق أن عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها كعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ؛ لما رواه ابن ماجه فى سننه بسنده عن عمرو بن العاص ، قال : " لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ وسلم . عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا " (٨) .

والذي يظهر أن الإمام طاوس لم يبلغه الحديث ، أو بلغه ولكنه لم يصح لديه ؛ لذلك قال بتنصيف عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها معتمدا ــ فيما يبدوــ على القياس الذي خصص به عموم الآية .

---

(١) سورة البقرة (١٣٣) .

(٢) سورة يوسف: من الآية (٣٨) .

(٣) أم الولد هي الجارية التي نكحها سيدها بملك اليمين ، فولدت له . تفسير طاوس ص(١٩٣) .

(٤) الإشراف لابن المنذر (١/١٩٦) .

(٥)العدة : هي المدة التي تنتظرها المرأة وتمتنع فيها عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها . انظر فقه السنة (٢/٢٧٧) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص(٥٠) .

(٧) سورة البقرة: من الآية (٢٣٤) .

(٨) سنن ابن ماجة (١/٦٧٣) (٢٠٨٣) كتاب الطلاق ــ باب عدة أم الولد . وصححه الألباني فى صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٥٥)(١٦٩٣) .

خامسا ـ تخصيص العام بقول الصحابى :

بداية يقرر البحث أن المذهب المختار عند جمهور الأصوليين أن قول الصحابي لا يخصص العام ، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك : فبعضهم يخصص به مطلقا ، وبعضهم يخصص به إن كان هو (الصحابي) الرواى للحديث .. (١) .

والذي يبدو أن الإمام طاوس قد وافق الجمهور أيضا فى ذلك ، ويدل عليه المثال الآتي :

١٢٠ـ جواز نكاح العبد أربعا .

ذهب طاوس إلى أن العبد له الحق فى نكاح أربع من النساء وإليه ذهب القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله و الزهري وغيرهم (٢) .

ودليله ــ كما سبق ــ هو عموم قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ فالخطاب عام يشمل الأحرار و العبيد على السواء كما يري الإمام طاوس .

وقد ثبت ما يخالف ذلك المذهب عن أمير المؤمنين عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف ﷺ حيث قالوا : لا يباح للعبد إلا اثنتان (٣) فلم يخصص بذلك عموم النص ، مما يلمح منه أنه لم يكن يري جواز تخصيص العام بمذهب الصحابى .

---

(١) المستصفى ص(٢٤٨) والإحكام للآمدى (٢/٥٣٣) وإرشاد الفحول ص(٢٤١) .

(٢) المغني (٩/٤٧٣) .

(٣) السابق (٩/٤٧٢ــ ٤٧٣) .

المسألة الرابعة : المطلق والمقيد وموقف طاوس منهما (*) .

أولا : تعريف المطلق والمقيد :

ا- تعريف المطلق اصطلاحا .

ب- تعريف المقيد اصطلاحا .

ثانيا : موقف الإمام طاوس من المطلق والمقيد :

ا- المطلق إذا لم يرد ما يقيده .

ب- حمل المطلق على المقيـد .

(*) راجع مسألة " المطلق والمقيد " فى : ـ المعتمد (٢٨٨/١) والمستصفى ص(٢٦٢) . والبحر المحيط (٤١٣/٣) وإرشاد الفحـول ص(٢٤٥) وشرح المنهاج للأصفهانى (٤٣١/١) وأصول التشريع الإسلامى ص(٢٦٣) وأصول الفقه الإسلامي (٢٠٨/١) . وتشـنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٠٩/٢) .

أولاً ـ تعريف المطلق والمقيد [1] :

ينبغى على البحث ـ قبل التعريف بالمطلق والمقيد ـ أن يشير إلى أن الإطلاق و التقييد مما يعرض للخاص ، أمرا أو نهيا أو غيرهما .

أ ـ تعريف المطلق اصطلاحا :

المطلق هو ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شئ من قيودها . وقيل هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه [2] .

وقيل : المطلق ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظا نحو قوله تعالى : " فتحرير رقبة " [3] .

وقيل : هو لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظى يقلل شيوعه ، كقولك : حيوان ، أو طائر ، ومصرى وتلميذ ، وكتاب ، فإنها ألفاظ وضع كل منها للدلالة علي فرد واحد شائع في جنسه [4] .

ب ـ تعريف المقيد اصطلاحا :

أما المقيد فهو ما يقابل المطلق علي اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق . فقيل في حدة : هو ما دل علي الماهية بقيد من قيودها أو ما كان له دلالة علي شئ من القيود [5] .

وقيل : المقيد : لفظ خاص يدل علي فرد شائع مقيد بصفة من الصفات .أو هو اللفظ الدال علي مدلول معين ، مثل رجل مؤمن ، ورجال مؤمنون وامرأة عفيفة ، ونساء عفائف ، فالخاص هنا قيد بما يقلل شيوعه و الواقع أن المقيد هو مطلق لحقه قيد ، أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد [6] .

---

(١) قال الأصفهاني : لما كان المطلق بمثابة العام (من حيث الشيوع) والمقيد بمثابة الخاص : جعل بحث المطلق والمقيد تذنيبا للبحث في العموم والخصوص . شرح المنهاج (٤٣٢/١) .

(٢) البحر المحيط (٣٠٤/٣) .

(٣) أصول الفقه للخضري ص (١٩١)

(٤) أصول التشريع الإسلامي ص(٢٦٣) .

(٥) إرشاد الفحول ص(٢٤٥).

(٦) أصول الفقه الإسلامي (٢٠٩/١) .

ثانيا : موقف الإمام طاوس من المطلق والمقيد :

والكلام عن موقف طاوس من هذه القضية يتطلب تناول ما يأتي :

أ- المطلق إذا لم يرد ما يقيده .

ب- حمل المطلق على المقيد .

أ- المطلق إذا لم يرد ما يقيده :

من المقرر لدى علماء الأصول أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيدا حمل علي إطلاقه.[1] وقد كان موقف طاوس علي المقرر في تلك القضية ، ومما يدل علي هذا المسائل الآتية :

١٢١- عدم وجوب التتابع فى قضاء رمضان

١ــ ذهب الإمام طاوس إلى أن التتابع في قضاء رمضان لا يجب ، قال : " إن شئت قضيته متفرقا وإن شئت متتابعا " [2] حيث أن الله تعالي لم يقيد القضاء بالتتابع ، قال تعالي: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [3] فيعمل بالمطلق كما هو ما لم يدل دليل آخر علي تقييده ، فقوله تعالي :" فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " مطلق لا يوجد ما يقيده ؛ وعليه فلا يلزم تقييده بالتتابع كما ذهب إليه طاوس .

١٢٢- فى إجزاء رقبة اليهودى أو النصراني عن كفارة اليمين

٢ــ يرى الإمام طاوس أن رقبة اليهودي أو النصراني يجزئ عن كفارة اليمين (٤) .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص(٢٤٦) ومفتاح الوصول في علم الأصول ص(٩٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ص(٢٥٣/١) ومصنف ابن شيبة (٤٤٨/٢) .

(٣) سورة البقرة :من الآية (١٨٥) .

(٤) الدر المنثور (١٥٤/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٨/٣) .

فهو يري (رحمه الله) أنه لا يلزم أن تكون كفارة اليمين رقبة مؤمنة ، لأن الله تعالي أطلق الرقبة ولم يقيدها بالإيمان ، حيث قال سبحانه : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (١) .

وكذلك قال بإجزاء أم الولد عن كفارة الظهار موافقا بذلك عثمان البتى ـ مخالفا للإجماع كما ذكر ابن المنذر : أن العلماء أجمعوا علي أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزئ ، وانفراد عثمان وطاوس ، فقال : يجزئ (٢)

وقوله بإجزاء عتق أم الولد عن كفارة الظهار يتفق ومطلق قوله تعالي : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ (٣) لإطلاق الرقبة هنا وعدم تقييدها بالإيمان . وحمل الخطاب علي إطلاقه جعله يقول أيضا بأن المدبر يجزئ عن كفارة الظهار ، لإطلاق الرقبة في قوله تعالي : " فتحرير رقبة " ولأنه عبد كامل المنفعة يجوز بيعة ، ولم يحصل عن شئ منه عوض ، فجاز عتقه كما اختار الإمام طاوس (٤) .

١٢٣ـ فى الرضاع

٣ــ قال طاوس بتحريم الرضاع قليله وكثيره ؛ وذلك لقوله تعالي : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٥) فقوله تعالي : " أرضعنكم " مطلق غير مقيد بقليل أو كثير ، فالله تعالي علق التحريم بالإرضاع من غير قيد بالعدد ، وكيفما وقع الإرضاع تحقق الحكم ؛ لأن لإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ، وأنه متى تحققت الرضاعة تحقق التحريم (٦) .

---

(١) سورة المائدة :من الآية (٨٩) .

(٢)الإجماع لابن المنذر ص(٤٧) وهو مروى كذلك عن الحسن والنخعي. فكيف يصح إجماع خالف فيه هؤلاء.المغنى (١٣/٥٢٥) .

(٣) سورة المجادلة :من الآية (٣) .

(٤) راجع المغني (١٣/٥٢٦) .

(٥) سورة النساء :من الآية (٢٣) .

(٦) راجع ص (١٤٩) وما بعدها من هذا البحث .

ب. حمل المطلق على المقيد :

من خلال استقراء فقه طاوس وتتبع مسائله تبين للبحث أنه كان يحمل المطلق علي المقيد في حالتين :

الأولى ـ أن يتحد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب [1] :

وحكمها أن يحمل المطلق علي المقيد باتفاق العلماء ؛ لأن التقييد زيادة لا يفيدها الإطلاق ، ولا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم ، لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت واحد ، ومن عمل بالمقيد عمل بالمطلق ، أما من عمل بالمطلق فلم يف بالعمل بدلالة المقيد ، فكان الجمع هو الواجب والأولى .

ومن الأمثلة التي تدل علي ذلك عند طاوس ما يأتى :

١٢٤. حرمة الدم المسفوح

١ـ قوله تعالي : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [2] .

وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [3] .

فالسبب واحد في الآيتين وهو (وجود الضرر من الدم) والحكم متحد كذلك وهو (حرمة تناول الدم) فيحمل المطلق " الدم " علي المقيد " أو دما مسفوحا " ويكون الدم المحرم هو المسفوح ، وأما الدم الباقي في العروق واللحم فهو معفو عنه ، وقد صح عن طاوس ما يدل علي حمله للمطلق هنا علي المقيد ، وقوله بحرمة الدم المسفوح ـ كما سبق ذكره في ألفاظ العموم ـ حيث قال : " لا أجد فيما كنتم تستحلون (وهو حرام) إلا هذا ؛ يقول " إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا .... الآية " وما خلا ذلك فهو حلال [4].

---

(١) راجع أصول التشريع الإسلامي ص(٢٦٥) وما بعدها وأصول الفقه الإسلامي (٢١٣/١) وما بعدها .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٣) .

(٣) سورة الأنعام : من الآية (١٤٥) .

(٤) راجع ص(٣٣٦-٣٣٧) من هذا البحث .

١٢٥ـ وجوب التتابع فى صيام كفارة اليمين

٢ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [١] ـ وذلك فى كفارة اليمين ـ يوجب صوم ثلاثة أيام من غير تقييد بالتتابع ، مع قراءة أبى وابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " الموجبة للتتابع فالسبب هنا واحد وهو (الحنث فى اليمين) والحكم متحد وهو (وجوب الصيام) فيحمل المطلق على المقيد هنا عند الإمام طاوس ، فقد أوجب التتابع فى صيامهن ، فقال : " هن متتابعات لا يجوز فيها التفريق " [٢] .

١٢٦ـ فى الوصية

٣ـ قوله تعالى :﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [٣] فالوصية فيه مطلقة ، وقول النبى ﷺ لسعد ـ بشأن الوصية ـ " الثلث والثلث كثير ..." [٤] قيد الوصية بالثلث [٥] وهذا هوالظاهر من خلال أقوال طاوس وآرائه فى الوصية :

ـ فهو يرى مثلا أن المورث له أن يوصى بالثلث إن كان ورثته قليلا وميراثه كثيرا ، ولا يحسن به أن يبلغ الثلث إن كان ميراثه قليلا وورثتة كثيرا [٦]

ـ ويرى كذلك أن من أوصى بالحج عنه من ماله ـ أنه يحج عنه من الثلث ، فان بقى منه شئ يحج به عنه تطوعا ـ وإن كان الثلث لا يكفى تمم ما يكفى الحج من رأس المال [٧] .

ـ ويرى أيضا أن من أوصى بثلثه لرجل معين ثم وصى به لآخر أنه للآخر منهما [٨] ولم يجز الزيادة على ذلك .

ـ ويرى أيضا أن الكفن يكون من الثلث إن كان المال قليلا ، وإلا من رأس المال [٩] .

فهو ـ كما يرى البحث ـ يلتزم بالثلث فى الوصية ، ويقيد مطلق القرآن بحديث سعد المذكور آنفا

---

(١) سورة المائدة : من الآية (٨٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ص(٥٧٧/٢) وراجع ص(٢٧٢) من هذا البحث .

(٣) سورة النساء : من الآية (١٢)

(٤) سبق تخريجه ص(٣٤٣) .

(٥)انظر فتح البارى (٤٣٤/٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦٣/٩ـ٦٤) (١٦٣٥٦) .

(٧) راجع المغنى (٥٤٢/٨) والمجموع (٤٨١/١٦) . (٨) المجموع (٤٨٧/١٦ـ٤٨٨) .

(٩) السابق (١٤٨/٥) .

١٢٧ـ فى حكم رجوع الواهب فى هبته

٤ـ عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : " العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه " [١]

وعن طاوس (أيضا) عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبى ﷺ قال : " لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ... الحديث " [٢]

وقد ذهب طاوس ـ بناء على حمله للمطلق على المقيد ـ إلى عدم جواز رجوع الواهب فى هبته إلا الوالد فيما وهب لولده ، وإليه ذهب الجمهور [٣]

ويوضح ذلك العلامة على الخفيف فيقول : " ورجح الجمهور آثارهم بعلو السند وكثرة الطرق ، وبأن زيادة بعض الروايات علي الأخري لا يعد اضطرابا ، بل إذا جاءت إحداها مطلقة والأخرى مقيدة كانت المقيدة بيانا للمطلقة ، وبخاصة عندما يكون راوى الروايتين واحداً " [٤]

وبذلك يتضح أن الإمام طاوس كان يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا فى الحكم والسبب ، مع كون الإطلاق و التقييد في الحكم نفسه .

الحالة الثانية : أن يختلف الحكم ويتحد السبب :

مثل : قوله تعالى فى الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [٥] .

وقوله سبحانه فى التيمم : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [٦] الأيدى فى الوضوء مقيدة بالمرافق ومطلقة في التيمم . والحكم مختلف فى الآيتين فهو غسل فى الوضوء ومسح فى التيمم . أما السبب فهو متحد وهو الحدث وإرادة الصلاة .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الهبات ـ باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة (١٢٤١/٣)(١٦٢٢) .

(٢) سنن النسائى : كتاب الهبة ـ باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده (٢٦٥/٦)وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائى (٧٨٦/٢)(٣٤٥١) .

(٣) راجع المحلى (١٣٤/٩)وفتح البارى (٢٧٩/٥)وسبل السلام (٩٣٩/٣).

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء ص(٩٠) . وانظر تفصيل القول فى هذه المسألة فى الباب الأول ص(٢٢٣) وما بعدها .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٦).

(٦) سورة النساء: من الآية (٤٣) .

وقد اتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا ، ويعمل بكل منها على حدة إلا إذا دل الدليل علي الحمل ، إذ لا تنافي في الجمع بينهما ، ولقد اجتهد بعض أهل العلم في البحث عن دليل من السنة [1] يساعد على حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة ، فانتهوا إلى حديث لابن عمر مرفوعا : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلي المرفقين " [2].

١٢٨ـ فى التيمم

لقد روى عن الإمام طاوس ما يدل على حمله للمطلق على المقيد فى تلك الحالة ؛ فعن ابن جريج قال : " أخبرنى ابن طاوس عن أبيه فى المسح بالتراب كما قال الله ، يمسح وجهه ويديه " قال : لم أسمع منه إلا ذلك [3].

وهذه رواية عنه مطلقة ، وقد روى ابن أبى شيبة عنه بسنده رواية أخرى مقيدة : ــ عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : " فى التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين " [4]

والرواية المقيدة ــ على ما فيها من ضعف [5] ــ توافق حديث ابن عمر المذكور آنفا .

هذا وينبغى الإشارة إلى أن الإطلاق والتقييد ــ فى كلا الحالتين ــ يكونان فى الحكم نفسه . [6]

---

(١) هم الحنفية والشافعية . انظر أصول الفقه الإسلامي (٢١٥/١) .

(٢) راجع نيل الأوطار (٢٦٥/١) عزاه الشوكاني إلى سنن الدار قطنى ومستدرك الحاكم .. ثم ضعفه ؛ لأن فى إسناده على بن ظبيان وهو ضعيف ، ثم ذكر أنه لا ينتهض للاحتجاج به . السابق (٢٦٥/١ــ ٢٦٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢١٤/١)(٨٢٨) .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (١٨٥/١) .

(٥) حيث إن راويها عن عبد الله بن طاوس هو زمعة بن صالح الجندى اليمانى وقد ضعفه كثير من أهل العلم كما ذكر ابن حجر . راجع تهذيب التهذيب (٣٠٠/٣) .

(٦) راجع أصول التشريع الإسلامى ص(٢٦٥) وما بعدها وأصول الفقه الإسلامى (٢١٣/١) وما بعدها .

المسألة الخامسة ـ الأمر والنهى وموقف طاوس منهما :

أولا : الأمر :

أ ـ التعريف به .

ب ـ موقف طاوس من الأمر .

أولا : مقتضى الأمر عند طاوس .

ثانيا : الأمر بالشيء نهى عن ضده .

ثانيا : النهى :

أ ـ التعريف به .

ب ـ موقف طاوس من النهى

أولا : مقتضى النهى أصلا عند طاوس .

ثانيا : اقتضاء النهى الفساد عند طاوس .

أولا : الأمــــر :

أ- التعريف به .

عرف الأصوليون الأمر تعريفات منها ما يأتى :

١ــ الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [١] .

٢ــ وقيل : الأمر حقيقة فى القول المخصوص مجازا فى الفعل [٢] .

٣ــ وقيل : إنه حقيقة فى القول الطالب للفعل [٣] .

٤ــ وقيل : لفظ الأمر حقيقة فى القول الدال بالوضع على طلب الفعل [٤] .

٥ــ وقيل : هو لفظ يطلب به الأعلى ممن هو أدنى منه فعلا غير كف ، وهو صورة من صور الخاص [٥]

ويكون الأمر بصيغة " افعل " أو " لتفعل " أو ما يجرى مجراهما : كالجمل الخبرية المستعملة فى الإنشاء كقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٦] وقد وردت هذه الصيغة فى لسان العرب مستعملة فى الطلب على وجوه عدة : منها الإيجاب والندب والتأديب والإرشاد والإباحة و التهديد والتعجيز .[٧]

ب- موقف طاوس من الأمر :

أولا : مقتضى الأمر عند طاوس :

وافق الإمام طاوس جمهور العلماء فى أن مقتضى الأمر الوجوب ، إلا أن يصرفه صارف من الوجوب إلي غيره ، فالمتبادر إلي الذهن من صيغة الأمر رجحان جانب وجوب الفعل على جانب جواز الترك ، ولما كان الكلام فى صيغة موجهة من الخالق إلى المخلوق كان هذا قرينة دالة على

---

(١) روضة الناظر (٢/٥٩٤)

(٢) جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع (٢/٥٧٢) .

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول (١/٣٧٥) معه شرح الإسنوي " نهاية السول " .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص(٢٦٤)٠

(٥) أصول التشريع الإسلامي ص(٢٥٢) .

(٦) سورة البقرة : من الآية (٢٢٨،٢٣٣) .

(٧) راجع تفصيل ذلك فى أصول التشريع الإسلامى (٢٥٢ــ ٢٥٣) .

وجوب الامتثال ، بحيث يثاب المكلف على الفعل ويعاقب على الترك ؛ ولهذا كله ذهب الجمهور – ووافقهم طاوس – إلى أنها للوجوب ولا تدل على غيره إلا بقرينة ، ويؤيد هذا :

١– أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم بقوله سبحانه : ﴿ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (١) ثم لام إبليس على عدم امتثال الأمر ، وطرد ه من دار كرامته : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (٢) .

٢– أنه تعالى ذم قوما وتوعدهم لعدم امتثالهم أمره فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ* وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ (٣) وقوله :﴿ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا ﴾ (٤) .

٣– أنه تعالى توعد بالعذاب من يخالف أمره أو أمر رسوله فى نحو قوله ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٥).

٤– أنه تعالى حذر من مخالفة أمر الرسول ﷺ ، وتوعد عليها فى قوله سبحانه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦) .

فاقترنت أوامر الوجوب بالوعد على الفعل والوعيد على الترك ، واقترنت أوامر الندب والإرشاد والإباحة بتناول ما هو حق للعباد ومصلحة لهم من غير وعيد على الترك ، ولو جعل الأمر حينئذ للوجوب لصارت حقوق العباد حقا لله تعالى وانقلبت المصلحة مضرة (٧) .

ومن خلال تتبع مسائل طاوس ظهرت موافقته للجمهور فى أن مقتضى الأمر هو الوجوب ، ومما يدل على ذلك من فقهه الأمثلة الآتية :

١٢٩. فى حكم الاستعاذة بعد التشهد الأخير وقبل السلام

١– يرى الإمام طاوس أن الاستعاذة بالله من عذابه ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال – وذلك بعد التشهد الأخير – واجبة ، وقد كان يعلم هؤلاء الدعوات ويعظمهن (٨)

---

(١)(٢) سورة الأعراف : من الآية (١١– ١٢) .

(٣) سورة المرسلات (٤٨–٤٩) .

(٤) سورة الأعراف : من الآية (١٨) .

(٥) سورة النساء (١٤) .

(٦) سورة النور: من الآية (٦٣) .

(٧) راجع أصول التشريع الإسلامى ص(٢٥٣–٢٥٤) .

(٨) راجع الأوسط (٣/ ٢١٤) وفتح البارى (٢/٣٧٤) والمجموع (٣/٤٥٣) ومصنف عبد الرزاق (٢/٢٠٨) .

واستدل طاوس على ما ذهب إليه من وجوب الدعاء بهذه الدعوات الأربع بما رواه هو عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " عوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عـــذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنه المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فتنه المحيا والممات " (١) .

وقد حمل طاوس الأمر فى هذا الحديث على الوجوب .

قال النووى : " وظاهر كلام طاوس ـــ رحمه الله تعالى ـــ أنه حمل الأمر به على الوجوب (٢)

١٣٠ـ وجوب حضور خطبة الجمعة

٢ـــ ذهب طاوس إلى وجوب حضور الخطبة . فقد قال : " من لم يدرك الخطبة يوم الجمعـــة صلى أربعا " (٣) فمن ترك الخطبة لم تصح له جمعة وعليه أن يصلى الظهر ؛ وذلك لأنه حمل الأمر فى قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٤) ـــ علـــى الوجوب .

١٣١ـ وجوب صلاة الوتر

٣ـــ ذهب طاوس إلى وجوب صلاة الوتر ، وأنها إذا فاتت وجب قضاؤها بعد طلوع الشمس (٥)

وقد خالف طاوس فى ذلك جمهور العلماء ، وحكم ابن عبد البر على مذهبه ذلك بالشذوذ ، مع أنه حكى عن طائفة من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة (٦) .

ودليل طاوس على قوله بوجوب الوتر ـــ هو قول النبى ﷺ : " أوتروا قبـــل أن تصبحـــوا " (٧) حيث إنه حمل الأمر فى الحديث علي الوجوب ، وقد صرح بذلك ؛ فعن ابن جريج عن ابن طاوس عـــن أبيه قال : " الوتر واجب ، يعاد إليه إذا نسى " (٨) .

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٤) .

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم (٥/ ٨٩) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٧) والمجموع (٤/٤٣٣) والاستذكار (٢٦٣/١) .

(٤) سورة الجمعة :من الآية (٩) .

(٥) راجع الاستذكار (٢٨٨/٥) والمغنى(٥٩٨/٢)

(٦) الاستذكار : السابق نفسه وانظر مصنف ابن أبى شيبة (١٩١/٢) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـــ باب صلاة الليل مثنى مثنى ...(٥١٩/١)(٧٥٤) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٨/٣)(٤٥٨٧) .

١٣٢- وجـــوب العمـرة

٤ــ ذهب طاوس إلى وجوب العمرة مرة فى العمر .

ومما استدل به لطاوس على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١] قال النـــووى : مذهب الجمهور أنها واجبة [٢] .

قال ابن قدامة : " ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصـــل التســاوى بيـــن المعطوف والمعطوف عليه " ؛ ولأن الله تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج [٣] .

١٣٣- فى حـــكم الـــزواج

٥ ــ قال النبى ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " [٤] " فليتزوج " فعل مضارع مقترن بلام الأمر وهو يقتضى الإيجاب لكل من استطاع الباءة . [٥]

وقد ورد عن طاوس ما يدل علي إيجابه الزواج على كل مقتدر ، فعن أبى ميســـرة أنـــه قال : " قال لى طاوس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبى الزوائد : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور " [٦] . فظاهر كلامه أنه يوجبه : " لتنكحن " " عجز أو فجور " .

ومما يؤيده ما قاله الإمام أحمد : ليست العزبة من أمر الإسلام في شئ ، فمن دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، ولو تزوج بشر كان قد أتم أمره [٧] .

١٣٤- فى جلـد الزانى البكر .

٦ــ يري الإمام طاوس وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة وتغريب عام . وجلد الزاني البكـــرِ مائه جلدة أمر متفقٍ عليه [٨] وذلك تمسكا بمقتضى الأمر فى قوله تعالي : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " ــ وهو الوجوب ولا صارف .

أما التغريب عاما فثابت بحديث عبادة بن الصامت كما سبق بيانه [٩] .

---

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٦)

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم (٩/ ١٦٨) .

(٣) راجع ص(١١٧) وما بعدها .

(٤) صحيح مسلم : كتاب النكاح ــ باب استحباب النكاح ....(١٠١٨/٢) (١٤٠٠) .

(٥) ذهب إلى ذلك داود الظاهري كما ذكر الإسنوي ، وقد وضح الأخير أن الأمر هنا ليس للوجوب . راجع التمهيد للإسنوى ص (٢٦٨ــ ٢٦٩) .

(٦) المغني (٣٤١/٩) .

(٧) راجع السابق : الموضع نفسه .

(٨) راجع الإجماع لابن المنذر ص(٦٩) . والمغني (١٢/ ٣٢٢) .

(٩) انظر ص(٢٤١) .

١٣٥ـ فى حد القذف

٧ـ قال تعالي:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١) فقد أوجب طاوس جلد القاذف ثمانين جلدة تمسكا منه بمقتضى الأمر " فاجلدوهم " كما يظهر ذلك من خلال ما ورد عنه فى تلك المسألة :

ـ قال ـ فى الرجل يقذف القوم جمعيا ـ : " حد واحد " (٢) .

ـ وقال : يحد من قذف الملاعنة . (٣) .

وما ذلك إلا أخذ بموجب ما يقتضيه الأمر بجلد القاذف حدا ، فمن قال بحد قاذف الملاعنة ، فهو من باب أولى يقول بحد من قذف غيرها من المحصنات .

١٣٦ـ فى حد المرتد

٨ـ حكى ابن المنذر (٤) و النووي (٥) عن طاوس انه قال في المرتد : يقتل ولا يستتاب ، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالي ولا يسقط قتله ؛ لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) (٦) فحمل طاوس الأمر (فاقتلوه) على الوجوب .

ثانيا : الأمر بالشىء نهى عن ضده :

ذهب جمهور الأصوليين ، والمحدثون إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر به نهيا عن الشيء المعين المضاد له ، سواء كان الضد واحد ، كما إذا أمره بالإيمان فانه يكون نهيا عن الكفر ، وإذا أمره بالحركة فانه يكون نهيا عن السكون ، أو كان الضد متعددا كما إذا أمره بالقيام فانه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك (٧) .

---

(١) سورة النور : من الآية (٤) .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٦/٤٧٧) .

(٣) راجع المغنى (١٢/٤٠١) .

(٤) الإشراف (٢/٢٣٨) .

(٥) شرح النووي علي صحيح مسلم (١٢/٢٨٧ـ ٢٨٨) .

(٦) سبق تخريجه (٣٣٨) . (٧) ارشاد الفحول ص(١٥٣) بتصرف يسير .

وحجة الجمهور : أن ضد المأمور به إما أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه أو مباحا ، ولا يصح أن يكون مأمورا به ؛ لأنه لا يصح الأمر بالضدين ، لاستحالة الجمع بينهما ، ولا يصح أن يكون مباحا وإلا لجاز له فعل الضد ، ويفضى جواز فعل ضد المأمور به إلى جواز ترك المأمور به لاستحالة الجمع بين الضدين ، فإذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به ، لكن ترك المأمور به لا يجوز ، ففعل ضده لا يجوز أيضا [1] .

هذا وقد وافق طاوس الجمهور فى أن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، ويظهر ذلك ويتضح من خلال الأمثلة الآتية :

١٣٧- فى حكم الاستعاذة قبل السلام

١- سبق ذكر إيجاب طاوس الدعاء دبر التشهد الأخير بهذه الدعوات : " الاستعاذة بالله من عذابه ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيات والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، فما الحكم فيمن ترك الاستعاذة من هؤلاء ولم يدع بها ؟

يرى طاوس بطلان الصلاة بتركها ، فقد روى عنه ذلك الإمام مسلم بن الحجاج ، فقال : " بلغنى أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها فى صلاتك فقال : لا . قال : أعد صلاتك " [2] .

قال النووى : " وظاهر كلام طاوس – رحمه الله تعالى – أنه حمل الأمر به علي الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته " [3] .

وقال الصنعانى : والحديث [4] دليل علي وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها ، فإنه يقول بالوجوب ، وبطلان الصلاة من تركها [5] .

فترك الدعاء ضد الأمر به ، فإذا وقع الترك بطل الأمر وهو عند طاوس يبطل الصلاة ؛ لأنه يرى أن الأمر بالشىء نهى عن ضده .

١٣٨- فى حكم حضور الخطبة

٢- حكى ابن عبد البر عن طاوس أنه قال : من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا . فلم تقصر الصلاة فى يوم الجمعة إلا من أجل الخطبة ، فمن لم يدركها صلى ظهرا [6] .

وقد أوجب الإمام طاوس السعى إلى ذكر الله (وهو الخطبة) تمسكا منه بمقتضى الأمر في قوله تعالى : " فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " فمن لم يسع إلى حضور الخطبة ففاتته بطلت صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومجاهد ومكحول [7] .

---

(١) مفتاح الوصول فى علم الأصول ص(٤٥) وراجع اللمع (١٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب ما يستعاذ منه فى الصلاة . (٤١٣/١)

(٣) شرح النووى علي صحيح مسلم (٨٩/٥) .

(٤) راجعه ص(٣٦٨) .

(٥) راجع سبل السلام (٣٢٧/١– ٣٢٨) .

(٦) انظر الاستذكار (١/ ٢٦٣–٢٦٤) .

(٧) السابق (١/ ٢٦٤) .

١٣٩. فى حكم من أوصى لغير ذوى قرباه

٣ـ قال تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [(١)] .

وقال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [(٢)].

أوجب طاوس الوصية للأقربين غير الوارثين ـ عملا بمقتضى الأمر فى الآية الأولى ، وبقوله تعالى : " كتب عليكم " بمعنى فرض عليكم [(٣)] ـ فإن أوصى الموصى لغير ذوى قرباه نزع ما أوصى به لهم ويرد إلى قرابته ؛ لأن هذا حقهم كما أمر القرآن ، فهو نهى عن إيتاء الآخرين الغرباء وترك ذوى القربى كما هو واضح عند طاوس فيما ذهب إليه [(٤)]

١٤٠. فى حكم نكاح الهبة

٤ـ قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [(٥)] .

فقد ذهب الإمام طاوس إلى أن الأمر بإعطاء النساء المهر نهى عن نكاحهن بدون صداق ، فلا يحل عنده نكاح الموهوبة ، فقد قال : " لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ " [(٦)] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٧)] .

ولولا أن الأمر عند طاوس نهى عن ضده لما قال بتحريم الهبة فى النكاح على الرغم من أن المهر حق للمرأة ، والتى تهب نفسها أو يهبها وليها بموافقتها ـ قد تنازلت عن حقها ، فالأصل أن يكون ذلك جائزا ؛ لأن التنازل عن الحقوق تسامحا مسموح به ، ولكن الأمر بالصداق ـ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ نهى عن ضده ؛ ولذا قال بحرمة النكاح الذى لا صداق فيه إلا مع النبى ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [(٨)].

---

(١) سورة الإسراء : من الآية (٢٦) .

(٢) سورة البقرة (١٨٠) .

(٣) وقد ذهب طاوس إلى نسخ الوصية فى حق الورثة كما سيأتى بيانه في الكلام عن النسخ إن شاء الله .

(٤) راجع المغنى (٨/٣٩١،٣٩٥) .

(٥) سورة النساء: من الآية (٤) .

(٦) راجع تفسير طاوس (٤٨٦) .

(٧) سورة الأحزاب : من الآية (٥٠) .

(٨) انظر تفسير طاوس (٤٨٦) .

ثانيا : النهى :

أ ـ التعريف به :

١ـ النهى فى اللغة : معناه المنع . يقال نهاه عن كذا أى منعه عنه . ومنه سمى العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه [١].

٢ـ أما النهى فى الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة منها :

ـ تعريف الزركشى : النهي هو اقتضاء كف عن فعل [٢] .

ـ تعريف الإسنوى : النهى هو القول الدال بالوضع على الترك [٣] .

ـ تعريف الشوكاني : هو القول الإنشائى الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء [٤] .

ـ تعريف حسب الله : هو لفظ يطلب به الأعلى كف من هو أدنى منه عن فعل ما . وهو صورة من صور الخاص [٥] .

والنهى يكون بصيغة " لا تفعل " وما يجرى مجراها كالجمل الخبرية المستعملة فى النهى ، كقوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [٦] وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [٧] وقوله تعالى : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [٨] .

وقد وضعت هذه الصيغة فى لسان العرب مستعملة فى طلب الكف على وجوه عدة ، منها: التحريم الكراهة والارشاد والتأديب [٩] .

---

(١) إرشاد الفحول ص(١٦٥) وراجع مادة "نهي" في لسان العرب (١٥/ ٣٤٣) .
(٢) البحر المحيط (٢/٤٢٦) .
(٣) التمهيد ص(٢٩٠) .
(٤) إرشاد الفحول ص(١٦٥) .
(٥) أصول التشريع الإسلامي ص(٢٥٧) .
(٦) سورة المطففين :(١) .
(٧) سورة النساء : من الآية (٢٣) .
(٨) سورة البقرة : من الآية (٢٢٩) .
(٩) راجع الإحكام الآمدى (٢/ ٤٠٦) وأصول التشريع ص (٢٥٧ـ ٢٥٨) .

ب- موقف طاوس من النهى :

وقبل بيان موقف طاوس من النهى ينبغى الإشارة إلى موقف علماء الأصول من معنى النهى : " أى ما يقتضيه النهى " وقد اختلفوا فى معنى النهى الحقيقى ، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقى هو التحريم – قال الشوكانى عن مذهب الجمهور : " وهو الحق " .[١]

وقد ورد النهى فيما عدا ذلك مجازا كما فى قوله ﷺ : " لا تصلوا فى مبارك الإبل " [٢] فإنه للكراهة . وكما فى قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ [٣] فإنه للدعاء . وكما فى قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ [٤] فإنه للإرشاد.وكما فى قول السيد لعبده الذى لم يمتثل أمره : لا تمتثل أمرى ، فإنه للتهديد . وكما فى قوله تعالي : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾ [٥] فإنه للتحقير . وكما فى قوله تعالي : ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ﴾ [٦] فإنه لبيان العاقبة . وكما فى قوله تعالي : ﴿ لا تعتذروا اليوم﴾ [٧] فإنه للتأييس . وكما فى قولك لمن يساويك : لا تفعل فإنه للالتماس [٨] .

ويكمن بيان موقف طاوس من النهى منه خلال ما يلى :

أولا - مقتضى النهى أصلا عند طاوس .

ثانيا - اقتضاء النهى الفساد عند طاوس .

أولا - مقتضى النهى أصلا عند طاوس :

المتتبع لمسائل طاوس يلحظ أنه قد وافق الجمهور فى أن النهى عند الإطلاق يقتضى التحريم ، ومن تلك المسائل الدالة على ذلك ما يأتى :

---

(١) إرشاد الفحول ص(١٦٥) وراجع اللمع ص(١٣) .
(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة – باب الوضوء من لحوم الإبل (١٢٨/١) (١٨٤) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٧/١)(١٦٩) .
(٣) سورة آل عمران:من الآية (٨) .
(٤) سورة المائدة :من الآية (١٠١) .
(٥)سورة طه :من الآية (١٣١) .
(٦) سورة إبراهيم :من الآية (٤٢) .
(٧) سورة التحريم :من الآية (٧) .
(٨) انظر ارشاد الفحول ص(١٦٥) ومفتاح الوصول ص(٤٨–٤٩) وأصول التشريع ص(٢٥٨) .

١٤١ـ فى حكم لبس المرأة القفازين حال إحرامها

١ـ يرى الإمام طاوس أن المرأة المحرمة يحرم عليها لبس القفازين فى حال إحرامها [١] .

ودليله على ذلك ما أخرجه البخارى بسنده عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ قال : " ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " [٢] .

وقد حمل طاوس النهى هنا [٣] على التحريم لعدم وجود قرينة تصرفه إلى غير التحريم .

١٤٢ـ فى حكم سفر المرأة للحج بدون محرم

٢ـ ذهب الإمام طاوس إلى عدم جواز حج المرأة إلا مع زوجها أو ذى محرم لها [٤].

ودليله على ما ذهب إليه ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " [٥] .

وما رواه ابن عباس أيضا ، قال : قال النبى ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم " [٦]

فقد ذهب طاوس إلى أن النهى هنا يقتضى التحريم ، فقال بتحريم سفر المرأة إلى الحج إلا مع زوجها أو ذى محرم لها .[٧]

١٤٣ـ فى حكم الجمع بين المرأة وعمتها

٣ـ عن عبد الله بن طاوس عن أبيه " أنه كان ينهى أن يجمع بين المرأة وعمتها . قلت قطُّ ؟ قال : أو عمة أبيها أو خالة أبيها " [٨] .

وقد قال أبو الزبير : سمعت طاوسا يقول : " نهي النبى ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها " [٩] .

وهذا الحديث الذى استدل به طاوس على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها ـ من مراسيل طاوس الصحيحة ، وقد وصله مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ " نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها " [١٠] وفى رواية أخرى لمسلم أيضا أن رسول الله ﷺ قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها " [١١] والنهى فى هذا الحديث يقتضى التحريم ؛ ولذلك قال طاوس بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها .

---

(١) انظر المغنى (١٥٨/٥) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ... (٥٦٨/٢)(١٨٣٨) .

(٣) يفهم من شرح الحافظ لهذا الحديث أن هناك روايتين رواية بالنفى ورواية بالنهى . راجع فتح الباري (٦٤/٤ـ٦٥) .

(٤) انظر المحلى (٤٧/٧) م.(٨١٣) ومصنف ابن أبى شيبة (٤٧٧/٤) .

(٥)(٦) سبق تخريجهما ص(١٢٣-١٢٤) .

(٧) راجع تفصيل الكلام عن هذه المسألة ص(١٢٣) وما بعدها من هذا البحث .

(٨) مصنف عبد الرازق (٢٦١/٦) (١٠٧٥٧) .

(٩) السابق نفسه (١٠٧٥٦) .

(١٠) صحيح مسلم : كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢)(١٤٠٨) .

(١١) السابق : الموضع نفسه .

١٤٤- فى الخلـع

٤- يرى الإمام طاوس أن الرجل الذى تختلع منه زوجته لا يحل له أن يأخذ منها أكثرممـا أعطها [١]

ودليل طاوس علي ما ذهب إليه من حرمة الزيادة ما رواه ابن عباس (رضى الله عنـهما) أن جميلة بنت سلول أتت النبى ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى أكره الكفـر فى الإسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبى ﷺ : " أتردين عليه حديقته " قالت : نعم . فأمره رسـول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " [٢] . وهذا نهى من النبى ﷺ لثابت بن قيس أن يأخذ زيادة عما أعطاها ، وقد ذهب طاوس إلى أن مقتضى النهى فى هذا الحديث التحريم ؛ وعليه قال بتحريـم أخـذه أكثر مما أعطاها عملا بمقتضى النهى.

١٤٥- عدم التوارث مع اختلاف الدين

٥- قال طاوس : " لا يتوارث أهل ملتين شتى "[٣]

فقد ذهب (رحمه الله) إلى أن المسلم لا يرث الكافر ، وأن الكافر لا يرث المسلم [٤] .

ويؤيده في ذلك قول النبى ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم " [٥] وقوله ﷺ : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " [٦] .

و" لا " وإن كانت فى الحديثين نافية - فهى بمعنى الناهية أى : لا تورثوا أهل دينين مختلفين بعضهم من بعض ، فلا يجوز أن يرث الكافر مما يتركه المسلم ، ولا المسلم مما يتركه الكافر [٧] .

١٤٦- فى حكم بيع الصُبْرة

٦- ذهب طاوس إلى أن من عرف مبلغ شئ لم يبعه صبرة [٨] .

فقد نقل عنه الشافعى بسنده أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلتـهما ،أو تعلم مكيلة إحداهما ولا تعلم مكيلة الأخرى ، أو تعلم مكيلتهما جميعا ، هذه بهذه ، وهذه بهذه ، قال : " لا . إلا كيلا بكيل ويدا بيد " [٩] .

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص (٤٧٥/١) وزاد المعاد (١٩٤/٥) .
(٢) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها . (٦٦٣/١)(٢٠٥٦) . والحديث صحيح . راجع صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٠/١)(١٦٧٣) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٨/٦) (٩٨٦٣) .
(٤) انظر المغنى (١٥٤/٩) .
(٥) (٦) سبق تخريجهما ص (٣٥٠) .
(٧) راجع المغنى (١٥٥/٩) .
(٨) المغني (٢٠٣/٦-٢٠٤) .
(٩) الأم (٧٧/٣) .

والكراهة هنا هي الكراهة التحريمية كما هو واضح من قول طاوس (لا) وهذا يقتضى أن طاوسا يقول بالمنع فى الصورة المذكورة [1] .

ودليله فى ذلك هو ما رواه الأوزاعى مرسلا أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا ، قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه " [2] .

قال القاضى أبو يعلى الحنبلى : وقد روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله ، والنهي يقتضى التحريم [3] .

وقال مالك : لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك [4] .

ونهى أهل العلم ــ ومنهم طاوس ــ تبع لنهى النبى ﷺ الذى يقتضى التحريم ، وهو ما رواه مسلم بسنده أن النبي ﷺ : " نهى عن بيع الصبرة " [5] .

والنهى فى هذا الحديث صريح ، وهو يقتضى عند طاوس التحريم ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

١٤٧. فى حكم القتال عند المسجد الحرام .

٧ــ قال طاوس : لا يجوز قتال أحد فى المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل [6] .

ودليله علي تحريم بدء القتال عند المسجد الحرام قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [7] .

وقد ذهب طاوس إلى أن النهى فى الآية يقتضى التحريم . ويؤيده ما رواه هو عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة "[8] .

---

(١) المجموع (١٠/٢١٢) .

(٢)مصنف عبد الرزاق (٨/١٣١)(١٤٦٠٢) وقد رواه ابن المبارك عن الأوزاعى ، وهو مرسل صحيح لغيره . من حديث مسلم .

(٣) المغنى (٦/٢٠٤) .

(٤) السابق : الموضع نفسه .

(٥) سبق تخريجه (٢٨٤) .

(٦) تفسير القرطبى (٢/٢٣٤) .

(٧) سورة البقرة : من الآية (١٩١) .

(٨) صحيح مسلم : كتاب الحج ــ باب تحريم مكة وصيدها ... (٢/٩٨٦)(١٣٥٣) .

ثانيا ـ اقتضاء النهى الفساد عند طاوس .

اختلف علماء الأصول فى النهى : هل يدل على فساد المنهى عنه أو لا ؟ فذهب جمهور الأصوليون إلى أنه يدل علي فساد المنهى عنه إلا ما خرج بدليل منفصل ، وحجتهم علي ذلك ما يأتى :

١ـ قول النبي ﷺ : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[١] والمنهى عنه ليس مأمورا به ، فيكون مردودا ؛ لأن فعله يخالف الدين ؛ وعليه فإنه يقع باطلا ، ولا يترتب عليه أى حكم أو أثر من آثار العمل المشروع ، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى ذات العمل ، أم إلى وصف لازم له .

٢ـ أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون علي فساد بياعات وأنكحة كثيرة بصدور النهى عنها ، كاستدلالهم على بطلان الربا بقوله تعالي : ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَـٰٓا ﴾ [٢] وعلي بطلان بيع الربا بقوله ﷺ " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل..." الحديث . [٣] واستدلالهم على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [٤] .

وقد اتفق رأى طاوسا مع رأى جمهور العلماء في أن النهى يدل على فساد المنهي عنه ، ومما يدل علي ذلك من فقهه المسائل الآتية :

١٤٨ـ فى حكم من نكح أخته من الرضاع وهو لا يدرى

١ـ عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه فى : رجل تزوج امرأة ، فإذا هى أخته من الرضاعة ، فأصابها ولم يشعر بها ، قال : " يفرق بينهما " [٥]

وما ذهب إليه طاوس من وجوب التفريق بينهما قائم على أن تحريم الشيء يقتضى فساده وذلك فى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [٦] .

وقول النبى ﷺ : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة "[٧] والتحريم ـ وإن كان بجملة خبرية ـ إلا انه يجرى مجرى صيغة النهى : " لا تفعل " كما سبقت الإشارة إليه فى التعريف بالنهى وعليه فقد قال طاوس بوجوب التفريق بين الرجل وأخته من الرضاعة ؛ لأنها مما نهى الله ورسوله عن الزواج منها .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ... (٣/١٣٤٤)(١٧١٨) .

(٢) سورة آل عمران : من الآية (١٣٠) .

(٣) سبق تخريجه ص(١٩٦) .

(٤) راجع مفتاح الوصول ص(٥٠) وما بعدها . وإرشاد الفحول ص(١٦٦) . وأصول التشريع (٢٥٨) . وأصول الفقه الإسلامى (١/٢٣٦) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة (٣/٤٢١) وانظره بلفظ آخر عند عبد الرزاق فى المصنف (٦/٢٠٨)(١٠٥٣١) .

(٦) سورة النساء: من الآية (٢٣)

(٧) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/١٠٦٨)(١٤٤٤) .

١٤٩ـ فى التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر

٢ــ يرى طاوس انه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول دون الأخر ينفسخ النكاح بينهما وتتعجل الفرقة كما نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ونقل ابن أبى شيبة والقرطبى عنه : فى نصرانى تكون تحته نصرانية فتسلم . قال : إن أسلم معها فهى امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما (٢)

ودليل طاوس على ما ذهب إليه قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (٣) .

وموطن الاستدلال أنه سبحانه نهى عن إرجاع المؤمنات إلى الكفار ؛ لأنهم لا يحلون لهن ولأنهن لا يحللن لهم ، وعدم حل كل منهما للآخر يقتضى التفريق بينهما ، وكذلك نهى الله عن إمساك الكافرة ، فوجب تسريحها لكفرها ، فكل نهى فى تلك الآية يقتضى عند الإمام طاوس التفريق كما هو واضح مما ذهب إليه ، لأنه يرى أن النهى يقتضى الفساد .

١٥٠ـ وجوب التسوية بين الأولاد في العطية .

٣ــ أوجب الإمام طاوس التسوية بين الأولاد في العطية ، وقال بعدم جواز إعطاء بعضهم دون بعض ، فقال : " لا يجوز ذلك ، ولا رغيف محترق " فإذا لم يسو الواهب بينهم ــ أبا كان أو أما ــ وخص بالهبة بعضهم دون بعض ، فإن الهبة عنده باطلة (٤) .

ودليله على بطلان الهبة فى تلك الصورة هو قول النبى ﷺ ــ فى إحدى روايات حديث النعمان ابن بشير ــ : " يا بشير ! ألك ولد سوى هذا ؟ قال : نعم . فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال :لا . قال : فلا تشهدنى إذا ، فإنى لا أشهد على جور " (٥)

وموطن الاستدلال أن النبى ﷺ زجر بشيرا ونهاه عن إشهاده على شيء فيه ظلم ؛ والنهى يقتضى بطلان تلك الصورة من الهبة ؛ ولذلك ذهب طاوس إلى بطلانها ، ويؤيده أن النبى ﷺ أمره بردها كما توضح بعض الروايات : قال : " إنى نحلت ابنى هذا غلاما ، فقال : " أكل بنيك نحلت ؟ قال : لا . قال : فاردده "(٦) .

وتلك الأمثلة تؤكد أن الإمام طاوس كان يرى أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه .

---

(١) المغني (١٠/ ٨) .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٦٩/٤) وتفسير القرطبي (١٨/ ٤٥) .
(٣) سورة الممتحنة : من الآية (١٠) .
(٤) راجع الحاوى (٤١٣/٩) والاستذكار (٢٩٣/٢٢) وفتح البارى (٢٥٣/٥) .
(٥) صحيح مسلم : كتاب الهبات ــ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٣/٣)(١٦٢٣) .
(٦) السابق نفسه (١٢٤٢/٣) . وانظر تفصيل الكلام عن تلك المسألة في الباب الأول ص(٢١٨) .

المســـالة الســـادســـة

دلالة المفهوم عند طاوس

وينتظم الكلام عنها ما يأتي :

أولا : التعريف بدلالة المفهوم .

ثانيا : موقف طاوس من المفهوم .

أولا : التعريف بدلالة المفهوم :

دلالة المفهوم هى ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق . وقيل : هى دلالة اللفظ على حكم شىء لم يذكر فى الكلام . أو هى إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه . وقيل : هى الدلالة التى يفهم الحكم فى المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده (1) .

والمفهوم نوعان :

الأول ــ مفهوم الموافقة : وهو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسمى أيضا فحوى الخطاب .

ومثاله : قوله سبحانه : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ (2) فإن الشرع إذا حرم التأفيف كان تحريم الضرب والشتم والسب من باب أولى .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ﴾ (3) فيعلم أنه من يعمل مثاقيل فأولى أن يراه (4) .

النوع الثانى من المفهوم ــ **مفهوم المخالفة** : وهو " ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت مخالفا لمدلوله فى محل النطق ويسمى دليل الخطاب " (5)

وقيل : " هو دلالة الكلام على نفى الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت لانتفاء قيد من قيود المنطوق "(6)

ومثاله : قوله تعالي : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (7) فأحل الله نكاح الأمة لمن لم يجد طول الحرة المؤمنة ، فمن وجد طولا لذلك حرم عليه نكاح الأمة .

وقد اختلف الأصوليون فى الأخذ بمفهوم المخالفة ، والذى يميل إليه البحث أنه يحتج به ما لم يعارضه دليل من الكتاب أو السنة ، وهذا مبسوط فى كتب الأصول (8).

---

(1) راجع روضة الناظر (٢/٧٧١) وأصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٦١) .

(2) سورة الإسراء : من الآية (٢٣) . (3) سورة الزلزلة (٧) .

(4) راجع الإحكام للآمدى (٣/ ٦٣) ومفتاح الوصول ص(١١٢) .

(5) الإحكام للآمدى (٣/٦٧) .

(6) أصول الفقه الإسلامى (١/٣٦٢) .

(7) سورة النساء : من الآية (٢٥) .

(8) راجع نهاية السول الإسنوى (١/٣٦١) وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٧٨٣) . وروضة الناظر (٢/٧٧٥) والإحكام للآمدى (٣/٦٧) ومفتاح الوصول ص(١١٤) .

ثانيا ـ موقف طاوس من المفهوم :

لا يخفى أن الإمام طاوس لم يدر بخلده أيا من هذه المصطلحات : مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة ، حجية مفهوم المخالفة ، شروط العمل بمفهوم المخالفة ، فكل ذلك من المصطلحات والقضايا الأصولية التى لم يعرف أسماءها المتقدمون أمثال طاوس ، وإن كانوا قد عملوا بها أو ببعضها كما سيأتى مع طاوس . ولكنها عرفت لدى المتأخرين ، وقد بسط أهل الأصول الكلام عنها وعن أمثالها من المصطلحات الأصولية و الفقهية فلتراجع ، حيث لا مجال لبسطها هنا .

هذا ولم يعثر البحث على ما يدل دلالة واضحة على أخذ أو رفض طاوس لمفهوم الموافقة وإن كان من المقرر أنه لم يخالف أحد فى الأمثلة السابقة فى مفهوم الموافقة ، ولكن المسائل العلمية لا يصح أن تبنى على ضرب من التخمين ، ولم أجد من مفرداته ومسائله ما يدل على ذلك .

أما عن موقفه من مفهوم المخالفة ؛ فقد اتفق مع جمهور العلماء فى الأخذ به ، ومما يدل على ذلك من فقهه ما يأتى :

١٥١ـ فى غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب .

١ـ قال طاوس بوجوب غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات [1] فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : " فى الكلب يلغ فى الإناء ؟ قال : لا تجعل فيه شيئا حتى تغسله سبع مرات " [2] .

وهذا يقتضى أن الإناء لا يطهر بغسله أقل من سبع مرات ، وهذا ما يسميه الأصوليون العاملون بمفهوم المخالفة : مفهوم العدد ؛ وذلك لما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب " [3] .

فالحديث يدل بمفهومه (أى مفهوم العدد) أن غسل الإناء أقل من سبع مرات لا يطهر[4] . وهذا ما أراه قد ذهب إليه طاوس .

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٠٥/١) .

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩٦/١) (٣٣٢) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب .(٢٣٤/١)(٢٧٩) .

(٤) راجع أفعال الرسول للدكتور العروسى ص (١٢٢) .

١٥٢ـ فى حكم الكلام قبل شروع الإمام فى الخطبة وبعد الانتهاء منها

٢ ـــ ذهب طاوس إلى جواز الكلام قبل شروع الإمام فى الخطبة وبعد الانتهاء منها .[١]

وذلك لما رواه البخارى بسنده عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ـــ والإمام يخطب ـــ فقد لغوت " [٢] فخصه ـــ كما قال ابن قدامة ـــ بوقت الخطبة [٣] وذلك يدل بمفهوم المخالفة على أن وقت ما قبل شروع الإمام فى الخطبة وما بعدها لا يحظر فيه الكلام ، وهذا ما يمكن تسميته ـــ كما يقول أهل الأصول ـــ بمفهوم الصفة .

١٥٣ـ فى ضم الحبوب بعضها إلى بعض لإكمال نصاب الزكاة

٣ـــ يرى طاوس أن الحبوب كلها تضم إلى بعض فى إكمال النصاب [٤].

ودليله ما رواه مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن النبى ﷺ قال : " ليس فى حب و لا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق [٥] " [٦].

قال ابن قدامة : " ومفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق " [٧] فانتفى الحكم المقيد بغاية (فى الحب كله) وثبت نقيضه بعد هذه الغاية ، أى : ثبوت وجوب الزكاة عندما تصل إلى النصاب وهو خمسة أوسق . وهذا المفهوم الذى عمل به طاوس يسمى بمفهوم الغاية .

١٥٤ـ عدم وجوب الزكاة فى البقر العوامل.

٤ـــ قال طاوس : " ليس فىالبقر العوامل شىء إلا ما كان سائما " [٨]

وهو يستند فيما ذهب إليه إلى ما مثل به بعض الأصوليون على ما سموه بمفهوم اللقب ، حيث مثلوا بقول النبى ﷺ : " فى السائمة زكاة " [٩] فإن هذا يفيد بمنطوقه وجوب إعطاء زكاة السائمة ويفيد بمفهومه عدم وجوب الزكاة فى غير السائمة يعنى : (المعلوفة العاملة) .

واللقب هنا ينبئ عن وصف ، فالبقر السائمة (أى التى ترعى) تعد مقيدة بصفة ؛ وعليه فيمكن أن يدخل هذا المثال أيضا تحت ما يسمى بمفهوم الصفة[١٠].

---

(١) راجع المغني (٣/ ٢٠٠) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ـــ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/٢٨٠)(٩٣٤) .
(٣) المغني : نفسه .
(٤) السابق : (٤/٢٠٥) والمجموع (٥/٤٧٤) .
(٥) الوسق : مكيلة معلومة ، وهى ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث .. القاموس الفقهى (٣٧٩) .
(٦) صحيح مسلم : كتاب الزكاة (٢/٦٧٤)(٩٧٩) .
(٧) المغني (٤/٢٠٥) . .
(٨) مصنف ابن أبى شيبة (٣/٢٣) .
(٩) ذكره مثالا الشيخ أبو زهرة، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ فى كتب السنة . وقد روى البيهقى بسنده عن على أن النبي ﷺ قال : " ليس فىالبقر العوامل شئ " . السنن الكبرى (٤/١١٦) . راجع أصول الفقه (١٤١) .
(١٠) راجع أصول الفقه لأبي زهرة ص (١٤١) . .

١٥٥ـ فى حكم من قتل الصيد خطأ وهو محرم

٥ـ أخرج عبد الرزاق فى مصنفه [١] بسنده عن طاوس ، قال ـ فيمن يقتل الصيد وهو محرم ـ : " يحكم عليه فى العمد ، وليس عليه فى الخطأ شىء . قال : والله ما قال الله إلا : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [٢] .

فذهب طاوس إلى أن من قتل صيد البر وهو محرم خطأ فلا شىء عليه . مستدلا بمفهوم الآية ، حيث وصف الله القتل المستحق للكفارة بالعمد ، وتقييده بتلك الصفة يعنى بدليل الخطاب أن ما عدا ذلك من القتل الخطأ والنسيان لا شىء عليه [٣] .

قال ابن قدامة : " فدليل خطابه ، أنه لا جزاء على الخاطئ " [٤] .

وهذه الحالة من مفهوم المخالفة يمكن إدراجها تحت مفهوم الصفة .

١٥٦ـ حرمة الأكل من الصيد الذى أكل منه الكلب.

٦ـ أخرج ابن جرير الطبرى بسنده عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : " إذا أكل الكلب فهو ميتة ، فلا تأكله " [٥]

فالكلب إذا أكل من الصيد فربما يكون قد أمسك على نفسه ولم يمسك على صاحبه فاعتبره طاوس ميتة ونهى عن الأكل منه ؛ وذلك عملا بمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[٦] . فمفهوم المخالفة هنا يقتضى تحريم الأكل من الصيد ما لم يكن ممسوكا على صاحبه،يعنى : إذا أمسكه الكلب على نفسه ، فإمساكه على تلك الصفة يجعله ميتة يحرم الأكل منها ، كما ذهب طاوس . [٧]

ويؤيد طاوسا فيما ذهب إليه ما رواه البخارى بسنده عن عدى بن حاتم ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : " إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه "[٨] .

١٥٧ـ فى حكم نكاح الحر الأمة.

٧ـ ذهب طاوس إلى أنه لا يجوز نكاح الحر الأمة إلا بشرطين : أحدهما : ألا يجد مهر الحرة ، والثانى : أن يكون خائفا على نفسه من العنت [٩] ، ودليله على ذلك قوله تعالى :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٢/٤)(٨١٨١)
(٢) سورة المائدة : من الآية (٩٥) .
(٣) راجع فتح القدير (١١٣/٢) وتفسير القرطبى (١٩٨/٦) والمجموع (٣٤٢/٧) .
(٤) المغنى (٣٩٧/٥) .
(٥) تفسير الطبرى (٤٣٢/٤) وانظر تفسير طاوس ص(٣٠٧) .
(٦) سورة المائدة : من الآية (٤)
(٧) راجع تفسير طاوس (٣٠٨ـ٣٠٩) .
(٨) صحيح البخارى : كتاب الذبائح والصيد ... ـ باب : إذا أكل الكلب ... (٥٧١/٦)(٥٤٨٣)
(٩) راجع تفسير القرطبى : (٩٠/٥) وتفسير طاوس ص (٢٥٢) .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

فهو يرى أن حل نكاح الحر الأمة مقيد بالشرطين السابقين ، وعند عدم وجود الشرطين أى : عند حيازته لمهر الحرة ، وعدم خوفه على نفسه العنت يحرم عند طاوس نكاح الحر الأمة بمفهوم المخالفة — وهو فى هذا المثال ما يسميه أهل الأصول بمفهوم الشرط : وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم هذا الشرط (٢) .

١٥٨ـ عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حائلا .

٨ — قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) .

فهذا النص — كما يقول العلامة أبو زهرة — يستفاد منه الإنفاق على المطلقة المعتدة ، فقيد بما إذا كانت حاملا ؛ وعلى ذلك يؤخذ بمفهوم المخالفة ، بمعنى أنها إذا لم تكن حاملا فإنه لا نفقة لها وهو ما ذهب إليه طاوس فى المطلقة البائن الحائل (٤) استنادا منه على مفهوم الشرط فى تلك الآية (٥) بالإضافة إلى أدلة أخرى سبق بيانها (٦) .

وبذلك يتضح للبحث أن طاوسا قد عمل بمفهوم العدد ، ومفهوم الصفة ، ومفهوم الغاية ومفهوم اللقب ، ومفهوم الشرط .

---

(١) سورة النساء (٢٥) .

(٢) راجع أصول التشريع الإسلامى (٣٢٣— ٣٢٤) .

(٣) سورة الطلاق :من الآية (٦) .

(٤) راجع المغنى (٤٠٣/١١) ونيل الأوطار (٦/ ٣٠٣) وزاد المعاد (٥٢٨/٥) .

(٥) انظر ما قاله أبو زهرة فى أصول الفقه ص (١٤٢— ١٤٣) وما قاله أستاذنا الدكتور بلتاجى فى مناهج التشريع (٢٥٤/١) .

(٦) راجع (١٧٢) وما بعدها من هذا البحث .

المسألة السابعة : النسخ عند طاوس .

ويتضمن الكلام عنها ما يأتى :

أولا : التعريف بالنسخ :

أ ـ النسخ لغة .

ب ـ النسخ اصطلاحا .

ثانيا : موقف طاوس من النسخ :

ويتضمن مطلبين هما :

المطلب الأول : موقف طاوس من وجوه النسخ فى القرآن .

ويتضمن وجوها ثلاثة :

الوجه الأول : نسخ التلاوة والحكم معا .

الوجه الثانى : نسخ الحكم دون التلاوة .

الوجه الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم .

المطلب الثانى : موقف طاوس من نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة .

ويتضمن ما يأتى :

النوع الأول : نسخ الكتاب بالكتاب .

النوع الثانى : نسخ السنة بالسنة .

أولا ـ التعريف بالنسخ :

أ ـ النسخ لغة :

يأتى النسخ فى اللغة على عدة معان : منها إبطال الشىء وإقامة آخر مقامه . ومنها التبديل ، أى تبديل الشىء من الشىء . ومنها الإزالة ، يقال نسخ الشىء بالشىء ينسخه وانتسخه : أزاله به .[1]

ب ـ النسخ اصطلاحا :

هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله ، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا .[2]

وقيل : إنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه [3]

وقيل : هو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه [4] .

وقيل : هو رفع حكم شرعى بمثله مع تراخيه عنه [5] .

ثانيا ـ موقف طاوس من النسخ :

يحسن بالبحث أن يسوق ما قاله الشوكانى عن جواز النسخ ووقوعه قبل أن يبدأ فى بيان موقف طاوس ، قال : " النسخ جائز عقلا واقع سمعا بلا خلاف فى ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبى مسلم الأصفهانى ، فإنه قال أنه جائز غير واقع ، وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا ، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف فى كتب الشريعة فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ فى الجهل إلى هذه الغاية . وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيها إلا عن اليهود ، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم فىهذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول " [6]

ولا يخفى أن الإمام الشوكانى قد احتد على أبى مسلم فى هذه المسألة . وأدلة الجمهور على وقوع النسخ وجوازه عقلا وشرعا مع أدلة أبى مسلم مبسوطة فى كتب الأصوليين ، فليراجعها من شاء [7].

---

(١) لسان العرب : مادة " نسخ " . (٦١/٣) .
(٢) راجع المعتمد لأبى الحسين البصرى (٣٦٧/١) . .
(٣) الإحكام للآمدى (٩٨/٣) .
(٤) المنهاج للبيضاوى مع شرح نهاية السول عليه (٥٨٣/١) .
(٥) ارشاد الفحول ص (٢٧٦) .
(٦) السابق : الموضع نفسه .
(٧) راجع : الموضع السابق ونهاية السول (٥٨٧/١) والبحر المحيط . للزركشى (٤/ ٧٢) وأصول التشريع (٢٢١) وأصول الفقه الإسلامى (٩٥٠/٢) .

هذا وقد اتفق رأى طاوس مع رأى جمهور العلماء على جواز النسخ ووقوعه ، كما يظهر ذلك من خلال بعض آرائه الفقهية ، ويمكن للبحث بيان موقفه من النسخ من خلال مطلبين هما :

- المطلب الأول : موقف طاوس من وجوه النسخ فى القرآن .

- المطلب الثانى : موقف طاوس من نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة .

وقول طاوس بوقوع النسخ أمر اتفق عليه أهل الإسلام غير أبى مسلم [1].

ـ المطلب الأول ـ موقف طاوس من وجوه النسخ وأحواله :

بتتبع مسائل طاوس الفقهية واستقرائها يتسنى للبحث توضيح وبيان موقفه من وجوه النسخ فى القرآن فيما يأتى :

الوجه الأول : نسخ التلاوة والحكم معا .

الوجه الثانى : نسخ الحكم دون التلاوة .

الوجه الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم .

قال الغزالى : " الآية إذا تضمنت حكما يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها ونسخ حكمها دون تلاوتها ، ونسخهما جميعا " [2].

وقال الآمدى : " اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، وبالعكس ، ونسخهما معا خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة " [3] .

فهذه الوجوه الثلاثة متفق عليها كما ذكر ذلك الآمدى ، وقد ورد عن الإمام طاوس ما يدل على أخذه وعمله بها ، وإليكم عرض ما يدل على ذلك :

الوجه الأول ـ نسخ التلاوة والحكم معاً :

ومما يدل على ذلك من فقه الإمام طاوس ما يأتى :

---

(١) راجع الإحكام للآمدى (١٠٦/٣) .

(٢) المستصفى : ص(٩٩) .

(٣) الإحكام (١٢٨/٣) .

١٥٩ـ فى الرضاع

وقد ثبت فى صحيح مسلم بسنده عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) . ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن " [١] .

قال الإمام النووى ـ موضحا عجز الحديث ـ : " هو بضم الياء من يقرأ ، ومعناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنا متلوا ؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى " [٢] .

وقد ذهب طاوس إلى أن الرضعة الواحدة تحرم ، وهو مذهب جمهور العلماء كما حكاه ابن المنذر و النووى [٣] .

فهو يرى أن الرضعات الخمسة أيضا منسوخه كما يظهر مما يلى :

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه [٤] بسنده عن طاوس أنه قال : " كان لأزواج النبى ﷺ رضعات معلومات ، قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يحرم " .

وأخرج أيضا بسنده عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس ، قال : قلت له : " إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، ثم صار ذلك إلى خمس ، فقال طاوس : قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر ، جاء التحريم ، المرة الواحدة تحرم " .

وأخرج أيضا بسنده عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : " تحرم المرة الواحدة ، قلت : هى المصة ؟ قال : نعم " .

وقد رفض ابن حزم ما ذهب إليه طاوس من النسخ ، فقال ـ بعد ذكره لقول طاوس ـ : " هذا قول طاوس ، لم يسنده إلى صاحب فضلا عن رسول الله ﷺ ، ومثل هذا لا تقوم به حجة ، ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعى " [٥] .

إذن فـ " عشر رضعات معلومات يحرمن " منسوخة عند طاوس وكذلك الخمسة ـ تلاوة وحكما ـ وقد قال بتحريم المرة الواحدة ابن عباس وابن مسعود به قال سعيد بن المسيب وآخرون[٦]

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٢٩/١٠) .

(٣) السابق : الموضع نفسه .

(٤) (٤٦٧/٧) . الآثار (١٣٩١٤)(١٣٩١٦)(١٣٩١٨) .

(٥) المحلى (١٦/١٠) (١٨٦٨) .

(٦) راجع ص(١٤٩) وما بعدها من هذا البحث .

الوجه الثانى ـ نسخ الحكم دون التلاوة :

١٦٠ـ فى حد الزانى البكر.

وهذا واقع فى القرآن الكريم ، وهو جائز عند جمهور العلماء ، وقد ورد عن طاوس ما يدل على أخذه بهذا الوجه فى أكثر من مثال ، ومن ذلك قوله بوجوب جلد الزانى البكر وتغريبه [١] ورجم المحصن [٢]

وهذا يتطلب أن تكون آية (الحبس للمرأة فى البيوت ، وإيذاء الرجل باللسان فى حد الزنا) منسوخة حكما لا تلاوة .

قال تعالى : ﴿ وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا(١٥)وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [٣] .

والذى يظهر لى أن (الإمساك فى البيوت والأذى) المذكور فى هاتين الآيتين منسوخ عند طاوس بقوله تعالي : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " وبقول النبى ﷺ : " خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة " [٤] حيث إنه ذهب إلى وجوب جلد الزانى البكر مائة جلده ونفيه سنة [٥] وكون النفى فى حديث عبادة يدخل ضمن ناسخ الحبس والإيذاء ـ محل خلاف بين الأصوليين،وقد اختار الحنفية النسخ ومال إليه ابن حجر وغيره [٦]

وهل آية الرجم المنسوخة تدخل ضمن الناسخ فى هذا الوجه ؟ أيضا هى محل خلاف بين أهل الأصول [٧] .

الوجه الثالث ـ نسخ التلاوة دون الحكم :

١٦١ـ فى حد الزانى المحصن

قد قع هذا الوجه أيضا من وجوه النسخ ، كما روى عن عمر ﷺ أنه قال : كان فيما أنزل : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله " فإنه منسوخ التلاوة دون الحكم كما قال الآمدى [٨] .

وقد أخرج البخارى بسنده عن عمر أنه قال : " فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل :

---

(١) راجع المغنى (١٢/٣٢٢) وتفسير طاوس ص(٤٥٣) . .
(٢) راجع مصنف ابن أبى شيبة (٦/٥٥٥) . .
(٣) سورة النساء (١٥ـ١٦) ..
(٤) سبق تخريجه ص(٢٤١) .
(٥) راجع الموضع السابق وما بعده . وراجع في تلك القضية : أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٢) وأحكام ابن العربي (١/٣٥٧).
(٦) راجع أصول الفقه للخضرى ص(٢٦٨ـ ٢٦٩) وفتح البارى (١٢/١٢٢) .
(٧) انظر البحر المحيط (٤/١٠٣ـ١٠٤) .
(٨) الإحكام (٢/١٢٨ـ١٢٩) .

والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف " [1] .

وفى رواية قال : (متصلا بقوله : قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده " ولولا أن يقولوا : كتب عمر ما ليس فى كتاب الله لكتبته ، قد قرأناها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ")[2] .

وقد قال الإمام طاوس برجم الزانى المحصن [3] وهو يتضمن القول بالنسخ لهذه الآية كما قال عمر وغيره ؛ لأنها أساس القول برجم الزانى المحصن ، وهى غير مثبته فى المصحف .

ـ المطلب الثانى ـ موقف طاوس من نسخ الكتاب بالكتاب ،والسنة بالسنة .

باستقراء فقه طاوس لاحظ البحث أنه قد عمل بنوعين من أنواع النسخ هما: :

النوع الأول : نسخ الكتاب بالكتاب .

النوع الثانى : نسخ السنة بالسنة .

أما بقيه أنواع النسخ فى الأدلة الشرعية المذكورة فى كتب الأصول وهى : نسخ السنة بالكتاب ،ونسخ الكتاب بالسنة ، ونسخ الإجماع ونسخ القياس ـ فلم يعثر البحث على ما يدل على عمله بشىء منها [4].

ولا خلاف بين أهل الأصول فى نسخ القرآن بالقرآن ، ولا فى نسخ السنة بالسنة، وإنما وقع الخلاف فى بقيه الأقسام كما هو مبسوط فى كتب الأصول [5].

النوع الأول ـ نسخ الكتاب بالكتاب:

اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن ؛ وذلك لتساويه فى العلم به ووجوب العمل [6] .

ومما يدل على عمل طاوس بهذا النوع من النسخ : (نسخ الكتاب بالكتاب) ما يأتى :

(١) صحيح البخارى : كتاب الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٣٤١/٨) (٦٨٣٠) .

(٢) فتح البارى (١٤٧/١٢) وانظر نيل الأوطار (٩١/٧) . .

(٣) راجع مصنف ابن أبى شيبه (٥٥٥/٦) وانظر هذه الأوجه وغيرها فى ارشاد الفحول ص (٢٨٢) وما بعدها .

(٤) راجع نهاية السول (٥٩٠/١) وما بعدها . وإرشاد الفحول ص(٢٨٤) ومجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٠) .

(٥) انظر بالإضافه إلى المرجعين السابقين :الإحكام للآمدى (١٣٢/٣) وأصول الفقه للخضرى ص(٢٦٠) .

(٦) الإحكام للآمدى (٢/ ١٣٢) .

١٦٢ــ فى الوصية

١ــ أخرج سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : " إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث [١] وبقيت الوصية لمن لا يرث فهى ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : " لا تجوز وصية لوارث " [٢] .

فالإمام طاوس يصرح هنا بأن الناسخ لآية الوصية : " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " [٣] ــ هو آية المواريث : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " [٤] .

وإلى ما ذهب إليه طاوس ذهب كل من : ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وغيرهم [٥] .

ويتقوى مذهب طاوس بما رواه البخارى بسنده عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال : " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ... الحديث " [٦] .

والذى يبدو للبحث أن الإمام طاوس لم يكن يرى نسخ القرآن بالسنة ، وهذا أمر يلمحه الباحث من تصريحه بأن الوصية كانت قبل نزول الميراث ، فلما نزل الميراث ــ والميراث جاء به القرآن ــ نسخ الميراث الوصية فى حق من يرث . وهو إذ يصرح بذلك ينهى قوله بذكر نهى النبى ﷺ عن الوصية للوارث . بل ويرويه مرسلا : " أن رسول الله ﷺ قال : لا تجوز وصية لوارث " [٧] .

وقد ذهب الشافعى إلى مثل ما ذهب إليه طاوس ، فقال : إن الله تعالى أبان للناس " أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة ، وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا " وذكر بعض الآيات الدالة على ذلك ، منها :

---

(١) يعني أن الميراث نسخ الوصية لمن يرث .

(٢) سنن سعيد بن منصور : (١/١١٢)(٣٥٨) كتاب الوصايا ــ باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث .

(٣) سورة البقرة (١٨٠) .

(٤) سورة النساء : من الآية (١١) .

(٥) راجع تفسير طاوس ص(٥١) وانظر المجموع (١٦/ ٣٧٢) . .

(٦) صحيح البخارى : كتاب الوصايا ــ باب لا وصية لوارث .(٣/٢٥٦)(٢٧٤٧) .

(٧) سنن سعيد بن منصور : كتاب الوصايا ــ باب لا وصية لوارث (١/١٢٦)(٤٢٩) .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ (1) وقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (2) وقوله تعالى :﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (3) " فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله " (4) .

ويحسن بالبحث أن يسوق تحقيقا قويا لتلك المسألة من شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال :
" و أما نسخ القرآن بالسنة فهذا لا يجوزه الشافعى ولا أحمد فى المشهور عنه ، ويجوزه فى الرواية الأخرى ، وهو قول أصحاب أبى حنيفة وغيرهم . وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله : " إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث " (5) وهذا غلط ! فان ذلك إنما نسخه آية المواريث ، كما اتفق على ذلك السلف ؛ فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ *وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (6) فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده ونهى عن تعديها ــ كان فى ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد (7) أحد على ما فرض الله له وهذا معنى قول النبى ﷺ : (إن الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ...) .
وبالجملة فلم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن ... " (8) .

قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الإسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض (9) .

١٦٣.فى الزكاة.

٢ــ قال تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (10) .

نقل الشوكانى عن طاوس أن هذه الآية منسوخة بالزكاة (11) يعنى بقوله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (12).

(١) سورة يونس : من الآية (١٥) .
(٢) سورة الرعد (٣٩) .
(٣) سورة البقرة (١٠٦) .
(٤) الرسالة . بتصرف ص(١٠٦ــ ١٠٨) .
(٥) سنن أبي داود : كتاب الوصايا ــ باب ما جاء فىالوصية للوارث (٢٩١/٣)(٢٨٧٠) وصححه الألباني فىصحيح سنن أبى داود (٥٥٤/٢)(٢٤٩٤) .
(٦) سورة النساء (١٣ــ١٤) .
(٧) هكذا بالنص .
(٨) راجع التحقيق كاملا بمجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٧ــ ٣٩٩) وانظر البحر المحيط (١٠٩/٤ــ ١١٧) .
(٩) فتح البارى (٤٣٩/٥) .
(١٠) سورة الأنعام: من الآية (١٤١) .
(١١) فتح القدير (٢٤٦/٢) .
(١٢) سورة التوبة : من الآية (١٠٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [1].

وهو قول كل من ابن عباس والحسن والنخعى وأبى الشعثاء وابن جريج [2] واحتج القرطبى لقول طاوس قائلا [3] : لأن هذه السورة مكية (يعنى الأنعام) ـ وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة [4]

النوع الثانى ـ نسخ السنة بالسنة :

١٦٤ـ فى صلاة الخوف .

اتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة بالسنة . على تفصيل يراجع بكتب الأصول [5] .

والملاحظ أن الإمام طاوس قد عمل بهذا النوع من النسخ فى الأدلة الشرعية ، ومما يدل على ذلك من فقهه:

ـ ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : " أخبرنى ابن طاوس أن أباه قال : ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . قال : قصرها فى الخوف والقتال ، الصلاة فى كل وجه راكبا وماشيا . قال : ما صلاة النبى ﷺ هذه الركعتان [6] وصلاة الناس فى السفر ركعتين فليس بقصر ، هو وفاؤها " [7] .

فهو يرى أن الصلاة فى حال الخوف والقتال تكون ركعتين ، وإن كانت المسايفة وشدة القتال فلا تشترط القبلة .

قال الشافعى : جعل الله تعالى الصلاة موقوتة فقال : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [8] فبين رسول الله ﷺ عن الله تلك المواقيت ، وصلى الصلوات لوقتها ، فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة فى وقتها ، فأخرها للعذر ، حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى مقام واحد .

وذكر الشافعى بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال :" حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل [9] حتى كفينا ، وذلك قول الله : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [10].

---

(١) سورة البقرة : من الآية (٤٣) .
(٢) راجع فتح القدير . الموضع السابق نفسه .
(٣) انظر تفسير القرطبى (٦٦/٧) .
(٤) راجع الإحكام للآمدى (١٣٢/٢) والمستصفى ص(٩٩ـ ١٠١) والبحر المحيط للزركشي (١٠٩/٤) وقواطع الأدلة فى الأصول للسمعانى (٤٣٦/١) .
(٥) راجع إرشاد الفحول ص(٢٨٤) والمستصفى ص(١٠٠) وأصول الفقه الإسلامي (٩٦٧/٢) .
(٦) قال حبيب الرحمن الأعظمى : (والصواب عندى) : " وأما صلاة النبي ﷺ هاتين ركعتين ... " هامش المصنف (٥١٣/٢) . .
(٧) مصنف عبد الرزاق (٥١٢/٢) (٤٢٥٥) . .
(٨) سورة النساء : من الآية (١٠٣) .
(٩) المراد هنا : الحين الطويل من الزمان ، وقيل هو مختص بالليل . راجع حاشية الشيخ أحمد شاكر على الرسالة ص(١٨٠) .
(١٠) سورة الأحزاب : من الآية (٢٥) .

فدعا رسول الله بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها هكذا ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال : وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [١] .

فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبى ﷺ الآية التى ذكرت فيها صلاة الخوف وهى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [٢] . وقوله تعالي : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [٣] .

وفى وصف صلاة الخوف روى الشافعى بسنده عمن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع [٤] " أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى باللذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " [٥] .

قال الشافعى : وفى هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا فى هذا الكتاب ــ : من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة فأحدث الله إليه فى تلك السنة نسخها ، أو مخرجا إلى سعة منها ــ : سن رسول الله ﷺ سنة تقوم الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التى بعدها [٦]

وتمثيل الشافعى لنسخ السنة بالسنة بصلاة الخوف ونسخها لجمع الصلوات السابق لها ــ يعد بيانا شافيا للمثال الذى مثل به البحث على أخذ طاوس لنسخ السنة بالسنة .

فطاوس لم يقل بجمع الصلوات فى حال المعارك كما فعل النبى ﷺ فى غزوة الأحزاب ، وإنما قال بصلاة الخوف كما صلاها النبى ﷺ يوم ذات الرقاع ، وهذا قول منه بنسخ السنة للسنة ، وإن لم يصرح بذلك ، كما هو الشائع عن المتقدمين من السلف ، فان هذه المصطلحات وأمثالها لم تكن قد عرفت بعد فى عصر طاوس ، وإن عمل بها ، غير أنها لم تكن قد حررت بعد [٧] .

---

(١)سورة البقرة : من الآية (٢٣٩) والحديث صحيح الإسناد . راجع حاشية الرسالة للشافعى ص(١٨١) .

(٢) سورة النساء (١٠١) .

(٣) سورة النساء : من الآية (١٠٢) .

(٤) سبق بيان وجه هذه التسمية ص (٥٧) .

(٥) رواه الشافعى فى الرسالة ص (١٨٢) . وهو فى صحيح البخارى : كتاب الخوف ــ باب صلاة الخوف (٢٨٢/١)(٩٤٢) .

(٦) الرسالة بتصرف. ص(١٨٠ــ ١٨٤) .

(٧) راجع فى النسخ : الرسالة ص (١٠٦) والإحكام للآمدى (٩٦/٣) والمعتمد (٣٦٣/١) والبحر المحيط (٦٣/٤) والمستصفى ص(٨٦) وإرشاد الفحول (٢٧٤) ونهاية السول للإسنوى (٥٨٣/١) وأصول الفقه للخضرى (٣٥٠) وأصول الفقه لأبى زهرة ص(١٧١) وأصول التشريع الإسلامى (٢١٢) وأصول الفقه الإسلامي للزحيلى (٩٣١/٢).

المبحث الرابع : الإجماع .

وينتظم ما يأتى :

أولا - التعريف بالإجماع .

ثانيا - موقف طاوس من حجية الإجماع .

ثالثا - مفهوم الإجماع عند طاوس .

أولا : التعريف بالإجماع :

أ-الإجماع لغة : الإعداد والعزيمة على الأمر ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُـــمْ﴾[1] أى : اعزموا .[2] .

وقيل من معانيه : الاتفاق . ومنه أجمع القوم : إذا صاروا ذوى جمع .[3]

ب-والإجماع اصطلاحا : هو ـ عند أبى الحسين البصرى ـ : اتفاق من جماعة على أمـــر من الأمور ، إما فعل أو ترك [4]

وعرفه الغزالى : بأنه " اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية " [5]

وعرفه الزركشى بأنه : " اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته فى حادثة على أمر مـــن الأمور فى عصر من الأعصار "[6] .

وعرفه الآمدى : فقال : " الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع " [7]

واختار الشوكانى تعريف الزركشى . وهو ما يميل إليه البحث . والمراد بالاتفاق الاشـــتراك إما فى الاعتقاد أو فى القول أو فى الفعل ، ويخرج بقوله : مجتهدى أمة محمد ﷺ اتفاق العوام ، فإنـــه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم ، ويخرج منه أيضا اتفاق بعض المجتهدين ، وبالإضافة إلى أمة محمـــد ﷺ خرج اتفاق الأمم السابقة ، ويخرج بقوله : بعد وفاته الإجماع فى عصره ﷺ فإنه لا اعتبـــار بـــه لوجود النبى ﷺ بين الصحابة ورجوعهم إليه فى كل ما يطرأ لهم من حوادث ، فان فعلوا أو تركوا؛ إما أن يقرهم أو ينهاهم . ويخرج بقوله : فى عصر من الأعصار ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدى الأمة فى جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، فإن هذا توهم باطل ، لأنه يؤدى إلى عـــدم ثبـــوت الإجماع [8].

---

(١) سورة يونس : من الآية (٧١) .

(٢) راجع لسان العرب مادة (جمع)(٥٧/٨) ومختار الصحاح ص(٦١) .

(٣) انظر البحر المحيط (٤٣٦/٤) .

(٤) المعتمد (٣/٢) .

(٥) المستصفى ص(١٣٧) .

(٦) البحر المحيط (٤٣٦/٤) .

(٧) الإحكام للآمدى (١٦٨/١) .

(٨) إرشاد الفحول ص(١٠٩) .

ثانيا ـ موقف طاوس من حجية الإجماع : (١)

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافا للشيعة والخوارج وآخرين .

قال أبو الحسين البصرى : " اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة " . (٢)

وهذا مذهب جمهور العلماء . ولقد نقل الإجماع على حجيته الأستاذ محمد أبو زهرة ، فقال : " فقد أجمع علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة . وإن كانوا قد اختلفوا فيمن هم العلماء المجتمعون الذين يتكون منهم الإجماع ، فالشيعة يرون الإجماع الذى يكون هو إجماع أئمتهم أو المجتهدين عندهم ، والجمهور يعتبر إجماع علماء الجمهور " (٣) .

والحقيقة التى يجب على البحث تقريرها أن الإمام طاوس لم يرد عنه التلفظ بالإجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامى ، ولكن ورد عنه ما يدل على عمله به واعتباره مصدرا من مصادر التشريع ـ كما سيأتى ـ ولم يرد عنه كذلك ما يدل على اعتباره المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامى كما اعتبره جماهير علماء المسلمين .

وبالطبع لم يرد عن طاوس أى إشارة منه أو دليل كمستند لعمله بالإجماع ، وأول من ورد عنه ذلك الإمام الشافعى ، فقد تمسك ـ فى معرض إثبات كون الإجماع حجة ـ (٤) بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٥) .

واحتج أيضا بما رواه بسنده عن سليمان بن يسار عن أبيه : " أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية (٦) فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامى فيكم ، فقال : أكرموا أصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره بحبحة الجنة (٧) فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن " (٨) .

---

(١) راجع المعتمد (٤/٢) والمستصفى ص(١٣٨ـ ١٤٠) والمنخول ص(٤٠١ـ ٤٠٣) والبحر المحيط (٤/ ٤٤١) . والإحكام للآمدي (١٧٠/١) وشرح المنهاج للأصفهاني (٥٨١/٢) . .

(٢) المعتمد (٤/٢) .

(٣) أصول الفقه ص(١٨٥) .

(٤) راجع المنخول ص(٤٠١ ـ ٤٠٢) ومناهج التشريع الإسلامي فى القرن الثاني الهجرى (١٧٧/٢ـ ١٧٨) .

(٥) سورة النساء :(١١٥) .

(٦) الجابية قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان . راجع معجم البلدان .لياقوت الحموى (١٠٦/٢).

(٧) البَحْبَحَة : بفتح الباءين وسكون الحاء الأولى وفتح الثانية : التمكن فى الحلول والمقام . لسان العرب (بحبح) (٤٠٧/٢) .

(٨) الرسالة ص (٤٧٣ ـ ٤٧٤) . ورغم أنه مرسل فقد صححه الشيخ شاكر . راجع الرسالة ص(٤٧٤ـ٤٧٥) .

ثم عقب عليه الشافعى : بأن أمر النبي ﷺ بلزوم جماعة المسلمين ليس له إلا معني واحد . ثم وضح هذا المعنى فقال : " إذا كانت جماعتهم متفرقة فى البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن فى لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم [1] جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما . ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها وإنما تكون الغفلة فى الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله " [2] .

ثالثا: مفهوم الإجماع عند طاوس:

باستقراء فروع طاوس ومسائله الفقهية تبين للبحث ما يأتى :

أ ــ أن الإمام طاوس لم يعمد إلى الإجماع الأصولى (الذى ذكره الأصوليون) ولم يرد عنه ما يدل عليه .

ب ــ أن مفهوم الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة لا يجرؤ باحث على نفيه ونفى الأخذ به عن فقيه جليل مثل طاوس . والذى عبر عنه الشافعى فقال : " لست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه ــ : إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا " [3] .

ويشير أستاذنا الدكتور بلتاجى إلى أن أحدا من المسلمين لا يجرؤ على مخالفة هذا المفهوم للإجماع ، وإلا اعتبر خارجا عن الإسلام ، ويبين أن هذا النوع من الإجماع يستند فى حقيقته إلى النصوص المتواترة قولا أو عملا ، وأن حجيته متفق عليها ، ولا يخالف فيها أحد من الفقهاء بل المسلمين [4] .

جـ ــ أن الإمام طاوس قد أخذ أيضا بإجماع الصحابة ، وكما ذكر الإمام الزركشى . أن إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع ، وهم أحق الناس بذلك .[5] .

---

(١) هكذا وردت بالنص ، والصواب (إلا ما عليه جماعتهم) .

(٢) الرسالة (٤٧٥ــ٤٧٦) . وهناك أدلة أخرى احتج بها الأصوليون تراجع فى كلامهم عن حجية الإجماع ، وانظر هامش (١) من الصفحة السابقة .

(٣) الرسالة ص(٥٣٤).

(٤) راجع مناهج التشريع الإسلامى (٢/٢٥٢)

(٥) البحر المحيط (٤/٤٨٢) .

والإجماع هنا بمعنى عدم علم الفقيه بمخالف من طبقة الصحابة فيما أفتى فيه بعضهم بحكم وليس معناه عند أحد من فقهاء القرن الثانى [1] أن الصحابة قد إجتمعوا كلهم ــ دون استثناء ــ وتشاوروا فى المسألة ، وقال كل منهم برأى اتضح أنهم اتفقوا جميعا على القول به ، فصار مجمعا عليه .

وكل فقهاء القرن الثانى ذوى المناهج يعملون بهذين المفهومين للإجماع ، فلم نجد أحدا منهم (والكلام للدكتور بلتاجى) خالف (المجمع عليه) بمعنى المعلوم من الدين بالضرورة ، أو خالف ما وصله فيه إجماع عن الصحابة بمعنى عدم وجود المخالف فيه بينهم بالمعنى السابق [2] .

وطاوس وإن كان سابقا لكثير من هؤلاء الفقهاء المشار إليهم إلا انه أحق بذلك من كثير من فقهاء القرن الثانى ؛ وذلك لسبقه ، حيث عاصر سبعين صحابيا ــ كما سبق فى التمهيد ــ فمن الممكن أن يعد من فقهاء القرن الأول الهجرى ، ولا تجد أحدا من هؤلاء السلف الصالح يخالف شيئا معلوما من الدين بالضرورة ، أو إجماعا من الصحابة ، فان جماهير علماء الأصول قد اتفقوا على حجيتهما ووجوب العمل بهما ، وقد حصر بعضهم ــ مثل ابن حزم ــ الإجماع فى إجماع الصحابة فقط ــ إضافة إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة ــ وأن إجماع غيرهم لا يصح ، فقال ــ مقسما الإجماع إلى قسمين ــ :

أحدهما : كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام فى أن من لم يقل به فليس مسلما ، كشهادة أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة والدم والخنزير والإقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام . .

والقسم الثانى : شىء شهده جميع الصحابة ﷺ من فعل رسول الله ﷺ ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم ، كفعله فى خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر . يخرجهم المسلمون إذا شاءوا .

فهذا لا شك عند كل أحد أنه لم يبق مسلم فى المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه ، يقع [3] ذلك الجماعة من النساء و الصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به .

على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة ﷺ وهما منهم وقصدا إلى الخير وخطأ باجتهادهم .

---

(١) كان الإمام طاوس من فقهاء النصف الثانى من القرن الأول الهجرى ، وقد عاش (رحمه الله) ست سنوات فى القرن الثانى الهجرى ، وهو ــ بلا شك ــ من ذوى المناهج .

(٢) مناهج التشريع (٢/٢٥٢ــ ٢٥٣) .

(٣) هكذا جاءت بالنص . وقد يكون الصواب " يمنع ذلك " .

فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما ، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما ، ولا يمكن أحد إنكارهما ، وما عداهما فدعوى كاذبة ، وبالله تعالى ومن ادعى أن يعرف إجماعا خارجا من هذين النوعين ، فقد كذب على جميع أهل الإسلام ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا " [1] .

وقد حرص البحث على سوق هذا الكلام لابن حزم لبيان أن عموم علماء المسلمين قد أخذوا بهذين المفهومين للإجماع حق من ضيق مجال الإجماع مثل ابن حزم مثلا .

د ـ أن الإمام طاوس قد أخذ بما سماه بعض الأصوليين بـ " الإجماع السكوتى " بمعنى عدم العلم بالمخالف ، حيث يفتى بعض العلماء بفتوى أو يصرح برأيه أو يقضى بقضاء ولا يؤثر عن بقيتهم خلاف له . وهذا المفهوم قريب من الذى قبله ، وغالب الإجماع إنما يكون بهذا المفهوم .

قال الإمام ابن تيمية : " والإجماع المدعى فى الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف . وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف " [2] .

بقى على البحث أن يثبت عمليا أخذ طاوس بالإجماع وعمله به فيما يحتاج إلى ذلك من المفاهيم السابقة ، فالإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى ذكر أمثلة ؛ لإطباق المسلمين على الأخذ به ؛ ولأن فقه طاوس كله شاهد بذلك . أما إجماع الصحابة والإجماع السكوتى فيمكن عرض بعض مسائل طاوس الفقهية الموافقة للإجماع بهذين المفهومين ، مما يدل دلالة واضحة على أخذ ه بهما ، واعتبار الإجماع ـ بصفة عامة ـ من مصادر التشريع الإسلامى ، وهاكم بعض النماذج على ذلك :

١٦٥ـ فى حكم التيمم فى السفر لمن خاف العطش على نفسه

١ـ ذهب طاوس إلى أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشى على نفسه من العطش ، أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم [3] .

ودليله على ذلك ما نقله ابن المنذر من إجماع أهل العلم على ذلك ، فقال : " وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش ـ أن يبقى ماءه للشرب ويتيمم " [4] .

---

(١) الإحكام لابن حزم (٥٥٦/٤) .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ضمن مجموع الفتاوى) (٢٠/ ٢٤٧) .

(٣) راجع المغنى (٣٤٣/١) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص(٥) .

١٦٦ـ ذكاة الأم ذكاة للجنين.

٢ــ يرى الإمام طاوس أن ذكاة الأم ذكاة للجنين إذا أشعر [١] (يعنى تحرك كحركة المذبوح) وهو موافق فى ذلك لإجماع الصحابة ﷺ . قال عبد الله بن كعب بن مالك [٢] : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه ــ وهذا إشارة إلى جميعهم،فكان إجماعا [٣]
فطاوس يرى أن الجنين إذا أشعر بعد ذبح أمه ثم مات فهو حلال ، وهذا ما عليه إجماع الصحابة ﷺ [٤].

١٦٧ـ فى حكم الزواج ممن عقد عليها الأب أو الابن.

٣ــ أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : " إذا تزوج الرجل المرأة ولم يبن بها ، قال : لا تحل لأبيه ولا لابنه " [٥] .

وما ذهب إليه طاوس هو محل إجماع بين العلماء .

قال القرطبى : " أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، كان مع العقد وطء أو لم يكن " [٦] .

وقال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه : دخل بها أولم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولده من الذكور والإناث أبدا ما تناسلوا ، لا تحل لبنى بنيه ولا بنى بناته ، ولم يذكر الله فى الآيتين دخولا " [٧] .

والمقصود بالآيتين : قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٨]
وقوله تعالى : ﴿ وَحلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [٩] وهما مستند الإجماع فى هذه المسألة [١٠] .

---

(١) المغنى (٣/٣٠٩) .
(٢) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، المدنى ، ثقة ، ذكره العسكرى فيمن لحق النبيﷺ، مات فى ولاية سليمان بن عبد الملك سنة (٩٨) هـ . تهذيب التهذيب (٥/٣٢٦) .
(٣) انظر المغنى : الموضع السابق نفسه .
(٤) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي . لسعدى أبي جيب (١/٤١٥).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٧٢)(١٠٨٠٧) . .
(٦) تفسير القرطبي (٥/٧٥) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص(٤٠) .
(٨) سورة النساء : من الآية (٢٢) .
(٩) سورة النساء : من الآية (٢٣). .
(١٠) راجع : تفسير الطبرى (٣/٦٦٥) وتفسير ابن كثير (١/٤٧٢) وتفسبر طاوس ص (٢٤٧) .

١٦٨ـ فى حكم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

٤ـ كان طاوس ينهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها [١] . وهذا ما أجمع عليه العلماء [٢]

ومستند الإجماع فى هذه المسالة هو ما رواه مسلم بسنده عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ : " نهى عن أربع نسوة ، أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها والمرأة وخالتها " [٣] .

وقالت طائفة من الشيعة والخوارج بجواز الجمع بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم [٤] .

١٦٩ـ تخيير الأمة فى فسخ النكاح إذا عتقت وهى تحت عبد

٥ـ أخرج ابن أبى شيبة بسنده عن حنظلة بن أبى سفيان ، أنه قال : " سمعت طاوسا وسئل عن : الأمة تعتق ولها زوج حر تخير ؟ قال : لا علم لى . ولكنها إذا كانت تحت عبد خيرت " [٥] .

فقوله بخيار الأمة المعتقة إذا كانت تحت عبد ـ يتفق وإجماع أهل العلم ، فقد أجمعوا على أن الأمة إذا عتقت ، وزوجها عبد ، فلها الخيار فى فسخ النكاح أو إبقائه [٦] .

ومستند الإجماع فى هذه المسالة هو ما أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن مغيثا كان عبدا ، فقال : يا رسول الله اشفع لى إليها فقال رسول الله ﷺ : " يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك " فقالت : يا رسول الله أتأمرنى بذلك . قال : " لا . إنما أنا شافع " فكأن دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله ﷺ للعباس : " ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه " [٧] .

قال الخطابى : " كان الشافعى يقول : حديث بريرة هو الأصل فى باب المكافأة ، ولا أعلم خلافا أن الأمة إذا كانت تحت عبد ، فعتقت ، أن لها الخيار " [٨] .

---

(١) راجع ص (٣٧٥) من هذا البحث .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص(٤١) .

(٣) سبق تخريجه ص(٣٧٥) .

(٤) انظر موسوعة الإجماع (١٠٧٩/٢) .

(٥) المصنف (٣٣٥/٣) .

(٦) انظر موسوعة الإجماع (١٠٨٣/٢) وراجع كذلك المغنى (٦٨/١٠) .

(٧) سنن أبى داود : كتاب الطلاق ـ باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد (٦٧٠/٢) (٢٢٣١) والحديث صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٤٢١/٢)(١٩٥٢) . .

(٨) معالم السنن (٦٧٠/٢) .

١٧٠- فى كفارة من ظاهر من نسائه الأربع

٦ــ يرى طاوس أن الرجل إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد ، فقال : أنتن على كظهر أمى . فليس عليه أكثر من كفارة [١] .

ودليله قول عمر وعلى (رضى الله عنهما) ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، فكان إجماعا كما قال ابن قدامه [٢] .

ويؤيده أن الظهار فى تلك الحالة بكلمة واحدة ، فتجب بمخالفتها الكفارة ، فإذا وجدت فى جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى . وفارق ما إذا ظاهر الرجل بكلمات ، فإن كل كلمة تقتضى كفارة ترفعها وتكفر إثمها ، وههنا الكلمة واحدة ، فالكفارة الواحدة ترفع حكمها وتمحو إثمها فلا يبقى لها حكم [٣] .

١٧١ـ ثبوت خيار المجلس .

٧ــ ذهب طاوس إلى ثبوت خيار المجلس ، وأن البيع يقع جائزا ، ولكل من المتبايعين الخيار فى فسخ البيع ، ما داما مجتمعين لم يتفرقا [٤]

ومما استدل به لطاوس فعل ابن عمر ، فقد روى عنه نافع مولاه أنه كان : " إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله ، قام فمشى هنية ثم رجع إليه " [٥] .

يعنى بذلك تفسير التفرق فى حديث " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا " وهو من روايته [٦] .

وقد روى كذلك عن أبى برزة الأسلمى تفسير التفرق بأنه يكون بالأبدان ــ وكل منهما راو للحديث ــ ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

قال الحافظ : " إن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمى ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة " [٧] .

وقال ابن عبد البر ــ بعد أن ذكر الرواية عن ابن عمر وأبى برزة ــ : " ولا أعلم أحدا خالفهما من الصحابة فيما ذهبا إليه من ذلك " [٨] .

---

(١) راجع المغني (١١/٧٨) .

(٢) السابق (١١/٧٩) .

(٣) السابق : الموضع نفسه .

(٤) راجع الأم (٣/٥) وصحيح البخاري (٣/٢٥) والحاوى للما وردى (٦/٣٤) والمحلى (٨/٣٦٥) . .

(٥) سبق تخريجه ص(١٩١) .

(٦) راجع تخريجه فى الموضع السابق نفسه .

(٧) فتح البارى (٤/٣٨٧) .

(٨) الاستذكار (٢٠/٢٣٧) .

ففعل ابن عمر وكذلك أبى برزة ـ بلا مخالف يعرف من الصحابة لدى جهابذة العلم والحفظ مثل ابن حجر وابن عبد البر ـ يدل على وقوع الإجماع السكوتى من الصحابة ، وهو دليل قوى لطاوس فيما ذهب إليه فى تلك المسألة .

ويمكن للبحث أن يجزم فى خاتمة الكلام عن الإجماع أن شيئا من هذه المصطلحات " الإجماع " و" إجماع الصحابة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة " و " الإجماع السكوتى "…. لم يتبلور فى ذهن فقيه متقدم كطاوس ولكنه عمل به فى كثير من مسائله اتفاقا ، ساقه إلى ذلك الدليل فأصل المصطلح ومعناه فى عقله كفقيه ، غير أنه لم يقعد له ولم يصرح به ، شأنه فى ذلك شأن علماء عصره [1] .

(١) راجع بالإضافة إلى ما سبق ـ : كتاب جماع العلم للشافعى وهو ضمن الأم (٤٦٠/٧) . وتشنيف المسامع (٧٥/٣) واللمع ص(٤٨) والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧٥/٢) وأصول الفقه الإسلامى (٤٨٦/١) والوجيز د. عبد الكريم زيدان ص (١٧٩) .

الفصل الثانى:

المصادر المختلف عليها فى فقه طاوس:

وينتظم المباحث الآتية :

المبحث الأول : القياس .

المبحث الثانى : الاستحسان .

المبحث الثالث : المصالح المرسلة .

المبحث الرابع : سد الذرائع

المبحث الخامس : مذهب الصحابى .

المبحث السادس : الاستصحاب .

المبحث الأول : القياس .

وينتظم الكلام عنه ما يأتى :

أولا : التعريف بالقياس .

ثانيا : حجية القيا س .

ثالثا : موقف طاوس من القياس .

أولا : التعريف : بالقياس :

أ – القياس لغة : التقدير ، وقيل المساواة ، والمشهور الأول . فقياس الشيء أى تقديره وتسويته به ؛ ولذلك سمى المكيال مقياسا ، وما يقدر به النعال مقياسا . وفلان لا يقاس بفلان : أى لا يساويه .

قال ابن منظور : قاس الشيء ويقيسه قيسا وقياسا ، واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله .

وقِيسُ رمح وقاس رمح أى قدر رمح ، وفى الأثر : ليس ما بين فرعون من الفراعنة وفرعون هذه الأمة قيس شبر .أى : قدر شبر ؛ القيس والقيد سواء [1] .

ب- والقياس اصطلاحا :

هو حمل فرع على أصل فى بعض أحكامه ، بمعنى يجمع بينهما هكذا عرفه الشيرازى [2] .

وعرفه الغزالى بأنه : حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أوصفة أو نفيهما عنهما [3] .

وعرفه البيضاوى بأنه : إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر ؛ لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت . ورجحه الأصفهانى [4] .

وذكر الزركشى أن المحققين يرون أنه : مساواة فرع لأصل فى علة الحكم ، أو زيادته عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم [5] .

ثانيا : حجية القياس :

المتأمل فى موقف العلماء من حجية القياس يلحظ أنهم انقسموا إلى فريقين اثنين :

الفريق الأول : ذهب أصحابه إلى الاحتجاج بالقياس فيما لا نص فيه أو إجماع ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وتوسع آخرون من هذا الفريق فى استعمال الأقيسة .

الفريق الثانى : نفى أصحابه القياس مطلقا وهم الظاهرية والشيعة الإمامية وآخرون [6] .

والحق أن مذهب الجمهور هو الوسط ، فهو لا ينفى القياس مطلقا ولا يتوسع فيه لدرجة الإفراط

---

(١) راجع لسان العرب . مادة " قيس" (١٨٦/٦) وراجع البحر المحيط للزركشى (٦/٥) .

(٢) اللمع ص (٥٣) .

(٣) المستصفى ص (٢٨٠) .

(٤) راجع شرح المنهاج (٦٣٤/٢) .

(٥) البحر المحيط (٧/٥) .

(٦) ذكر أبو زرعة العراقى أن العلماء اتفقوا على أن القياس حجة فى الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية والأسفار . ثم عدد مذاهبهم المختلفة فى أمورهم الشرعية فذكر أحد عشر مذهباً . راجع الغيث الهامع (٦٤٧/٣) .

ويقرر هذا الإمام محمد أبو زهرة ، فيقول : ولا شك أن منهاج الجمهور أهدى سبيلا وأقوم قيلا وهو مشتق من النصوص القرآنية ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [1].

وليس الرد إلى الله وإلى الرسول إلا بتعرف الأمارات الدالة منهما على ما يرميان إليه ، وذلك بتعليل أحكامهما والبناء عليها ، وذلك هو القياس .

ومنهج الجمهور كذلك مشتق إلى جانب النصوص القرآنية من منهاج النبى ﷺ الذى أرشدنا إليه [2].

والذى ينعم النظر فى القرآن والسنة يجد كثيرا من الأقيسة المستخدمة فيهما .

ففى **القرآن** مثلا تجد قوله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [3].

وتجد قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ ﴾ [4]

وكذلك قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾ [5] .

وتجد فى **السنة** : أن امرأة أمرت زوجها [6] أن يسأل النبى ﷺ :" أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : نعم . لو كان على أمها دين فقضته عنها ، ألم يكن يجزئ عنها ؟ ! فلتحج عن أمها " [7] .

فقد قاس ﷺ دين الله تعالى على دين العباد ؛ لأن كلا منهما ثابت واجب الأداء ، ثم ألحقه به فى جواز أداء الفرع ما وجب على أصله وبراءة ذمة الأصل بذلك [8] .

وتجد فيها كذلك : أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابى ، فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود، فقال: " هل لك من إبل؟ " قال : نعم . قال : " ما ألوانها ؟ " قال : حمر . قال:" فيها أورق ؟[9] " .

---

(١)سورة النساء : من الآية (٥٩) .

(٢) أصول الفقه .ص (٢٠٧) بتصرف .

(٣)سورة ص : (٢٨) .

(٤) سورة السجدة (١٨) .

(٥)سورة محمد (١٠) .

(٦) هى امرأة سنان بن سلمة الجهنى . راجع سنن النسائى (١١٦/٥) .

(٧)راجع تخريجه ص (٢٨٣) .

(٨) أصول التشريع الإسلامى ص (١٤٠) .

(٩) الوُرْقَة كالحمرة والخضرة . بياض إلى سواد (رمادى) .

قال : نعم .قال : " فأنى كان ذلك ؟ " قال : أراه عرق نزعه ، قال : " فلعل ابنك هذا نزعه عرق "(١) .

ولن يتطرق البحث لبيان حجج الفريقين ، فلا مجال لذلك هنا ، لكن البحث أشار إلى بعض الأدلة التى تؤيد فى وضوح ما يميل إليه (٢) .

ثالثا : موقف طاوس من القياس :

قبل أن يخوض البحث فى بيان ما يدل على عمل طاوس بالقياس يحسن به أن يسوق جملة من أقوال العلماء فى بيان موقف السلف من العمل بالقياس .

فقد نقل ابن عبد البر عن المزنى (٣) أنه قال : " الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم . وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل . فلا يجوز لأحد إنكار القياس . لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها(٤).

وقال ابن عبد البر نفسه : " وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا مالا يختلف فيه أحد من السلف ، بل كل ما روى عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصا ، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف فى الأحكام " (٥).

وقال الغزالى : " والذى ذهب إليه الصحابة رضى الله عنهم بأجمعهم وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم (رحمهم الله) ، وقوع التعبد به – يعنى بالقياس – شرعا " (٦).

فإذا عدم الفقيه وجود نص من القرآن أو السنة فى المسألة فإنه يفزع عند ذلك إلى استعمال القياس ، كما قال الشاعر : إذا أعيا الفقيه وجود نص تعلق لا محالة بالقياس (٧) .

وكما دلت الأقوال السابقة وغيرها – مما هو مبثوث فى بطون الكتب – على اعتبار علماء الأمة – من لدن الصحابة – القياس مصدرا تشريعيا يلجأ إليه الفقيه فيما ليس فيه نص . وطاوس من جملة السلف القائلين بالقياس كما يدل على ذلك العديد من مسائله – وإن كان لم ينص صراحة على استعماله له ، ويمكن بيان موقف طاوس من القياس من خلال ما يأتى :

---

(١) صحيح البخارى : كتاب المحاربين ... ــ باب ما جاء فى التعريض . (٣٤٧/٨) (٦٨٤٧) .

(٢) راجع : البحر المحيط (١٦/٥) وما بعدها . والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٣٨٤/٧) (٥١٥/٨) .

(٣) المزنى : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم ، من أهل مصر وأصله من مزينة ، صاحب الشافعى . ت (٢٦٤) سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) .

(٤) جامع بين العلم وفضله ، ما ينبغى فى روايته وحمله . لابن عبد البر (٦٧/٢) . وراجع مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. القرضاوى ص (١٥٤) .

(٥) السابق (٧٧/٢) .

(٦) المستصفى ص (٢٨٣) .

(٧) راجع : التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطليوسى ص(٢١٣) .

(١) ـ ترك طاوس القياس وعدم عمله به إذا كان مخالفا للسنة الصحيحة الثابتة

ومما يدل على ذلك من فقهه ما يأتى :

١٧٢- ثبوت خيار المجلس

ذهب الإمام طاوس إلى ثبوت خيار المجلس ، وأن البيع يقع جائزا ، ولكل من المتبايعين الخيار فى فسخ البيع . إلا أن يختارا اللزوم – ما داما مجتمعين لم يتفرقا " [١].

وقد احتج طاوس بما رواه مرسلا عن النبى ﷺ أنه ابتاع قبل النبوة من أعرابى بعيرا أو غير ذلك ، فقال له النبى ﷺ بعد البيع " اختر " . فنظر إليه الأعرابى فقال : عمرك الله ! ممن أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل ﷺ الخيار بعد البيع " [٢]

واحتج من قال بقوله أيضا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار " [٣].

والذى يظهر للبحث أن الإمام طاوس قد ترك القياس هنا لما صح عنده من السنة متمثلا فى الحديثين السابقين . والقياس يقتضى – عند القائلين به هنا – أن يقاس البيع على غيره من عقود المعاوضة فى لزوم البيع بمجرد الإيجاب والقبول ، كما هو الحال فى عقد النكاح فإنه يلزم بالإيجاب والقبول لا بالفرقة ، كذلك عقد الإجارة .[٤].

ولا يعكر على هذا الملمح – أو هذه النقطة " تركه للقياس المخالف للسنة الصحيحة " قوله بقياس الهرة على الكلب فى وجوب غسل الإناء من سؤرها سبع مرات ، فقد سئل عن الهر يلغ فى الإناء ؟ قال : " بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات " [٥]

وهذا القياس الذى أخذ به طاوس يعتمد على حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "[٦]

وهو حديث صحيح . لكن ذلك القياس مخالف لحديث أبى قتادة ﷺ أن النبى ﷺ قال : " إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " [٧].

(١) راجع الأم (٣/٥) وصحيح البخارى (٣/٢٥) والمغنى (٦/١٠) والحاوى (٦/٣٤) والمحلى (٨/٣٦٥) والاستذكار (٢٠/٢٣٠) .
(٢) سبق تخريجه ص (١٩١) .
(٣) سبق تخريجه فى الموضع نفسه .
(٤) راجع شرح معانى الآثار للطحاوى (٤/١٧) وإعلام الموقعين (١/٣١٤) .
(٥) سبق تخريجه ص (٣٩) .
(٦) سبق تخريجه ص (٣٩).
(٧) سبق تخريجه ص (٤٠) وهو حديث مجمع على صحته كما قال العظيم آبادى فى تعليقه على سنن الدار قطنى (١/ ٧١) .

ورد السرخسى على ذلك فقال : صحيح أن عين مثل هذه الحيوانات مستخبث غير طيب فسؤرها كذلك كالكلب والخنزير ؛ وهذا لأن سؤرها يتحلب من عينها كلبنها ، ثم لبنها حرام غير مأكول فكذلك سؤرها ، وهو القياس فى الهرة أيضا ، لكن تركنا ذلك بالنص [1].

ولعل مما يعتذر به لطاوس ما ذكره ابن عبد البر ، فقال : " ولا أعلم لمن كره سؤره - يعنى الهر - حجة ، من أنه لم يبلغه حديث أبى قتادة ، أو لم يصح عنده ، و بلغه حديث أبى هريرة فى الكلب ، فقاس الهرة على الكلب " [2] .

ويستبعد بالنسبة لفقيه زاهد متبع كطاوس أن يبلغه الحديث الصحيح ثم يخالفه بالقياس ، فإما أن حديث أبى قتادة لم يبلغه أصلا ، أو بلغه ولم يصح عنده ، وبلغه حديث أبى هريرة فقاس بناء عليه الهر على الكلب .

(٢)- قياسه على منصوص عليه بالقرآن الكريم:

باستقراء فقه طاوس تبين للبحث أنه كان يقيس على ما ثبت بنص الكتاب العزيز ، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتى :

١٧٣- قياس الجوارح المعلمة على الكلاب المعلمة

(أ) أخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره بسنده عن ابن طاوس عن أبيه : " وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ " قال : من الكلاب وغيرها من الصقور والبيزان وأشباه ذلك مما يعلَّم " [3] .

فطاوس هنا يقيس ما عدا الكلاب من الجوارح المعلمة على الكلاب المعلمة فى جواز صيدها وحل ما تصيده ، وهذا من القياس المجمع عليه كما نقله ابن عبد البر . [4]

وما ذهب إليه طاوس من أن الجوارح تشمل الكلاب وغيرها من الصقور والبيزان (جمع بازى) وأشباه ذلك مما يعلم ــ يؤيده عموم الآية الكريمة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[5] . فقد كانت تلك الآية هى معتمده فى قياسه ذلك .

فالجوارح يدخل فيها كل ما تعلم من الطيور والبهائم وأمكن الاصطياد به ، ولا تقتصر على الكلاب فقط [6] .

---

(١) راجع المبسوط (٤٩/١) ولعل النص المقصود هو حديث أبى قتادة المذكور آنفاً .

(٢) الاستذكار (١١٩/٢) .

(٣) تفسير الطبرى (٤٢٩/٤)

(٤) راجع جامع بيان العلم وفضله (٦٧/٢) .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٤) .

(٦) راجع تفسير طاوس ص (٣٠٣) .

ولعله مما يؤيد ذلك ما رواه الترمذى بسنده عن عدى بن حاتم ، قال : " سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى ؟ [١] فقال : ما أمسك عليك فكل " [٢].

١٧٤- فى نكاح العبد أربعاً كالحر

(ب) ذهب طاوس إلى أن العبد له نكاح أربع كالحر ؛ لأن الزواج عند كل منهما طريقه اللذة والشهوة فساوى العبد فيه الحر كالمأكول [٣] .

وواضح أن قياس طاوس هنا للعبد على الحر فى قضية تعدد الأزواج بجامع اشتراكهما فى وجود الشهوة ، والرغبة فى التلذذ ــ يعتمد أساسا على قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [٤] .

١٧٥- فى كون الظهار من الأمة ظهار

(ج) يرى الإمام طاوس أن الظهار من الأمة ظهار [٥] (أى له حكم الظهار من التحريم والتكفير) قياسا على الظهار من الزوجة بجامع أن للزوج على كل منهما حق الوطء ، وأنهما من نسائه .

وطاوس – كما لا يخفى – يقيس هنا أيضا على القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [٦] .

١٧٦- قياس العبد الزانى المتزوج على الأمة الزانية المتزوجة فى الحد

(د) قاس طاوس العبد الزانى إذا كان محصنا (متزوجا) على الأمة المحصنة الزانية فى وجوب الجلد خمسين جلدة [٧] .

قال ابن رشد الحفيد : " وأما الذكر من العبيد ففقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياسا على الأمة " [٨].

---

(١) البازى : واحد البزاة التى تصيد ، وهو ضرب من الصقور . لسان العرب . مادة (بزا) (٧٢/١٤) .

(٢) سنن الترمذى :كتاب الصيد ــ باب ما جاء فى صيد البزاة .(٥٥/٤))(١٤٦٧) . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبى والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً . الموضع السابق . وقال الألبانى : منكر . ضعيف سنن الترمذى ص (١٧١) رقم(٢٤٨) .

(٣) راجع المغنى (٤٧٣/٩) .

(٤) سورة النساء : من الآية (٣) .

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص (٥٦٤/٣) .

(٦) سورة المجادلة (٣-٤) .

(٧) راجع المغنى (٣٣١/١٢) . والاستذكار (١٠٤/٢٤) وتفسير الألوسى (١٦/٤) ومصنف عبد الرزاق (٣٩٧/٧) (١٣٦٢٠) .

(٨) بداية المجتهد (١٣٢/٦) وراجع تفصيل تلك المسألة ص (٢٤٨) من هذا البحث .

والملاحظ أن المعنى الموجب لنقصان الحد عن الأمة معقول من ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١).

وهذا المعنى هو الرق ــ وهو موجود فى العبد ــ وهذه الآية هى مستند الأصل الذى قاس عليه الإمام طاوس .

(٣) ــ قياسه على منصوص عليه بالسنة الشريفة .

ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية :

١٧٧- فى حكم الاستنجاء بغير الأحجار

(أ) يرى طاوس أن الأصل فى الاستنجاء يكون بثلاثة أحجار ، فإن لم يجد المستنجى الأحجار فبثلاثة أعواد ، فإن لم يجد فبثلاث حفنات من تراب (٢) .

قال البيهقى ــ بعد أن ساق الأثر الدال على ذلك ــ : " هذا هو الصحيح عن طاؤس(٣) " (٤) .

وطاوس فى هذه المسألة يقيس الأعواد والتراب على الأحجار، والتى ثبت جواز الاستنجاء بها بالسنة المطهرة ، فقد أخرج أبو داود بسنده عن خزيمة بن ثابت ، قال : " سئل النبى ﷺ عن الاستطابة؟ فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع " (٥) .

فمستند الأصل المقيس عليه هو السنة ، ولولا أن رسول الله ﷺ أراد الحجر وما فى معناه لما كان فى استثنائة هذا معنى ، ثم إن الرجيع ليس بحجر ، ويؤكد ذلك ما رواه مسلم بسنده عن سلمان ﷺ عن النبى ﷺ قال :" إنه لينهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم " (٦) .

فاستثناء هذين وتخصيصهما بالنهى عنهما يدل على أنه ﷺ أراد الحجارة وما فى معناها مما يقوم مقامها ، والمعنى ههنا هو إزالة عين النجاسة ، والأعواد والخرق والخشب وغيرها مما هو طاهر تصلح لهذا بشرط أن تكون منقية ؛ لأن الإنقاء مشترط فى الاستطابة (٧) .

---

(١) سورة النساء :من الآية (٢٥) .

(٢) راجع المغنى (٢١٤/١) والمجموع (١٣١/٢) .

(٣) هكذا جاءت بالنص.

(٤) السنن الكبرى (١١١/١) .

(٥) سنن أبى داود : كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالأحجار . (٣٧/١) (٤١) وهو حديث صحيح.انظر صحيح أبى داود (١١/١) (٣٢) .

(٦) صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب الاستطابة (٢٢٣/١) (٢٦٢) .

(٧) انظر المغنى (٢١٣/١-٢١٤) والمجموع (١٣٠/٢-١٣١) وشرح الزركشى على مختصر الخرقى (٢٢٤/١-٢٢٥) .

١٧٨-كراهة الإشارة أثناء الخطبة

(ب) ذهب طاوس إلى كراهة الإشارة أثناء الخطبة [١] قياسا على الكلام الممنوع بالسنة المطهرة بالنسبة للمأمومين ، فقد أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقد لغوت " [٢].

ووجه قياس طاوس الإشارة على الكلام أن كلا منهما يشغل المستمع عن الخطيب ، ولم يجد البحث مستندا لطاوس فى ذلك غير القياس على ما ثبت النهى عنه بالسنة .

١٧٩- فى لزوم الظهار من تلفظ به كالطلاق .

(ج)- ذهب طاوس إلى أن الزوج إذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق [٣] .

وحكم الأصل ثابت بالسنة النبوية الشريفة ، فقد أخرج الترمذى بسنده عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة" [٤] .

قال الترمذى : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم " [٥] .

والذى يظهر للبحث أن الإمام طاوس قاس الظهار – فى لزومه على من تلفظ به – على الطلاق الثابت حكمه بالسنة كما فى الحديث المذكور آنفا – وذلك بجامع أن كلا منهما (الظهار والطلاق) يحرِّم على الزوج وطء زوجته . فلو قال الزوج لزوجته : " أنت على كظهر أمى " لزمه الظهار ــ هازلا كان أو جادا ــ كما يلزم الطلاق من يتلفظ به هازلا كان أو جادا .

١٨٠- المرض الشديد لا يقطع التتابع فى صيام كفارة الظهار.

(د) – يرى طاوس أن الصائم صيام كفارة الظهار إذا مرض مرضا يخشى على نفسه منه أثناء الصيام ، فأفطر – فله أن يتابع صيامه ؛ ولا يلزمه الاستئناف لأن هذا عذر لايقطع التتابع [٦].

وقد استدل ابن قدامة لمذهب طاوس بأن من حالته كذلك ، فإنه يفطر لسبب لا صنع له فيه ، فلم يقطع التتابع ، كما تفطر المرأة بسبب الحيض بجامع أن كلا منهما لا دخل للصائم فيه ، ولكنه من صنع الله وقدره [٧].

---

(١) راجع المغنى (٣/١٩٨) .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجمعة– باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة (٢/٥٨٣) (٨٥١) .

(٣) المغنى (١١/٧٣) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الطلاق – باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق(٣/٤٩٠)(١١٨٤) والحديث حسن كما قال الألبانى. راجع صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥٨١) (٣٠٢٧) .

(٥) سنن الترمذى (٣/٤٩٠).

(٦) راجع المغنى(١١/٨٩).

(٧) راجع السابق نفسه .

وحكم الأصل المقيس عليه هنا ثابت بالسنة الشريفة ، من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : " خرج رسول الله ﷺ – فى أضحى أو فطر– إلى المصلى فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار! فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ! قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها " [1].

وموطن الاستدلال للأصل قوله ﷺ " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " فالحيض مانع لها من الصوم ، فإذا قطع صيام الكفارة يكون عذرا للحائض يبيح لها التتابع ولا يوجب الاستئناف عليها ؛ لأنه ليس من صنعها ولا دخل لها فيه فكذلك المرض المخوف .

(٤) – قياسه على ما ثبت بالإجماع:

ومما يدل على ذلك من مسائله الفقهية ما يأتى :

١٨١ – فى اعتبار نصاب الذهب بنصاب الفضة

(أ) – نقل ابن قدامة عن طاوس أنه قال فى نصاب الذهب : هو معتبر بالفضة ، فما كان قيمته مائتى درهم ففيه الزكاة ، وإلا فلا ؛ لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ تقدير فى نصابه ، فثبت أنه حمله على الفضة [2] .

ومعنى هذا القياس: أن نصاب الذهب إذا ساوى فى القيمة مائتى درهم ففيه الزكاة ، سواء كان عشرين دينارا أو زاد عنها أو نقص عنها .

ووجه هذا القياس أن الذهب والفضة يشتركان فى أن كلا منهما ثمن للأشياء ، فقياس أحدهما على الآخر بجامع الثمنية – اعتبارا للقيمة – لا شىء فيه ،خاصة وأن الأصل المقيس عليه هنا (الفضة) قد ثبت نصابه (مائتى درهم) بإجماع الأمة ، فلا خلاف فيه بين علماء الإسلام [3].

وعليه فلا مانع عند طاوس من حمل الذهب على الفضة فى نصاب الزكاة ، وقد أجمع العلماء أيضا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا (دينارا) قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه. وانفرد الحسن البصرى ، فقال : ليس فيما دون أربعين دينارا صدقة [4] .

---

(١) صحيح البخارى: كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم(٩٩/١)(٣٠٤)

(٢) المغنى (٢١٣/٤) ونقله عنه كذلك الشوكانى. راجع نيل الأوطار(١٣٩/٣)وراجع كذلك فقه الزكاة للقرضاوى (٢٦٣/١).

(٣) راجع الإجماع لابن المنذر (١٢) والمغنى (٢٠٩/٤) ونيل الأوطار (١٣٨/٣)

(٤)الإجماع لابن المنذر ص(١٣).

١٨٢ – فى عدة أم الولد والسرية.

(ب)- ذهب طاوس إلى أن عدة أم الولد والسرية ــ إذا توفى عنها سيدها ــ شهران وخمس ليال [١] . يعنى نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها [٢] .

ولعل مستند طاوس فى هذا المسألة هو القياس ؛أى قياس أم الولد والسرية فى العدة على الأمة التى لم تحض من وفاة زوجها ، فعدتها شهران وخمس ليال بالإجماع [٣].

وقد سبق الكلام اختصارا عن عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها ، وبيان أنها مثل عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، وأن مذهب طاوس فيها مرجوح [٤].

أما قوله فى عدة السرية – أى الأمة التى نكحها سيدها بملك اليمن – فإن طاوسا يرى أنها تعتد بشهرين وخمس ليال ، وهو رأى الجمهور [٥]. وهو يستند – فيما يبدو للبحث – إلى القياس على ما هو مجمع عليه ، قياس كلتيهما (أم الولد والسرية) على الأمة التى لم تحض من وفاة زوجها فعدتها شهران وخمس ليال ، وقد ثبت هذا بالإجماع كما سبقت الإشارة إليه آنفا .

ووجه ذلك القياس أن كلا منهما (المقيس والمقيس عليه) يشتركان فى الرق، كما هو موجود فى الأصل فهو موجود فى الفرع ، ومن المعلوم أن حد الأمة على النصف من حد الحرة فى الزنا إجماعا ؛ وكذلك الحال فى العدة لقيام معنى الرق .

١٨٣- عدم وقوع طلاق السكران .

(ج)- نقل ابن القيم عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : " طلاق السكران لا يجوز " [٦] أى : لا يقع .

وقد استدل من قال بقوله بالقياس على المجنون والمعتوه ، فإن الطلاق لا يقع منهما بالإجماع [٧] .

فاعتبر طاوس طلاق السكران بمنزلة طلاق المجنون والمعتوه بجامع أن كلا منهما : (المقيس والمقيس عليه) فاقد الوعى غير مدرك ؛ وعليه فلا يعتبر قوله .

---

(١) راجع مصنف ابن أبى شيبة (١١٩/٤) والإشراف لابن المنذر (١٩٦/١) وفتح القدير للشوكانى (٣٧٨/١).

(٢) انظر تفسير القرطبى (١٢١/٣).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٥٠).

(٤) راجع ص (٣٥٥) من الرسالة.

(٥) انظر تفسير طاوس ص (١٩٣-١٩٥).

(٦) زاد المعاد (٢١٠/٥) ونقله كذلك عنه القرطبى فى تفسيره (١٣٣/٥).

(٧) انظر الإجماع لابن المنذر ص (٤٤) وانظر فقه الإمام جابر ص (٤٢٠).

ولعل مما يؤيد ما ذهب إليه طاوس : أن الله تعالى قال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[1].

فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول ، وصح عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يستنكه ليعتبر قوله الذى أقربه أو يلغى .

وفى صحيح البخارى [2] فى قصة حمزة لما عقر بعيرى على ، فجاء النبى ﷺ فوقف عليه يلومه ، فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ، ثم قال : هل أنتم إلا عبيد لأبى فنكص النبى ﷺعلى عقبيه . وهذا القول - كما يقول ابن القيم بحق - لو قاله غير سكران ، لكان ردة وكفرا ، ولم يؤاخذ بذلك حمزة [3].

١٨٤- جواز بيع المدبر

(د) ذهب طاوس إلى جواز بيع المدبر ، قياسا على الموصى بعتقه ، فإنه يجوز بيعه بالإجماع . هكذا حكاه النووى [4].

ووجه القياس أم المدبر والموصى بعتقه يشتركان فى أن كلا منهما مملوك لصاحبه ، ولا يزول هذا الملك إلا بموت السيد ، والمالك له حق التصرف فى جميع ما يملك . وقد سبق الاستدلال لمذهب طاوس هذا بالسنة العملية [5].

(ه)إذا خفيت العلة أو كان الحكم مقصورا على الأصل لم يأخذ بالقياس [6].

الذى ظهر للبحث - بعد التقصى والاستقراء لمسائل طاوس - أنه كان يترك القياس فى حالة خفاء العلة وعدم تحققها فى الفرع ، وكذلك فى حالة وجود ما يدل على قصرها على الأصل وعدم جواز تعديها إلى الفرع .

١٨٦- عدم زكاة الورس والعطب

(أ) - ومثال الأول : ما رواه ابن المبارك عن معمر قال : " بلغنى عن طاوس وعكرمة قالا : ليس فى الوَرْس والعُطْب زكاة قال : العطب[7] القطن " [8] .

---

(١) سورة النساء : من الآية (٤٣).

(٢)الحديث طويل جدا ، وهوكما اختصره ابن القيم. وانظرصحيح البخارى : كتاب المغازى - باب شهود الملائكة بدرا(٥/٢٠-٢١) (٤٠٠٣) .

(٣) زاد المعاد (٥/٢٠٩-٢١٠) . (٤) شرح النووى على صحيح مسلم (١١/١٤١) . (٥) راجع ص (٢٩٤) .

(٦) المتبادر إلى الذهن وضع هذه النقطة بعد رقم (١) لكننى أجلتها حتى تكون بعد التدليل العملى على أخذ طاوس بالقياس.

(٧) الوَرْس : نبت أصفر يكون باليمن يتخذ للصبغ . لسان العرب (ورس)(٦/٢٥٤) والعُطْبُ بضم العين وسكون الطاء وضمها راجع(عطب) فى مختار الصحاح(٢١٢).

(٨) الخراج ليحيى بن آدم القرشى ص(١٤٩) . الأثر رقم(٥٦٣) .

وقد صح عن النبى ﷺ من حيث أبى سعيد الخدرى ﷺ أنه قال " ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ... " [١].

والذى يبدو أن العلة التى تفهم من هذا النص هى الاقتيات والكيل ؛ الاقتيات مفهوم من: "حب ولا تمر" . والكيل مفهوم من : " خمسة أوسق ".

وعليه فالذى يظهر أن الإمام طاوس لم ير الزكاة فى الورس ولا القطن ؛ لعدم تحقق العلة فى كل منهما ، فالقطن والورس مما لا يقتات ولايكال ؛ ولهذا لم ير الزكاة فيهما لعدم النص عليهما ؛ ولعدم وجود معنى المنصوص عليه (وهى العلة) وهذه مسألة خلافية لامجال لبسطها هنا [٢].

١٨٥- عدم جريان الربا فى غير الأصناف الربوية الستة

(ب)- ومنه أيضا : (أى مما خفيت علته فلم يقس عليه) : قوله بامتناع وحرمة التفاضل فى الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها فى حديث عبادة بن الصامت ، وعدم قياسه غيرها عليها فما عداها يبقى على أصل الإباحة ، ويجوز التفاضل فيها [٣].

وهذا القول لطاوس جعل كثيرا من الفقهاء يدرجونه ضمن أهل الظاهر أو ضمن نفاة القياس[٤] فيذكرونه فى صف هؤلاء ، مع أن طاوسا لم يكن من المتمسكين بظواهر النصوص المتعصبين لها ـ كما سبق بيانه فى الكلام عن النص والظاهرـ ولم يكن كذلك من نفاة القياس كما اتضح ذلك مما سبق عرضه من نماذج أخذه بالقياس .

وقد ذهب قتادة إلى ما ذهب إليه طاوس [٥] واختاره ابن عقيل الحنبلى مع قوله بالقياس فقال – معللا مذهبه – " لأن علل القياسين فى مسألة الربا علل ضعيفة ؛ وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس " [٦] .

ويذكر ابن الهمام الحنفى عن عثمان البتى موافقته لمذهب طاوس ، لا لأنه من نفاة القياس ؛ ولكن لأنه يشترط فى القياس أن يقوم دليل فى كل أصل يدل على أنه معلول ، لم يظهر له هنا [٧].

وقد رجح كذلك الصنعانى مذهب طاوس ، حيث قال – فى ثنايا عرضه للقضية – : واختلفوا فيما عداها – الأصناف الستة – فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها فى العلة ، ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا ، يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية – وهم موافقون لطاوس فى ذلك ـ[٨] من أنه لا يجرى الربا إلا فى الستة المنصوص عليها [٩].

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة. (٦٧٤/٢) (٩٧٩) .

(٢) راجع : المغنى (١٥٧/٤) والمحلى (٢٠٩/٥) (٦٤١) وفقه الزكاة (٣٧٣/١) .

(٣) راجع ص(١٩٦) من هذا البحث ومراجعها .

(٤) راجع المحلى (٤٦٨/٨) (١٤٧٩) . وفتح القدير لابن الهمام (٥/٧) والمغنى (٥٤/٦) والمجموع (٤٨٩/٩) .

(٥) انظر شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٤١٣/٣) .

(٦) إعلام الموقعين (١٣٩/٢) وراجع المبدع فى شرح المقنع (١٢٨/٤) .

(٧) راجع فتح القدير (٥/٧) .

(٨) راجع المحلى (٤٦٨/٨) والإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى ص : (٤١٦ــ٤١٧) .

(٩) انظر سبل السلام (٨٤٥/٣) .

والذى يظهر للبحث أن الإمام طاوس قد ذهب هذا المذهب لعدم ظهور العلة عنده ، ولعدم وجود دليل واضح عنده على إلحاق غير الأصناف الستة بها فى الحكم ، لا لأنه من نفاة القياس ، فهو من القائلين به المثبتين له، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة الواضحة الدالة على ذلك من خلال فقهه [1]

١٨٦- عدم جواز زواج الهبة لغير النبى ﷺ

(ج) - ومثال الثانى : (قصر الحكم على الأصل) : أنه لا يجيز زواج الهبة لأحد غير النبى ﷺ، فلا يقيس أحدا من الأمة على النبى ﷺ فى جواز زواج الهبة ، وقد ورد عنه ما يدل على ذلك :

فقد أخرج ابن أبى شيبة بسنده عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : " لا لايحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبى ﷺ " [2] .

وقد قال تعالى : ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3] .

فهذا النص جعل هذا الحكم (زواج الهبة بدون مهر) خاصا بالنبى ﷺ مقصورا عليه ، فلا يصح أن يقاس عليه غيره فى ذلك ، والدليل على هذا القصر قوله تعالى : " خالصة لك من دون المؤمنين " ، وعليه فلا يباح لأحد من الأمة التزوج على ذلك الوجه المباح لرسول الله ﷺ لئلا يؤدى ذلك إلى إلغاء النص ، وكما هو معروف لدى الأصوليين ، فإن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار .

---

(١) راجع هذه الأمثلة من ص (٤١٢ - ٤١٨)

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤١) .

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٥٠) .

المبحث الثاني : الاستحسان

وينتظم ما يأتي :

أولا : التعريف بالاستحسان .

ثانيا : موقف العلماء من الاستحسان .

ثالثا : تحرير محل النزاع .

رابعا : موقف طاوس من الاستحسان .

أولا : التعريف بالاستحسان :

أ – الاستحسان لغة : هو اعتبار الشىء حسنا . والحُسْنُ ضد القبح ونقيضه . ويقال : حسنت الشىء تحسينا : يعنى زينته [1].

ب – أما الاستحسان اصطلاحا : فقد اختلف الأصوليون اختلاف واسعا فى بيان حد الاستحسان وحقيقته ، ومن ذلك ما يأتى :

١ – عرفه أبو الحسين البصرى فقال : " هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ ، لوجه هو أقوى منه ، وهو فى حكم الطارئ على الأول " [2].

ويعنى بقوله : (غير شامل شمول الألفاظ)الاحتراز عن العدول عن العموم إلى القياس ؛ لكونه لفظا شاملا .وبقوله : " وهو فى حكم الطارئ " الاحتراز عن قولهم : تركنا الاستحسان بالقياس فإنه ليس استحسانا من حيث إن القياس الذى ترك له الاستحسان ليس فى حكم الطارئ ، بل هو الأصل[3].

٢ – وعرفه السرخسى بأنه : " ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس " [4] .

٣ – وذكر ابن قدامة ثلاثة معانٍ للاستحسان :

الأول : أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أوسنة .

الثانى : أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله .

الثالث : قولهم: المراد به: دليل ينقدح فى نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه [5].

٤ – وقال ابن العربى : " الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به فى بعض مقتضياته " .

وقد عد أقساما أربعة للاستحسان هى : ترك الدليل للعرف وترك الدليل للمصلحة ، وتركه فى اليسير [6] لرفع المشقة ، وإيثار التوسعة [7] .

إلى آخر ما ذكره الأصوليون ، فليراجع ، فقد أكثروا الكلام عن ذلك [8].

---

(١) راجع مادة : " حسن " فى لسان العرب (١١٤/١٣) . (٢) المعتمد (٢٩٦/٢) .

(٣) انظر الإحكام للآمدى (٣٩٢/٤ – ٣٩٣) .

(٤) المبسوط (١٤٥/١٠)

(٥) انظر روضة الناظر (٥٣١/٢ – ٥٣٦) وقد علق على المعنى الأخير فقال . " وهذا هوس " وهذا ما علق به عليه أيضا الغزالى فى المنخول ص (٧٧) .

(٦) هكذا أوردها الشاطبى فى الاعتصام (٦٣٨/٢) ولعله يعنى تركه فى اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق كما وضحه ومثل له فى الموافقات . راجع (٢٠٨/٤) .

(٧) الاعتصام : السابق نفسه .

(٨) راجع الإحكام للآمدي (٣٩٠/٤) والبحر المحيط (٩٠/٦) والمنخول : ص (٤٧٧) وغير ذلك .

ثانيا : موقف العلماء من الاستحسان :

اشتهر لدى الأصوليين كثرة استدلال الحنفية بالاستحسان واعتبارهم إياه الدليل الخامس فى الشرع ؟ ولذلك تجد – بغزارة – فى كتبهم هذه العبارة : الحكم فى هذه المسألة قياسا كذا واستحسانا كذا .

ولقد كان إمامهم معروفا بتفوقه فى الاستحسان ، حتى قال عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيبانى : إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس ، فإذا قال : أستحسن لم يلحق به أحد [(١)].

ولذلك تلاحظ أنهم توسعوا جدا فى مفهوم الاستحسان وأنواعه ، وبالتالى توسعوا فى كثرة الفروع والمسائل الفقهية المندرجة تحت هذا المفهوم وتلك الأنواع ، فهم يعتبرون من الاستحسان ما يأتى :

ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، وطلب السهولة فى الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام ، والأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، والأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة ، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل فى الدين ، قال تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [(٢)].

ويعتبر مذهب المالكية أيضا مكثرا من الأخذ بالاستحسان والاحتجاج به ، بل قد جاء عن مالك : " أن الاستحسان تسعة أعشار العلم " [(٣)]

ويرجع توسع الإمام مالك فى الأخذ بالاستحسان إلى اعتبار المصلحة المرسلة وترك القياس من أجلها بالإضافة إلى بقية الأقسام الأخرى التى ذكرها ابن العربى – والتى ذكرت فى الصفحة السابقة – إذن فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس [(٤)] .

وقد أخذ الحنابلة كذلك بالاستحسان ، غير أنهم لم يتوسعوا فى الأخذ به كما توسع الحنفية والمالكية .

واحتج هؤلاء العاملون بالاستحسان بأدلة يمكن إيجازها فيما يأتى :

(١) **من الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [(٥)] . وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [(٦)].

ووجه الاحتجاج بالآية الأولى ورودها فى معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول ، وبالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل ، ولولا أنه حجة لما كان كذلك .

---

(١) راجع أصول الفقه لأبى زهرة ص (٢٤٤ – ٢٤٥) وأصول الفقه الإسلامي (٧٣٥/٢) .

(٢) راجع المبسوط (١٤٥/١٠) والآية من سورة البقرة : من الآية (١٨٥) .

(٣) راجع الاعتصام (٦٣٨/٢) .

(٤) السابق (٦٣٩/٢) .

(٥) سورة الزمر : من الآية (١٨) .

(٦) سورة الزمر : من الآية (٥٥) .

(٢) **ومن الإجماع** : ما ذكر من استحسانهم دخول الحمام ، وشرب الماء من أيدى السقائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة [١].

هذا وقد رفض الشافعى بشدة الأخذ بالاستحسان حتى قال : " من استحسن فقد شرع " ومعناه : أن ينصب من جهة نفسه شرعا غير شرع المصطفى ﷺ [٢] بل إنك تجد الشافعى قد ضمن كتابه " الأم " كتابا خاصا لـ " إبطال الاستحسان " [٣] واعتبر " الاستحسان تلذذ " [٤] وقول بالتشهى وحسب ما يقتضيه الهوى .

ويحسن بالبحث أن يسوق – باختصار – أدلة الإبطال التى ساقها الشافعى منثورة فى مواضع متعددة من الرسالة وكتاب إبطال الاستحسان [٥] ويمكن من خلالها معرفة الاستحسان المذموم لدى الشافعى ومن وافقه ، وهى مجملة فيما يأتى :

الدليل الأول : أن الشريعة نص وحمل على نص بالقياس ، وما الاستحسان ؟ أهو منهما أم غيرهما ؟ فإن كان منهما فلا حاجة إلى ذكره ، وإن كان خارجا عنهما فمعنى ذلك أن الله تعالى ترك أمرا من أمور الناس من غير حكم ، وذلك يناقض قوله تعالى :﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [٦] . فالاستحسان الذى لا يكون قياسا ولا إعمالا لنص يناقض تلك الآية الكريمة .

الدليل الثانى :أن هناك آيات كثيرة تأمر بطاعة الله ورسوله وتنهى عن اتباع الهوى و من ذلك قوله تعالى:﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [٧] والاستحسان ليس ردا إلى الكتاب والسنة ولكنه تزيد عليهما ، فلا يقبل إلا بدليل منهما على قبوله ، ولا دليل عليه .

الدليل الثالث : أن النبى ﷺما كان يفتى باستحسانه ، وهو الذى لا ينطق عن الهوى ، فقد سئل عن الرجل يقول لامرأته : " أنت علىّ كظهر أمى " فلم يفت باستحسانه ، بل انتظر حتى نزلت آيات الظهار وكفارته ، وكذلك فى اللعان .

الدليل الرابع : أن النبى ﷺ قد استنكر على الصحابة الذين غابوا عنه وأفتوا باستحسانهم ، فقد أنكر على بعض الصحابة أنهم أحرقوا مشركا لاذ بشجرة واستنكر أن أسامة قتل رجلا قال : لا إله إلا الله ؛ لأنه قالها تحت حر السيف ، ولو كان الاستحسان جائزا ما استنكر عملهم .

---

(١) راجع الإحكام للآمدى (٣٩٣/٤) .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشى (١٤/٦) .

(٣) الأم (٤٨٧/٧) .

(٤) الرسالة ص (٥٠٧) .

(٥) راجع الأم (٤٩٢/٧) والرسالة ص (٥٠٣) .

(٦) سورة القيامة : (٣٦) .

(٧) سورة النساء : من الآية (٥٩)

الدليل الخامس : أن الاستحسان لا ضابط له ولامقاييس يقاس بها الحق من الباطل كالقياس فلو جاز لكل حاكم أو مفتٍ أو مجتهد أن يستحسن من غير ضابط لكان الأمر فرطا ، ولاختلفت الأحكام فى النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت .

الدليل السادس :أنه لو كان الاستحسان جائزا من المجتهد ، وهو لا يعتمد على نص ولا حمل على نص بل يعتمد على العقل وحده ، لكان يجوز الاستحسان ممن ليس عنده علم الكتاب والسنة ؛ لأن العقل متوافر عند غير العلماء بالكتاب والسنة ، بل ربما كان منهم من له عقل يفوق عقول هؤلاء ، وله إبانة خير من إبانتهم . (1).

قال بعض المحققين : الاستحسان كلمة يطلقها أهل لعلم على ضربين : أحدهما واجب بالإجماع ، وهو أن يقدم الدليل الشرعى أو العقلى لحسنه ، فهذا يجب العمل به ؛ لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع .

الضرب الثانى : أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعى ، وفى عادات الناس التحسين ، فهذا مما يحرم القول به ، ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأى سواء كان ذلك الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا .

وقد علق عليه الشوكانى فقال – بعد سوقه ذلك -: " فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان فى بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا ؛ لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار ، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع فى شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيه تارة وبما يضادها أخرى " (2).

وقال الشاطبى : " إن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن ، وهو إما العقل أو الشرع ؛ أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما ؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك ، فلا فائدة لتسميته استحسانا ، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال . فلم يبق إلا العقل هو المستحسن ، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية ؛ لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها وإن كان بغير دليل ، فذلك هو البدعة التى تستحسن " (3).

---

(1) راجع أصول الفقه لأبى زهرة ص(٢٥٢-٢٥٣) .إضافة إلى الأم والرسالة فى المواضع المشار إليها فى هامش الصفحة السابقة.

(2) إرشاد الفحول ص(٣٥٨) .

(3) الاعتصام (٢/٦٣٥) .

ثالثا : تحرير محل النزاع :

بالتأمل وإنعام النظر يتبين للبحث ـ من خلال العرض السابق ـ أن الخلاف حول موضوع الاستحسان خلاف – إلى حد كبير ـ لفظى ، فالذى يهاجمه الشافعى ويرفضه بعنف هو الاستحسان بمعنى : القول بما يجوس فى النفس وما يجول بالخاطر بناء على ما يقتضيه الهوى ، وهذا ماعبر عنه الغزالى وابن قدامة بأنه " هوس" : (ماينقدح فى ذهن الفقيه مما لا يستطيع التعبير عنه) وهذا ممالا ضابط له ، فهو غير معتبر عند جمهور الأصوليين والفقهاء .

وفى تقرير ذلك يقول الآمدى بحق : فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية ، يعنى : أن تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه من نص أو إجماع أو غيره – لا خلاف على الاحتجاج به ، ولكن الخلاف حول تسميته استحسانا والنزاع الواضح إنما هو فى إطلاقهم الاستحسان على العدول عن حكم الدليل إلى العادة (العرف) [1] .

فترك القياس العقلى للسنة أو لإجماع الصحابة أو آثارهم مما لا يخالف فيه الشافعى أو غيره من الفقهاء ، وإن خالفوا فى تسميته استحسانا ، فلا مشاحة فى الاصطلاح ـ بل إنك تجد الشافعى يأخذ به ، ويصرح باستحسانه كما جاء ذلك عنه فى كتابه " الأم " فى " باب زكاة الفطر " حيث قال : " أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة " قال الشافعى : هذا حسن ، وأستحسنه لمن فعله . والحجة بأن النبى ﷺ تسلف صدقة العباس قبل أن تحل [2] وبقول ابن عمر وغيره " [3] ولايخفى أن القياس يقضى بأن الزكاة لا تجب إلا فى موعدها (وقت أدائها) .

هذا وقد ذكر الآمدى أمثلة أخرى لأخذ الشافعى بالاستحسان لا مجال لبسطها هنا [4] .

ولا يعنينى كثيرا الوقوف تفصيلا أمام الخلاف بين كل من أبى حنيفة ومالك من ناحية وبين الشافعى من ناحية أخرى حول مناط الخلاف الحقيقى بينهم فى الأخذ بالاستحسان [5] .

لكن الذى يعنينى أخيرا أن أقرر " أن الفقيه لا يمكن أن يستغنى فى بعض مسائله التى يستنبط فيها أحكاما عن الرجوع إلى مقررات الشريعة العامة وأهدافها ؛ فى سبيل تحقيق مصلحة الناس ، ولو

---

(١) راجع الإحكام (٣٩٣/٤) .

(٢) يعنى أخذها قبل موعد أدائها مما يعنى جواز ذلك .

(٣) الأم (٤٤٣/٧) .

(٤) راجع الإحكام (٣٩١/٤) .

(٥) راجع مناهج التشريع الإسلامى فى القرن الثانى الهجرى (٢٦٨/٢ – ٢٦٩) .

أدى ذلك إلى ترك قاعدة القياس الكلى فى هذه المسائل بعينها ، ولا يكون ذلك من قبيل إعطاء حق التشريع المطلق لعقل كل فقيه دون ضابط – وهو ما هاجمه الشافعى فى عنف – لأنه يجب على الفقيه عندئذ أن يلتزم بأن لا يخالف نص قرآن أو سنة أو جماعا ، وأن يتوخى استنباطه عندئذ أن يجرى على نهج ما أقره الشارع فى الجملة من قواعد عامة ومقررات مستخلصة من مجموع النصوص التشريعية ، وإن لم توجد للأحكام المستنبطة عندئذ نظائر قياسية فى النصوص الخاصة تقاس عليها بعينها . ويمكن عندئذ أن لا يسمح لكل فقيه منفرد باللجوء إلى ذلك ، بل يعهد به إلى مجموعة من كبار الفقهاء ممن يوثق بدينهم وعلمهم وعقلهم ، ولا بأس عندئذ بأن يستنيروا بما عمل به أبو حنيفة ومالك وغيرهما فى مثل ذلك " [1] .

أضف إلى ذلك أن هناك الكثير من نصوص الشريعة مما يحث على مراعاة ما فيه مصلحة الناس والتيسير عليهم ، دون تقييد ذلك بكون طريقه الوحيد هو القياس ،ومن ذلك قوله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ " وقوله ﷺ : " خير دينكم اليسر " وقوله لمعاذ وعلىّ ــ حين وجههما إلى اليمن ــ : " يسرا ولا تعسرا ، قربا ولا تنفرا " . وقوله ﷺ: " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى " [2] .

رابعا : موقف طاوس من الاستحسان :

مما لا شك فيه أن مصطلح " الاستحسان " كمصطلح أصولى لم يدُر فى ذهن طاوس ، ولم يأت عنه مما يدل صراحة على إدراك معناه الأصولى والذى تقرر بعد عصره. غير أن الباحث يلمح فى اجتهاد طاوس – من خلال بعض مسائله – عملا ببعض أنواع ومفاهيم الاستحسان كما قررها الأصوليون بعد ، ومما يدل على ذلك ما يأتى :

(أ) أنه قد عمل بما يسمى بــ "استحسان الإجماع " بمعنى ترك العمل بالقياس للإجماع [3] ومن ذلك :

١٨٧- عدم تضمينه الأجير المشترك

فقد ذهب طاوس إلى أن الأجير المشترك لا يضمن العين التى تحت يده إذا تلفت من غير تعدٍ منه ولا تفريط [4].

---

(١) السابق (٢/٢٧٠) .

(٢) راجع المبسوط (١٠/١٤٥) .

(٣) راجع أصول الفقه لأبى زهرة (٢٤٩) .

(٤) راجع ص (٢١٣) من هذه الرسالة .

وهذا يدل على قوله بجواز عقد الاستصناع وصحته ، والقياس يأبى ذلك ، فإن القياس يوجب بطلان ذلك العقد ؛ لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد ، ولكن العمل فى كل الأزمان على صحته ، وتعارفوا على عقده فكان ذلك إجماعا يترك به القياس ، وكان عدولا عن دليل إلى أقوى منه ، وهو ما ذهب إليه طاوس .

(ب) أنك تجد آراء له قد عدل فيها عن الحكم الذى يقتضيه عموم النصوص أو ظواهرها أو القياس إلى حكم أخر يستحسنه ، ووجه استحسانه هو قول الصحابى ، أو المصلحة ، أو الأهداف والمقرارات العامة للشريعة الإسلامية، أو قياس آخر أقوى ، أو غير ذلك . ومن الأمثلة على ذلك كله مايأتى :

١٨٨- فى غسل البصاق الذى يصيب البدن بالماء

١ــ أخرج عبد الرزاق بسنده عن طاوس أنه قال : " إذا حككت شيئا من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق ، فاغسل ذلك المكان بالماء " (١) .

فالقياس يقتضى أن البصاق طاهر ؛ لأنه ليس من النجاسات ، ومع ذلك يرى طاوس أن من حك شيئا من جسده بالبصاق أن عليه غسل ذلك المكان بالماء ، ورأى طاوس هذا استحسان منه مراعاة لحث الشريعة على النظافة ، وهى من المقررات العامة للتشريع الإسلامى.

ولعل وجه الاستحسان عند طاوس مافعله جرير بن عبد الله (٢) من أمره أهله بالوضوء من فضل سواكه ، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده أن جرير بن عبد الله " كان يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه " (٣) .

ولايخفى أن البصاق كالريق وريق المؤمن طاهر ، لاينجس فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال :" إن المؤمن لاينجس " (٤) .

وعن عائشة (رضى الله عنها) قالت : " كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى ، فيشرب " (٥) . ولو كان الريق نجسا ماوضع النبى ﷺ فاه موضع فى عائشة لملاقاة الماء للريق لا محالة فدل على طهارته .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٥/١) (٧٢٢) .

(٢) جرير بن عبد الله البجلى صحابى جليل ، يكنى أبا عمرو ، قال عمر عنه :هو يوسف هذه الأمة .ت . سنة(٥١) هـ .راجع الإصابة (٥٨١/١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : (١٨٤/١) (٧٢١) .

(٤) صحيح مسلم :كتاب الحيض _ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٨٢/١) (٣٧١) .

(٥) السابق نفسه : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها و ترجيله و طهارة سؤرها (٢٤٥/١) (٣٠٠) .

بل إن عامة أهل العلم على أن الآدمى طاهر ، و سؤره كذلك طاهر سواء كان مسلما أو كافرا ، إلا أنه حكى عن النخعى أنه كره سؤر الحائض ، و لا وجه لكراهته ؛ لحديث عائشة السابق ذكره آنفا [1] .

والظاهر للبحث أن الإمام طاوس ترك ذلك القياس و أمر بغسل الموضع الذى حك بالبصاق بالماء استقذارا منه ، معتمدا على الأهداف العامة للتشريع ، و منها الحث على النظافة ، وعلى ما ورد عن جرير وهو صحابى جليل ، والأولى الأخذ بالسنة ، و لا دليل على أن البصاق من النجاسات ، لكن لا مانع من غسله للنظافة .

١٨٩- استحباب الاغتسال يوم الجمعة لمن اغتسل ثم أحدث

٢ـ روى ابن قدامة عن طاوس و قتادة و الزهرى أنهم كانوا يستحبون للرجل إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث أن يحدث غسلا آخر[2] .

والذى يبدو أنه عدل عن الحكم القاضى بأن الحدث الأصغر لا يستلزم معه غسلا آخر إلى حكم آخر أقوى منه ؛ لأنه قد يكون أكثر تحقيقا لمناط الحديث الشريف ، والذى رواه هو ، قال : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبى ﷺ قال : "اغتسلوا يوم الجمعة ، و اغسلوا رءوسكم ، و إن لم تكونوا جنبا ، و أصيبوا من الطيب " . قال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، و أما الطيب فلا أدرى [3] .

فطاوس يستحسن للمسلم ألا يحول بينه و بين الجمعة أى حدث و إلا فالغسل الأول يجزئ عنده و عند غيره ، إلا أنه استحب إعادته لمن أحدث استحسانا.

١٩٠ـ فى حكم العمرة لأهل مكة

٣ ـ قال طاوس : ليس على أهل مكة عمرة ، فإن عمرتهم طوافهم بالبيت [4].

فطاوس يرى و جوب العمرة على عموم المسلمين فى شتى بقاع المعمورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [5] . و غير ذلك مما سبق بيانه فى الباب الأول [6] .

---

(١) راجع المغنى (٦٩/١) .

(٢) انظر المغنى (٢٢٧/٣) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الجمعة ـ باب الدهن للجمعة (٢٦٥/١) (٨٨٤) .

(٤) راجع المغنى (١٥/٥) .

(٥) سورة البقرة (١٩٦) .

(٦) راجع هذه المسألة تفصيلا . ص (١١٧) .

غير أنه يعدل عن هذا الحكم الذى يقتضيه عموم النص فى حق أهل مكة وغيرهم إلى القول بعدم و جوب العمرة عليهم خاصة ، و لا يقيس أهل مكة على غيرهم فى ذلك استحسانا منه ، ووجه الاستحسان هو قول الصحابى ، حيث قال ابن عباس : " يا أهل مكة : ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت " [1] .

و من أراد منهم (من أهل مكة) العمرة فليخرج إلى ظاهر مكة خلف الوادى وليدخل مكة محرما . قال ابن عباس : لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم و بين الحرم بطن الوادى ، فمن جعل بينه و بين الحرم بطن الوادى فلا يدخل مكة إلا بإحرام [2] .

فعموم النصوص و القياس يقتضيان وجوب العمرة كما يرى طاوس على أهل مكة كما تجب على غيرهم إلا أنه عدل عن ذلك لقول الصحابى .

١٩١ـ فى المسألة المشتركة

٤- أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان " يقول فى امرأة توفيت ، و تركت زوجها ، و أمها ، و إخوتها من أمها ، و أختها من أمها و أبيها : لأمها السدس ، و لزوجها الشطر ، و الثلث بين الإخوة من الأم و الأخت من الأب و الأم " [3] .

إذن طاوس يقول فى هذه المسألة بالتشريك بين الإخوة لأم و الإخوة الأشقاء فى نصيب الثلث ، وهو بذلك يستند إلى الاستحسان دليلا فى هذة القضية ، حيث إن ظاهرالقرآن يقتضى عدم التشريك قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [4] . حيث وردت فى الإخوة لأم على الخصوص .

أما قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [5] فهو وارد لغيرهم من الإخوة ، و لم يُجعل للإخوة الأشقاء فى هذه الآية فرض مسمى ، بل على سبيل التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، و يرى فريق من علماء الصحابة و من بعدهم أن ظاهر الآية ينفى التشريك ، و من هؤلاء القائلين بعدم التشريك على وابن مسعود وأبى بن كعب و آخرين [6] .

و قد ترك طاوس العمل بظاهر الآية ، و قال بالتشريك استحسانا .

---

(١) المغنى (١٥/٥) .

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عباس ص (٥٥٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٠/١٠) (١٩٠٠٨) .

(٤) سورة النساء : من الآية (١٢) .

(٥) سورة النساء : من الآية (١٧٦) .

(٦) راجع أحكام القرآن للجصاص (١١٦/٢) و المغنى (٢٤/٩) .

ووجه استحسانه هو قول الصحابى . يوضح ذلك قول طاوس فى الأثر نفسه السابق ذكره فى أول المسألة ، حيث قال : " و أن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباها فى الريح ، أما الأخت للأب و الأم ، فإنها لا ترث به ، وإنما و رثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم ، قال : فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شئ لها " [١] .

و يروى أن عمر كان لا يشرك بينهم حتى احتج الإخوة من الأب و الأم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لنا أب و ليس لهم أب ، و لنا أم كما لهم أم ، فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا ، كما ورثتم هؤلاء بأمهم ! واحسبوا أن أبانا كان حمارا ، أليس قد تراكضنا فى رحم واحدة ؟! فقال عمر عند ذلك : صدقتم ! فأشرك بينهم و بين الإخوة من الأم فى الثلث [٢] .

وقد نسب ابن قدامة للشافعى قوله بالاستحسان فى هذه المسألة حيث إنه يقول بالتشريك موافقا طاوس ، فقال ــ بعد أن أقر ما قاله بعض العلماء من أن القياس ما قاله علىّ [٣] ، و الاستحسان ما قاله عمر -: " إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة فى الشرع ، فإنه و ضع للشرع بالرأى من غير دليل ، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض ، فكيف و هو فى مسألتنا يخالف ظاهر القرآن و السنة و القياس ! و من العجب ذهاب الشافعى إليه ههنا ، مع تخطئته الذاهبين إليه فى غير هذا الموضع ، و قوله : من استحسن فقد شرّع ، و موافقة الكتاب و السنة أولى [٤] .

و قد دافع بحق أستاذنا الدكتور بلتاجى عن الشافعى ، فقال : هذا ما يذكره ابن قدامة ، ولايصح عندنا بحال ما نسب إلى الشافعى فيه من مخالفته الكتاب و السنة و القياس لاعتبار عقلى عنده ، ذلك أن الشافعى فى قوله هذا إنما اتبع منهجه العام القاضى بالاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا فى المسألة ،وذلك على حسب نظام خاص [٥] .

و موقف الشافعى فى الحقيقة هو موقف طاوس ، فإنه اختار أيضا من أقوال الصحابة قول عمر وهذا هو و جه استحسانه ، أضف إلى هذا أن " الإمكانات العقلية فى فهم النص لاترفض أحد الرأيين لكنّ هناك عاملا آخر من العوامل التى بنى التشريع الإسلامى على أساسها - يضاف إلى أحد الاعتبارين وهو مراعاة العدل الإنسانى ، وخاصة فى مسائل الميراث التى من شأنها - عند الاحساس بالظلم - أن تؤدى الى الأحقاد والمنازعات بين الأقارب .

---

(١) المصنف (٢٥٠/١٠) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١١٦/٢) وراجع موسوعة فقه عمر ص (٥٨) .

(٣) سئل على عن الإخوة من الأم ، فقال : " أرأيتم لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث ؟ قالوا : لا . قال : " فأنا لا أنقصهم منه شيئا " . السابق : الموضع نفسة .

(٤) المغنى (٢٦/٩) .

(٥) مناهج التشريع (٢٧٣/٢) .

والعدل هنا يقتضى إشراك الأشقاء فى الميراث على اعتبار أنهم إخوة لأم – وهم حقاً كذلك – مادامت النصوص لا تحول دون ذلك بطريق اليقين . ولعل هذا العامل الذى اتضح من موقف شكوى الأشقاء لعمر – كان هو الذى رجح فكرة التشريك عنده فعمل بها ، وعندما تتساوى الاحتمالات العقلية فى الإمكان، فإن عاملا آخر يضاف إلى أحدها يرجحه " [1] .

١٩٢ـ فى حكم تعجيل بعض الكتابة فى مقابل وضع بعضها

٥– يرى الإمام طاوس أن المكاتب إذا عجل لسيده بعض كتابته فى مقابل أن يضع عنه بعض كتابته – جائز؛ وجملته أنه إذا كاتبه على ألف إلى سنة ، ثم قال : صالحنى منه على خمسمائة معجلة جاز ذلك عند طاوس [2] .

وقد ترك طاوس فى هذه المسألة قياس هذه المعاملة بين السيد والمكاتب على ربا الجاهلية وهو قياس جلى لكنه ضعيف ؛ لأن صورة ربا الجاهلية هى : أن يزيد فى الدين لأجل الأجل ، أما هذه الصورة التى معنا فهى نقص وليست زيادة ، وقد ترك طاوس هذا القياس إلى قياس آخر أقوى منه وهو قياس تلك الصورة "المكاتب مع سيده " على الدين ، باعتبار أن ما على المكاتب يعتبر ديناً منذ الاتفاق على المكاتبة ، والدين يمكن خصم جزء منه فى مقابل تعجيل الدفع ، وهذا قياس وإن كان خفيا إلا أنه قياس أقوى من الأول .

وقد يؤيد هذا ما تدعو إليه الشريعة من التيسير والرفق من ناحية ، وما تدعو إليه أيضا وتحث علية من تحرير الرقاب والعتق من ناحية أخرى ، وهذه وتلك من المقررات العامة والأهداف السامية التى تضمنتها شريعة الإسلام.

ووجه استحسان طاوس فى تلك المسألة هو العدول عن قياس صورة المكاتبة تلك على ربا الجاهلية إلى قياسها على الدين ، مع مراعاة المبادئ العامة للشريعة .

---

(١) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص (٣٦٢) .

(٢) المغنى (٥٥٧/١٤) .

المبحث الثالث : المصلحة المرسلة .

وينتظم ماياتى :

أولا : التعريف بالمصلحة المرسلة .

ثانيا : موقف العلماء من المصلحة المرسلة .

ثالثا : موقف طاوس من المصلحة المرسلة.

أولا : التعريف بالمصلحة المرسلة :

أ – المصلحة المرسلة لغة :

المصلحة لغة : الصلاح ، وهى واحدة المصالح ، والاستصلاح نقيض الفساد [1] .
والمرسلة لغة : المطلقة ، يقال : أرسل الشىء يعنى : أطلقه وأهمله [2] .

ب – وهى اصطلاحا :

المراد بـ "المصلحة" فى الاصطلاح : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق .

" والمرسلة : يعنى ما سكت الشرع عن اعتبارها وإهدارها ، وقد سميت: "مرسلة" لأنها لم تعتبر ولم تلغ [3] .

هذا ويطلق على " المصلحة المرسلة " "الاستصلاح" و"المناسب المراسل" ، " والاستدلال المرسل " والمراد منها إجمالا : ترتيب الحكم الشرعى على المصلحة – التى لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء – بحيث تتحقق تلك المصلحة فى ظل المقاصد العامة للتشريع الإسلامى . [4] .

ثانيا : موقف العلماء من المصلحة المرسلة :

المتأمل فى الشريعة الإسلامية يلحظ ـ للوهلة الأولى ـ أنها قائمة على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد والمضار عنهم ، وتلك نعمة عظمى قد من الشارع بها وتفضل على عباده .

والمصالح – من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره (بالإلغاء) – تنقسم ثلاثة أقسام :

الأول : مصالح اعتبرها الشارع ، وقام الدليل منه على رعايتها والعناية بها كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ...إلخ .

الثانى : مصالح لم يعتبرها الشارع ، بل جعلها ملغاة ، وذلك كالانتحار ، ونفع الخمر لصاحبها المتاجر فيها وغير ذلك .

الثالث : المصالح المرسلة : وهى التى لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها ، وإنما سميت مرسلة لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء . وهذه المصالح المرسلة هى التى جرى اختلاف العلماء فى الاحتجاج بها واعتبارها أصلا مستقلا بذاته [5] .

---

(١) راجع لسان العرب : مادة "صلح" (٥/٥١٦).

(٢) السابق نفسه : مادة "رسل" (١١/٢٨٥).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشى (٦/٧٦).

(٤) راجع ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ص (٣٠٧).

(٥) راجع أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ص (٥٥٢) .

والاستصلاح – كما يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف بحق – أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وفيه المتسع لمسايرة تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم (١) .

ولقد قام الدليل العام على أن الشرع يراعى مصالح الخلق ، ويقصد إليها فى كل ما شرع من أحكام ، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم ماديا كان أو معنويا . وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء . ومن يقرأ كتب الفقه يلحظ أن كثيرا من الأحكام الفقهية لم تعلل إلا بمطلق مصلحة تجلب أو ضرر يدفع ، وهو "الاستصلاح ".

ومن هذا مثلا جمع أبى بكر لصحف القرآن المتفرقة فى مصحف واحد وهو أمر لم يفعله النبى ﷺ ؛ ولهذا توقف فيه أول الأمر ثم أقدم عليه بنصيحة عمر ؛ لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام والمسلمين .

ومن ذلك أيضا وضع عمر نظام الخراج وتدوين الدواوين ، وتمصير الأمصار ، واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتى ، مثل إراقة اللبن المغشوش ، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم ... إلخ (٢) .

وبالرغم من ذلك فان الفقهاء المتأخرين قد اختلفوا فى اعتبار المصلحة المرسلة أصلا من أصول التشريع الإسلامى ، فكلمة الأصوليين تكاد تلتقى على أن القول بالاستصلاح – المصالح المرسلة – أمر مختلف فيه ، وقد بسط الأصوليون جوانب هذا الخلاف بما لا مجال لتناوله فى هذا الموضع (٣) .

ولكن يتعين على البحث التسليم بصحة ما ذكره أهل العلم (٤) عن المصلحة المرسلة ، حيث قالوا : هى – عند التحقيق – فى جميع المذاهب ، لأنهم يقعدون ويقومون بالمناسبة ، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار (٥) ولا يُعْنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك (٦) .

و أن " الذى لاشك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء فى هذا النوع ، ويليه أحمد ابن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره فى الجملة ، ولكن لهذين ترجيح فى الاستعمال على غيرهما " (٧) .

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه.للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص(٨٥).

(٢) السابق : ص (١٨ – ١٩)

(٣) راجع البحث المفصل الذى كتبه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بعنوان " ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية " ص (٢٨٥-٣٥٤)

(٤) هكذا قال القرافى ، كما نقله عنه الزركشى .

(٥) يعنى : شاهدا معتبرا يقيسون عليه.

(٦) البحر المحيط (٦/٧٧) .

(٧) السابق : الموضع نفسه .

وهذا هو ماذهب إليه جمهور علماء المسلمين ، فالمصلحة المرسلة عندهم حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام ، والواقعة التى لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان ، يلزم فيها الحكم الذى تقتضيه المصلحة المطلقة ، ولا يتوقف تشريع الحكم الخاص بها بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها .

ودليلهم على هذا أمران : **أولهما** :أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ، ولما يقتضيه تطورهم ، واقتصر التشريع على المصالح التى اعتبرها الشارع فقط ـ لعطلت كثير من مصالح الناس فى مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس .

وثانيهما : أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ـ يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، لا لقيام شاهد باعتبارها ، وذلك مثل قتال مانعى الزكاة واستخلاف أبى بكر لعمر بن الخطاب وإمضاء عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا ، وجمع عثمان المسلمين على مصحف واحد ونشره وتحريق ما عداه ، وتوريثه زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها ، وتحريق على الغلاة من الشيعة [1] .

هذا وينبغى الإشارة إلى أن العمل بالمصلحة المرسلة منضبط بعدم مخالفة النصوص والإجماع ، وأن تكون هذه المصلحة مصلحة حقيقة وليست وهمية ، وأن تكون عامة وليست مصلحة شخصية ، ومنضبط كذلك بالرجوع إلى أمور ودلائل ظاهرة مقررة هى القواعد والمقاصد العامة التى قررتها الشريعة واعتبرتها من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم العامة [2] .

ثالثا : موقف طاوس من المصلحة المرسلة :

لم يرد عن الإمام طاوس ما يدل صراحة على عمله بالمصلحة المرسلة غير أن الباحث ليلمح العمل بمعناها فى بعض ما ورد عنه من فتاوى وآراء وإن لم يذكرها صراحة .

يقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى : " هل كان مالك وحده هو الذى عمل بالمصلحة المرسلة من بين ذوى المناهج فى القرن الثانى ؟ أما من لم تدون مناهجهم كاملة [3] فلسنا نستطيع أن نحكم عليهم حكما قاطعا ، وإن كنا نستطيع أن نقول بصفة عامة : إنه لا يخلو فقيه ما من اعتبار المصلحة فى الجملة ولو بصورة ضمنية ، ذلك أن الصحابة أنفسهم قد عملوا بها فى مثل جمع القرآن وجمع المسلمين على مصحف واحد وغير ذلك ... " [4] .

---

(١) راجع علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص (٨٥-٨٦) .

(٢) راجع السابق ص(٨٦-٨٧) ومناهج التشريع الإسلامي (٢/٢٧٨) .

(٣) مثل الإمام طاوس وغيره ممن لم تدون مناهجهم ، وان كان المؤلف قد أخرجه من جملة فقهاء القرن الثانى الهجرى .

(٤) مناهج التشريع (٢/٢٧٤) .

ولعل ذلك يتضح من خلال الأمثلة الآتية :

١٩٣- فى عدم دفع الزكاة إلى السلاطين .

١- روى ابن أبى شيبة بسنده عن طاوس أنه رخص فى أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان ، حيث قال لمن سأله عن ذلك : " ضعها فى الفقراء " [١] .

ونقل عنه ابن قدامة أنه قال : " لا تعطهم " [٢] أى لا تعط الزكاة للسلاطين .

ولايخفى استناد طاوس فيما ذهب إليه إلى " المناسب المرسل " : أى مصلحة المحتاج، حيث إنه يراعى إيصال الحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حق الفقراء والمساكين عن خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها ، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوى رحمه وصلة رحمه بها ، فكان أفضل . وقد شاع الظلم فى الأمراء فى عهد طاوس وقد يكون ذلك هو الذى دفعه إلى القول بعدم دفعها لهم ، وتولى توزيع صاحبها بنفسه ؛ لضمان وصولها إلى المستحقين ، وفى ذلك مصلحة واضحة للفقراء والمساكين [٣] .

١٩٤- فى عدم نقل الزكاة من مكانها إلى مكان آخر .

٢- ذهب طاوس إلى أن من أخرج صدقته من مخلاف [٤] إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه [٥].

وروى أبو عبيد فى " الأموال " : أن محمد بن يوسف استعمل طاوسا على مخلاف ، فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء . فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : مالى حساب. كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين [٦] .

وفى ذلك مصلحة واضحة لفقراء كل بلد ، وقد راعاها طاوس فيما ذهب إليه .

١٩٥- فى ضم الحبوب بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب

٣- ومما راعى فيه طاوس مصلحة الفقير أنه يرى أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب [٧] .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٤٨) .

(٢) المغنى (٤/٩٢) .

(٣) انظر السابق (٤/٩٤) .

(٤) المخلاف : المدينة أو الناحية وهى مفرد مخاليف انظر اللسان : مادة خلف (٩/٩٦) .

(٥) راجع المغنى (٤/١٣١) .

(٦) الأموال : ص (٥٨٨) الأثر رقم (١٩٠٧) وراجع المجموع (٦/٢١٢) وفقه الزكاة (٢/٨١٢) .

(٧) راجع المغنى (٤/٢٠٥) والمجموع (٥/٤٧٤) .

فإذا امتلك صاحب الحبوب من كل نوع مالا يكمل النصاب فان ذلك لا يعفيه من الزكاة عند طاوس إلا إذا عجزت جمعيها ــ مضمومة بعضها إلى بعض ــ فى إكمال النصاب ، وفى ذلك مصلحة واضحة للفقراء والمساكين .

١٩٦ــ الحلف بالطلاق لا يوقعه

٤ــ صح عن الإمام طاوس أنه قال : " ليس الحلف بالطلاق شيئاً " [(١)] .

يقول الإمام الذهبى : " وطاوس هو الذى ينقل عنه ولده أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً وما ذاك إلا أن الحجاج وذويه كانوا يحلفون الناس على البيعة للإمام بالله وبالعتاق والطلاق والحج وغير ذلك ، فالذى يظهر لى أن أخا الحجاج – وهو محمد بن يوسف أمير اليمن – حلف الناس بذلك ، فاستفتى طاوس فى ذلك فلم يعده شيئاً ؛ وما ذاك إلا لكونهم أكرهوا على الحلف " [(٢)] .

وبناء على ما ذكر الذهبى فإن البحث يلمح من قول طاوس ــ بعدم اعتداد الحلف بالطلاق شيئاً ــ اعتباره مصلحة الناس الذين هم الرعية ، حيث إن إلزامهم بيمين الطلاق فيه ظلم ، وفى عدم إلزامهم به مراعاة لمصلحة الأزواج ودفع غشم الظالمين عنهم .

ومما ينبغى على البحث تقريره أن الحلف بالطلاق شاع وانتشر وعمت به البلوى بين العامة فى المتاجر وغيرها ، فلو أوقعنا الطلاق به لوقعت الفرقة بمعظم نساء هؤلاء بلا أدنى جريرة ، ونتج عن ذلك ضياع الأولاد وانهدام الأسر ؛ ولذلك يرى الباحث أن عدم اعتبار الحلف بالطلاق شيئاً فى عصرنا هذا يعتبر مما يتماشى ومصلحة الأسر ، ولعل ذلك كان قد شاع وانتشر فى عهد طاوس ، فالشريعة تحث على بناء الأسر لا على هدمها ، خاصة فى ظل جهل كثير من المسلمين بعظمة حدود الله،ووجوب تعظيمها وصيانتها من أى شىء يهددها، فإن لم يصح تعليل الذهبى لموقف طاوس من الحلف بالطلاق ، فيمكن أن ينسحب عليه ذلك ؛ أى مراعاة مصلحة الأسر فى ظل انتشار الحلف بالطلاق .

١٩٧ـ فى توريثه من طلقها زوجها فى مرض الموت

٥ ــ أخرج ابن أبى شيبة بسنده عن طاوس : فى الرجل طلق امرأته ثلاثا فى مرضه ؟ قال : " ترثه ما دامت فى العدة " [(٣)] .

فكما ذكر الشيخ خلاف: أن فى توريث المطلقة فى مرض الموت مصلحة مرسلة ، ويلمح فيها ــ إلى جوار ذلك ــ سدٌ للذريعة [(٤)] .

---

(١) إعلام الموقعين (٨٢/٣) وانظر مجموع الفتاوى (١٣١/٣٣)

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٥/٥) .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة(١٥٢/٤) .

(٤) قال د.بلتاجى:"ليس هناك مايمنع من اجتماع(المصلحة المرسلة)و(سد الذرائع) فى مسألة واحدة. مناهج التشريع (٢٧٦/٢) .

ولما سئل طاوس عمن طلق امرأته فى مرضه ـ دون تحديد أهو مرض وفاة أم لا ؟ قال بتوريثها ما دامت فى العدة ، والذى يغلب على ظن الباحث أنه راعى التفريق بين المرض الذى يرجى برؤه فى وقت قريب وبين المرض الذى يغلب على الظن الوفاة منه ، فقال بتوريثها مادامت فى العدة على أساس أن من يعمد إلى ذلك ـ فى الغالب ـ يموت قبل نهاية العدة .أما إن طلقها فى حال المرض العادى ثم مات فجأة ، فإن الزوجة ترث مادامت فى العدة ولا ترث إذا كانت العدة قد انقضت وهو بذلك يراعى مصلحة المطلَّقة .والذى ذهب إليه طاوس هو مذهب عمر بن الخطاب وغيره [1] .

١٩٨ـ كراهة بيع الكلأ فى منبته

٦ـ عن ابن طاوس: " أن أباه كان يكره بيع الكلأ فى منبته " [2] .

فهو يعتبر هذا الكلأ الذى نبت فى مكان عام بالمطر أو نحوه ـ ملكا مشاعا للجميع ؛ ولذلك كره بيعه ، وفى ذلك – بلا شك – مصلحة عامة للناس فى المجتمع بأسره .

ومهما يكن من أمر ، فإن البحث يلمح معنى " المصلحة المرسلة" واضحا فى تلك المسائل لطاوس ؛ وعليه فيمكن الحكم بأنه كان يعمل بمعناها وإن لم يصرح باسمها كمصدر من مصادره التشريعية .

---

(١) راجع مصنف ابن أبى شيبة (٤/١٥١-١٥٢) .

(٢) السابق نفسه (٥/٣٩١) .

المبحث الرابع : سد الذرائع .

وينتظم ما يأتى :

أولا : التعريف بـ (سد الذرائع) .

ثانيا : موقف العلماء من (سد الذرائع) وأقسامه .

ثالثا : موقف طاوس من (سد الذرائع) .

أولا : التعريف بسد الذرائع :

أ- سد الذرائع لغة :

السَّدُّ فى اللغة : إغلاق الخلل وردم الثلم ، والجبل والحاجز [1] والذرائع جمع ذريعة : وهى الوسيلة . وقد تذرع فلان بذريعة أى توسل . وتأتى بمعنى : السبب إلى الشىء [2] .

ب- وأما سد الذرائع فى الاصطلاح : فقد عرفها ابن القيم بأن " الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشىء " [3] وهو تعريف عام يشمل الذريعة غير المحرمة ولايقتصر على الذريعة المحرمة كما اختاره كثير من الأصوليين .

ويشرح العلامة ابن القيم موقفه من سد الذرائع فيقول : " لما كانت المقاصد لايتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كان طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ..."[4] .

وقد عرفها آخرون ، فقالوا : " الذريعة هى المسألة التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ، مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ويشتريها بخمسين نقداً ، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة " [5] إذن فالذريعة ماكان من قول أو فعل – وسيلة وطريقا مؤديا إلى شئ آخر . والمقصود بسد الذرائع منع مايجوز من ذلك إذا كان موصلا إلى مالا يجوز [6] .

ثانياً : موقف العلماء من "سد الذرائع" وأقسامه :

تنقسم الذرائع ــ بحسب موقف العلماء منها سدا وفتحا – إلى ثلاثة أقسام [7] :

الأول : ما أجمعت الأمة على سده . ومثال ذلك : سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ، وأن يسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه ، وإلقاء السم فى أطعمة المسلمين إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون ، وحفر الآبار فى طريق المسلمين ...

الثانى : ماأجمعت الأمة على عدم سده . كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، والمنع من التجاور فى البيوت خشية الزنا ...

الثالث : ما اختلف فيه : هل يسد أم لا ؟ ! كبيوع الآجال ...[8] .

---

(١) لسان العرب : مادة (سدد) (٢٠٧/٣) .

(٢) السابق نفسه مادة (ذرع) (٩٦/٨) .

(٣) إعلام الموقعين (١٧٩/٣) .

(٤) السابق : الموضع السابق .

(٥) البحر المحيط (٦٢/٦) وراجع إرشاد الفحول ص (٣٦٥) .

(٦) راجع أصول التشريع الإسلامى ص (٣٥٧) .

(٧) راجع الموافقات (١٩٨/٤) وانظر تفصيل ذلك فى إعلام الموقعين (١٨٠/٣) وسد الذرائع فى الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد هشام برهانى ص (١٨١) .

(٨) هناك تقسيمات أخرى راجعها فى سد الذرائع . الموضع نفسه .

وهذا القسم الأخير هو الذى تنازع فيه العلماء ؛ لاعتبار فريق منهم للنيات والمقاصد فى العقود عملا بقول النبى ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى ... الحديث " [1] وأما الفريق الآخر فقد أخذ بالألفاظ ولم يعتبر النيات والمقاصد .

والذى يبدو للبحث أن وسيلة العمل معتبرة فى الحكم على العمل ، وأنه لايكتفى بالصورة الظاهرة للعقود سدا لأبواب الربا فإذا حرم الله تعالى شيئا ، وله وسائل وطرق تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبتا له ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء . فالزنا مثلا حرام والنظر وسيلة مؤدية إليه وكذلك الخلوة وغير ذلك من مقدمات الزنا ، فيلزم أن تكون تلك الذرائع حراما لأنها تؤدى إلى الحرام [2].

فسدُّ الذرائع إذن أصل من أصول الشريعة : حكّمه مالك فى أكثر أبواب الفقه ، وتوسع المالكية فى تطبيقه من بعده حتى نسب إليهم ، والحق أن غيرهم لايخالفهم فى أصل القاعدة وإن خالفهم فى تطبيقها على بعض الفروع [3] . فـ" مالك لم ينفرد بذلك (يعنى القول بسد الذرائع) بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها ... " [4].

ومما ينبغى على البحث تقريره أن سد الذرائع ليس دليلا مستقلا بذاته ، وقد قرر ذلك بحق الأستاذ محمد هشام البرهانى فى دراسته المفصلة " سد الذرائع فى الشريعة الإسلامية " فقال : " إن سد الذرائع إذا أطلق عليه اسم الدليل ، فإنه لاينبغى أن نرتقى به إلى مستوى المصادر الأصلية الأربعة وهى(الكتاب والسنة والإجماع والقياس) لأنه لا يخرج فى هذه الحالة عن كونه دليلا تبعيا ، يرجع فى حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية ، أو إلى المصلحة المرسلة " [5] .

ثم يبرهن على ذلك بذكر أمثلة على رجوع سد الذرائع إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة ، ويستدل برجوعه إلى واحد من هذه المصادر على كونه دليلا تبعيا [6] .

ثالثا : موقف طاوس من " سد الذرائع " :

يقرر الأئمة القرافى والقرطبى والشوكانى وكذلك أستاذنا الدكتور بلتاجى أن أصل العمل بـ " سد الذرائع " لا يخالف فيه فقيه [7]. وباستقرار فقه الإمام طاوس تبين للباحث أخذ طاوس وعمله بـ " سد الذرائع " ومما يدل على ذلك من فقهه الأمثلة الآتية :

---

(١) صحيح البخارى : كتاب بدء الوحى – باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ (٣/١) (١) .

(٢) راجع إعلام الموقعين (١٧٩/٣) .

(٣) راجع أصول التشريع الإسلامى ص (٣٥٧) .

(٤) إرشاد الفحول ص (٣٦٥) وراجع البحر المحيط (٨٢/٦-٨٣) وهو من كلام الإمام القرافى.

(٥) سد الذرائع ص (١٧٠) .

(٦) المرجع السابق ص (١٧٠ – ١٧٣) .

(٧) راجع البحر المحيط (٨٢/٦) وإرشاد الفحول ص (٣٦٥) ومناهج التشريع (٢٨٠/٢) .

١٩٩- كراهة الصلاة وسط القبور

١- عن ابن طاوس عن أبيه ، قال :" لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبوركراهة شديدة "[١]
ووجه كراهة طاوس الصلاة وسط القبور كراهة شديدة هو كون ذلك ذريعة تؤدى إلى اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ؛ ولذلك نالت الصلاة وسط القبور تلك الكراهة الشديدة من طاوس والتى يمكن تسميتها بالكراهة التحريمية ، وذلك سد للذريعة

٢٠٠- عدم جواز سفر المرأه للحج إلا مع زوج أو محرم

٢ – روى ابن أبى شيبة وابن حزم عن طاوس أنه قال : " لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم "[٢]
فسفر المرأة وحدها – وإن كان للحج – يعرضها للخطر ؛ ولذلك منعه الإمام طاوس باعتبار ذريعة للفتك بها [٣] .

٢٠١- كراهة نظر العبد إلى شعر مولاته

٣ – ذهب طاوس إلى كراهة نظر العبد إلى شعر مولاته [٤] لئلا يكون ذلك ذريعة لافتتان العبد بمولاته ، حيث إنه من محاسن المرأة ، مما قد يحدث فتنة ينتج عنها الوقوع فى المحظور .

٢٠٢- منعه مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة

٤- ذهب طاوس إلى حرمة مباشرة الحائض بدون إزار فيما بين السرة والركبة ؛ وذلك قطعا للذريعة وسدا لباب الوطء المحرم حال الحيض . وقد حكاه النووى عن أكثر العلماء [٥].

٢٠٣ - الطلاق ثلاثا فى لفظ واحد يقع طلقة واحدة

٥- ذهب إلى أن من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة لايلزمه إلا طلقة واحدة [٦].

وذلك لأن إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله فهو من الذرائع التى سدها الشارع فى طريق الزنا [٧] .

ويشير إلى ذلك ابن تيمية ، فيقول : " وفى إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل ... " [٨].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٤٠٧) (١٥٩٢) .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٤/٤٧٧) والمحلى (٧/٤٧) (٨١٣) واللفظ لابن حزم .
(٣) راجع سد الذرائع ص (٢٧٠) .
(٤) انظر المغنى (٩/٤٩٥) .
(٥) راجع شرح النووى على صحيح مسلم (٣/٢٠٥) وسد الذرائع ص (٢٧٦ -٢٧٧) .
(٦) راجع المغنى (١٠/٣٣٤) ونيل الأوطار (٦/٢٣١) وتفسير طاوس (١٧٣) .
(٧) راجع سدا الذرائع ص (٦٤٩) .
(٨) راجع كلامه تفصيلا ص (١٦٢) من هذا البحث وانظر كذلك سد الذرائع ص(٦٤٨) .

٢٠٤- فى ميراث القاتل خطأ

٦ – ذهب طاوس إلى أن القاتل خطأ لايرث [١] .

حيث إن توريثه سيفتح الباب أمام كل من تسول له نفسه استعجال ميراثه بقتل مورثه ؛ ولذلك يرى طاوس سد هذه الذريعة أمام المجرمين لئلا ينفذوا منها معللين فعلهم الشنيع بأنه لم يكن عن عمد بل كان خطأ ، وفى عدم توريث القاتل مطلقا إغلاق لهذا الباب وتلك المفسدة العظيمة .

قال الشيخ على حسب الله : " ذهب الحنفية إلى أن المخطئ كالمتعمد ؛ لأنه قصر فى حالة تستدعى المبالغة فى الحيطة والحذر ، ولو ورثناه لانفتح للمجرمين باب ينفذون منه إلى استعجال إرث الأغنياء من مورثيهم وادعاء الخطأ فيه ..." [٢].

٢٠٥- فى منعه بيع الطعام بالطعام نسيئة

٧ – يرى الإمام طاوس أن من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذى فى ذمته طعاما قبل قبضه – لم يجز [٣].

ووجه ذلك – كما يقول ابن قدامة بحق – أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة فحرم ...[٤] .

فهذه الأمثلة تكفى للبرهنة على عمله بسد الذرائع ، ومما يدل على هذا – إلى جوار تلك الأمثلة – قوله عن ابن عباس مفسرا ومعللا موقفه من عدم تضحيته يوم العيد ، حيث قال : (مارأيت بيتا أكثر لحما وخبزا وعلما من بيت ابن عباس ، يذبح وينحر كل يوم ، ثم لايذبح يوم العيد : وإنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة ، وكان إماما يقتدى به) [٥] .

فقوله : " وإنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة ... " يدل دلاله صريحة على استيعاب هذا الفقية الجليل لمعنى سد الذرائع وإن لم يصرح باسم ذلك المصدر من بين مصادره التشريعية .

ولا يفوت البحث فى هذا المقام أن يشير إلى ملحظين مهمين ختاما لهذا المصدر من مصادر طاوس – وهما :

الملحظ الأول : أن الإمام طاوس كان يبيح الذريعة إذا كانت تتفق والمقاصد العامة للتشريع ؛ ومن ذلك ما نقله عنه ابن قدامة من أنه لابأس عنده أن يعجل المكاتب لسيده بعض كتابته ، ويضع عنه بعض كتابته ، بمعنى : أن المكاتب إذا كان قد كاتب سيده على ألف مؤجلة ، ثم قال له صالحنى منه على خمسمائة معجلة جاز ذلك . وقد جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق ،وأوجب فيه

---

(١) المغنى (١٥١/٩) وانظر شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٤٩٩/٣) وسد الذرائع ص (٤٠٩ ، ٦٦١) .

(٢) أصول التشريع الإسلامى ص (٣٠٢ -٣٠٣) .

(٣) راجع المغنى (٢٦٣/٦) .

(٤) السابق نفسه (٢٦٤/٦) .

(٥) سد الذرائع ص (٥٥٤) .

التأجيل مبالغة فى تحصيل العتق ، وتخفيفا عن المكاتب ، فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه ، كان أبلغ فى حصول العتق وأخف على العبد ، ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده ، ومن الله تعالى إسقاط ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته . وهو يفارق ربا الجاهلية ويخالفه ، فإنه إسقاط لبعض الدين ، وربا الجاهلية زيادة فى الدين ، وربا الجاهلية يفضى إلى نفاد مال المدين ، وتحمله من الدين مايعجز عن وفائه ، فيحبس من أجله ويؤسر به ، وهذا يفضى إلى تعجيل عتق المكاتب ، وخلاصه من الرق ، والتخفيف عنه ، وهو مما يتفق والمقاصد العامة للتشريع ، ومما حثت عليه عموم نصوص الشريعة [١] .

الملحظ الثانى : أن ما لاحظه أستاذنا الدكتور محمد البلتاجى من ظاهرة الازدواج فى المصادر التشريعية فى فقه القرن الثانى أمر ظاهر عند الإمام طاوس ، ويبين فضيلته هذه الظاهرة فيقول : "... وهكذا جعلت المصلحة فى نهاية الأمر مقياسا للعمل بسد الذريعة أو بإهمالها ، وهو أيضا من وجوه الارتباط الوثيق بين المصلحة وسد الذرائع . وهذا يقودنا إلى تقرير ظاهرة بدت بوضوح فى فقه القرن الثانى – ولعلها مطردة فى فقه كل القرون – وأعنى ظاهرة " ازدواج المصادر التشريعية فى كثير من مسائل الفروع الفقهية " . بمعنى أن الباحث يستطيع أن يلمح فى مسألة واحدة من فروع الفقيه معانى عدة مصادر تشريعية مجتمعة ..." [٢] .

ويمكن الوقوف على هذه الظاهرة عند طاوس من خلال مراجعة الباب الأول والذى استدل الباحث – اهتداء باستدلالات الفقهاء – بأكثر من دليل لطاوس فى المسألة الواحدة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر – فإن طاوسا عند ما يفتى فى فروعه بوقوع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد طلقة واحدة – فإن الباحث يستطيع أن يلمح فى إفتائه هذا المصادر الآتية :

أولا : " السنة " حيث قضى النبى ﷺ بوقوعه طلقة واحدة .

ثانيا : " عمل وقول الصحابى " فقد قضى به أبو بكر طوال خلافته ، وقضى به عمر سنتين من خلافته ، ثم أوقعه عمر ثلاثا تأديبا وزجرا ، فتبع طاوس أبا بكر وقضى بوقوع الثلاث لفظا واحدا طلقة واحدة .

ثالثا : " إجماع الصحابة بمعنى عدم وجود المخالف " حيث قضى بذلك أبو بكر ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه خالفه فى ذلك .

رابعا : " سد الذريعة " [٣] .

وهذه الظاهرة " ازدواج المصادر " واضحة فى غالب فروع طاوس الفقهية ، فيندر أن تجد له مسألة مأخذها ودليلها واحد .

---

(١) انظر المغنى (١٤/٥٥٧ – ٥٥٨) .

(٢) مناهج التشريع (٢/٢٨٣) .

(٣) راجع المسألة تفصيلا ص (١٥٦-١٦٣) .

المبحث الخامس

قول الصحـــــابى

وينتظم ما يأتى :

أولا : التعريف بالصحابى .

ثانيا : موقف العلماء من حجية قول الصحابى .

ثالثا : موقف طاوس من قول الصحابى .

أولا : التعريف بالصحابى :

أ- الصحابى لغة :

جاء فى لسان العرب ما نصه : " صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بـالفتح . وصاحبـه : عاشره . والصحب : جمع صاحب ، مثل راكب وركب . والأصحاب : جماعـة الصحب مثـل فـرخ وأفراخ والصاحب : المعاشر [(1)].

والصحابى لغة : يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة ، فضلا عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته . [(2)].

ب- الصحابى اصطلاحا :

المراد بالصحابى عند جمهور الأصوليين : من طالت صحبته للنبى ﷺ ، وكثرت مجالسته لـه متبعا له آخذا عنه ، من غير تحديد ذلك بزمن معين . وقدره سعيد بن المسـيب بسـنة أو سـنتين ، وغزوة مع النبى ﷺ غزوة أو غزوتين [(3)] .

بينما يرى جمهور المحدثين أن الصحابى هو : من رأى رسول الله ﷺ فـى حـال إسـلام الراوى [(4)] وإن لم تطل صحبته له ، وإن لم يرو عنه شيئا [(5)] .

يقول ابن حجر : " وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابى : من لقى النبى ﷺ مؤمنا بـه ومات على الإسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يـرو ومن غزا معه أو لم يغزُ ، ومن رآه رؤية ، ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ... " [(6)] .

والفرق الأساسى بين التعريفين (تعريف الأصوليين والمحدثين) أن تعريف الأصوليـين يركـز على شرط طول الصحبة ؛ لأن هذا يمكنه من الاطلاع على مدلولات النصوص وأسباب التنزيل ، وهـو أمر يتطلب شيئاً من طول الصحبة النسبى . على حين يرى جمهور المحدثين أن مجرد الرؤيـة تكفـى لكى يكون صحابيا ؛ وذلك لشرف ومنزلة النبى ﷺ ، فتصح الرواية عنه لمن كان عدلا ضابطا . [(7)] .

ويميل البحث إلى اعتبار طول الصحبة فى القضايا الفقهية ؛ لأن استيعاب تلك القضايا لا يتسنى لمن رآه رؤية عابرة فى معظم الأحيان .

---

(1) (٥١٩/١) مادة (صحب) .

(2) هكذا قال السخاوى . راجع تحقيق الإصابة فى تمييز الصحابة . لعادل أحمد وعلى محمد (٧/١).

(3) راجع البحر المحيط (٣٠١/٤) وأصول الفقه للخضرى ص (٢٢٣) وأصول الفقة الإسلامى (٨٥٠/٢) .

(4) هكذا قال ابن كثير ، ولعل الصحيح " الرائى " .

(5) اختصار علوم الحديث لابن كثير وعليه الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص (١٥١) .

(6) الإصابة فى تمييز الصحابة (١٥٨/١) .

(7) راجع مناهج التشريع (٢٦٠/٢) .

ثانياً : موقف العلماء من حجية قول الصحابى :

اتفق العلماء على أن قول الصحابى فى مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابى آخر .[1]

لكن هل يكون مذهب الصحابى حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم ؟ اختلف العلماء تجاه ذلك على أقوال :

الأول : أنه ليس بحجة مطلقا . ونسبه الشوكانى إلى الجمهور ، واختاره الغزالى والشوكانى .

الثانى : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس . وبه قال أكثر الحنفية ، ونقل عن مالك وهو قديم قول الشافعى .

الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه القياس . فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابى ، وهو ظاهر قول الشافعى فى الرسالة .

الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس ؛ لأنه لا محل له إلا التوقيف ، وذلك القياس والتحكم فى دين الله باطل ، فيعلم أنه لا يقول إلا توقيفا [2] .

فالذين يرون أن قول الصحابى حجة شرعية مقدمة على القياس فى مراتب الأدلة – يلتزمون بهذا المنهج لما يعتقدونه من علو شأن الصحابة ، حيث إنهم جالسوا صاحب الشريعة وشهدوا الوقائع والنوازل فى عصر النبوة مما كفل لهم ما حرم غيرهم من مثله من رقة فى قلوب وعمق الأفهام ودقة الاستنباط ، ولم لا ؟! وهم " عصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن ، أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأحسنها بيانا ، وأصدقها إيمانا ، وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة " [3] .

والمقصود – كما يقول ابن القيم بحق – " أن أحدا ممن بعدهم لا يساويهم فى رأيهم ، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته ! كما رأى عمر فى أسارى بدر أن تضرب أعناقهم ، فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن تحجب نساء النبى ﷺ فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى ، فنزل القرآن بموافقته ...

ثم قال : وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا وكيف لا ؟! وهو الصادر من قلوب ممتلئة نورا وإيمانا وحكمة وعلما ومعرفة وفهما عن الله ورسوله ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ولا واسطة بينهم وبينه ، وهو ينقلون العلم من مشكاة النبوة غضا طريا ، لم يشبه إشكال ، ولم يشبه خلاف ، ولم تدنسه معارضة ، فقياس رأى غيرهم بأرائهم من أفسد القياس ... " [4] .

---

(١) نقل هذا الاتفاق الآمدى وابن الحاجب والشوكانى . راجع إرشاد الفحول ص(٣٦٠) .

(٢) إرشاد الفحول ص (٣٦٠-٣٦١) . وراجع الإحكام للآمدى (٣٢١/٢) وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص (١٧٩) والبحر المحيط (١١/٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٣٩/١) .

(٤) المرجع نفسه (١٢٠/١ –١٢١) .

على حين ترى بعض الأصوليين على النقيض الآخر ، حيث يرون عدم حجية قول الصحابى ويرفضون فكرة تميز الصحابة فى اجتهادهم الخاص على غيرهم ممن بعدهم ، كما عبر عنها ابن القيم وغيره .

ويرفع لواء هذه النظرة للصحابة الغزالى والشوكانى :

أما الأول فيعتبر قول الصحابى من " الأصول الموهومة " فيقول : " من الأصول الموهومة قول الصحابى وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابى حجة مطلقا ، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس وقوم إلى أن الحجة فى قول أبى بكر وعمر خاصة ... والكل باطل عندنا ، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم يثبت عصمته عنه فلا حجة فى قوله ، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة ؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ؟ وكيف يختلف المعصومان ؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة ، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد ، بل أوجبوا فى مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه ؟ فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم ، وتصريحهم بجواز مخالفتهم ، فيه ثلاثة أدلة قاطعة " [(١)]

وأما الشوكانى فيقول : "... والحق أنه ليس بحجة ، فان الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمد ﷺ ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم فى ذلك ، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة ، فمن قال : إنها تقوم الحجة فى دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما قد قال فى دين الله ما لا يثبت ، وأثبت فى هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم وتقول بالغ ... " .

ويسترسل الشوكانى فى هذه المعانى ويكررها ثم يختم كلامه بقوله : " ... فاعرف هذا واحرص عليه ، فان الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا ﷺ ولم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ، ولا جعل شيئا منه الحجة عليك فى قول غيره كائنا من كان " [(٢)] .

ويحسن بالبحث أن يسوق تعليق الأستاذ أبى زهرة على ذلك كله ، حيث قال : " ولاشك أن هذه مغالاة فى رد أقوال الصحابة ومن الواجب علينا أن نقول أن الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا رسالة لغير محمد ، ولم يعتبروا حجة فى غير الكتاب والسنة ، فهم مع اقتباسهم من أقوال

---

(١) المستصفى ص (١٦٨) .

(٢) إرشاد الفحول ص (٣٦١ – ٣٦٢) .

الصحابة مستمسكون أشد الاستمساك بأن النبى واحد والسنة واحدة والكتاب واحد . ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى ونقلوا أقوال محمد ﷺ إلى من بعدهم ، فكانوا أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم إلى هديه ، وأقوالهم قبسة نبوية ، وليست بدعا ابتدعوه ، ولا اختراعا اخترعوه ، ولكنها تلمس للشرع الإسلامى من ينابيعه ، وهم أعرف الناس بمصادرها ومواردها ، فمن اتبعهم من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾[(١)] [(٢)] .

والخلاصة – كما يقول الأستاذ على حسب الله -: أن قول الصحابى لايعفى المجتهد من طلب الدليل ، ومتى وجده لم يصح له العدول عنه إلى قول قائل صحابيا كان أو غيره ، فإذا لم يكن دليل فاتباع قول الصحابى أولى من القول بالتشهى واتباع الهوى [(٣)].

ثالثا : موقف طاوس من قول الصحابى :

بالبحث والتقصى والاستقراء لفقه الإمام طاوس تبين للباحث أنه كان يأخذ بقول الصحابى ويعمل به إذا لم يخالف أصول الشريعة والقواعد العامة التى جاءت بها ، فيما عدا القليل من المسائل كما سيأتى ، وقد سبق فى التمهيد قوله : بأنه جالس سبعين صحابيا من صحابة النبى ﷺ .

يقول ابن القيم : " وقال طاوس : أدركت نحوا من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا ذكر ابن عباس شيئا فخالفوه ، لم يزل بهم حتى يقررهم .

وقيل لطاوس : أدركت أصحاب محمد ﷺ ، ثم انقطعت إلى ابن عباس ؟ ! فقال : أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ إذا تدارءوا فى شىء انتهوا إلى قول ابن عباس " [(٤)] .

هذا وإن كان فى معرض بيان منزلة ابن عباس . إلا أنه يبين مدى حرص طاوس على علم الصحابة وخاصة حبر الأمة ابن عباس .

ومن المسائل التى أخذ فيها طاوس بمذهب الصحابى مايأتى :

٢٠٦- الوضوء فى المسجد

ذهب طاوس إلى جواز الوضوء فى المسجد [(٥)] . فمن المعلوم أن المساجد فى عصر طاوس وما قبله لم تكن صممت بالشكل المعروف الآن ، من وجود مكان مخصص لقضاء الحاجة ومكان

---

(١) سورة التوبة : من الآية (١٠٠) .

(٢) أصول الفقه ص (٢٠٣) .

(٣) أصول التشريع ص (٨٦) .

(٤) إعلام الموقعين (٤٨/١) .

(٥) راجع المغنى (٤٨٣/٤) .

مخصص للوضوء ، وقد كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضأون فى المسجد ، ولعل هذا هو مستند طاوس فيما ذهب إليه [١].

٢٠٧- فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر وقبل غروب الشمس

٢- يرى الإمام طاوس أن الحائض إذا طهرت قبل الليل صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء [٢].

ومستند طاوس فى هذه المسألة هو ما روى عن ابن عباس وعبد الرحمن ابن عوف أنهما قالا : إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء [٣].

فهاهو قد تبع شيخه ابن عباس فيما قال فيما لا نص فيه .

٢٠٨- فيمن وجد دما أو قيحا فى ثيابه بعد الصلاة

٣- يرى الإمام طاوس العفو عن يسير الدم والقيح ، فإذا رآه المصلى فى ثيابه أتم الصلاة وإن رآه بعد الصلاة فلا إعادة عليه [٤] .

ولعل مستند طاوس فيما ذهب إليه هو ما رواه مجاهد عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شىء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها " [٥].

وفى رواية : " ... فإن أصابه شىء من دم بلته بريقها ثم قصعته [٦] بريقها [٧] .

وقد روى ذلك عن جملة من الصحابة منهم : ابن عباس وأبى هريرة وجابر بن عبد الله [٨] .

٢٠٩- رفع اليدين عند التكبير فى الصلاة .

٤- ذهب طاوس إلى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والرفع منه ، الإمام والمأموم والمنفرد فى هذا سواء ، وكذلك النساء [٩] .

ويستدل طاوس على ما ذهب إليه بفعل ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، حيث كانوا يرفعون أيديهم فى الصلاة ، قال طاوس : " رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم فى الصلاة : لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير " [١٠] .

---

(١) راجع المغنى (٤/٤٨٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٣٣٢) (١٢٨١)

(٣) راجع الأوسط (٢/٢٤٣ -٢٤٤) .

(٤) راجع المغنى (٢/٤٨٠ - ٤٨١) .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الحيض - باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت (١/١٠١) (٣١٢) .

(٦) معناه: دلكته به ، ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره . معالم السنن للخطابى (١/٢٥٤) .

(٧) سنن أبى داود : كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها . (١/٢٥٣) (٣٥٨) وهو حديث صحيح . راجع صحيح سنن أبى داود (١/٧٣) (٣٤٥) .

(٨) راجع المغنى (٢/٤٨١ -٢٨٢) .

(٩) راجع المغنى (٢/١٣٩،١٧٩) وانظر فتح القدير للكمال بن الهمام (١/٣١١) .

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٢/٦٩) (٢٥٢٥) وإن كان أصل الاستدلال على ذلك هو السنة راجع ص (٢٩٠) .

٢١٠- الإقعاء في الصلاة

٥- ذهب طاوس إلى جواز الإقعاء فى الصلاة ، وقد كان يقعى [(١)] ويستدل ــ إلى جانب استدلاله بالسنة ــ بفعل الصحابة ، فقد روى عبد الله بن طاوس عن أبيه " أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين " [(٢)].

٢١١- فى عدم زكاة الحلى

٦ – يرى الإمام طاوس عدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح [(٣)] ويمكن أن يستدل له على ذلك بما رواه مالك بسنده : " أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة " [(٤)] .

وكذلك يستدل له بما رواه مالك أيضا عن ابن عمر أنه " كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " [(٥)] [(٦)].

٢١٢- فى مقدار زكاة الفطر من القمح

٧ – ذهب طاوس إلى القول بإجزاء نصف صاع من القمح ، فى زكاة الفطر عن الفرد [(٧)].

ودليل طاوس على ما ذهب إليه هو ما صنعه معاوية بن أبى سفيان من معادلة مدين من قمح الشام بالصاع من التمر . فعن أبى سعيد الخدرى قال : " كنا نخرج – إذ كان فينا رسول الله ﷺ – زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام ، أوصاعا من أقط أو صاعا من شعير ... فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية بن أبى سفيان حاجا أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك " [(٨)] .

٢١٣- القارن[(٩)] لحجه وعمرته يكفيه طواف واحد

٨ – ذهب الإمام طاوس إلى أن القارن بين الحج والعمرة يجزئه طواف واحد عن حجه وعمرته [(١٠)] .

---

(١) راجع المسألة تفصيلا بالباب الأول . ص (٥٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩١/٢) (٣٠٢٩) .

(٣) السابق نفسه (٨٢/٤) (٧٠٥٠) .

(٤) (٥) سبق تخريجهما ص (٨٢) من هذه الرسالة .

(٦) قال الشنقيطى بعد سوقه لهذين الأثرين : إسنادهما فى غاية الصحة . أضواء البيان (٤٠٠/٢) .

(٧) راجع المسألة تفصيلا ص (٩٣) .

(٨) سبق تخريجه ص (٩٣) .

(٩) القارن : هو من قرن بين الحج والعمرة فى إحرامه ، فيدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج . القاموس الفقهى ص (٣٠١) .

(١٠) راجع المغنى (٣٤٧/٥) .

ودليله فعل الصحابة كما نقل عنه ابن القيم وابن قدامة أنه : قد حلف (يعنى طاوس) " ما طاف أحد من أصحاب الرسول ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا " (١) .

وهذا استدلال صريح بفعل الصحابى ومذهبه ، وإن كان فى المسألة سنة ثابتة (٢) .

٢١٤- فى حكم إعارة فرج الأمة

٩ – ذهب طاوس إلى حل إعارة فرج الأمة . فعن ابن طاوس عن أبيه أنه " كان لا يرى (به) بأسا ، قال : هو حلال ، فإن ولدت ، فولدها حر ، والأمة لامرأته ، لايغرم زوجها شيئا " (٣) .

بل إن طاوسا (عفا الله عنه) قد غالى فى ذلك حينما قال : " هى أحل من الطعام ، فإن ولدت فولدها للذى أحلت له ، وهى لسيدها الأول " (٤).

ولم يجد الباحث مستندا لطاوس فى هذه المسألة التى خالف فيها الأصول والقواعد العامة للتشريع والتى قامت على صيانة الفروج – لم يجد سوى قول ابن عباس بذلك .

فعن عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول :" قال ابن عباس : إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهى لها ، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها " (٥) .

قال ابن حزم : " ...أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس فى غاية الصحة ، ولكنا لا نقول به إذ لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾(٦) فقول الله أحق أن يتبع " (٧) .

وقد فصل الكلام عن هذه المسألة أستاذنا الدكتور إسماعيل سالم فى كتابه "رخص ابن عباس " بما يغنى عن الإطالة فيها فى هذا المقام (٨) .

٢١٥- فى تحريق الصحف التى فيها البسملة .

١٠ _ عن ابن طاوس عن أبيه " أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم " (٩) .

---

(١) السابق (٣٤٨/٥) وزاد المعاد (١٤٠/٢) .

(٢) راجع المغنى (٣٤٧/٥- ٣٤٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢١٧/٧) (١٢٨٥٤) .

(٤) السابق (٢١٦/٧) (١٢٨٥١) .

(٥) السابق (٢١٦/٧) (١٢٨٥٢) .

(٦) سورة المؤمنون (٥ –٧) .

(٧) المحلى (٢٥٨/١١) (٢٢١٧) .

(٨) راجع رخص ابن عباس ومفرداته . دراسة فقهية مقارنة . ص (٢٣٨) .

(٩) تفسير طاوس ص (٣٠) .

ودليل طاوس فى ذلك هو ما أمر به عثمان من تحريق ما سوى المصحف الإمام ، ففيه جـواز تحريق الكتب التى فيها أسماء الله تعالى ، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام أو غير ذلـك مما لايليق بما فيها من ذكر لله تعالى [١].

وفى هذا القدر من المسائل كفاية لئلا يطول البحث أكثر من ذلك إلا أنه ينبغى الإشارة إلـى أن الإمام طاوس لم يكن فريد عصره فى إجلال وتوقير الصحابة ، فقد كان هذا هو السـائد فـى عصـر التابعين جميعا ، فقد كانوا يوقرون مشايخهم من غير الصحابة (من كبار التابعين مثـلا) فمـا بـالك بالصحابة ، وهم الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، فمن جعل آراءهم كآراء غيرهم ممـن جـاءوا بعدهم من الأئمة ــ فقد جهل قدرهم وغمطهم حقهم وهو بذلك يحط من قدر نفسه لا من قدرهم ، وفيما ذكره العلامة ابن القيم عن قدرهم ومنزلتهم كفاية " لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد " [٢] .

---

(١) المصدر السابق : الموضع نفسه .

(٢) راجع الباب الأول ففيه كثير من المسائل التى استدل لطاوس فيها بقول الصحابى .

المبحث السادس

الاستصحاب

وينتظم ما يأتى:

أولا: التعريف بالاستصحاب .

ثانيا: أقسام الاستصحاب وموقف العلماء منها .

ثالثا: موقف طاوس من الاستصحاب .

أولا : التعريف بالاستصحاب :

أ – الاستصحاب لغة : طلب الصحبة ، جاء فى القاموس المحيط ما نصه : " واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه " [(1)] .

ب – والاستصحاب اصطلاحا : عرفه ابن القيم : بأنه " استدامة إثبات ما كان ثابتا ، أونفى ما كان منفيا " [(2)] .

وعرفة الشوكانى : بأنه بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره بمعنى أن ما ثبت فى الماضى ، فالأصل بقاؤه فى الزمن الحاضر والمستقبل [(3)] .

ثانيا : أقسام الاستصحاب وموقف العلماء منها :

قسم الأصوليون الاستصحاب إلى أقسام أربعة :

القسم الأول : استصحاب البراءة الأصلية ، وهى ما سماها ابن قيم الجوزية " براء العدم الأصلية " كبراءة الذمة من التكليفات الشرعية حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف ، فإن كان صغيرا فببلوغه ، وإن كان غير عالم وفى دار الحرب فبعلمه أو بوصوله إلى دار الإسلام ، وعدم ثبوت الحقوق بين الرجل والمرأة حتى توجد عقدة الزواج التى تثبت هذه الحقوق .

القسم الثانى : استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده . كاستصحاب شغل الذمة بالدين فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين أو الإبراء منه ، وكدوام الحل فى النكاح حتى يقوم الدليل على إنهائه ، فإن هذا وغيره من الأمور المقررة بحكم الشرع ، وهى بحكم العقل ثابتة حتى يقوم الدليل على زوالها ، فبحكم الاستصحاب تبقى حتى يوجد الدليل المغير .

القسم الثالث : استصحاب الحكم . وذلك إذا كان فى الموضوع حكم بالإباحة أو الحظر ، فإنه يستمر حتى يقوم دليل محرم فى حال الإباحة ، ودليل يبيح فى حال الحظر ، والأصل فى الأشياء كلها الإباحة ماعدا الأبضاع ، وتلك الإباحة تثبت بمقتضى قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [(4)] وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [(5)].

القسم الرابع : استصحاب الوصف كالحياة بالنسبة للمفقود ، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على عدم وجوده ، ومن ذلك وصف الماء بالطهارة فإنه يستمر قائما حتى يقوم الدليل على نجاسته من تغير فى اللون والرائحة... [(6)] .

---

(1) القاموس المحيط : " مادة صحب " (٩١/١) .

(2) إعلام الموقعين (٤١٨/١) .

(3) ارشاد الفحول ص (٣٥٢) .

(4) سورة البقرة : من الآية (٢٩) .

(5) سورة الجاثية : من الآية (١٣) .

(6) هناك قسم خامس ذكره ابن القيم وغيره وهو : استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع . راجع إعلام الموقعين (٤٢١/١) .

قال الأستاذ محمد أبو زهرة : وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بالاستصحاب فى الأقسام الثلاثة الأُوَل ، والخلاف بينهم فى انطباقه على جزئيات معينة وإن كان الأصل فى هذه الأقسام الثلاثة مسلما به . أما القسم الرابع ، وهو الاستصحاب الخاص بالوصف ، فهو موضع خلاف بين الفقهاء فى مدى الأخذ به [١] .

ثالثا : موقف طاوس من الاستصحاب

يذكر بعض الأصوليين أن الاستصحاب " هو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها فى الكتاب ، ثم فى السنة ، ثم فى الإجماع ، ثم فى القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفى والإثبات ، فإن كان التردد فى زواله فالأصل بقاؤه ، وإن كان فى ثبوته فالأصل عدم ثبوته . وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد فى الحادثة حجة خاصة ...[٢] .

هذا وقد ثبت أصل العمل بالاستصحاب بكثير من نصوص الشريعة مثل أنه ذكر للنبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة ، فقال ﷺ : " إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شئ أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " [٣] ، ومثل قوله ﷺ :" إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين " [٤] . وغير ذلك مما يلمح فيه الباحث إقرارا من صاحب الشريعة ﷺ لبعض معانى الاستصحاب . ومن هذا الباب ماذكره الشوكانى وغيره من افتراض الشارع خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وهذا يقتضى براءة الذمة من صلاة سادسة [٥] .

هذا وقد استند الإمام طاوس إلى " الاستصحاب " وأعمله فى كثير من مسائله الفقهية – دون التصريح بمسماه – وذلك كعادة علماء عصره . وقد ذكر أستاذنا الدكتور بلتاجى أنه وجد – من خلال البحث والتقصى – أن كل فقهاء القرن الثانى يعملون بمعانى " الاستصحاب " ضمن ما يعملون به من سنة رسول الله ﷺ فى مثل الحديثين السابقين ، وقياسا على ما أقره رسول الله ﷺ فيما مقتضاه العمل باستصحاب البراءة والإباحة الأصليتين ، واستصحاب اليقين وطرح الشك [٦] .

ومما يدل على عمل الإمام طاوس بالاستصحاب واستدلاله به المسائل الآتية :

---

(١) راجع أصول الفقه لأبى زهرة ص (٢٧٨ –٢٧٩) وانظر البحر المحيط (١٧/٦) وإرشاد الفحول ص (٣٥٢ –٣٥٣) وانظر كذلك مذاهب المختلفين فيه وأدلة كل مذهب فى : مصادر التشريع الإسلامى فيما لانص فيه . ص (١٥٢) .

(٢) البحر المحيط (١٧/٦) .

(٣) صحيح مسلم:كتاب الحيض –باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك(٢٧٦/١)(٣٦٢)

(٤) سنن البيهقى الكبرى (٣٣٣/٢) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٦٩/١) (٦٣١) .

(٥) راجع إرشاد الفحول ص (٣٥٣) .

(٦) انظر مناهج التشريع (٢٨٩/٢) .

٢١٦ـ فى عدم نقض الرعاف الوضوء

١- يرى الإمام طاوس أن من رعف وهو فى الصلاة ، انصرف فغسل الدم عنه ، ثم رجع وأتم ما بقى على ما مضى إذا لم يكن تكلم ، ولا وضوء عليه (١) .

ويبين كل من الإمام النووى والإمام الشوكانى حجة أصحاب هذا القول ، فيقول الأول : " وأحسن ما أعتقده فى المسألة (الرعاف) أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع فى هذا الباب ؛ لأن علة النقض غير معقولة " (٢).

ويقول الأخير : " ... فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث (٣) فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ... " (٤) .

فالإمام طاوس استصحب البراءة الأصلية حينما قال بعدم وجوب الوضوء فى الرعاف ، وهى أحد أقسام الاستصحاب التى عمل بها .

٢١٧- فى عدم نجاسة الثوب بالدم يصيبه

٢- نقل ابن قدامة عن طاوس أنه رأى دما كثيراً فى ثوبه ، وهو فى الصلاة ، فلم يباله (٥).

ولعل الإمام طاوس استند فيما ذهب إليه إلى استصحاب أصل الطهارة الثابتة للثوب ، فقدمها على النجاسة المظنونة فى الدم الذى رآه فى ثوبه .

فالمصلى إذا تيقن الطهارة وظن الحدث ، فعليه ألا يأخذ بالظن المذكور ، بل يستصحب يقين الطهارة كما قال الإسنوى (٦).

٢١٨ - فى عدم زكاة الحلى

٣ - يرى طاوس أن الحلى ليس فيه زكاة (٧) .

ويستدل له فى ذلك – من ضمن ما يستدل به – بالاستصحاب ، حيث إن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد دليل شرعى يدل على الحكم مع كونه صحيحا ثابتا ، ولا يوجد هذا الدليل فى زكاة الحلى ، لا من دليل صحيح ثابت ، ولا من قياس على منصوص (٨) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٣٤١) (٣٦١٦) وراجع ص (٥٥) من هذا البحث.

(٢) المجموع (٢/٦٣) .

(٣) يقصد بذلك حديث أبى هريرة " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " ، راجع نيل الأوطار (١/١٩٠) .

(٤) السابق نفسه : (١/١٩٠- ١٩١) .

(٥) المغنى (٢/٤٦٤) .

(٦) راجع التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص (٥٦) .

(٧) راجع ص (٨١) هذا البحث .

(٨) راجع فقه الزكاة (١/٢٨٩) .

٢١٩- فى حكم لبس المحرم ثوبا مسه طيب ثم ذهبت رائحته

٤ – يرى الإمام طاوس أن المحرم إذا أراد أن يلبس ثوبا مسه طيب ثم انقطعت رائحته لطول الزمن عليه أو لغير ذلك ، بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء ـ فلا بأس باستعماله [١] .

ويستدل لطاوس على ما ذهب إليه باستصحاب الأصل ، فأصل الحكم جواز لبس المحرم الثياب غير المطيبة ، وقد زال الطيب ولم يبق له رائحة فى الثوب ؛ وعليه فيعود إلى الأصل وهو الجواز حيث إن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، وقد زالت العلة بزوال الرائحة .

٢٢٠ – فى حكم أكل الوَبْر (٢)

٥ – ذهب الإمام طاوس أن أكل الوبر مباح ولا شىء فيه [٣] .

واستدل له ولمن وافقه – كما ذكر ابن قدامة – باستصحاب الإباحة الأصلية حيث إن الأصل فى الأشياء الإباحة ، وعموم النصوص يقتضيها ، ولم يرد فيه تحريم ، فتجب إباحته [٤] .

٢٢١ – الربا فى غير الأصناف الربوية الستة .

٦ – يرى طاوس أنه يحرم التفاضل فى الأصناف الستة : الذهب والفضة ، والبر ، والشعير والتمر ، والملح فقط ، وأن ما عداها يجوز التفاضل فيه ، حيث لا ربا إلا فى هذه الأصناف الستة [٥] .

ويستدل لطاوس على ما ذهب إليه باستصحاب الإباحة الأصلية [٦] حيث إن الشارع نص على تلك الأصناف المذكورة آنفا ، فيبقى غيرها على أصل الإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٧] ولقوله تعالى : ﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٨] .

٢٢٢ – فى حكم بيع القسط

٧ – يرى الإمام طاوس أنه لا بأس أن يقول البائع للمشترى : أبيعك بالنقد بكذا ، وبالنسيئة بكذا . فيذهب على أحدهما . وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجرى فى العقد ، فكأن المشترى قال : أنا آخذه بالنسيئة بكذا . فقال : خذه . أو : قد رضيت ، ونحو ذلك يكون هذا عقدا كافيا [٩] وهذه الصورة هى الأغلب فيما سمى ببيع القسط فى العصر الحاضر .

---

(١) راجع المغنى (١٤٣/٥) .

(٢) الوَبْرُ بالتسكين : دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء ، حسنة العينين ، شديدة الحياء ، وفى حديث مجاهد : " فى الوَبْرِ شاة " لسان العرب مادة (وبر) (٢٧٢/٥) .

(٣) راجع المغنى (٣٢٦/١٣) .

(٤) السابق : الموضع نفسه .

(٥) راجع المحلى (٤٦٨/٨) (١٤٧٩) وانظر ص (١٩٦) ومراجعها من هذه الرسالة .

(٦) راجع ص (١٩٧) .

(٧) سورة البقرة : من الآية (٢٧٥) .

(٨) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

(٩) راجع المغنى (٣٣٣/٦ – ٣٣٤)

ويستدل لطاوس على ما ذهب إليه بالإباحة الأصلية الثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ حيث إن هذه الصورة ليست من بيع العينة المحرم ، ولم يرد نص يحرمها ، فتبقى على أصل الإباحة .

٢٢٣ - فى تأجيل أداء دين المتوفى إلى أجله

٨ – يرى الإمام طاوس أن المدين إذا مات قبل سداد دينه ، فالدين إلى أجله [١] .

ويستدل له باستصحاب الحكم ، فالأصل أن يكون الدين إلى أجل مسمى ، كما قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [٢] ؛ ولذلك قال طاوس : الدَين إلَى أجله استصحابا للأصل .

٢٢٤- فى تعارض البينتين بينة المدعى وبينة المدعى عليه

٩ – إذ تعارضت البينتان فإن الإمام طاوس يرى تقديم بينة المدعى عليه إذا كان الشىء المتنازع عليه تحت يده ، وأن بينته تسمع ولا ترد [٣] ؛ لأن جانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعى ، استصحابا للأصل ، فالأصل معه ، وهو بقاء ما كان على ما كان ، ويمينه تقدم على يمين المدعى ، فإذا تعارضت البينتان ، وجب إبقاء صاحب اليد على ما كانت عليه ، ويقدم هو كما لو لم تكن بينة لأحد المتنازعين [٤] .

---

(١) السابق (٥٦٧/٦) .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .

(٣) انظر المغنى (٢٨٠/١٤) .

(٤) راجع السابق ، الموضع نفسه . وانظر كذلك الفقه الإسلامى (٥٣٠/٦) . وانظر تفصيل المسأله ص (٢٥٩) .

الخاتمـــة

... الحمد الله الذى وفقنى لإنهاء هذا البحث بعد جهد كبير - علم الله - فلولا تيسير الله لما استطعت لمَّ شعثه وجمع شتاته والوقوف معه دراسة وتأصيلا ، وحسبى أنى قد بذلت غاية وسعى فى التنقيب عن فقه فقيه مغمور ودراسته ؛ للوصول إلى أصول ومصادر هذا الفقيه العظيم (طاوس ابن كيسان) وتلك هى ثمرة البحث العظمى .

ويكفى للتدليل على صعوبة تناول مثل هذا الفقيه ما ذكره أستاذنا الدكتـــور محمـد بلتاجى عنه فى معرض بيان أسباب تركه تناول بعض الفقهاء مثل عكرمة مولى ابن عباس وطـــاوس ..... والسبب الرئيسى : " أننا لا نجد منها (يعنى المسائل الفقهية) إلا اليسير جدا " .

ويقول عن طاوس - فى معرض ذلك : " ... وطاوس بن كيسان الذى أخذ عـــن عائشـة وغيرها من الصحابة والذى قيل عنه : (إنه كان أعلم التابعين بالحلال والحرام) كـــان يتحـــرج مـــن الفتوى ــ وهو اتجاه ساد كثيراً من علماء عصره - وكان من أسباب ندرة ما وصل إلينا من فقهـــهم - ومن ثم قال عندما سئل عن مسألة : أخاف إن تكلمت ، وأخاف إن سكت ، وأخاف أن أؤاخذ بين الكلام والسكوت ... " ومن ثم فقد تركه ضمن من تركهم من الفقهاء ولم يتناولـــهم فـــى دراســـته: منـــاهج التشريع : (١/٩١-٩٢) .

وأخيرا وبعد هذه الجولة المتواضعة يتعين على البحث اختصار أهم ما وصل إليه من نتـائج منهجية من خلال هذه الدراسة ، وهذه النتائج هى :

١ــ تبين للبحث أن كل فقيه متقدم (كطاوس) لم يتيسر نقل فقهه مجموعا فـــى كتـــاب يضم فروعه ومسائله بعضها إلى بعض - لا يتسنى لأى باحث استخلاص جميع جزئيات منهجـــه فـــى الاستنباط ، وأصوله ومصادره التى كان يصدر عنها فى فقهه . فإن هناك شرطا رئيسا للوصول إلـــى هذا المنهج المتكامل ــ وهو أن يتوفر جميع أو معظم فقه الفقيه مكتوبا فى صورة متكاملـــة أو حتـــى شبه متكاملة تبين أدلته التفصيلية فى المسائل وطريقة استدلاله ... مما يضمن للباحث الكـــلام بيقيـــن عن تفصيلات جزئيات منهجه بصورة شاملة متكاملة ؛ ولذا فما وصل إليه البحث حول الإمام طـــاوس من استدلالات لفقهه ، ومحاولة الوصول إلى أصوله ومصادره التى كان عنها يصدر - إنما هو ضرب من الاجتهاد ، من باب : " ما لايدرك كله لا يترك جله " وقد سبقت الإشارة إلى أن فقه الإمام طاوس قد جاء متناثراً فى بطون كتب التراث ، ولا شك أن الكثير منه قد ضاع ، هذا فضلاً عن مجيئـــه ــ فـــى غالب الأحيان - عاريا عن الاستدلال ، مما أدى إلى هذه النتيجة التى بين يدى البحث .

٢ــ أن مجالسة طاوس للصحابة وأخذه عنهم وفخره بذلك (حينما يذكر مثلا أنه جـــالس سبعين صحابياً) لم يفقده استقلاليته العلمية فيما كان يراه ، فلم يكن (رحمه الله) مقلداً ، ولكنه كان

مجتهداً له آراؤه المستقلة التى خالف فيها بعض مشايخه وأساتذته ، ومما يدل على ذلك - مما سبق - قوله بنجاسة سؤر الهرة ، فقد خالف فيه ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من مشايخه حيث قالوا بطهارة سؤر الهرة ، وأنه لا بأس به للوضوء والشرب .

ومما يدل على ذلك أيضا قوله بجواز الإقعاء ومخالفته فيه شيخه ابن عمر فقد كان ينهى أولاده عن فعله ، وكذلك قوله بجواز المزارعة مخالفا فى ذلك ابن عمر وجابر بن عبد الله - وغير ذلك مما سبق بيانه بالباب الأول - مما يدل بوضوح على استقلالية الإمام طاوس . ذلك أن أخذ الفقيه عن السابقين له - فى حد ذاته - لا يتنافى مع استقلاليته وتفرده بعد ذلك ؛ لأنه - وكما يقول علماؤنا - لم يُبْنَ علم عالم على فراغ يبدأ منه ، فلابد له من أساتذة ومشايخ يأخذ عنهم ، وهذا هو الأصل .

٣ـ أن الإمام طاوس كان يميل كثيراً للأخذ بظواهر النصوص ، وهو ما يمكن أن يسميه البحث : " التمسك بحرفية النصوص " وهو أمر واضح جدا فيما سبقت دراسته ، ومن ذلك مثلا : قوله بعدم جواز مس المصحف لمن أحدث ، سواء كان الحدث صغيرا أو كبيرا ، وقوفا منه عند ظاهر قوله تعالى : " لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " . وقوله بوجوب التعوذ بالله من أربع : من عذاب الله ومن عذاب القبر ومن فتنه المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات - بعد التشهد الأخير قبل السلام . وقد سأل ابنه - كما سبق فى الباب الأول - فقال : أدعوت بهذه الدعوات فى صلاتك ؟ قال : لا . قال : أعد صلاتك ! وأمْرُه بإعادة الصلاة يدل على بطلانها عنده بدون ذلك الدعاء ، تمسكا منه بظاهر قوله ﷺ : " عوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ... " الحديث . وقوله بأن من أحرم بالحج فى غير أشهره لم ينعقد إحرامه ؛ لظاهر قوله تعالى : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ " . وقوله بجواز التفاضل فى غير الأصناف الربوية وقوفا منه عند ظاهر حديث عبادة بن الصامت المشهور :" الذهب بالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... " الحديث. إلى غير ذلك مما سبق بيانه فى ثنايا البحث .

٤ـ ظهر للبحث من خلال هذه الدراسة جمع الإمام طاوس بين نزعتى التشدد والترخص - كما سبق ذكر تقرير الذهبى لذلك فى التمهيد - حيث ذكر أن الإمام طاوس كان إذا شدد الناس فى شىء رخص هو فيه ، وإذا ترخص الناس فى شىء شدد هو فيه ، وذلك للعلم كما ذكر تلميذه ليث بن أبى سليم . ولعل الإمام طاوس قد تحلى بهاتين النزعتين تأثرا بشيخيه ابن عمر وابن عباس ، فالأول معروف بالشدائد ، والآخر معروف بالرخص .

ومما يلمح فيه نزعة التشدد مما سبق تفصيله - مثلا : قول طاوس بوجوب الوتر ، وقوله بوجوب العمرة ، وقوله بتحريم الرضاع قليله وكثيره ، وقوله بعدم جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة ، وقوله بضمان الجانى - إذا اقتص بنفسه - سراية القود ...

ومما يلاحظ فيه نزعة الترخص قوله بجواز وطء الرجل زوجته بعد انقطاع الحيض بغسل مكانه أو بالوضوء دون الغسل ، وقوله بإباحة إعارة فرج الأمة ، وقوله بعدم وجوب الحد على الإماء غير المحصنات إذا زنين ، وقوله بجواز نكاح المتعة ... إلى غير ذلك .

٥ـ ومن النتائج المنهجية التى توصل إليها البحث أيضا أن الإمام طاوس من الفقهاء الذين جمعوا بين الأثر والرأى ، فلا يصح نسبته إلى أهل الأثر ولا إلى أهل الرأى ؛ لأنه جمع بين الاثنين فيما ذهب إليه من أراء فقهية ، وإن كان الأثر أوضح من الرأى وأغلب إلا أنه اعتمد على الرأى فى كثير من فروعه الفقهية كما سبق - وسيأتى ذكره فى النتيجة الخاصة بالقياس .

٦ـ استند الإمام طاوس إلى القرآن العظيم باعتباره المصدر التشريعى الأول - شأنه فى ذلك شأن جميع الفقهاء - وقد عمل بما سماه علماء الأصول وعلماء القراءات بـ " القراءة الشاذة " فى قوله بالتتابع فى صيام الكفارة ... وهو ما يمكن أن يسميه البحث بالقراءة أو الرواية التفسيرية ؛ لأننا لا نستطيع أن نجزم بأنه قرآن ، وما ليس بقرآن فالأصح تسميته بالرواية التفسيرية بدلا من " القراءة الشاذة " إذن فطاوس قد استند إلى الرواية التفسيرية فى بعض ما ذهب إليه ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

٧ـ كما استند إلى السنة المطهرة باعتبارها المصدر الثانى للتشريع ، فهى تحظى بالنصيب الأوفر من آرائه الفقهية ، ولم لا ؟ وهو راوٍ من رواة الكتب التسعة إلا مالكا ، روى حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمى . هذا وقد عمل الإمام طاوس بالسنة القولية والفعلية والتقريرية وعمل بالسنة المتواترة والمشهورة ، وعمل كذلك بحديث الآحاد بضربيه : حديث الآحاد المسند ، وحديث الآحاد المرسل . ولا يخفى على الدارس أن معظم أحكام الشريعة قد ثبتت بالسنة ، فمن شكك فيها فقد شكك فى معظم أحكام الفقه الإسلامى ؛ ولذلك نالت النصيب الأكبر فى الاستدلال لآراء الإمام طاوس .

٨ ـ كما استنتج البحث - من خلال ما سبق دراسته - أن الإمام طاوس قد عمل بالظاهر والنص فى كثير من الأحكام ، فإذا تعارض الظاهر مع النص قدم النص على الظاهر ؛ لأن النص أقوى من الظاهر من حيث الدلالة على الحكم ، والأقوى دلالة يقدم على ما دونه فى الدلالة .

٩ـ هذا وقد وجد البحث أن الإمام طاوس كان يجتهد فى تفسير المجمل وبيانه بوجه من وجوه البيان ، ثم يعمل به حسب ما انتهى إليه من البيان ، فتضمن فقهه ما يدل على عمله بالمبين .

١٠ــ كما توصل البحث إلى أن الإمام طاوس قد عمل بالعام ما لم يخصصه دليل صحيح ، وقد ورد عنه ما يدل على أنه كان يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن خطاب القرآن للرسول ﷺ يتناول الأمة إذا كان قد اشتمل على ما يدل على تناوله لها ، أما إذا جاء الخطاب متضمنـــا على ما يدل على أنه خاص بالنبى ﷺ فإنه يكون خاصا به ، وأما إذا خلا من الأمرين معا فإنه يتنـــاول الأمة شرعا وإن لم يتناولها لفظا ؛ لأن الأمة مطالبة بالتأسى بالنبى ﷺ.

كما يرى (رحمه الله) أن إجابة النبى ﷺ لفرد من الأمة فى قضية ما يعم جميع الأمــة إلا أن يقوم دليل يبين اختصاص ذلك الفرد بالحكم .

كما يرى أن الخطاب إذا جاء بصيغة من صيغ العموم مثل " يأيها الناس " ونحـــوه ، فإنـــه يشمل العبيد والإماء ، فلا يصح إخراجهم من هذا العموم إلا بدليل صحيح .

ويدل ما ورد عنه أيضا على أنه كان يرى جواز تخصيص عموم الكتاب بالكتـــاب ، وجـــواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة أوآحادا ، وجواز تخصيص العـــام (مـــن الكتـــاب والسنة) بالإجماع والقياس ، وعدم جواز تخصيصه بقول الصحابى .

١١ــ عمل الإمام طاوس بالمطلق ما لم يرد ما يقيده ، فإذا ورد ما يقيده فإنه كان يحمـــل المطلق على المقيد فى حالتين :

الأولى : إذا اتحد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب .

الثانية : إذا اختلف الحكم واتحد السبب .

مع ملاحظة أن الإطلاق والتقييد ـ فى كلتا الحالتين ـ يكونان فى الحكم نفسه.

١٢ــ يرى الإمام طاوس أن الأمر المطلق عن القرائن يقتضى الوجوب ، إلا أن يصرفـــه صارف من الوجوب إلى غيره ، وأن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، كما يرى أن النـــهى كذلـــك عنـــد الإطلاق يقتضى التحريم ، كما يقتضى فساد المنهى عنه .

١٣ــ قد ورد عنه ما يدل على عمله وأخذه بمفهوم المخالفة بأقسامه الخمسة : مفهوم العدد ومفهوم الصفة ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم اللقب ، ومفهوم الشرط .

١٤ــ استند طاوس إلى الإجماع كمصدر تشريعى ، لكنه لم يعمـــد إلـــى مفـــهوم الإجمـــاع الأصولى ، ولم يرد عنه ما يدل عليه ، حيث إن مفهوم الإجماع عنده يقع على ما هو معلوم من الديـــن بالضرورة ، وإجماع الصحابة بمعنى عدم العلم بالمخالف من طبقة الصحابة ، وما سماه الأصوليـــون بعد ذلك بـــ " الإجماع السكوتى" .

١٥ـ اعتمد الإمام طاوس على القياس واعتبره مصدرا من مصادر الشريعة ، فقاس على ما ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، وقاس على ما ثبت بالإجماع ، هذا إذا كانت العلة ظاهرة . أمـــا إذا خفيت العلة أو كان الحكم مقصوراً على الأصل فإنه يترك القياس ولا يعمل به . فإذا عـارض القيـاس نصا من النصوص الصحيحة التى صحت لديه أهمله ولم يأخذ به .

١٦ـ اتضح للبحث أن الإمام طاوس قد عمـل ببعـض مفـاهيم الاستحسـان ، وهـى : " استحسان الإجماع " بمعنى ترك العمل بالقياس للإجماع . من ذلك أيضا أنه كان يعدل عن الحكم الـذى يقتضيه عموم النصوص أو ظواهرها أوالقياس إلى حكم آخر يستحسنه ، ووجـه استحسـانه : إمـا قول الصحابى أو المصلحة أو الأهداف والمقررات العامة للشريعة أو قياس آخر أقوى أو غير ذلك .

١٧ـ أما عن موقفه من المصلحة المرسلة ، فإنه قد عمل بها واستند إليها فى كثـير مـن مسائله - فلم يخل فقهه - كما هو الحال بالنسبة للفقهاء من لدن الصحابة من مراعاة المصلحة والأخـذ بها ، وإن لم يصرح باسمها كمصدر من مصادره التشريعية وتلك هى عادتـه فـى معظـم مصـادره التشريعية .

١٨ـ تبين للبحث أيضا أن الإمام طاوس قد عمل بـ " سد الذرائع " واستند إليها فى كثير من مسائله ، فإذا كانت الذريعة تتفق مع المقاصد العامة للتشريع أباحها ، مع العلم بأن " سد الذرائـع " ليس دليلا مستقلا بذاته ، وإنما هو دليل تبعى يرجع حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية (الكتـاب السنة ، الإجماع ، القياس) أو إلى المصلحة المرسلة .

١٩ـ كما استنتج البحث أن الإمام طاوس كان يعظم علم الصحابة ويفخر بالأخذ عنهم ؛ ولذا فقد أخذ بقول الصحابى وعمل به إذا لم يخالف أصلا من أصول الشريعة أو القواعد العامة التى جـاءت بها فيما عدا القليل من مسائله .

٢٠ـ وتبين للبحث أيضا أن الإمام طاوس قد عمل بالاستصحاب واحتـج بـه فـى بعـض صوره كاستصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب حكم الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه .

٢١ـ كما تجلى للبحث ما يمكن أن يسمى بظاهرة " ازدواج المصادر التشريعية " فى كثـير من مسائل الفروع الفقهية للإمام طاوس ، بمعنى الاعتماد على أكثر من دليل فـى المسـألة الواحـدة ولعلها ظاهرة مطردة عند كل فقيه ، فلم يكن يختص بها فقه الإمام طاوس .

وبعد ، فمهما يكن من أمر فلا يزعم البحث أنه قد توصل إلى جميع جزئيـــات منـــهج الإمام طاوس ؛ لأن ذلك لا يتسنى للفقيه المدروس ذاته فضلاً عن أى باحث يتناوله بالبحث والدراسة ، فعلى الرغم من الجهد المبذول فى هذا البحث لاستكشاف أصول ومصادر طاوس التشريعية ، فـــلا بـــد وأن تندَّ بعض الجزئيات - وإن كانت قليلة - عن رصد البحث . ولا يستطيع أى بحث أيا كان صاحبه أن يزعم أنه قد قدم كل شيء عن موضوع بحثه ، فلا ينفك النقص والقصور عن جـــهود البشـــر مـــهما عظمت .

وحسبى أنى لم أدخر وسعا فى جمع ورصد ودراسة مسائل طاوس وفروعه الفقهية ، ثـــم توظيفها بعد ذلك فى بيان أصوله ومصادره التشريعية حتى اطمأن قلبى أنى لم أغفـــل شـــيئاً ــ مـــن مسائله المنثورة فى كتب الفقه المقارن وكتب الآثار ــ مما قد يســـهم فـــى بيـــان وتوضيـــح خطتـــه التشريعية .

وفى نهاية المطاف فإن البحث يوصى ببذل المزيد من العناية والاهتمام ــ من قبل الجامعـــات والدارسين ــ لدراسة فقه الصحابة والتابعين دراسة تحليلية تأصيلية ؛ لأن ذلك يمثـــل فـــترة مهمـــة ومرحلة أساسية من مراحل نشأة الفقه والأصول ، مما يسهم يقينا فى تأسيس الباحثين تأسيسا علميـــا قويا من ناحية ، ويسهم أيضا فى إزالة كثير من اللبس والغموض عن العديد من قضايا الفقه والأصول من ناحية ثانية ، ومما يسهم كذلك فى حل كثير من مشكلاتنا التشريعية المعاصرة من ناحية أخرى .

وختاما أسأل الله المغفرة والثبات والقبول .

وعلى الله قصد السبيل ،

مراجع الرسالة

ـ القرآن الكريم .
١ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى .
للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد. أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية دار العلوم .
١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ .
٢- الاتجاه الفقهى للإمام البخارى من خلال صحيحه .للباحث . محمد أحمد حسن . (هى رسالة ماجستير . نسخة خاصة بالباحث) .
٣- إتحاف الكرام فى التعليق على بلوغ المرام . المباركفورى - ط . دار السلام - الرياض.
٤-الإتقان فى علوم القرآن . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط . مكتبة دار التراث .
٥- أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء .الدكتور مصطفى سعيد الخن . (بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراه فى أصول الفقه من جامعة الأزهر) الطبعة السابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م . ط . مؤسسة الرسالة .
٦- الإجماع . للإمام ابن المنذر . الطبعة الثانية . ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م . ط . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
٧- أحكام التركات والمواريث . للإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربى .
٨- أحكام القرآن تأليف الإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد على شاهين . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
٩- أحكام القرآن . لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) تحقيق : على محمد البجاوى . دار الجيل - بيروت - لبنان .
١٠- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها فى الشرائع الأخرى . تأليف محمد محيى الدين عبد الحميد . الطبعة الثالثة . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م مطبعة السعادة بمصر .
١١- الإحكام فى أصول الأحكام . تأليف . سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
١٢- الإحكام فى أصول الأحكام. تأليف الإمام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى .(٣٨٤-٤٥٦هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م) . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
١٣- اختلاف العلماء للمروزى . ط . دار الكتب العلمية. بيروت .

١٤- اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به فى الفقه الإسلامى المقارن . د.أحمد محمد الحصرى . ط . مكتبة الكليات الأزهرية . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٥- الاعتصام . لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطى الشاطبى(ت٧٩٠هـ) تحقيق : سليم بن عيد الهلالى . ط . دار ابن عفان .الطبعة . الأولى . ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف . محمد بن على الشوكانى (ت سنة ١٢٥٥هـ) . طبعها وصححها أحمد عبد السلام . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٧- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف محمد ناصر الدين الألبانى . بإشراف زهير الشاويش الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . المكتب الإسلامى .

١٨- أسباب اختلاف الفقهاء . د. عبد الله بن عبد المحسن التركى . ط. مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . تصنيف الإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى(٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ) . وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه.الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى .الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . دار قتيبة . دمشق - بيروت ، دار الوعى حلب - القاهرة .

٢٠- أسد الغابة فى معرفة الصحابة . لعز الدين بن الأثير - أبى الحسن على بن محمد (٥٥٥- ٦٣٠هـ) . ط . دار الفكر بيروت . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢١- الأشباه والنظائر . تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى . (ت٩٧٠هـ) وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ) تحقيق وتقديم د . محمد مطيع الحافظ . إعادة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم . محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (٢٤١هـ - ٣١٨هـ) تحقيق : محمد نجيب سراج الدين . نشر وتوزيع دار الثقافة - الدوحة .

٢٣- أصول التشريع الإسلامى . للأستاذ على حسب الله أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت . الطبعة السادسة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

٢٤- أصول الفقه . تأليف الشيخ محمد الخضرى مدرس التاريخ الإسلامى بالجامعة المصرية.المكتبة التجارية الكبرى .

٢٥- أصول الفقه . الإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربى .

٢٦- أصول الفقه الإسلامى . الدكتور وهبه الزحيلى أستاذ الفقه الإسلامى وأصوله جامعة دمشق كلية الشريعة . الكتاب (٧٠١). الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .دار الفكر .

٢٧- الإصابة فى تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) دارسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض . قدم له وقرظه أ.د . محمد عبد المنعم البسرى ، ود. عبد الفتاح أبو سنة، ود. جمعة طاهر النجار. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م . ط . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٢٨- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى (ت١٣٩٣/١٢/١٧هـ) . الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٩- الأعلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى . ط . دار العلم للملايين .الطبعة العاشرة. ١٩٩٢م .

٣٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين . للعلامة شمس الدين أبى بكر بن قيم الجوزية.تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة.الناشر مكتبة ابن تيمية- القاهرة

٣١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان . تأليف الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية . (٦٩١ -٧٥١هـ) تحقيق : محمد سيد كيلانى ماجستير من كلية آداب جامعة القاهرة . دار التراث .

٣٢- أفعال الرسول ﷺ ودلالته على الأحكام . تأليف د. محمد العروسى عبد القادر .دار المجتمع للنشر والتوزيع . جدة . الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣٣- الأم . تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى . (ت٢٠٤هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجى . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعةالأولى . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٤- الأموال . للإمام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس من علماء الأزهر الشريف . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ط . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٣٥- الإمام داود الظاهرى وأثره فى الفقه الإسلامى. الطبعة الأولى١٤٠٤هـ -١٩٨٤م . دار الأرقم. رسالة أعدها عارف خليل محمد أبو عيد . لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " فى الفقه المقارن بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالغنى محمد عبدالخالق رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

٣٦- الأنساب . لأبى سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى (ت٥٦٢هـ) ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٧- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلاء الديــن أبــى الحسن على بن سليمان المرداوى (٨١٧ -٨٨٥هـ) ط . إحياء التراث العربى بــيروت - لبنــان . الطبعة الثانية .

٣٨- الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف . لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنــذر النيســابورى (ت٣١٨هـ) . تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . الطبعة الثانيــة ١٤١٤هـــ ١٩٩٣م .ط. دار طيبة للنشر والتوزيع .

٣٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير(٧٠١ -٧٧٤هـ) تأليف الشــيخ أحمد محمد شاكر . الطبعة الثالثة. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .ط. مكتبة دار التراث .

٤٠- البحث الفقهى : طبيعته ــ خصائصه ــ أصوله ــ مصادره . مع المصطلحات الفقهيـــة فـــى المذاهب الأربعة . الدكتور إسماعيل سالم عبدالعال . قسم الشريعة كليـــة دار العلــوم ــ جامعــة القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هــ ــ ١٩٩٢م . مكتبة الزهراء .

٤١-بحث نفاة الرجم وفقه آية التنصيف ــ بحث للدكتور إسماعيل ســالم عبــد العــال . ط.مكتبــة النصرــ جامعة القاهرة .

٤٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـــ) ط . دار الكتاب الإسلامى و مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

٤٣- البحر المحيط فى أصول الفقه . للزركشى وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشـــافعى (٧٤٥ ــ ٧٩٤هـ) قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبدالله العانى . وراجعه د. عمر ســليمان الأشقر الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ ١٩٩٢م . ط . دار الصفوة بالغردقة .

٤٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . لأبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلمـــاء (ت٥٨٧هـ) . ط .دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بـــن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى (ت٥٩٥هـ) . تحقيق وتعليق ودراسة على محمد معوض وعــادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .الطبعةالأولى ١٤١٦هــ ــ ١٩٩٦م .

٤٦- البداية والنهاية . تأليف أبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى (ت٧٧٤هـ) دقق أصوله وحققـه د. أحمد أبو ملحم ود. على نجيب عطوى ... ط. دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان .

٤٧- البرهان فى أصول الفقه . لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى (٤١٩ ــ ٤٧٨هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهارسه د. عبدالعظيم محمود الديب . ط.دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٠هــ ــ ١٩٩٩م .

٤٨ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام . تأليف الحافظ بن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى ، ط. دار القلم ـ بيروت ـ لبنان .

٤٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . (ت٧٤٨هـ) . تحقيق د. عمرعبد السلام ط . دار الكتاب العربى الطبعة الثانية . ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .

٥٠- تاريخ التشريع الإسلامى . للشيخ محمد الخضرى بك . دار المعرفة . بيروت ـ لبنان . ط . الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م .

٥١- تاريخ التشريع الإسلامى . مناع بن خليل القطان . ط ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الرابعة ١٩٨٩م ١٤٠٩هـ .

٥٢- تاريخ الأمم والملوك للطبرى.ط.دارالكتب العلمية ـ بيروت .الطبعةالأولى ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م

٥٣- التاريخ الكبير . للبخارى . ط . دار الكتب العلمية بيروت .

٥٤ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . للإمام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى (١٢٨٣ـ١٣٥٣هـ) أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف ط. دار الفكر . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

٥٥- التحقيق فى أحاديث الخلاف . تصنيف العلامة أبى الفرج ابن الجوزى (ت٥٩٧هـ) . حققه وخرج أحاديثه مسعد عبدالحميد محمد السعدنى ، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الحديث محمد فارس. ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.الطبعةالأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٥٦- تذكرة الحفاظ . للإمام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى (ت٧٤٨هـ) . ط . دار الفكر العربى ، ط . أم القرى .

٥٧- تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ،

تأليف د/سليمان بن عبد الله العمير الأستاذ المساعد بكلية الشريعة فى الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة ،الطبعة الأولى -١٤١٣ هـ. دار العاصمة بالمملكة السعودية ،

٥٨- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ،تأليف عبد القادر عودة - ط. مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية عشر ١٤١٣هـ-١٩٩٣م،

٥٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكى (ت٧٧١هـ) تأليف الامام بدرالدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (ت٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق د/عبد الله ربيع ود/ سيد عبد العزيز ط.مؤسسة قرطبة -القاهرة ،والمكتبة المكية ـ مكة المكرمة. الطبعةالثالثة ١٤١٩هـ، ـ ١٩٩٩م .

٦٠- التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد آبادى وهو بهامش السنن ط. عالم الكتب - بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٦١- تفسير الألوسى المسمى (روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى). للعلامة أبى الفضل محمود الألوسى (ت١٢٧٠هـ) . تحقيق : محمد حسين العرب. طبعة دار الفكر . بيروت - لبنان . ١٩٩٣م / ١٤١٤هـ .

٦٢- تفسير ابن كثير(المسمى تفسيرالقرآن العظيم) .للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى .ط. مكتبة دار التراث .

٦٣- تفسير طاوس جمع ودراسة وتحقيق . للباحث/جمال إبراهيم حافظ الشهاوى المدرس المساعد بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة (وهو بحث قدم لنيل الدرجة العالمية "الدكتوراه " فى التفسير وعلوم القرآن من جامعة الأزهر) إشراف أ.د/ سمير عبدالعزيز شليوة .أستاذ التفسير بكلية أصول الدين . ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - نسخة خاصة بالباحث .

٦٤- تفسير الطبرى . المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - (ت٣١٠هـ) ط . دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦٥- تفسير القرطبى المسمى الجامع لأحكام القرآن . للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .الطبعةالأولى . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٦٦- تفسير النصوص وآيات القصاص والديات - الدكتور إسماعيل سالم عبدالعال مكتبة النصر بجامعة القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٦٧- تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلانى . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف دار المعرفة - لبنان .

٦٨- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشيخ الإسلام قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى . تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط . مكتبة ابن تيمية .

٦٩- تمام المنة فى التعليق على فقه السنة . تأليف محمد ناصر الدين الألبانى . الجامعة الإسلامية (اللجنة الثقافية) الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٧٠- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد . تأليف الإمام الحافظ بن عبد البر النمرى القرطبى تحقيق سعيد أحمد أعراب . ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٧١- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول . للإمام جمال الدين أبى محمد بن الحسن الإسنوى (ت٧٧٢هـ) . حققه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو .ط. مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٧٢- التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم تصنيف الفقيه الفاضل أبى محمد عبد الله بن السيد البطليوسى . ت.٥٢١هـ تحقيق وتعليق د.أحمد حسن كحيل ود.حمزة عبدالله النشرتى . ط . دار الاعتصام . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٧٣- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ت. سنة٦٧٦هـ . ط. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٧٤- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا .ط. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٧٥- تهذيب السنن لابن القيم (بهامش عون المعبود) .ط.الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٧٦- تهذيب سيرة ابن هشام . عبد السلام هارون .دار إحياء التراث العربى بيروت ـ لبنان .

٧٧- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى (٦٥٤ـ ٧٤٢ هـ) وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب لابن حجر ومستدرك عليه الإكمال فى ذكر من له رواية فى مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر فى تهذيب الكمال ،للإمام أبى المحاسن شمس الدين محمد بن على الحسينى ط. دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٧٨- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ط. لبنان . عبدالله بن عبدالرحمن البسام . توزع من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٧٩- جامع الأصول فى أحاديث الرسول . تأليف الإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزرى (٥٤٤ـ٦٠٦هـ) ،حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليها عبدالقادر الأرناءوط . ط. دار الفكر . ط. الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

٨٠- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله . لأبى عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبى الأندلسى . ط. دار الفتح .

٨١- الجريمة . الإمام محمد أبو زهرة . دار الفكر العربى .

٨٢-جمع الجوامع لتاج الدين السبكى مع شرحه الغيث الهامع . لأبى زرعة العراقى (والأول هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المعروف بتاج الدين بن السبكى ت ٧٧١هـ)(والثانى هو أحمد ابن عبدالرحيم بن الحسين المعروف بولى الدين أبى زرعة أحمد العراقى (ت٨٢٦هـ) تحقيق

مكتب قرطبة للبحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى .ط . مؤسسة قرطبة . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م ·

٨٣- الجوهر النقى للتركمانى وهو على سنن البيهقى الكبرى · (للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بـ" ابن التركمانى " (ت٧٤٥هـ) دار المعرفة بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م ·

٨٤- حاشية البقرى على الرحبية · وهو بهامش الرحبية فى علم الفرائض بشرح سبط الماردينى دار كاتب وكتاب . بيروت لبنان .

٨٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية بن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) · ط·دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان· ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ·

٨٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش ·دار إحياء الكتب العربية .

٨٧- حاشية السندى على المجتبى وهو بهامش سنن النسائى للسيوطى ط·دار الريان للتراث .

٨٨- الحاوى الكبير · للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د· محمود مطرجى ، وساهم معه د· ياسين ناصر محمود وآخرون. ط· دار الفكر بيروت ـ لبنان ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ·

٨٩- حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء· لأبى نعيم (ت٤٣٠هـ) . ط· دار الكتب العلمية بيروت .

٩٠- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال . تحقيق د· ياسين أحمد إبراهيم . مطبعة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٨٨م·

٩١- الخراج · تأليف يحيى بن آدم القرشى (ت٢٠٣هـ) صححه وشرحه ووضع فهارسه أبو الأشبال أحمد محمد شاكر· مكتبة دار التراث· الطبعة الثانية·

٩٢- الدرارى المضية بشرح الدرر البهية· كلاهما للإمام العلامة الفقيه المجتهد محمد بن على الشوكانى· دار الكتب العلمية· بيروت ـ لبنان·الطبعة الأولى· ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م·

٩٣-الدر المنثورفى التفسير المأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى(ت٩١١هـ) ط . دار الفكر بيروت - لبنان . ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ .

٩٤- رجال صحيح البخارى المسمى الهداية والإرشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخارى فى جامعه . للإمام أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى . (٣٢٣-٣٩٨هـ) . تحقيق عبد الله الليثى . دار المعرفة بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٩٥-رجال صحيح مسلم . تأليف الإمام المحدث أبى بكر أحمد بن على بن منجويه الأصبهانى (٣٤٧هـ - ٤٢٨هـ) تحقيق عبد الله الليثى . دار المعرفة . بيروت - لبنان .الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٩٦- رخص ابن عباس ومفرداته دراسة فقهية مقارنة . د . إسماعيل سالم . دار النصر للتوزيع والنشر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٩٧- الرسالة . للإمام المُطَّلِبى محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠-٢٠٤هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٩٨- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى .(٥٤١هـ-٦٢٠هـ) . قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة . دار العاصمة - المملكة العربية السعودية . الطبعة السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩٩- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية . حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناءوط وعبد القادر الأرناءوط . ط. مؤسسة الرسالة . بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت . الطبعة الخامسة عشر. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

١٠٠- الزهد . للإمام العالم أحمد بن حنبل الشيبانى .(١٦٤-٢٤١هـ) . ط. دارالريان للتراث بالقاهرة . ط . الثانية ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م .

١٠١- سبل السلام . شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (ت١١٨٢هـ) . تحقيق إبراهيم عصر .ط. دار الحديث .

١٠٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشىء من فقهها وفوائدها . محمد ناصر الدين الألبانى . المكتب الإسلامى . الطبعة الرابعة : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠٣- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى(٢٠٢-٢٧٥هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابى (٣١٩-٣٨٨هـ) وهو شرح عليه. إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس.ط. مكتبة الحنفاء.الطبعة الأولى. ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م/١٩٧٠م

١٠٤- سنن ابن ماجه :هو الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه(٢٠٧-٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد عبد الباقى ، ط . المكتبة العلمية بيروت -لبنان .

١٠٥- سنن الترمذى المسمى الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ-٢٩٧هـ) بتحقيق وشرح :أحمد محمد شاكر .دار الكتب العلمية .بيروت -لبنان .

١٠٦- سنن الدار قطنى لشيخ الإسلام الحافظ الإمام على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦-٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد آبادى . ط . عالم الكتب .الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٠٧- سنن الدارمى . الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى(١٨١هـ-٢٥٥هـ) حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه فؤاد أحمد زمرلى ، وخالد السبع العلمى . ط. دار الريان للتراث - القاهرة ، ودار الكتاب العربى . بيروت - لبنان - الطبعةالأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٨- سنن سعيد بن منصور . تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرسانى المكى(ت ٢٢٧هـ) . حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى.ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠٩- السنن الكبرى . للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٤٥٨هـ) وفى ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى (ت٧٤٥هـ) ويليه فهرس الأحاديث إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى .ط.دار المعرفة - بيروت ـ لبنان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ٠

١١٠- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى .ط. دار الريان للتراث بالقاهرة ٠

١١١- السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى . تأليف الدكتور مصطفى السباعى .ط.المكتب الإسلامى ، دار الوراق . الطبعة الأولى لدار الوراق ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ٠

١١٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . محمد بن على الشوكانى .ط. وزارة الأوقاف بمصر ـ لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م ٠

١١٣- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى . ط.دارالفكر. الطبعة الأولى١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ٠

١١٤- شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى (ت٧٧٢هـ) تحقيق وتخريج:عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين .الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م . الناشر : مكتبة العبيكان بالرياض .

١١٥- شرح السنة للبغوى . (هو الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوى (٤٣٦هـ - ٥١٦هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناءوط ومحمد زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامى - بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١١٦- شرح العناية على الهداية . للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت٧٨٦هـ) وهو بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام (ت٦٨١هـ). ط . دار الفكر .
١١٧- شرح معانى الآثار . لأبى جعفر : أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى (٢٢٩ -٣٢١هـ). ط .دار الكتب العلمية الطبعةالثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١١٨ـ الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية . لإسماعيل بن حماد الجوهرى . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .ط . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١١٩- صحيح البخارى . الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان .تأليف الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى(ت٧٣٩هـ) . ط. مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناءوط .
١٢١- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف ناصر الدين الألبانى أشرف على طبعة زهير الشاويش . المكتب الإسلامى . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٢٢- صحيح سنن أبى داود . باختصار السند . صحح أحاديثه/ محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - الرياض . اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش . الناشر . مكتب التربية العربى لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامى . بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
١٢٣- صحيح سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - الرياض . الناشر مكتب التربية العربى لدول الخليج . أشرف على الطبع والتصحيح المكتب الإسلامى فى بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
١٢٤- صحيح سنن الترمذى . باختصار السند - تأليف محمد ناصر الدين الألبانى . بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - المكتب الإسلامى فى بيروت . الطبعة أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١٢٥- صحيح سنن النسائى باختصار السند صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - الرياض . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش . الناشر : مكتب التربية العربى لدول الخليج . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م .
١٢٦- صحيح مسلم . للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦ - ٢٦١هـ) وقف على طبعه ، وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه ، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق

عليه ملخص شرح الإمام النووى ، مع زيادات عن أئمة اللغة خادم الكتاب والسنة : محمد فؤاد عبد الباقى . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٢٧- صحيح مسلم بشرح النووى للإمام النووى . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط. الأولى ١٣٤٧ هـ -١٩٢٩م .

١٢٨- صفة الصفوة . لابن الجوزى - ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

١٢٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى أشرف على طبعه زهير الشاويش . المكتب الإسلامى . الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م .

١٣٠- ضعيف سنن ابن ماجه . تأليف محمد ناصر الدين الألبانى - بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - الرياض . أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش .المكتب الإسلامى - بيروت . الطبعة الأولى :١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٣١- ضعيف سنن أبى داود . ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى . أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش . بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج _ الرياض . المكتب الإسلامى .الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩١م .

١٣٢- ضعيف سنن الترمذى . ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج _ الرياض . المكتب الإسلامى . الطبعة . الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

١٣٣- ضعيف سنن النسائى . ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى _ أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج _ الرياض المكتب الإسلامى .الطبعة الأولى ١٤١١هـ _ ١٩٩٠م .

١٣٤ - طبقات الحفاظ . للسيوطى . ط. دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٣٥- طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى (ت٤٧٦هـ) ويليه طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى الملقب بالمصنف (ت١٠١٤هـ) تصحيح ومراجعة فضيلة الشيخ خليل الميس . دار القلم بيروت -لبنان .

١٣٦ـ الطبقات الكبرى لابن سعد (أبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع) دار صادر بيروت .

١٣٧- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية. لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن قيم الجوزية (٦٩١ -٧٥١هـ) قدم له د.محمد الزحيلى ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون .ط. مكتبة دار البيان- دمشق ، ومكتبة المؤيد بالمملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى١٤١٠هـ - ١٩٨٩م بيروت لبنان .

١٣٨- طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية . تأليف الإمام نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى (ت ٥٣٧هـ) ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك المدرس بإدارة الإفتاء العام بدمشق .ط . دار النفائس .الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٣٩- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى . لابن العربى ط . دار التراث العربى - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٤٠ـ العبر فى خبر من غبر للذهبى (٧٤٨هـ - ١٣٤٧م ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤١- العقوبة فى الفقه الإسلامى للإمام محمد أبى زهرة . ط . دار الفكر العربى .

١٤٢- عون المعبود شرح سنن أبى داود . للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. ضبط وتعليق عبد الرحمن محمد عثمان . ط . دار الفكر .

١٤٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع . تأليف ولى الدين أبو زرعة أحمد العراقى . تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى .ط . الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٤٤- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثة محمد فؤاد عبد الباقى ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب ، راجعه قصى محب الدين الخطيب . ط. دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٤٥- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى. ط . دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٤٦- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير - تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى ت بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ- ط . دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٤٧- الفقه الإسلامى وأدلته . د . وهبة الزحيلى . ط . دار الفكر - بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٤٨- فقه الإمام جابر بن زيد . تقديم وجمع وتخريج يحيى محمد بكوش . دار الغرب الإسلامى . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٤٩- فقه الزكاة . دارسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوى - مؤسسة الرسالة . الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٥٠- فقه السنة للسيد سابق مكتبة دار التراث .

١٥١- فى أحكام الأسرة ، دراسة مقارنة ، للدكتور محمد بلتاجى . الناشر مكتبة الشباب . الطبعة الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣م

١٥٢- فى ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب .(ت١٩٦٦م) ،ط، دار الشروق -بيروت.الطبعةالشرعية الثانية عشرة ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ.

١٥٣- القاموس الفقهى لغة واصطلاحا ، لسعدى أبى جيب ،ط، دار الفكر ، دمشق - سوريا- إعادة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

١٥٤- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازى (٧٢٩-٨١٧هـ) ،نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م

١٥٥- قواطع الأدلة فى الأصول ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى ،ط، دار الكتب العلمية بيروت .الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٥٦- لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى. ط . دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٥٧- لسان الميزان لابن حجر .ط . دار الكتاب الإسلامى . الطبعة الثانية .

١٥٨- اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزابادى الشافعى (ت٤٧٦هـ) الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م . ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٥٩- المبدع فى شرح المقنع . لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المؤرخ الحنبلى (٨١٦-٨٨٤هـ) . ط . المكتب الإسلامى .

١٦٠- المبسوط للسرخسى تحقيق الشيخ خليل الميس. ط. دار المعرفة بيروت - لبنان . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٦١- مجلة البحوث الإسلامية للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء . ط . دار أولى النهى . الرياض - السعودية .

١٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى(ت٨٠٧هـ) . ط . دار الفكر بيروت - لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .تحقيق عبدالله محمد الدرويش .

١٦٣- المجموع شرح المهذب للشيرازى - للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ،مع التكملة الأولى للسبكى ، والتكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعى . مكتبة الإرشاد . جدة - المملكة العربية السعودية .

١٦٤- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى وساعده ابنه محمد .

١٦٥-محاضرات فى أسباب اختلاف الفقهاء، ألقاها الأستاذ على الخفيف على طلبة قسم الدراسات الدينية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م . مطبعة الرسالة .

١٦٦- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق أحمد محمد شاكر . مكتبة دار التراث .

١٦٧- مختار الصحاح . للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى . طبعة جديدة محققه ومشكولة اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد .ط. المكتبة العصرية . صيدا - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٦٨- مختصر اختلاف العلماء .لأبى جعفرأحمد بن محمد الطحاوى (ت٣٢١هـ)، اختصار أبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى (ت٣٧٠)هـ. تحقيق د. عبدالله نذير أحمد. ط. دار البشائر الإسلامية . بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٦٩- مختصر سنن أبى داود. للمنذرى . طبعة دار المعرفة -بيروت .

١٧٠- المدخل لدراسة السنة النبوية . د . يوسف القرضاوى .الناشر مكتبة وهبه . الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٧١- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د . يوسف القرضاوى . الناشر مكتبة وهبه . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٧٢- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر . للإمام ابن قدامة الحنبلى تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى. تحقيق وتعليق أبى حفص سامى العربى دار اليقين . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٧٣ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة مايعتبر من حوادث الزمان لأبى محمد عبد الله بن أسعد ابن على بن سليمان اليافعى اليمنى المكى (ت٧٦٨هـ). ط. دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٧٤- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى . دار المعرفة - بيروت - لبنان . طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى .

١٧٥- المستصفى فى علم الأصول . تأليف أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى(ت٥٠٥هـ).. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى.

١٧٦- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد . تصنيف الإمام أبى زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى(٧٦٢ - ٨٢٦هـ) تحقيق د. عبد الرحمن عبد الحميد البر. طبعة دار الوفاء و دار الأندلس الخضراء. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٧٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ط. دار الحديث بالقاهرة. الطبعة. الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. وطبعة مؤسسة قرطبة مزودة بفهرس رواة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألباني.

١٧٨- المسند الجامع . د . بشار عواد . ط. دار الجيل - بيروت والشركة المتحدة للتوزيع . الكويت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٧٩- مشكاة المصابيح تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى . تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٨٠- المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى(ت٢٣٥هـ) ط. دار الفكر . بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . كتب حواشيه سعيد محمد اللحام . راجعه وصححه وأشرف على إخراجه مكتب الدراسات والبحوث فى دار الفكر.

١٨١ـ مصادر التشريع فيما لا نص فيه . للأستاذ عبد الوهاب خلاف .ط. دار القلم . الكويت.الطبعة السادسة. ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م.

١٨٢- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدى رواية الإمام عبد الرزاق الصنعانى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى . توزيع المكتب الإسلامى . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٨٣- معالم التنزيل للبغوى ، بهامش تفسير الخازن ،ط، دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م،

١٨٤ - معالم السنن للخطابى ، هو بهامش سنن أبى داود .

١٨٥ - المعتمد فى أصول الفقه ، تأليف أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى (ت٤٣٦ هـ-١٠٤٤م) ، قدم له الشيخ خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،

١٨٦ - معجم البلدان لياقوت الحموى ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندى ط ، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ،

١٨٧ - معجم فقه السلف ، أ ، محمد الكتانى - ط. مطابع الصفا بمكة المكرمة ،

١٨٨ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، عمر رضا كحالة . ط،مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ،

١٨٩ - معجم لغة الفقهاء ، د، محمد رواس قلعه جى و د، حامد صادق ط، دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ -١٩٨٨ م.

١٩٠ــ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ،ط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١٩١ــ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠ م، مطابع شـــركة الإعلانات الشرقية ، دار التحرير للطبع والنشر .

١٩٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثه،

١٩٣- المغنى لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى تحقيق د ، عبد الله بن عبد المحسن التركى ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلــو ،ط ،هجــر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،

١٩٤- مفتاح الوصول إلى علم الأصول. للتلمسانى . للإمام المجتهد أبى عبد الله محمـــد بـــن أحمــد المالكى الشريف التلمسانى (٧١٠- ٧٧١ هــــ) طبع تحت إشراف فضيلة الشـــيخ أبـــى بكــر محمود قمى ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٩٥ - المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية ، د، عبد الكريم زيدان ط، مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م،

١٩٦- المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ، د،جواد على ط،جامعة بغداد،الطبعة الثانيـــة ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م،

١٩٧- الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى . ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، د، محمد بلتــــاجى ، الناشر مكتبة الشباب بجامعة القاهرة،

١٩٨ - من فقه السنة فى الحدود، د، محمد نبيل غنايم ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م. الناشر مكتبة النصــو بجامعة القاهرة.

١٩٩- مناهج التشريع الإسلامى فى القرن الثانى الهجرى ، دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكـــام عند الأئمة زيد بن على ،جعفر الصادق ، ابن ابى ليلى ، أبو حنيفة ، الأوزاعى ،الثورى. الليث بن سعد ومالك والشافعى د، محمد بلتاجى ،ط، مكتبة البلد الأميـــن ،الطبعـة الثانيــة ١٤٢٠ هـ.

٢٠٠- مناهل العرفان فى علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقانى . دار إحيـــاء الكتـــب العربيـــة . فيصل عيسى البابى الحلبى .

٢٠١- المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك . لابن الجوزى. دراسة وتحقيق محمـــد عبـــد القـــادر عطـــا ومصطفى عبد القادر عطا . ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م ،

٢٠٢- المنتقى شرح الموطأ . لأ بى الوليد الباجى . ط. دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة . الطبعةالثانية .

٢٠٣- المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبى حامد محمد محمد بن الغزالى . حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو. ط. دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان ، ودار الفكر دمشق- سورية . الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ٠

٢٠٤ - منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى وهو متن شرح الإسنوى (نهايه السول)٠

٢٠٥ - منهج عمر بن الخطاب فى التشريع. دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته . د .محمد بلتاجى . مكتبة الشباب٠ ١٩٩٨ م ٠

٢٠٦- الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى وهو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة٧٩٠هـ . بشرح وتحقيق الشيخ عبد الله دراز ، وقد عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه ٠ أ ٠ محمد عبد الله دراز ط ٠ دار المعرفة ٠ بيروت ٠ لبنان ٠

٢٠٧- موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى٠لسعدى أبى جيب ٠ ط٠ دار الفكر ٠الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ٠

٢٠٨- موسوعة فقه إبراهيم النخعى ، عصره وحياته ٠تأليف محمد رواس قلعه جى٠ط. دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٠

٢٠٩-موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها ٠تأليف الشيخ سعيد فايز الدخيل ٠ تقديم ومراجعة أ٠ د٠ محمد رواس قلعه جى ٠دار النفائس ط٠ الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ٠

٢١٠- موسوعة فقه عبد الله بن عباس٠ تأليف د٠ محمد رواس قلعه جى ٠ط٠دار النفائس٠ الطبعة الثانية ١٤١٧هـ -١٩٩٦ م .

٢١١- موسوعة فقه عبد الله بن عمر ٠د٠محمد رواس قلعه جى ٠ط٠دار النفائس الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ -١٩٩٥ م٠

٢١٢- موسوعة فقه عمر بن الخطاب ٠عصره وحياته٠ تأليف د٠ محمد رواس قلعه جى ٠ط. دار النفائس ٠ الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م ٠

٢١٣- الموطأ ٠ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضى الله عنه ٠ صححه ،ورقمه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقى ٠ط . دار الكتب العلمية ٠ بيروت لبنان .

٢١٤- الميراث والوصية ، دراسة مقارنة . أ. د. محمد إبراهيم شريف ٠ الناشر . دار الثقافة العربية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م٠

٢١٥- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى ٠ تحقيق على محمد البجاوى ويليه فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المسمى : فتح الرحمن لأحاديث الميزان ٠ دار المعرفة بيروت -لبنان ٠

٢١٦- نتائج الأفكار لأحمد بن قودر(ت٩٨٨هـ) وهى تكملة فتح القدير لابن الهمام ٠

٢١٧- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢هـ) مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى، ط. دار الحديث،

٢١٨- نظام الطلاق فى الإسلام، بقلم العلامة أحمد محمد شاكر (١٣٠٩ -١٣٧٧هـ) ط. مكتبة السنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٢١٩- نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوى (وهو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى) (٧٠٤-٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل،ط، دار ابن حزم،الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٢٢٠- النهاية فى غريب الحديث ، لابن الأثير ، ط، دار الفكر ،

٢٢١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى، ط، دار الحديث،

٢٢٢- الوافى بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ،ط، الجمعية الألمانية للبحث العلمى بإشراف المعهد الألمانى للأبحاث الشرقية فى بيروت ، على مطابع دار صادر،الطبعة الثانية ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.

٢٢٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ) تحقيق د، إحسان عباس،ط، دار صادر بيروت ،

(الفهارس)

وتشتمل على :

فهـرس الآيــــات.

فهـرس الأحــــاديــث.

فــهـــرس الآثـــــار.

فــهـرس آثـــار طــاوس.

فــهـرس الـمـوضــوعـات.

فهــرس الآيـــــات.

(سورة البقرة)

(سورة المائدة)

(سورة إبراهيم)

(سورة الحجر)

(سورة النحل)

(سورة الإسراء)

(سورة الكهف)

(سورة مريم)

(سورة طه)

(سورة المؤمنون)

فهرس الأحاديث



فهرس الأحاديث

(أ)

(م)

فهرس الآثـــار

فهرس الآثار

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(ى)

فهرس آثار طاوس

فهرس آثار طاوس

الأثر	رقم الصفحة
(أ)	
"أخى من دون المسلمين "	٢٦
"أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ .. "	٤٥٠
"أدركت نحوا من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ .. "	٤٥٠
"أدعوت بها فى صلاتك؟ .. "	٦٤، ٣٧١
"إذا أكل الكلب فهو ميتة .. "	٣٨٤
"إذا تزوج الرجل المرأة ولم يبن بها.. "	٤٠٢
"إذا تكلم بالظهار لزمه"	٣٤٠
"إذا تكلم بالظهار المنكر والزور .. "	٣٤٠
"إذا حدثتك الحديث فأثبته لك فلا تسألن عنه أحدا "	٢٦
"إذا حككت شيئا من جسدك وأنت على وضوء .. "	٤٢٨
"إذا رعف الإنسان وهو فى الصلاة ، انصرف فغسل الدم عنه .."	٥٥
"إذا طلق الرجل المرأة وهى حائض لم تعتد بتلك الحيضة "	٣٤١
"إذا علمت مكيلة شىء فلا تبعه جزافا "	٢٨٤
"إذا كانت المسايفة فإنما هى ركعة .. "	٢٩٢
"الأقراء الحيض "	١٦٥
"الذى بيده عقدة النكاح الولى "	٣٣٠
"أما خلع نعلى بحاشية بساطك فإنى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات فلا يعاتبنى .. "	١٩
"إن أسلم معها فهى امرأته .. "	٣٧٩
"إن شاء فرق " (صيام الأيام السبعة بعد الرجوع من الحج على المتمتع)	٣١٥
"إن شئت قضيته متفرقا ، وإن شئت متتابعا "	٣٥٩
"إن كان صاحبك مليا فخذ عنه "	٣٠٣
"إن صخرة كانت على شفير جهنم هوت فيها سبعين خريفا حتى استقرت قرارها.. "	١٨

(ظ)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات